الجزء الرابع

من الفتاوى العالمكيرية
المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الافخم نفعنا
الله ببركته ومنحنا
اتباع طريقته
آمين

(وبهامشه الجزء الاول من الفتاوى البزازية)
المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد
ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة
٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى
والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما اعتمده الدليل وذكر
الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي عشرة
وثمانمائة قيل لابي السعود المفتي لم لم تجمع المسائل المهمة
ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحي من صاحب البزازية مع
وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي اه
من كشف الظنون

(طبع بالمطبعة الميمنية)
(على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي وأخويه
بكرى وعيسى بمصر)

صحيفة

٩٧ الباب العاشر في دعوى الحائط
١٠٣ الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل
١٠٥ مطلب في دعوى حق المرور ودعوى رقبة الطريق
مطلب في دعوى المسيل
١٠٦ الباب الثاني عشر في دعوى الدين
١١٠ مطلب اذا ادعى بعض الورثة دينا أو عينا على الميت بعد القسمة
١١٠ الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة
١١٠ مطلب دعوى الوكالة
١١٢ مطلب دعوى الكفالة
١١٣ مطلب دعوى الحوالة
الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلا
الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة
١١٤ مطلب أنواع دعوة النسب
١١٤ الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري
١١٩ الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه
الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة
١٢٣ الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين
١٢٥ الفصل السادس في دعوة الزوجين والولد في أيديهما أو في يد أحدهما
١٢٦ الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح
١٢٧ الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه
١٢٨ الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته
١٢٩ الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد بعد الاقرار به لغيره
١٣٠ الفصل الحادي عشر في دعوى النسب [illegible] وبيان سبب ذلك
١٣٢ الفصل الثاني عشر في دعوة ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

١٣٣ الفصل الثالث عشر في دعوى أحد الاخوين الولد وادعاء الآخر اياه
١٣٥ الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب
١٣٨ الفصل الخامس عشر في المتفرقات
١٤٠ الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق
١٤٧ الباب السادس عشر في دعوى الغرور
١٥٠ الباب السابع عشر في المتفرقات
١٥٥ (كتاب الاقرار) هذا الكتاب يشتمل على أبواب
الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه
١٥٦ الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون
١٦٢ مطلب اذا أقر في صحته لابنته بجميع ما في منزله الخ
مطلب اذا أقر في صحته بجميع ما في منزله سوى ملبوسه لزوجته
١٦٦ مطلب الاقرار بالكتابة وانه على وجوه
١٦٧ مطلب خط الصراف والبياع والسمسار حجة
الباب الثالث في تكرار الاقرار
١٦٨ الباب الرابع في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح ومن يصح له الاقرار
١٧٠ الباب الخامس في الاقرار للمجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم
١٧٥ الباب السادس في اقرار المريض وأفعاله
١٧٦ مطلب اقرار المريض لاجنبي جائز بجميع المال
١٨٠ الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث
١٨٦ الباب الثامن في الخلاف الواقع بين المقر والمقر له
١٩٠ الباب التاسع في الاقرار [illegible]
١٩١ الباب العاشر في الاستثناء والاستدراك والرجوع
مطلب في شرط الخيار في الاقرار

صحيفة

مطلب في الاستثناء

١٩٥ الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لآخر واقرار ماله على آخر لغيره

١٩٧ الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه

١٩٩ الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة ومالا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشيء لنفسه ولغيره

٢٠٣ الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء ومالا يكون وفي الابراء صريحا

٢٠٤ (ومما يتصل بذلك)

الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجئة

٢٠٥ مطلب مهر السر والعلانية

الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق

٢٠٨ الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمومة الولد والعتق والكتابة والتدبير

٢١٢ الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع

٢١٧ الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك

٢٢٠ الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض

٢٢٢ الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا أقر بوارث أو موصى له

٢٢٤ الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجناية

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

٢٢٧ (كتاب الصلح) وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه

٢٣٠ الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره

٢٣٣ الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى

صحيفة

٢٣٦ الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن

٢٤٠ الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد

٢٤٣ الباب السادس في صلح العمال

٢٤٤ الباب السابع في الصلح في البيع والسلم

٢٤٧ الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب

٢٥٢ الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية

الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به

٢٥٧ الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين

٢٥٨ الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات

٢٦٣ الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء

٢٦٤ الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير

٢٦٦ الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية

٢٧٣ الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر

٢٧٤ الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي

٢٧٥ الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي أو المدعى عليه أو المصالح عليه بأن كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله

٢٧٧ الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار

٢٧٨ الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح

٢٨١ الباب الحادي والعشرون في المتفرقات

٢٨٣ (كتاب المضاربة) وهو مشتمل على ثلاثة وعشرين بابا

الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها

٢٨٦ الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها ومالا يجوز وما يجوز من الشروط فيها ومالا يجوز

٢٨٨ الباب الثالث في الرجل يدفع المال مضاربة ثم يحصل لا

صحيفة

٢٨ (ومما يتصل بهذا الباب)
الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك
٢٩١ الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين
٢٩٥ الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط
٢٩٦ الباب السابع في المضارب يضارب
٢٩٨ الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره
٣٠٠ الفصل الثاني في المرابحة من المضارب ورب المال
٣٠١ الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين
٣٠٢ الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة
٣٠٥ الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية
٣٠٦ الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره
٣٠٩ الباب الثاني عشر في نفقة المضارب
٣١٢ الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب والجارية المضاربة
٣١٦ الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده
٣١٩ الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة
الباب السادس عشر في قسمة الربح
٣٢٠ الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع
النوع الاول فيما اذا اختلفا في دعوى المضارب هل هو المضاربة
٣٢١ النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة
٣٢٢ النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح الشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٣٢٣ النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٣٢٤ النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٣٢٥ النوع السادس في اختلافهما في نسبة المشترى
٣٢٧ النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٣٢٨ الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٣٢٩ الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض
٣٣٠ الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه
٣٣١ الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة
٣٣٢ الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر
٣٣٣ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات
٣٣٨ (كتاب الوديعة) وهو مشتمل على عشرة أبواب
الباب الاول في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها
٣٣٩ الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير
٣٤١ الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب
٣٤٢ الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن
٣٥١ الباب الخامس في تجهيل الوديعة
٣٥٣ الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير
٣٥٥ الباب السابع في رد الوديعة
٣٥٦ الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة المستودع غير واحد

صحيفة

٣٥٨ الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها
٣٦٣ الباب العاشر في المتفرقات
٣٦٥ (كتاب العارية) وهو مشتمل على تسعة أبواب
الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها
٣٦٦ الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد به العارية
٣٦٧ الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها
٣٦٨ الباب الرابع في خلاف المستعير
٣٦٩ الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن
٣٧٣ الباب السادس في رد العارية
٣٧٣ الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
٣٧٥ الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه
٣٧٦ الباب التاسع في المتفرقات
٣٧٨ (كتاب الهبة) وفيه اثنا عشر بابا
الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون
٣٨١ الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز
٣٨٦ (الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل)
٣٨٩ الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين
[illegible] الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع
[illegible] الباب السادس في الهبة للصغير
[illegible] الباب السابع في حكم العوض في الهبة
[illegible] الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة
[illegible] الباب [illegible] بالشروط الفاسدة وما لا يبطل [illegible] الى الوقت وما لا يصح
[illegible] الباب التاسع في الاختلاف الواقع بين الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

صحيفة

٤٠٧ الباب العاشر في هبة المريض
٤٠٩ الباب الحادي عشر في المتفرقات
٤١٣ مطلب في هبة أهل الذمة
٤١٤ الباب الثاني عشر في الصدقة
٤١٧ (كتاب الاجارة) وهو مشتمل على اثنين وثلاثين بابا
٤١٧ الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤١٨ مطلب شروط الاجارة
٤٢٠ مطلب أنواع الاجارة وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤٢١ الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره
٤٢٤ الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة
٤٢٦ الباب الرابع في تصرف الاجير في الأجرة
٤٢٨ الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها
٤٣١ الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر
٤٣٣ ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل
٤٣٥ الباب السابع في اجارة المستأجر
٤٣٧ الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها
٤٤١ الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون
٤٤٣ الباب العاشر في اجارة الظئر
٤٤٥ الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة
٤٤٩ الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة
الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك
٤٥٠ الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها

٤٥١ الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول
الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه
٤٥٤ الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط
٤٥٦ الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه
٤٥٨ الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره
٤٦٠ الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة
٤٦١ مطلب الاستئجار على الطاعات
٤٦٢ مطلب الاجارة على المعاصي
٤٦٣ مطلب الاستئجار على الافعال المباحة
٤٦٦ فصل في المتفرقات
٤٦٨ الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر
٤٦٩ ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع
٤٧٠ الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجري بين الشريكين واستئجار الاجيرين
٤٧١ الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا
٤٨٠ الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط وما أشبهها
٤٨٣ الباب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر
٤٨٥ الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرف الآجر
٤٨٧ الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى
٤٩٠ الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر والمعقود عليه
٤٩١ الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين
الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في البدل أو في المبدل أو بين الشاهدين
٤٩٧ الفصل الثاني فيما اذا اختلف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة
٥٠٤ الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب
٥٠٦ مطلب مسئلة عجيبة يغبن بها المتصرف في العقد
٥٠٧ الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك
٥١٨ الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك وهو مشتمل على فصلين
الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما
٥٣٢ الفصل الثاني في المتفرقات
الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة
٥٣٣ الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى
٥٣٧ الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل
٥٤١ الباب الثاني والثلاثون في [illegible] المرتد

(فهرست الجزء الاول من الفتاوى البزازية)

صحيفة

٢ (كتاب الطهارة تسعة فصول)
الاول فى الآبار
نوع فى الجارى
٣ نوع فى البئر
٤ نوع فى الحياض
٧ نوع فى الجباب والاوانى
نوع فى المستعمل والمقيد والمطلق
٩ الثانى فى الغسل
١٠ الثالث فى الوضوء والحدث
١١ نوازل
١٢ نوع فى الشك
نوع سكر ثم أفاق الخ
١٣ كيفية الاستنجاء بالماء
١٤ الرابع فى المسح
١٥ الخامس فى التيمم
١٧ السادس فى ازالة الحقيقية
٢١ السابع فى الحيض
٢٣ الثامن فيما يصيب الثوب
٢٤ التاسع فى الحظر والاباحة
٢٥ (كتاب الصلاة) ستة وعشرون فصلا
الاول فى الاذان
٢٦ الثانى فى مقدمتها وصفتها
٢٨ نوع فيما يكره
٢٩ نوع فى السنن
٣٠ الثالث فى التراويح
٣٢ الرابع فى المواقيت
الخامس فى الاستقبال
٣٤ مسائل التحرى
[illegible] السادس فى ستر العورة
السابع فى الثوب والمكان
[illegible] الثامن فى النية
[illegible] التاسع فى التكبير
[illegible] العاشر فى الترتيب
[illegible] الحادى عشر فى القراءة

صحيفة

٤٥ الثانى عشر فى زلة القارى
٤٦ فروع
٥٢ الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد
٥٥ نوع صلى أربعا نفلا وترك القعدة الاولى
٥٦ الرابع عشر فى الحدث فيها
٥٧ نوع من لا يصلح للامامة أولا لا يصلح للاستخلاف
٥٩ الخامس عشر فى الامامة والاقتداء
نوع اقتداء المتوضى بالمتيمم على الخلاف
٦١ نوع فى المسائل
نوع صلى خلف امام الخ
٦٢ نوع فيما يكره وما لا يكره
٦٣ نوع عن الثانى صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام أتم أربعا
٦٥ نوع فى المسبوق
٦٨ السادس عشر فى السهو
٦٩ نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته
٧٠ نوع آخر سها فى سجود السهو الخ
٧١ نوع فى القراءة والاذكار
٧٢ نوع فى الافعال
٧٣ مسائل السجدات
٧٥ السابع عشر فى التلاوة
٧٦ نوع فى التكرار
٧٧ الثامن عشر فى النذر والشروع
التاسع عشر فى الفوائت
٧٨ العشرون فى الصلاة على الدابة
٧٩ الحادى والعشرون فى المريض
٨٠ الثانى والعشرون فى السفر
٨١ نوع آخر عبد بينهما نوى أحدهما الاقامة لا الآخر الخ
٨٢ الثالث والعشرون فى الجمعة
٨٣ نوع ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة
٨٥ نوع اقتدى بالامام ناويا صلاته فى ظن انه فى الجمعة الخ
٨٦ الرابع والعشرون فى العيدين

ما شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)

(الباب الاول)

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه (أما تفسيرها شرعا وهو ركنها) فهي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة بان يقول هذه العين لي هكذا في محيط السرخسي (وأما شروط صحتها) (١) فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الا على خصم حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فحينئذ يجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيأ معلوما وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا أو لا يلزم على المطلوب شئ نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الآخر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي * ومنها أن تكون الدعوى بلسانه عينا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزمه الجواب وقالا تصح الدعوى وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان

(١) مطلب شروط صحة الدعوى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله تعالى الداعي الى دار السلام ونصلي على نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام شارع أحكام الاسلام ناهج نهج الحلال والحرام (وبعد) فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه أستاذنا العلامة قدوة العلماء العظام وزبدة الفضلاء الكرام الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والاحكام والغائص على غرر الفرائد من بحار شريعة سيد الانام حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردري عمر الله بدوام أيامه رباع الاسلام وأخصب رياض الشرع بسحائب أقلامه الى يوم القيام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات المشايخ الكرام على رأي نعمان بن ثابت الامام وأصحابه الغر الكرام ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام والله أعلم

(كتاب الطهارة)

(تسعة فصول)

(الاول في الآلة) (نوع في الجاري) وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خف جريه توجه الى الورد ولو الى الجدران لم يزل بين غرفتين حتى يذهب المستعمل أولا صح والالا لو سد عرقه ووضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال * يكره البول فيه ولا يبطل الا بما حل بأن يحله هو وألتي جيفة ان ظهر أثره منع والالا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة * موضع تراه بسبعة أو سطح خمس ان كان بلا ثقب أكثره الخمس أو ساواه تنجس وان أقل فلا وكذا يعلق المهران بسبب السكة لو جرى في النهر ماء كثير

لسانه

ساقطة بلسان القاضي بأصح عبارة كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق * ومنها أن يكون المدعي يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع ﴿وأما حكمها﴾ (١) فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فان أقر ثبت المدعى به وان أنكر يقول القاضي للمدعي ألك بينة فان قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي ﴿وأما أنواعها﴾ (٢) فثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة (فالصحيحة) ما تتعلق بها أحكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا أنكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى (والفاسدة) ما لا تتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه (٣) وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ﴿وأما معرفة المدعي من المدعى عليه﴾ (٤) فهي أن المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

﴿الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا تسمع وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول فيما يتعلق بالدين﴾ ان كان المدعى به دينا ذكر أنه يطالبه به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا ببيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيخان * فان كان مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة أو شعير فان ذكر أنه حنطة يذكر نوعها انها سقية أو برية خريفية أو ربيعية وصفتها (٥) كندم سپيده أو كندم سرخه وانها جيدة أو وسط أو رديئة وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة * ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين * ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع اذا قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لابد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال

---

١ مطلب بيان حكم الدعوى ٢ مطلب أنواع الدعوى ٣ مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة ٤ مطلب معرفة المدعي من المدعى عليه

(ترجمة) ٥ حنطة بيضاء أو حنطة حمراء

[illegible] * [illegible]
وتعين [illegible] على الهواء أو على الارض أو [illegible] (٣) البول [illegible] طاهر للاقامة [illegible] البرى * (نوع في البئر) [illegible] الواقع في البئر [illegible] أو [illegible] بالماء [illegible] ولا [illegible] الامام ان [illegible] عشرون ولو [illegible] ولو [illegible] أصاب فيه [illegible] أو [illegible] فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان [illegible] يستحب نزح عشرة أو عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفأرة أو الهرة اذا فرت من هرة أو كلب فالكل للبول غالبا فأشبه ذنب الفأرة أو الهرة الواقعة فيه الشيوع البلة * واذا لم يعلم من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل * ولو يصح عليه الصبيان وأهل الرستاق أيديهم لا ينجس بالشك * الدلو والرشاء وعروة الكوز والحب تطهر بطهارة البئر واليد وتخليل الحمر * جعل بئر بالوعة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزول به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي أن يكون بعد أحدهما من الآخر خمسة أذرع وفي بعض الكتب عشرة أذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين [illegible] الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر * لزم نزح عشرين فنزح دلوا وأعاده فيه ينزح الواجب أولا ولو في أخرى فعشرون وان الثاني [illegible] عشرون الثالث ثمانية عشر لان الماء يأخذ حكم المحل حال الالقاء في الاظهر * نزح عشرين ثم [illegible] أو [illegible] الكل قبل النزح ثم عاد [illegible] حتى لو [illegible] يجب [illegible] * [illegible] الاول نزح [illegible] ولا [illegible]
* [illegible] الاربع [illegible] الامام الثاني وبازالته [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible] الاسلام لا اشتراط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري
* رجل ادعى على آخر كذا الاسنت [٢] حساب كسبا لم اشتبه كرها السمرقندي
يصح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان دينا فلا يصح
الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب أو فضة وان قال فضة فان كان مضروبا يقول كذا وكذا
دينارا وبذكر نوعه انه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي
دعوى الدنانير لا بد أن يقول [٣] دهدهي أو ده نهي كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي أن يذكر
صفته أنه جيد أو وسط أو رديء كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا
حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى
وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان أن نقد البلد
في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة *
ان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز
البيع ويعطي المشتري البائع أي النقدين شاء الا أن في الدعوى يعين أحدهما وان كان الكل
في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل
هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط * وان كان أحد
النقدين أروج والآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الأروج وأما بشرط الاستقراض وشبهه اذا كان
في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية * وان كانت
الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية * وان
ذكر كذا دينارا نيسابوريا مستقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا حاجة الى
ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط *
وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون
كل منهما الا احمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر أحمر خالصا
ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم
يشترطوا ذلك وأنه أوسع والاول أحوط كذا في الذخيرة * وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر
في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه
غش ذكر نحو [٤] الده نهي أو الده هشتي أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * وان كان المدعى
به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفتها انها جيدة أو وسط أو رديئة ويذكر
قدرها أنه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * وان كان المدعى به دراهم مضروبة والغش
فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدارها وزنا وان كان يتعامل بها عددا
يذكر عددها كذا في الظهيرية * وان كانت غير مضروبة فلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها
كقوله هم نقرة طمغاجي أو الروس أو السمعاجي وصفتها انها جيدة أو رديئة وقيل اذا ذكر انها
طمغاجية فلا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر
نقرة طاجية أو كلجة كذا في الوجيز للكردري * ويذكر قدرها كذا درهما كذا في

(ترجمة) [٢] بسبب حساب بينهم [٣] أعطيت عشرة وأوضعت عشرة [٤] العشرة تسعة أو العشرة ثمانية

نوى الصوت [illegible] [illegible] تعالى والكل [illegible] * [illegible] [illegible] و[illegible] والمنفصل [illegible] عشرون واتحد [illegible] لا كثر من [illegible] وال[illegible] الثاني مثل [illegible] وثلاثون [illegible] مع [illegible] لا ينضم بعضه بعضا [illegible] والباقي طاهر وان مائعا ينتفع في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والتربة بعفر وباعه باعلام ولو بلا بيان تخير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الحلال وما كان ينتفع به في غير الاكل * عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المخرق ان نزح به وبقي أكثر ما فيه اعتد به والا * لزم نزح كله وان قيل بنزح الكل وقيل قدر اللازم أوان الوقوع (نوع في الحياض) الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية وأربعون بذراع الكرباس أقصر من المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان يسر على الناس وعمقه أن لا ينحسر بالاغتراف وقيل أن لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة تنجس مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ مما وراءه ويترك حد انفصل وقيل أقل من عشر في عشر وغيرها كهو عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخاري جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع * السرخسي استحى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط الماء الوجه أيضا وعليه المحيط

[illegible] والقوي يجوز في الفرد المضروب بالجارية اذا نقص من عشر في عشر [illegible] [illegible] [illegible]

الحنطة * والادهن كالسمسم والشعير والحنطة فان الفتوى أنه لو قال ادعى من جهة كذا وفي
بسبب القرض والاستهلاك لا يعني بالصفة وان ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله يحتاج الى ذكر
أو بسبب السلم يعني بالصفة هكذا في الذخيرة * وان ادعى مكايلا حتى تصح الدعوى بلا خلاف
وأقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق
الحبس لا في حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي الذرة والملح يعتبر العرف كذا في
الفصول العمادية * اذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد
أن يذكر أنه دقيق حنطة أو شعير ويذكر مع ذلك ٣ منخول أو غير منخول والجودة والوساطة
والرداءة كذا في الظهيرية * واذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن أيدي
الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعي قيمتها غير أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم
الدعوى والخصومة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم
الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة
ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر أعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء
الدين على الوارث ما لم تصل اليه التركة فان أنكر وصول التركة اليه وأراد اثباته لا يتمكن من
ذلك الا بذكر أعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردري في نوع من الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه
أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى و يحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل
اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة * وفي دعوى المال بسبب
الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها أما لو قال قبلها في مجلسه فلا
يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا تصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى
لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال
نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى مال الاجارة
المفسوخة بموت الآجر اذا كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية
رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند
القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة
وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله
تعالى الصحيح أنه تسمع الدعوى كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين
المبيع أو حدوده ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد
المستأجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد
حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن
تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت
البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره أنه [illegible] من أقمشة [illegible] كذا في
[illegible] بكذا وكذا وانه [illegible] لا تصح هذه الدعوى

(قوله) دقيق منخول أو غير منخول ٣ [illegible]

من تحت الحوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالمغتسل [illegible]
وان كان الماء في الثقب كالماء
[illegible] ان اتسع الثقب والا
وان تغير موضع الثقب
بالتحريك فنجس والا وقال
الحلواني طاهر لان التسلسل
يدفعه وكذا لو أيست المشارع في
الجاري يقع فيها نجاسة قبل تغير
جانب الماء فقيل يعتبر هو فقط
* والألواح المشرعة اذا تجمد فيها
الماء كثقب الحوض الذي وقع
فيه المائع ان اتصل لا يتوضأ به وان
انفصل يجوز وان قل الانفصال في
المختار اتصال الزرع أو القصب
بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي
به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء
ان تحرك بحركة الماء يجوز وان
مع تحريك الماء لا يجوز * أنتن
ماء الحوض الكبير ان علم أنه من
نجس والا * حوض من صغير
قدر الحوض الكبير من الماء
حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح
خلافه لا يمتنع من التوضي في
الحوض ولا يلزم السؤال عن
طهارته والمغالب على ظنه نجاسته
[illegible] لا يمتنع ولا يلزم
السؤال لان الاصل الطهارة وكذا
الكوز الموضوع في الارض اذا
أدخل فيه [illegible] لم يعلم
[illegible]
[illegible]
يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه [illegible] الاعتياد [illegible]
[illegible] متصل بالحوض [illegible]

[illegible] ... يتكرر الاستعمال ... [illegible]

لان بسكوت الوصى حتى قبض ثمن ما باع الوصى يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له وصى أو وارث فالقاضى ينصب له وصيا قال رضى الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ فى الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغى أن يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبى بعد بلوغه وتسمع الدعوى كذا فى المحيط *

(الفصل الثانى فيما يتعلق بدعوى العين المنقول) ان كان العين التى يدعيه المدعى قائما حاضرا فى المجلس لابد أن يشير اليه باليد فيقول هذا العين لى والاشارة بالرأس لا تكفى الا اذا عجز عن الاشارة باليد ويحتاج الى الاشارة الى العين المدعى هكذا فى فتاوى قاضيخان * ان كان المدعى به عينا فى يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما فى الشهادة والاستحلاف كذا فى الكافى * قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضى فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا فى المحيط * وفى دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا الا ان برهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا او كان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا فى الوجيز للكردرى * ادعى عينا فى يد رجل فأراد احضاره مجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون فى يده فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن هذا العين كان فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا فى خزانة المفتين * ان وقعت الدعوى فى عين غائب لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدرى انه قائم أو هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة أشار فى عامة الكتب انها مسموعة كذا فى الظهيرية * وان كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا فى محيط السرخسى فى باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضى * قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة كذا فى الكافى * ولا يشترط ذكر اللون والشية فى دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيته وأقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذى ادعيته وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا الأصح هذا القضاء للمدعى ولا يكون هذا خللا فى شهادتهم كذا فى الفصول العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عمن ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا او بين صفاته وطلب احضار الغلام فلما أحضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعى فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعى هذا الغلام هو الذى ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعدما أحضر الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تسمع الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين وهكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على آخر أنه ... [illegible] ... بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد أن يبين قيمتها فى موضع الاستهلاك وكذا لا بد أن يبين الاعيان ... [illegible] ... من ذوات القيم كذا فى الفصول

حتى يبلغ عشرا فى عشر فيصير كالموضع الغدير * الماء الكثير النجس يدخل فى الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال * التوضى من الحوض أفضل من التوضى بالجارى رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذى لا يتجزأ * ويجوز التوضى من منبع العين ومن موضع آخر لو أقل من أربع فى أربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو حسا فى نجس اختلفوا فشمس الائمة على الجواز وعن الامام الثانى ان حوض الحمام كالماء الجارى وعن الامام ثم اذا كان العرف متداركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج أم لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر * ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار وسيأتى وروى أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام جحفة * امتلأ الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من النهر الذى دخل منه * الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكثير فهو كثير يتحمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو بخارى الى سمرقند واختار الاول توسعة والحيلة ان تحفر حفيرة ويعد منه الى النهر ... [illegible] الظهيرية ... [illegible] ... وعلى هذا ... [illegible] الحوض ثم دخل ... [illegible]

[illegible] ... وقيل لا حد ... [illegible] ... الى يوسف الرجحان ... [illegible]

الضرورة ... ولا يفسد الكوز ... بخلاف ... وان أدخل الكف ... فسد وان أخذ الماء ... ولو أخذ

(نوع في انتفاع الاواني) ... (٢) كذا في ... (١) تحرى وان لم يقع تحريه على شيء

المبادلة * رجل ادعى عمامة أو رداء بيد رجل فقال المدعى عليه العمامة والرداء ... فقد مات أو عليه فادعى صاحب العمامة أنهاملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى عنبا أو شيئا ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان ديناني أوانه لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمنا طائفية أبيض و يذكر الجودة والوسط وان بعد انقطاعه عن أيدى الناس في السوق الذى يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغى الى دعواه وان قال قيمته يأمره بذكر السبب لانه ان كان ثمن المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن أيدى الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردرى * وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى ألف من من العنب العلاقى والورختى الحلو الوسط لابد وأن يقول من العلاقى كذا ومن الورختى كذا كذا في المحيط * ولو ادعى وقر رمان أو سفرجل يذكر الوزن ويذكر أنه حلو أو حامض صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لابد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمنا للمبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه كذا في الوجيز للكردرى * ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وان بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغى أن يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغى أن يذكر أنه أبيض الوجه أو من عفر الوجه وكذا ينبغى أن يذكر أن على وجهه سمسما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية * ودعوى المثال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى الدهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزانة المفتين * اذا ادعى ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر أوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا وعامتهم على أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وقعت الدعوى في خباء في دستة مهر اوارسيته (خركاه) فأفتوا بالصحة اذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط * وذكر الوتار ادعى زندبيجيا طوله بذراع خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزندبيجى فذرع فاذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديدا وذكر أنه عشرة أمنان فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المثاليات لغو كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى الغزل لابد وأن يبين القطن البرقانى أو البيبق أو الجاجرى كذا في خزانة المفتين * ولا يشترط أنه غزل من كذا ... على ماعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لابد وأن يذكر ... (...) كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى ... لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهرا لابد من

(ترجمة) ... من ملبوس الرجال أو النساء صغيرا أو كبيرا

بلا ... والاول هو الاصح وفي بعض الكتب يحرى ... ثم يغسل الثوب ... ولو أدخل ... الماء

(١) قوله تحرى وان لم يقع على شيء ... كذا في الاصل الذى بيدنا ... مصححه

وان غلب على الحاسة ... وان لم يغلب على ... الثانى وان كان الرجلين ... فهما طاهران * ولو كان ... عسل وفى آخر ... قصعة واطلع على فأرة فيها ... بطنها فان وجد في بطنها تعلق به النجاسة وان لم يوجد يرمى الى الهرة فان لم تأكل تعلق النجاسة بالخل وان أكلت تعلق بالعسل والخل * فرت الفأرة من هرة وفرت الى الماء أفسدته لانها ترمى بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندوانى بولها يعفى في الثياب لحولها ... طيبه لا في الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بذا جهل العوام فانهم يمكنونها من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمى فيعفى لا الانثى * بول الخفاش كبول الحمار والبقرة نجس الحب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة * لحس الكلب ما ترشح من ماء الحب فالمترشح نجس لا ماء الحب

(نوع في المستعمل والمقيد والمطلق) أدخل الجنب أو الحائض يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما درت الكف وان أدخل الكف للغسل فسد وان أخذ الماء ... غسله ... ولو أخذ ... الماء

ذكر الوزن اذا كان غائبا كما في المدعى عليه منكرا [illegible] كذا في [illegible]
لا يذكر الوزن وصفته وقدره كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى عددي الاجر والبيض لا بد من بيان
الصفة لانه ان عينا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم يحصل من غير [illegible] لا بد من بيان النوع
والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما من الاستهلاك لانهما قيميان ولا يضمنان بالقرض لعدم
جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردري * ادعى كذا منا من الحنطة لا بد ان يذكر الجيد او الوسط
أو الردي ويذكر ٢ حنارك أو مسودة أو كوفته ولو ادعى قدرا من التوتيا ينبغي أن يذكر
في دعواه ٣ كوفته أو نا كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين * ادعى طاحونة في
يدي رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم
يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي أن
تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فأمره بحضره لا تقام عليه البينة
على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع ولا يقول فأمره بالرد كذا في
الفصول العمادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع أنه في أي مصر سواء كان له
حمل ومؤنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا
في الخلاصة * ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز
للكردري * وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في
الفصول العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة
والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فان التركة لو أتلفها بعض الورثة
ثم صولح مع غير المتلف على أزيد من قيمتها لا يصح عندهما كما في مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف
على أزيد من قيمته كذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني
قد أجزت البيع حين وصل الى خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا تصح هذه الدعوى
ما لم يذكر في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر وجوب الثمن وقت
الاجازة وكذا لا بد من أن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي أن العين
كان مشتركا بينهما شركة ملك أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان
قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته باداء
نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن
يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون
بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يحتاج لذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية
كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمته يوم
الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم
مات مجهلا كان نقدا أو عرضا كذا في الفصول العمادية * لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا قفيز
حنطة [illegible] واجب عليه رده ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة أو مستهلكة فرد مثلها ينبغي
أن يقول ان كانت قائمة وطلب التخلية وان كانت هالكة ينبغي أن يقول هالكة بعد التعدي وان
كانت مستهلكة ينبغي أن يقول بجهة [illegible] كذا في الخلاصة * اذا ادعى أنه قبض منه بجهة السوم

(ترجمة) ٢ حناء ونا آره مسحوقة أو مدققة ٤ مدققة أو غير مدققة

[illegible] وانتقض اذا اخذ [illegible]
الحكم لا باستعمال الى أن يستقر
ويسكن عن التحرك الى عضو
لحاجة لم يستعمل العضو [illegible]
ولو نقله عضو آخر كاليمنى على
اليسرى أو على العكس لاختلاف
الحكم لان كل البدن نجس في حكم
[illegible] والجسد كعضو واحد *
[illegible] الخاتم بالاكوثر وابتل
[illegible] انتقل بوجود جنب فيه فان
حكم نجاسة الماء المستعمل حكم
نجاسة المستعمل وان لم يعلم بجنب
فيه فلا وبخلاف الثلاثة في الجنب
المنغمس في البئر للدلو اذا كان
مستنجيا بالماء أما لو كان بالاحجار
أو لم يستنج فينجس عند الكل
* وقع الحائض أو النفساء فيه
قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها
لا يفسد وان بعد الانقطاع
فالكلام فيه كالكلام في الجنب
لوجوب الغسل عليهما بعد
الانقطاع لا قبله لعدم الشرط *
المحدث البالغ اذا غسل غير أعضاء
وضوئه أو اناء أو ثوبا طاهرا لا
يفسد الماء * أدخل صبي يده في
الاناء ان علم طهارة يده بان كان له
رقيب يحفظه أو يغسل يده فهو
طاهر وان علم نجاسته نجس وان
شك فالمستحب أن يتوضأ بغيره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

كان له قبل ذلك عمامة أو بطحة او قمصة لا تصح الدعوى وكذا في تسليم قيمته ان كان الحكم فيه كذلك في هذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا رضي كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكر الطحاوي أن مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا تصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزانة المفتين * رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد مأذونا له لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداده لا تصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد أمر الامام اكراه كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال واسمه لكن يبين السعاية أما لو قال ٢ (فلان غمز كرد مرا از يان كرد بدمرا طالمان) بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في الخلاصة * ادعى على انسان أنه أخسرني كذا بسبب ٣ (آنكه سعايت كرد مرا باصحاب سلطان بناحق) وشهد الشهود (كه اين فلان سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق مرا ين مدعى را وا صحاب سلطان ستدند بناحق أزين مدعى بسبب سعايت اين مدعى عليه اين مقدار مال) موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان وان لم يذكر واقابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فانه يجوز أنه سعى الى أصحاب السلطان وقال لي عليه حق واجب فامروه بالدفع الى فطالبوه بالاداء وأخذوا الحق منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانه احق وكذلك اذا سعى وقال انه يجيء الى امرأتي فأخذه السلطان وأخذ منه المال من هذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة [illegible] عند السلطان ان فلانا وجد مالا او وجد المال فهذا يوجب الضمان لان السلطان [illegible] ظاهر يأخذ المال منه [illegible] كذا في خزانة المفتين * ولو ادعى أنه اوشى به لا تصح [illegible] كذا في الخلاصة

(ترجمة) ٢ غمز كرد [illegible] ٣ بسبب أنه [illegible] السلطان [illegible] حق وشهد الشهود [illegible] أصحاب السلطان من هذا المدعي بسبب [illegible] المال [illegible]

والصغير والبيل ونحو [illegible] في العضو يجوز الوضوء وكذا الفلق الاشنان والنحو لا يزال به الحقيقي وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى خلافه وادعى الاجماع عليه * وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط * توضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا كما لو أصاب يده بول فمسحه بالماء وان تقاطر ((الثاني في الغسل)) يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور وعند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فأمنى وأمسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل بول ثم سال وأجمعوا انه لو سال بعد البول أو النوم لا يجب ولم يعمل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * ولو خرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا لا * أفاق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم * احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو مذيا أو ودي بالرمل لان [illegible] [illegible] الزمان [illegible] قالوا ان الاعمى أو من به رمد اذا سال الدمع [illegible] لاحتمال انه [illegible] رأى بلة ولم يذكر احتلاما لم

[illegible] (٣ — (البزازية) — الاول) [illegible] امرأة ولم ير [illegible] المذي

[illegible]

(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) ان كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الاربعة وأسماء أصحابها ونسبهم الى الجد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا كذا في الوجيز للكردري * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا لقول محمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده أن يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال أبو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أحسن كذا في الفصول العمادية * وذكر أنه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبينة أو علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر أنه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء أما ذكره فهو حسن كذا في المحيط * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دارا وذكر أن أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر أن هذا الحد دار عمرو لا تقبل وان كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولا ادعى على آخر كرما وبين حدوده ٢ (وازحد چهارم بعضى پيوسته برزعمرو بن أحمد بن يوسف است ايشان پيوسته برزعمرو بن أحمد بن عمرو نوشته اند وهم بدين دعوى كردند وكواهان باين كواهى دادند قاضى حكم كرد اين حكم درحق اين رز كه دردست مدعى عليه است لا يصح چون بعض حدود را غلط كفته اند) ولا يجوز للمدعى أن يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين * ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الرقبة أو الزقاق واليه المدخل أو الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد من أن ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة أو بالقرية أو الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردري * وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند أصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف رحمه الله تعالى في وقفه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر الجار الآخر أو المسجد تصح وقيل الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين

(ترجمة) ٢ وبعضه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن يوسف من الحد الرابع فكتبوا أنه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن عمرو وادعى المدعى هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي فهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعى عليه لا يصح حيث انهم غلطوا في بعض الحدود

... مثلا * قالت جامعني جني مرارا وأجد لذة الوقاع لا يلزم * افتض بكرا لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء * جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل الانزال * اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم * المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة بلا طهارة لئلا يعتادا الصلاة بلا طهارة * أسلم الكافر جنبا منع من القراءة والصلاة قبل الغسل * حاضت الجنب أو جومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت الى الانقطاع فحينئذ يباح تأخير الاغتسال الى وقت الصلاة حتى حل له أن ينام ويعود الى أهله ويستحب التوضؤ ان أراد المعاودة لانه أنشط كذا الحديث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها * أقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة * ولو نزل البول الى القلفة نقض لانه على عرضة الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق * ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو على غير وجهها ينوب لانه يمص في الاول ويعب في الثاني والاحوط أن لا يخرج ما في المياه

(الثالث في الوضوء والحدث)

من انغمس في الماء الجاري أو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا السنة * ومسح الاستنجاء وآخر ... من الرجل وآخر البقية الاعضاء * لا وضوء في هكذا

قهقهة الصلاة ... شوهيا ... جنبا أو عضو آخر والمباشرة الفاحشة ... بطنه ... من القبل أو الدبر ولا

[illegible] لا ينقض [illegible]

هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدودا وأحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى * والمقبرة لو ربوة تصلح حدا والا فلا كذا في الوجيز للكردري * ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردري * ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد وأن يبين المصرف ولو قال لزيق أرض المملكة يبين اسم أمير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيق أرض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري * ورأيت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق أرض ٢ ميان ديهي فذلك لا يكفي فاذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الاربعة لزيق أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز ويذكر في التحديد بقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة أن يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام أبو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء فالمفتي بهذا القسم بلا الاصح على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتب به في زماننا وقد عرف الشهادات بتمامها جميع ما ورد عليه العقد وأحاط به علما عند العقد ترده بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لان المبيع لا يصير به معلوما

(ترجمه) ٢ وسط قريه

* [illegible] الوضوء وغسل الحجم ان نزل الدم على قدر الدرهم ولو قدوه أو أقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي * نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول أو المني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزلا الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين أو ثلاث وبمرة لا يكون ذا عذر * اذا قدر المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف بربط الخرقة لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا لان المدور في تحقق الاسم لا يلزمه ثمة وهنا يلزم ومتى تحقق أنه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز أداء الصلاة به ولا يلزمه غسل ثوب أصابه دمه وان لم ينفذه فان نفذ لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من مخرج آخر أو من موضع آخر من الجرح أعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا ينقض الوضوء ما لم يسل * القراد الكبير مص عضوا أو امتلأ دما نقض والصغير لا لان الاول يسيل بصار كالعلقة أخذت بعض جلد الانسان (دوال) [illegible] آرد [illegible] [illegible] وفي الجامع الصغير

ثم يخرج الدم عن رأسه لكنه لا يصل الى أكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاولى في الامام الشاني رحمه الله تعالى والعض أيضا لان ضرا لقطعن بخ [illegible] * [illegible] ولو لاقاح [illegible] في المختار لانه في الاخراج خروجا

القاضي عند الشهادة فلابد من التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع أما اذا قال لا أعرف أسامي أصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولو أنه قال لا أعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا أعرف الحدود لا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل الا أن الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن المحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي أن المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في المدعي وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لابد أن يكتب بأي موضع اذ ترتفع الجهالة وذكر أيضا اذا كتب صك الضيعة لابد أن يكتب بأي قرية هي وبأي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية (قلت) واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعم الى الاخص أو من الاخص الى الاعم اجماع على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لابد وأن يبين مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات * ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا وساق فيه الماء الى أرضه لابد وأن يسمي الارض التي شق فيها وأن يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من حدود الارض أو من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى على آخر أن له أسهما من عشرة أسهم من الدار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة الى حقي وفي يد هذا

...الاستنجاء الا أن يكون في ... ويكون على ما يبقى عن الامكان لا يسيل * ... الاعلى ... ولا يكون أن يستعمل الماء ... ثم يتوضأ ... في الوضوء الى الداخل من الامل ... عدم امكان ... الدخول ان كان طرفه ... تحته البلة جميع ما ... البول ولا يقبل عليه وهو أصح الروايتين * وفي الاصح أيضا ذكره أو فرجه ولا بخرجا من الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض * عرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث * ان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة ترجعت البلة من الحلقوم توضأ وان في الحلقوم لا * وضعت كرسفا في الداخل وعلقها خيط في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف فهي حكم الخارج والا لا * حلق لحيته أو رأسه أو شاربه أو قلم أظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا

(نوع في الشك) شك في خلال الوضوء في غسل بعض أعضائه وذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض أعضائه والشاك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا * ودخل هذا تو بعد الوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي أو بعده لا يتوضأ لان أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا علم أنه لم يغسل عضوا وشكه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ... رأى البلة بعد الوضوء ... كره ... وان كان ... ثم ... ولم ... اليه ... المدعي فيه أي ... للوسوسة واذا عليه ... الوضوء أو علم أنه بول ... (م ع) ... أو ان كان لا يحرك الارض

المدعى عليه بغير حق ولم يذكر أن جميع هذه الدار فى يده وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار فى يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا فى المحيط * وفى دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار فى يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار فى يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور بان تكون الدار فى يد رجلين فغصبه من يد أحدهما فحينئذ يكون غصبا النصف الدار شائعا كذا فى الفصول العمادية * ادعى أنه له بسبب وقوعه فى حصته لا بد وأن يذكر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضا كذا فى الوجيز للكردرى * باع دار غيره وسلمها الى المشترى وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لا تصح وان أراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب فى العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفى وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * والاصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا فى المحيط * ادعى دارا من تركة والده أنه اشتراها من والده فى مرضه وأنكر باقى الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغى أن تصح كذا فى الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشترى زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشترى أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار أنه ملك البائع ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد فى واقعاته ان نظر المفتى فى المدعى وأفتى بما هو الاحوط كان أحسن وان لم يمكنه ذلك يفتى بقول مشايخ بخارى فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشترى وتقاضاه الثمن بان بعثه البائع اليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا البيع بتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا فى المحيط * رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال اشتريت من وصيك فى صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصى ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك أما لو قال اشترى وكيلى منك فلا تصح كذا فى الخلاصة * رجل ادعى دارا فى يد انسان وقال فى دعواه هذه الدار كانت لابى فلان مات وتركها ميراثا لى ولاختى فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثيابا فاقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار فى نصيبى بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكى لهذا السبب وفى يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن يقول وأخذت أختى نصيبها من تلك الاموال حتى تصح مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال فى دعواه مات أبى وتركها ميراثا لى ولاختى ثم ان أختى أقرت بجميعها لى وصدقتها فى اقرارها حكى عن شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة والصحيح أنه لا تصح دعواه فى الثلاث كذا فى المحيط فى فصل الشهادة فى العقار بشىء من كتاب الشهادات سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبى مات وتركه ميراثا لى ولهؤلاء لا سوى عند دانو رثه الاسلم بسبب ... الدعوى صحيحة ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان ... وان قال مات أبى وترك هذا العين ميراثا لى ولجماعة سواى وحق ... بتسليم ذلك لا تصح هذه الدعوى ولا يشترط بيان حصته

وسول جنبه الأرض أو تسمد لا فصل لا وعن الثانى الأرض مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط أم لا والفتوى على القول الاول وقيل المعتمد القول الاخير ولو كانت تارة يزول من الارض وطورا لا فالظاهر أنه لا يكون حدثا قاله شمس الائمة وان نام واضعا يده على الارض وانتبه فسالم يصل جنبه الى الارض لا تبطل * نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار أو سارية بحيث لو أزيل لسقط فالطحاوى على أنه ينقض وفى الظاهر لا اذا كان البناء مستقرا على الارض * نام على السرج أو المحمل راكبا لا الا اذا اضطجع * أدلى رجليه فى التنور ونام قاعدا على شطه بطل * نام فى سجدة تلاوة أو شكر وكانت على وجه السنة أو غيرها بان فرش ذراعيه وألصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدوث النوم فى الصلاة ليس بحدث فى الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا أو متكئا والمريض اذا صلى ... فنام ... صلاته لفساد الوضوء * القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لمن بجنبه ... أهلا وقال الامام الحلوانى ... ولا ... الذى ... يبطل ... الصلاة ...

قشر القرحة ... فى الوضوء ... الجلد ... بالماء اليه ... الحدث ... الاصح ...

[illegible]

او رثه كذا في الذخيرة * اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه (١) حكى عن شمس الاسلام الاوزجندي أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث * لو ادعى عينا في يد انسان (٢) أنه له لما أن صاحب اليد أقر به له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه ألف درهم لما أنه أقر بها له أو قال ابتداء ان هذا الرجل أقر أن هذا العين لي أو أقر أن لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة * ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعى لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لي تؤمر بالتسليم الى ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * أجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزانة المفتين * ولو قال في الدعوى أن صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا أنه هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أنه لا حق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعى أقر أن هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

﴿ الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول في الاستحلاف والنكول ﴾ الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها (أما تفسيرها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة ههنا أن يتقوى الحالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعى للحال (وأما ركنها) فذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر (وأما شرطها) فانكار المنكر (وأما حكمها) فانقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك الرجل فيما يدعى عليه فينبغي له أن يرضى خصمه ولا يعجل بيمينه ويصالحه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسعه أن يحلف وان كان أكبر رأيه أن دعواه باطلة يسعه أن يحلف هكذا في محيط السرخسي (٣) الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية * وان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان أقر أو أنكر فبرهن المدعى قضى عليه والا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حلف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطلب المدعى يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق (٤) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل المدعى ذلك أحدها الشفيع اذا طلب من القاضي أن يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة

---

(١) اذا ادعى دارا ميراثا عن أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه (٢) لا تصح الدعوى بسبب الاقرار (٣) مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة (٤) مطلب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعى

[الهامش]

[illegible] فكالمستعمل على الخلاف ولو انغمس من المياه الثلاث الى باطن الخف أو الكعب يطهر الظاهر بطهارة المغتسل لا باطنه ومن لم يحدث منه تركه ولو على نظهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار * ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي

﴿ الرابع في المسح ﴾ لا يجوز المسح بأصبع أو أصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين لان بينهما قدر أصبع ولا بد من ثلاثة أصابع وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز في الرأس والخف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان مسح بأصبع واحد وأخذ في كل ماء جاء ولو بأصبع بجوانبها الاربع لا ولو بأنامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء أولا * مسح الرأس ببلل اللحية لا يجوز وببلة مغسول ان أخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل أو بالباقية يجوز * مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على رأسها ومسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز ولكن ان أرسلت الذوائب أعادت المسح * مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز * المسح على شعر تحته بعض الرأس يجوز وان لم يكن تحته رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الرأس والرقبة والحلق [illegible] والفتوى على ان مسح أكثر الجبيرة [illegible] يكفي * ما فوق العصابة بدلها فالاحرى ان أعاد حين

المسح [illegible] انه ان أمكن حل الجبيرة يغسل ما تحتها ويمسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح [illegible] ومسح على الجراحة

حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحلفه الثاني البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج الثالث المشتري اذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته الرابع المرأة اذا التمست من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ويجب أن تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقته عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف دون طلب الخصم هكذا في الخلاصة والوجيز للكردري * وأجمعوا على أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة (٢) * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق * واذا قال المدعي لي على هذا شهود حضور في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لئلا يغيب فيبطل حق المدعي ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لا أو قال شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعي شهودي غيب أو مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي أمينا من أمنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضى يحلفه أما دون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت له بينة حاضرة في المصر كذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه بسبب النكول عندنا ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي * ولا ترد اليمين على المدعي كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا في الكافي * وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فأما المذهب فهو أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى كذا في الهداية * ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأبى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضي عليه يقبل ذلك منه ويشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فاراد أن يحلفه فقال له تسلني بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا أحلف فان القاضي يقضي عليه ويحتسب كل ذلك عليه ولو أن المدعى عليه

---

(٢) مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

نفسه من العصابة ولم تستر ها العصابة لمرض * على ذراعيه غير غمسه في اناء للمسح لم يجز وأفسد الماء ولو على أصابعه أو كفه لا يفسد الماء وجاز كما لو أدخل رأسه للمسح * ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف وأحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجاء أيضا المحدث لا ينزع ويمسح * مسح بنية التعليم لا الطهارة صح ومسح الكف أو بعض الاصابع معه ومسحها جاز والاحسن المسح بكل اليد * نوى المسح ومشى في الماء أو في الكلأ المبتل المطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر * استنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح * الخف اذا كان ضيقا الا انه يدوم معه الرجل حالة المشي يجوز وان بدت في حال غير المشي لا لانه المعتبر ولو بدا قدر الانامل لا غير قال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني يمسح اذا كان أسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه أو ظاهره وعند العقب يرتفع القدم متى يخرج العقب بالمشي فان كان يعود الى مكانه فلا بأس به قال بكر اذا بقي من القدم قدر ثلاث أصابع يجوز المسح [illegible] لكن خاف ذهاب الرجل من البرد

مسح وان طال (الخامس في التيمم) [illegible] لم يكن [illegible] الوقت لو ذهب الى الماء التيمم [illegible]
[illegible]

يعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات ... ثلاثة أيام ثم يعيده بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف وقد يكون حكميا بأن يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس وهو الصحيح كذا في الكافي ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشيء لم يجبه فالقاضي يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعاده الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا فيقضي عليه بالنكول ولو قال لا أقر ولا أنكر لا يحلفه ويحبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان أشار بالاقرار تم الاقرار وان أشار بالانكار عرض عليه اليمين فان أشار بالاجابة كان يمينا وان أشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول كذا في النخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وأنكر الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء أنه كان فاء اليها في المدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه والده أو ولده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وأنها أم ولد له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف واذا نكل يقضي بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضى بالنكاح أو في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاد فيثبت باقراره ولا يلتفت الى انكارها ففي هذه المسائل تتصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة * قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا ادعت المرأة زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فرقت بينكما كذا روى هشام ابن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمر هذا الزوج ... والزوج لا يمكن أن يطلقها لأن بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر شمس الاسلام ... يقول للزوج قل ان كنت امرأتي فأنت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال ... أريد أن أتزوج أختها أو أربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من ذلك لأنه ... المرأة ... فان أراد ... طلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها ... كذا في ... النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في ... المراد ... يصح بالمال الذي

...

الوضوء به ولو توضأ لا يجزيه ... الشرب يحدث على قرب ... ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى ... التيمم له * معه ماء زمزم يتوضأ به وان أراد الحيلة خلطه ... حتى يكون ... مقيسه أو ما قيل ... من آخر ... يستودع ليس بشيء يمكنه الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع * ومن أراده وضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب بين أصابعه ونفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات * ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية وتجوز نية التطهير لا نية رفع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد عن محمد رحمه الله تعالى لو نوى الجنب الوضوء ... وان وجد ماء يكفي للغسل ... بطل في المختار ولو نوى ... الصلاة أو ... أو التطوع صلى أي صلاة شاء ... قرآن ... او ... أو ... المسجد ... أو زيارة قبر أو الاذان ... لا يجوز ... به ... لا ...

... والله

الأدوية ولا ... [illegible] ... الأدوية وكذا العقاقير ... [illegible]

والولد والزوجة والمولى لأنه أقرّ بما يلزمه ولا يصح إقراره بمن سواهم ويصح إقرار المرأة بأربعة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا
صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله إذا لم يدع المدعي
بدعوى هذه الأشياء مالا أما إذا ادعى مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها
على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه
القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى * إذا قال المدعي أنا أخو المدعى عليه لأبيه وأن
أبانا مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه أو ادعى حجرا بأن قال هذا الصغير الذي التقطه أخي
ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذو اليد أو قال المدعي وهو زمن أنا أخو المدعى عليه فافرض لي عليه
النفقة وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال
الموهوب له أنا أخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالإجماع ولكن إن نكل ثبت
ما ادعى من المال أو الحق لا النسب هكذا في الكافي * أما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها
إلا في السرقة فإذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فإنه يستحلف فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال
وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالإجماع لأن اللعان في معنى الحد فإذا ادعت على زوجها أنه
قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلف كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدر الشهيد رحمه
الله تعالى أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن
زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون
الزنا كذا في التبيين * ثم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد
ما حلفت بعتق عبدك هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق
يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي توجب التعزير وأراد
تحليفه فالقاضي يحلفه فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه
على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع كذا في الهداية
* فإن حلف فإنه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه
القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرش فيهما كذا في الهداية

(الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف) من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا
يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * إن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر
الرواية فلا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضيخان * ويغلظ بذكر أوصافه تعالى وقوله قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا
المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه إلا
أنه يحتاط فيه كيلا يتكرر عليه اليمين ... [illegible] ... وإن شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله أو
والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا القاضي ينظر إلى المدعى عليه إن عرفه بالخير والصلاح
أو رأى عليه سيما الخير ولم يغلظ اكتفى بذكر اسم الله تعالى وحده وإن كان على خلافه غلظ عليه
وبعضهم قالوا ينظر إلى المدعى به إن كان مالا عظيما غلظ عليه وإن كان حقيرا اكتفى بذكر اسم

بالصبغ لا يجوز به التيمم أما
بطل بأن كالأرض التي نديت يجوز
هذا فهو انبساط وهو حجر ... [illegible]
الشب إن لم يصبغ يجوز ... [illegible]
بناء على عدم اشتراط الالتصاق
وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا
عند الإمام الحلواني والعامة على
الجواز وفاقا إن عليه غبار وإلا
فعلى الخلاف والجواز أصح والتيمم
بموضع تيمم به آخر يجوز لأنه لم
يقع مستعملا الأول * الشرط
في تحققه ... [illegible] ... في وصول
التراب إلى محله بالنية وإن عدما
أو أحدهما لا * ذر على المحل التراب
فأصابه غباره أو أدخل المحل في
مثار الغبار فوصل بتحريك المحل
جاز لا إن وقف في المهب مثار الغبار
على المحل بنفسه إلا أن يمسح بعد
إمرار المحل * ويجوز التيمم في
السفر لسجدة التلاوة لا في الحضر
* الضربة ليست من التيمم وقال
السيد أبو شجاع منه حتى لو ضرب
يده فأحدث قبل الاستعمال يصح
الاستعمال كما لو أخذ كفا من ماء
فأحدث فرق السيد بأن الواجب في
الوضوء الحصول وفي التيمم
التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل
شرط فلا ينافيه الحدث كما لو
أحرم جامعا (السادس في إزالة
الحقيقة) طرف ثوب نجس
ونسي ويحري ... طرفا صلى
في الجنازة ... [illegible] ... إلى طرف
آخر بعد ... أيام أعاد الأول
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الوسع وإذا ... [illegible] ... وقال الفقيه أبو جعفر ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

الله وحده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة وإن أراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وإن أراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الاشارة إلى المحرف فيكون التحليف به تعظيما لما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومثله في الهداية وكنز الدقائق * وليس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلاف في ذلك في الظاهر الا أنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال لا يحلف الا بالله خالصا قال هذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذكر النار عند اليمين كذا في المبسوط * وغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي * ولا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي * استحلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه أي نعم ولا يستحلفه بالله (1) ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي * وإن كان المدعي أخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا إله الا هو كما إذا كان صحيحا وإن كان المدعى عليه مع كونه أخرس أصم والقاضي يعرف أنه أصم فإن القاضي يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة وإن كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * إذا ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وكذا إذا ادعى ملكا أو حقا في عين حاضر مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط * وإن ادعى عليه دينا بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى ملكا بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصبا أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما بعته ما أودعك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض الا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لأن المدعي لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا له فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيخان * ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كان سببا يرتفع برافع وإذا كان فيه ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب اجماعا وذلك بأن يدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها إن كان شافعيا كذا في الكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن المدعي إذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وإن ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما غصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الا أن يعرض

---

(1) قوله ولا يستحلفه بالله الخ لأنه إذا قال نعم يكون إقرارا لا يمينا كذا في السراجية اهـ

[illegible] ... ولذلك ... [illegible] تعصر الكرباس ... كالبساط [illegible] * ... في الماء ... ويجري عليه الماء يطهر * الملحف ... اللذين ... كله بالغزل ... يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا أصح والاول أحوط * الآجر إذا تنجس إن كان عتيقا يغسل ثلاثا بدفعة وإن كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة * إزار الحمام إذا صب الماء على نفسه أو صب على الازار والنجس طهر الازار وإن لم يعصر الامام الحلواني في بدنه أو ثوبه نجاسة فأكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر * الآجر المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لأن المفروش في حكم الارض وإذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان * جعل الخزف كوز جديد يجعل فيه الماء ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر أبدا * تنجس الحصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو وطئ يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر بلا دلك وإذا كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج إلى شيء آخر لعدم التداخل وكذا سرج النعل ... البردي إذا تنجس ... يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر أبدا وكذا ... وعند ... ولا يطهر اليبس * وإذا أراد غسل الارض ... صب الماء عليها ودلك ثم تنشف بخرقة كل ذلك ثلاثا ... المدعى

[illegible]

أو ادعى عليه القاضي فيقول لا تعطني على هذا الوجه فإن الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فإذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر إلى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي إن أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا أيضا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر لأنه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعت كذا في الفصول العمادية * وإن شاء يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى أو قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وإن شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة إليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فإذا أحضر الثمن يحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية * وإذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري إن ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وإن ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية * إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وإن كان المدعي هذا الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وإن ادعت البائن في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة أو بثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتها البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلفهما طلقتها بلا ما طلقتها كذا في الوجيز للكردري * ولكن ذلك إذا ادعت المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لأن حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط فيه بالاستحلاف كذا في المحيط * ادعت امرأة أنه الطلاق فقال إنها أمرتك بذلك فاختارت نفسها وهي [illegible] وأنكر الزوج الأمر والاختيار لا يحلف على الحاصل بالطلاق ويحلف على السبب [illegible] بالله ما جعلت أمرها بيدها [illegible] آخر زوج [illegible] نفسها [illegible] الطلاق [illegible] اختارت نفسها [illegible] كذا في

أنا [illegible] النجس وإن [illegible] غسل وفي [illegible] تغسل ثلاثا ويجفف كل مرة واللحم إذا طبخ يغلي بالماء الطاهر ثلاثا * ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فأصابت البعرة منه لحم الحمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني أن الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر وكذا العسل والدبس يصب فيه الماء ويطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة إلى ما كان عليه في الأول لكن يخرج من حيز الانتفاع * بعرة فأرة وقعت في حنطة فطحنت يؤكل إلا إذا ظهر التغير * خرج من الخبز بعد صلب صحيح يرى الكسر ويؤكل الخبز * دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والتشريب عفو ويحكم بطهارته بالجفاف ولو بالإيمان خير المشتري * أن لعاب الكلب عفو طهر بالغسل ثلاثا وإن يبس العفو * في رجله في دوس العنب والعصير يغسل إن لم يظهر الدم لا يحس وإن ظهر نجس * المني إذا نفذ إلى الطاق الثاني من الثوب يفرك الأول ويغسل الثاني وقال الإمام ظهير الدين بعد المني من الطهارة إلى الملاءة طهرا بالفرك في الصحيح وقيل من الرأس لا يطهر بالفرك وإذا [illegible] حتى لا يطهر بالفرك أيضا * وعن الثاني في التراب على قول [illegible] طهر بالمسح لأنه كالسيف والسرير الرخام على الخف تطهر بالفرك في الصحيح * [illegible] أو سكين أصابه بول [illegible] بالتراب لا تطهر [illegible] شاة [illegible] الأولى [illegible] كر [illegible] الطهارة [illegible] من الروايات لا تطهر [illegible]

الوجيز للكردري * وان أقر بالامر وأنكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان أقر بالاختيار وأنكر الامر يحلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بينهما أو طلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه ممن يرى أن المولى يوقف (١) بعد الاربعة الاشهر فحلفه انها ليست بائن منه ولا يحنث فحلفه القاضي على السبب بالله ما آليت منها او والله لا أقربك مدة كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين أبانها منه بتطليقة نظرا لها وان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالايلاء وادعى أنه فاء اليها في المدة وأنكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فيحلف بالله انت بائن منه اليوم بالسبب الذي تدعي ولا يحلف بالله لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاختلاف قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال يستحلف بالله أنه لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاحوط على قوله أن يراد في اليمين فيحلف بالله أنه لم يفئ اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط * لو اختلف مع زوجها في مضيها او عدده الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزانة المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين ان أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل الدار قبل أن يدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا العتاق اذا ادعى العبد أو الامة على المولى أنه حلف بعتقه أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها الا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك شيء فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعت من يمينك فاذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو ادعى اني أودعتك كذا فقال أودعني فلان آخر ولا أدري كان ذلك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين * عبد محجور وعليه دين ادعى المالك على أنه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها أو يردها على المالك وبعد هذه الدعوى صحيحة مع تمام الجهالة للضرورة واذا لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري وفي الاجارة والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الارض فانه لا ارتفاع الى اليوم الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعي أجرا او وجد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ما له هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذه الدار الى اليوم الذي ادعى انه اجرها منه فلو ان القاضي حلفه بالله ماله هذا الاجر الذي سمى من هذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه

(١) قوله يوقف بعد الاربعة الاشهر هو مذهب الشافعي فانه يقول لا تقع الفرقة بمضي المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة على أن يفيء اليها أو يفارقها اه عزاوي

شاة مطبوخة بدم لا يطهر ابدا * لو موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة * التنور المسجر اذا مسحت بخرقة نجسة مبلولة ان كانت حرارة النار اكلت الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس * اتخذ من الطين النجس كوزا أو قدرا وطبخ طهر * الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه تجوز الصلاة على الجانب الآخر * والكلأ المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل * والخص كالارض لاتصاله بها وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها * حت الارض النجس أو فرك المني من الثوب أو حت النجس من الخف ثم أصابه الماء هؤلاء المختار انه لا ينجس * خابية ممتلئة بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص فتخلل لا يطهر اعلاه وان اوار بها الخل طهر وكذا الاوار باطنه العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل * وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر بعد ساعة اذا لم يظهر أثر الخمر فيه * ولو وقع كوز الخمر في دن من خمر لا يباح ... أو يمضي زمان يعلم انه صار خلا * فأرة وقعت في خمر ثم صارت خلا ان أخرجت من ساعته أو قبل التفسخ طاب الخل وان تفسخت فيها لا * وقعت الفأرة في العصير وتفسخت تخلل لا يطهر ... الحرمة الحلو ثم تخلل لا يطهر ... الحلو المغمور الحمض ان كان مقدار الانا ... المذبح كالمذبوح ... كذا

لا يطهر ...

كذا في المحيط * ولو ادعى الكفالة بمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن إنما يحلفه إن ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة بإذنه أو ذكر إجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه الحلف وإذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا إذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داري وأنا شفيعها بداري وأراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شيئا منها وإن أقر المدعى عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين وإذا كان القول قول الشفيع مع اليمين إذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فإن القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك بحضرة أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا إنما يستقيم إذا ادعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملأ من الناس أما إذا لم يكن عنده من يشهده لم تبطل شفعته بترك الإشهاد للحال فإذا أقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء أو حين خرجت إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك وإذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلا وأنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح يحلفه القاضي بالله ما بلغك إلا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك وحين أصبحت كذا في المحيط * والحيلة لجار الصغير في حق إحضارها بعد ما عرفه الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على إحضارها بعدها ليس استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فإن قالت للقاضي قد أحضرت بعد ما بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة فالقول قولها مع اليمين وإن قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها وتحتاج إلى إقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كلف إقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية * وإن ادعى على رجل أنه كسر إبريقه من الفضة وأحضر الإبريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده إن أقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الإبريق والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وإن شاء دفع له الإبريق والطعام وضمنه قيمة الإبريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فإن أنكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الإبريق وعلى مثل الطعام فإن قال المدعى عليه إن هذا الذي عليه من يقول لا يجب الضمان وإنما يجب النقصان فإن القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فإن القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لأن من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار وهو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق ما يثبت الخيار إن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة وهو أن يكون الخرق فاحشا فإن كان يسيرا أوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم مخرقا فيعرف مقدار النقصان ثم يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم

[illegible] … حتى … أو … وجزت … الصلاة في ذلك الثوب … الشوب من النقاض … دخل الماء وإن أصابه منه نجس وإن من مطر لا لأن في الأول أصاب من خارجه وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على أنه نجس العين وذكر في الينبوع والإيضاح أنه يطهر بالنار كالمو… قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير أنه يطهر بالدباغ عندنا وعند الشافعي إن جلد الخنزير كذلك

(السابع في النجس)

طير الماء إذا مات فيه لا يفسده عند الإمام وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى * الجراد والبعوض أو البرغوث إذا مات في شيء لا يفسده والمائي إذا تفسخ فيه مات من ساعته * الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى إذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الإمام الثاني أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة وأثر الأمر فإنه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وإن منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع إن منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جاز * الكافر إذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجسه والمسلم قبل الغسل والسكاكين بعد الغسل الصحيح الذي لم يستهل لا يعود والصلاة معه جائزة غسل أو لا والذي استهل قبل الغسل كذا السقط بعد طهارته إذا الاستمرار وقع في الماء القليل إن أوقع من … طهر لا يفسده إن غسل وطهر أو لا … الطاهر لا … [illegible]

الذي ادعى كان حلف بري وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا فقال المدعي فقال ان هذا احرق ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الحرق ثوبك فيحلف المدعى عليه هذا اذا كان الحرق يسيرا وان كان الحرق فاحشا يوجب تضمين قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعي مقيما نظرا للمدعي وان كان فيه اضرار بالمدعى عليه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أن رجلا ادعى انه هدم حائطا له أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة أو بقرة أو فقأ عين عبد له فمات من غير ذلك أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك يحلفه على الحاصل ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرارا بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل اضرار بالمدعي هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو اجرى على سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء أو ادعى انه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا أو ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه وأنكر المدعى عليه يحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لأعيده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصح وتصح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك ويبين غلظ الخشب ودقتها فاذا صحت الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فاذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة أضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفر والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى مسيل ماء أو طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو خطأ أو وليا له يوجب القصاص أو ادعى القصاص لنفسه أو ادعى انه قطع يده عمدا أو قطع يدا له فيه عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص وأنكر المدعى عليه كان له أن يستحلفه ثم في كيفية التحليف اختلاف المشايخ روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يستحلفه على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان لا دم وليه فلان ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وروى عنه انه يحلف على السبب بالله ما قتلت فلانا ولي هذا عمدا وكذا في القطع والشجة وكذا يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق فيها وكذا في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل

الروح ... بمنزلة الجدار والمسألة مشهورة ... كذا في الاشباه ... ويعتبر ... كالعروق التي في ... اللحم ...

الرطوبة او الغسالة وما يخرج من أبدان سائر الحيوانات فانه نجس غير أبوال ما يؤكل لحمه والخلاف فيه معروف وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه استحسانا قال محمد رحمه الله تعالى انه نجس وأما زرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا ينجس وان بقدر ظفر ونحوه الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا خلاف بين علمائنا * بيض الحية ان لم يكن معه جلدها طاهر وان كان الجلد أكثر من قدر الدرهم فلا وان دبغت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقيصها ما يخرج عنها في موضع سكناها * البيضة الرطبة أو السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس وان ناسها لا وعلى قول الامام طاهرة في الغالب كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة * بول الهرة أو الفأرة اذا أصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم أفسده وهو الظاهر وخرء السطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواء ولو لم يكن معه الا سؤر الحمار توضأ وصلى ثم تيمم وأعاد ذلك الصلاة بعكس ولا يلزم ... لعدم القطع بالحدث ... ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المذكور ... ان ... وجود الماء المطلق * ... التيمم ... طاهر

... على ... الماء ... العذر ... لا ... وان كثر ... * ... العارة ... يبدى

... الا ... كل ... او ... الامام ... أصحاب

لا شيء عليه الدية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحبس حتى يحلف أو يقر كذا في فتاوى قاضيخان * وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده خطأ أو وصف خطأ أو أتى عليه شيئا يجب عليه فيه دية أو أرش استحلفه بالله ما قبلك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والأرش عند المسمى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ أو الجناية التي يجب بها الأرش فإنه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا ولا فقأت عين هذا أو ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية تجب بها الأرش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وإن كانت دعوى الجناية على العبد فإن كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى وكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كان أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط * إن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هذا العين مني أو غصبت يستحلف على البتات وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة * قال الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بالعيب فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد آبق ونحو ذلك وأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالحلف يرجع إلى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون الحلف على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما إذا ادعى العلم فيحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال إن الوديعة قد هلكت فإنه يحلف على البتات كذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت مني أو استأجرت مني أو استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط * لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي فقال إن أبا هذا توفي ولي عليه ألف درهم فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فإن قال نعم سأله عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه استوفى الدين من نصيبه وإن أنكر فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضي بالدين ويستوفى من التركة لا من نصيب هذا الوارث وإن لم تكن له بينة على ذلك وأراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بأن يحلف بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه فإن قال لم يصل إلي من ميراث أبي شيء فإن صدقه المدعي فلا شيء له وإن كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل إليه من مال أبيه هذه الألف ولا شيء منها فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه هذا إذا حلفه على الدين أولا ثم على الوصول فإن حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على الدين فقال الابن ليس علي دين فإن القاضي لا يقبل قوله بل يحلفه على العلم وإذا أراد أن يحلفه على الدين أولا فقال الابن لم يصل إلي من ميراث أبي شيء وليس علي شيء فإن صدقه المدعي ومع هذا أراد استحلافه على الدين فله ذلك وإن كذبه وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا له ذلك

لأن الاحتمال وهو الطهارة لا يزول بالاحتمال والشك لم يقدح في الطهارة وما أو شيئا آخر فحينئذ يقول محمد رحمه الله تعالى يتنجس إن التحق النجس أو يحصل ما أوله الظهر

(الثامن فيما أصاب الثوب) إن زاد على قدر الدرهم منع ولو دونه لا ولو أمكنه أن صلى به ولو أقل لا يكون مسيئا والغسل أفضل والدرهم أكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في أكثر الفتاوى وفيه نظر فإن البلدان دراهمها مختلفة من الدرهم أصغر من الظفر والعموم مأخوذ من مسألة الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه إذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا تمنع والذي يصيبه المعلل أن يقدر إما بالمثقال أو بقعر الكف وبعض المثقال اختار الأول في الكشف والثاني في الرقيق وهو الأشبه * [illegible] في الماء [illegible] على ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر أثر النجاسة وكذا [illegible] قول الإمام [illegible] الأرض لا [illegible] على [illegible] لو [illegible] وعن [illegible] طاهرة والاحتياط [illegible] أولى [illegible] * [illegible] الريح [illegible] أو [illegible] النجس على [illegible] أو [illegible] على [illegible] على [illegible] ولا [illegible] وقال الإمام الحلواني [illegible]

النجاسة [illegible]

الإمام الحلواني [illegible]

فيه قال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا أقر وقال نعم
أما اذا أنكر أن يكون أبوه مات وأراد الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين
مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين
على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
* رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث
وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعي بذلك أو لم يقر ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه
الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي
وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي
يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي
يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك ادعى الوصول الى المدعى
عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا أنه وصل اليه من جهة الميراث فيحلف
المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء أو
بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان
كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة * رجل في يديه
عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة أنه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل آخر وسلم
الى المدعي المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين الذي في يده هكذا في
المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو عبدا ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل
أن يشتريها هو فانه يحلف صاحب اليد على علمه دون البتة بالله ما تعلم أن هذا الرجل اشتراها من
البائع قبل أن يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان
الرجل قد يشتري شيئا ثم ينقض البيع بينهما باقالة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر بذلك خشية أن يلزمه
من القاضي يحلف المدعي بالله ما تعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة في هذه الجارية فيحكى عن
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى أنه قال ينبغي للقاضي أن يحلفه بالله ما هذا
الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكرنا يأتي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما
على ظاهر الرواية فالحلف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد
المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك
الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل وادعيا هلاكه في
الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * أودع دابة عند رجل فركبها المستودع
ثم هلكت الدابة فقال المستودع ردها [illegible] وقال المودع لا بل هلكت في الركوب
فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قالوا يحلف على العلم بالله ما تعلم أنها
هلكت في الركوب كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشتريا اليوم أو هذا
الشهر أو هذه السنة فهو بيننا نصفان من التجارة [illegible] أو لم يوقتا فالشركة جائزة فان قال أحدهما
اشتريت متاعا هذا وأراد أن يرجع على شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول
الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه
الله تعالى يقول يجب أن يزاد على هذا الحلف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط

ولو صلى به جاز ما لم يتبين أن النجاسة
والاحتياط في الصلاة التي هي
[illegible] وأول
ما يسئل عنه في الموقف وأول منزل
الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا جل
المصلي أولى من تركه في زماننا
* دخل مربطا وأصاب رجله
الارواث جازت الصلاة معه ما لم
يفحش * بسط الثوب على مكان
نجس فابتل أو لف الثوب الطاهر
في الثوب النجس فابتل ان ظهرت
الندوة فلا عبرة به وان لو عصر
يتقاطر منه النجاسة الحقيقية نجس
والا لا * في الخيار جعل سرقينا
طين وطرية السطح وجف ثم ألقي
عليه منديل لا يتنجس * الماء
والتراب اذا كان أحدهما طاهرا
والآخر نجسا اختلطا وجعلا
طينا اختار الفقيه أبو الليث ان
العبرة للنجس [illegible] وقال
محمد رحمه الله تعالى ان سلام العبرة
للطاهر لانه صار شيئا آخر وهو قول
محمد [illegible]
* [illegible] ان كان
[illegible]
[illegible]
* [illegible] على الثلج [illegible]
فهو نجس وان [illegible] فهو طاهر ولو
مشى على [illegible] الطين [illegible]
[illegible] على [illegible]
* [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الارض أكل [illegible]

(الناسع في الحظر والاباحة) [illegible]
[illegible] اليوم أو [illegible]

* ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى تسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن لا يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل)

رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي أنه محق أو حلفه أن شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو أراد أن يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ٢ (اين ساهد مرا آمدنه است بدين ... كواهى كه اين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٣ (اين شاهد اين محدود درادعوى كرده است ... كواهى) وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٤ (كه اين ... كند ...) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في جواهر الفتاوى * لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلفه كل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فصار ضامنا يستحلف بالنكول عندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف لان عند ... رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا أقر للذي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير ابنه أو لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان ... أو بالوأسر بذلك لاجنبي سواء لا تسقط عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لانه استحق باقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا تسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاها يدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه اذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما أنا شفيعها فانه لا يحلفه وان أراد أن يقيم البينة على الشراء كان الاب خصما ويسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب أودعنيه ولم يقم بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل

(٢ ...) ٣ ... الشاهد ... قبل هذه الشهادة ... ١ هذا الشاهد ادعى على هذا المحدود ... هذه الشهادة ٤ ... الى ...

الوضوء والغسل لا بأس به ولا بأس بدخول الحمام للنساء اذا ... كان الحمام لهن خاصة * غسل اليد بالنخالة ان لم يسبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تنظيف كوضع الخبز على المرح اذا غسل فيه الشعر * في ثوب غيره نجاسة ان اعتقد علم أنه ان أخبره بها يغسله والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يخبره على كل حال لان في وسعه هذا * وقت قلم أظفاره يوم الجمعة ان تبركا بالمنقول ... ... وان جاوز يأخذه كلما طال وبعد الغسل * ولا بأس بالانتقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

(كتاب الصلاة)

ستة وعشرون فصلا (الاولى الاداب) اذا لم يعلم دخول أوقات الصلاة لا يسأل ... الاداب * لا يحل أخذ الاجرة على الامامة والاذان بالشرط فان علموا احتياجهم وجمعوا في كل وقت شيئا حسن ويحل لانه مواساة * ولا بأس على ... اذا ... ولا اقامة وان صلى ... لان الاعلام ... ولا ... فان فعل ... * ويكره ... حال اداء الصلاة ... الاعادة ... والمكروه ... اعلم ... حسن وان ... على ... أيضا وان ... للامام ... ولا ... أكثرهم

 والاذان ملاعلام المشروع ... ... فان ... ...

قضى على ادعاء المدعي فان حضر المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الاول فان أقام بينة أنه له أخذه منه وان لم تكن له بينة على ذلك واستحلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي هذا اذا أقر به للاول ونكل المدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيأ حتى استحلفه المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقر به الغائب لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيأ كذا في المحيط * في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي بعتها أو وهبتها بعد الايداع منك وأنكره المدعى عليه يحلف بالله ما بعتها أو وهبتها منك كذا في الوجيز للكردري * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا تتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى اذا ألزم الصبي شيأ يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه نأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا يؤخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل أو أقر يؤخذ بعد العتق هكذا في الوجيز للكردري * اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح أنه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أمر رجلا أن يدفع الى فلان مالا وأوصى الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الى فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل أنه استصنعني كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت فلا يمين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أن عنده ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني أن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في ذلك وأن الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * وان جحد الدعوى كلها وقال المدعي للقاضي حلفه لي فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال وبتوكيله اياه بقبض ذلك المال والشرط اقامة البينة على أنه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان أقام بينة وقبلت بينته بعد ذلك ان أقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وأنكر ذلك لم يكن له أن يأخذ المال من المدعي وان لم يكن له بينة على المال وأراد استحلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا اسمه على هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وان لم يكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال وكلني فحلفه لي على ذلك فانه يحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكله بقبض ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو أقام المدعي البينة على اقرار الذي باسمه المال ولم يكن له بينة على الوكالة

الزوائد الافضل أن يصلي بأذان واقامة موجودة في مسجده وهذا أحسن من أن يصلي في مسجد آخر بالجماعة * بطل الاذان اقامة بقدر فهم ثم علم قبل الفراغ يستأنف التحويل عند الاذان والاقامة بوجه محدثة * دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع * اقامة غير المؤذن بلا رضاه تكره والظاهر عدم التفصيل في الكراهة * ثواب الاقامة أزيد من ثواب الاذان * اذا بلغ الى قوله قد قامت خير بين الاتمام في مكانه والمشي مقتديا كان أو اماما * ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو أخر بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعرا شريرا والمقتص مشاويه والامام كذلك * سمع الاذان فعليه الاجابة ولو سمعها والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه * سمع القارئ الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في بيته يترك * سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمكاث في الفقه يجيب * سمع وهو يمشي فالافضل أن يقف للاجابة ليكون في مكان واحد * صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعد الا بعدها يسلم يصلي الامام أو المؤذن أو الخاطب رد في سمعه على جبر جاء الله عالى بعد الفراغ والامام الذي يلي أنه لا يرد أصلا وهو الصحيح

(الاذان في معناه وصحته)
الردة ما فعله الشارع عليه السلام مرة وتركه أخرى السنة ...

... لا كل الفرض ... الواجب والادب لا كل السنة ... ولا

* ...

فلا خصومة بينهما فإن التمس من القاضي أن يحلفه يحلفه فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو أقر بالوكالة صريحا أو في ضمن النكول وأنكر المال صار المدعى خصما في حق استحلافه على المال وأخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعى عليه بالمال قيل أن يحلف على المال أو بعدما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو أن رجلا ادعى أن فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وإن أقر بشيء أمره القاضي بدفعه إليه وإن لم يقر وأراد استحلافه حلفه فإن جاء الغائب بعد ذلك وأنكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا وأما إذا أقر بالمال وجحد الوكالة فإن أقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال إليه وإن لم تكن له بينة وأراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل تثبت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * إذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي أن يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وإن ادعى تسليم الوكيل إن ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وإن ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل * الأولى الوكيل بالشراء إذا وجد في المشترى عيبا فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف وإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد * الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وإن أقر لزمه * الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف على العلم وإن أقر به لزمه كذا في الخلاصة * وإن ادعى مسلم على ذمي خمرا غصبها تسمع وإذا أنكر يستحلف وإن ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين * ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر أنك استمهلت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال يحلف على المال دون الاستمهال لأن بالاستمهال يصير مقرا والإقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فإنه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والأصل في جنس هذه المسائل أن الإنسان إنما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وإنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم إن المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكني قد دفعته إليك فأنكر المدعي الدفع والقبض إن كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون المال في يده أصلا بأن قال لم تكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وإن كان المدعى عليه وقت الإنكار قال ليس في يدي شيء من مال الشركة فإنه يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية * ادعى المشتري أن البائع أبرأه عن الثمن وأنكر البائع فالقاضي إنما يحلفه إذا طلب المشتري وأراد المشتري تحليفه بالله ما أبرأه ... يحلف ... ثم إذا حلف البائع أنه لم يستوف الثمن فالمشتري ...

أو في حق ... والظهيرية يجوز وإن كان ... والجلود لا ... كالدنس والجاورس والأرض العشر المسد لا يجوز وإن كان ملبسا يجوز والجلد إن كانت على البقرة لا يجوز وإن كانت على الأرض يجوز لأنه كالسرير * سجد على ظهر رجل في الزحام إن كان في صلاته جاز وإن في غير صلاته أو ليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية إن وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذه لا لأن الساجد ينبغي أن يكون على المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا ... لو تعذر بكمه الأعضاء وضع إحدى قدميه فيها جاز كما في القيام على إحدى رجليه والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع وإن وضع أصبعا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا لا وينبغي أن يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع ولا يشير عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله في المختار وكره الإمام ... المصلي ... وأطلق ... والمرغيناني ... الكراهة ... الأئمة ... الصلاة ... والله تعالى ...

و في الفعل الأمر ... الآداب ...
... الإيضاح ...

لم أجد فالبينة على الايفاء والقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعي حضور الشهود وأما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال (رسانيده أم) يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر (نيافته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو ثمن المبيع فقال (رسانيده أم) لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض أنه لم يصل فالحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا سرق مني ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال المدعي أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو أراد أن يحلف لأجل الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه غصبه ثوبا وأقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كان قيمته ثوبي مائة وقال الغاصب ما أدري ما كان قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه يحلف أن قيمة الثوب مائة (٥) كذا في المحيط * البائع اذا أمر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وههنا خمس مسائل (احداها) هذه (الثانية) رجل أمر بنسج ثوب ثم قال أخبرني بالنسج لكي ما ناعته وطلب يمينه (الثالثة) اذا أمر المشتري بنقص

(٢ رسانيده) ٢ (نيافته) ٣ (فاوجده) ٤ (وصلته) (٥) قوله يحلف أن قيمة الثوب مائة أي [illegible] الغاصب اذا أخذ [illegible] ويجبر الغاصب بن أخذه أو رده [illegible] ويحكى عن الحاكم أبي محمد المبني أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة [illegible] فان [illegible] قول الغاصب [illegible] انه [illegible] [illegible] الى [illegible] كذا في [illegible] الحمار [illegible]

فيها وقام فيها وقعد فيها * [illegible] لو أن عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المصلي قبيل طلوع الفجر وصلاة الفجر والعصر وقبيل المغرب لاحتمال كونه عملا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك أحب والحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه أولى * صلى مشدود الوسط فيه يتشمر لعبادة ربه وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا * اذا لبس شقة أو فرجا ولم يدخل يديه احتاط المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره * ويكره الصلاة الى وجه انسان والى طهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من الغلط الغالط في القراءة كره والا لا * ولا بأس بترك السترة و [illegible] لأمن [illegible] [illegible] [illegible] موضع [illegible] الصف الأول ومقام الامام والمختار [illegible] ان كان يصلي [illegible] والى المسجد لا [illegible] حائط القبلة [illegible] [illegible] الصف الأول [illegible] * ولا [illegible] أحد [illegible] الا اذا [illegible] حائط [illegible] في النار ولوفي العرض كذا لو كان [illegible] عرض [illegible] [illegible] درهم [illegible] [illegible] على [illegible] العرض [illegible] [illegible] في التراب [illegible] يكره لأنه [illegible] السجدة ولو كان [illegible] لا كره [illegible] الأولى [illegible] لأنه يؤدي الى [illegible] المسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) إذا قال المديون أقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت (الخامسة) إذا قال الواهب أقررت بالهبة لكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له النكول على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي في باب اليمين * رب الدين إذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكر القبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى القاضي لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه هكذا في المحيط * وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأني قد أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أخرج صكا باقرار رجل بمال المقر قد أقررت لك بهذا المال الا أنك رددت اقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له أن يحلفه كذا في خزانة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد أقر لك اقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض التجار بين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت شمس الدين رحمه الله تعالى يفتي أيضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث كما إذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردري * وإذا أقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمال كاذبا فلم يصح اقراره وأنت تعلم أن المقر له تعلم بذلك وأرادوا يمينه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بيننا تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * ادعى رجل ادعاء رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ تسعة أيام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال المدعي البيع الذي جرى بيننا كان تلجئة له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في الوجيز للكردري في كتاب الاستحلاف * قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان لرجل دار الى جنب دار رجل فادعى أحدهما على صاحبه الحائط الذي بين داريهما ويد صاحبه المدعى عليه ثم اشترى المدعي الدار من المدعى عليه لم يكن له أن يحلفه على الحائط الذي ورد الحائط من البائع أو المشتري بالله ما هذا الحائط لي واراد اليمين على يمين المدعي ... وإن التمس من القاضي على ذلك ... [illegible] ... والحائط كانت ... [illegible] ... أو ... [illegible] ... فالبائع ... [illegible]

على ذلك لان الذيل في مسافة الرجل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجود مختلف لانها تتأدى بالانف وهي أقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل أقرب الى التواضع لقربه من الارض * رأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل أن يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في أخرى ويجد الماء للغسل وان كان في آخر الوقت ولا يجد الماء يمضي * والافضل أن يستأذن من صاحب الدار للصلاة فيها وان ابتلي بين الصلاة في الطريق وأرض الغير لو مزروعة أو لكافر فالطريق والا فالارض * الصلاة في الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان ... الزاهد يصلي فيه مع الخادم * ... ويدمي النعل فان كان ... كثيرا فالورد أفضل والا فالاستعمال بالصبغ أفضل * لا بأس بتخفيف الصلاة اذا أتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام * ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الاخلاص ... الرياء ... [illegible] ... في الفرائض ... [illegible] ... والصلاة ... [illegible] ... من الطريق ... [illegible] ... في العلم أفضل * الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... رحمه الله تعالى ... [illegible] * ... [illegible] ... (نوع في السهو) ... [illegible]

ثبت تلك الصدقة فكان العار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما أنه اشترى منه وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بألف درهم فأقر به لأحدهما أو للمستأجر أو لا فقال صاحب الشراء حلفه لي بالله ما باعه منه فإنه يحلفه له فإن حلف انتهى الكلام وإن نكل يثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري إن شاء صبر إلى أن يفتك الرهن وتمضي مدة الإجارة وإن شاء فسخ وإن أقر لصاحب الشراء أو لا فقال المرتهن أو المستأجر حلفه لي بالله ما رهنه أو آجره لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا مدعيين الإجارة فأقر لأحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لأحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فإنه لا يحلفه * رجل في يده دار أو عرض فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضيخان * لو أن رجلا في يده أمة أو عبد أو عرض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أودعه من هذا وقدماه إلى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فإن أقر به لأحدهما وجحد الآخر يؤمر بالتسليم إلى المقر له فإن أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه ويكون الخصومة للآخر مع المقر له لأحدهما في دعوى الملك المطلق فإن قال الآخر للقاضي إنما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالصواب أنه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه الله تعالى وإن أقر لهما أمر بالتسليم إليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا فإن أراد أحدهما أو كل واحد منهما أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة أيضا أما إذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي أن يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يحلف لكل واحد منهما و بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي إن شاء بدأ بأحدهما من غير إقراع وإن شاء أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه ثم إذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسألة على ثلاثة أوجه (الأول) حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر (الثاني) إذا حلف لأحدهما ونكل عن الآخر فإن حلف للأول ثم نكل عن الآخر قضى بكل العبد له إذا ادعاه هو وحده فإن نكل فإنه نكل للأول فالقاضي لا يقضي بنكوله للأول بل يحلف للآخر ويحلف للآخر ليحلف [illegible] أنه نكل أو لا مع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فيعطيه ولو نكل لهما فإنه [illegible] القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم فيه واحد في دعوى الملك المطلق

شهد لشيء [illegible] أو يكون تنفلا [illegible] في الأصل وإذا الفجر [illegible] قال [illegible] وعن الإمام لا قال الإمام الحلواني صلى أربعا [illegible] في أنه السنة [illegible] لا يصح بعد الفجر [illegible] وهو رواية عن الإمام أبي يوسف يعني [illegible] في الأول يقع أيضا * أدرك الإمام في الركوع ولم يعلم أنه الأولى من الفجر أو الثاني ترك السنة واقتدى * صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الأكل يعيد السنة أو بأكل لقمة أو شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لا رواية فيه * تاركها بعذر يعذر [illegible] بلا عذر يسئل عن تركها يوم القيامة * اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون إذا رأوها حقا وتركوا أما إذا لم يروها حقا كفروا لأنه استخفاف * والأفضل في السنة المأخوذة عن الفرض البيت [illegible] كل [illegible] أنه [illegible] في البيت وإلا فالمسجد أفضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل أفضل ومن لا يعرف الصوت أو لا [illegible] [illegible] ثلاثا [illegible] في [illegible] في الآخر [illegible] [illegible] اللهم اغفر لي [illegible] على النبي عليه السلام أم لا وهل يصلي الإمام على [illegible] أم لا [illegible] ظاهر الرواية وعن الثاني أن الإمام يجهر ويخفي المقتدي وقال الإمام [illegible] الإمام والمقتدي لأنه ذكر [illegible] كالقراءة [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] فعلى [illegible] جماعة [illegible] [illegible] الإمام [illegible] يكون [illegible]

يقضي بالقيمة بينهما وفي دعوى الغصب يقضي بالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة
يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشيء من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضي بالقيمة عند محمد
رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبد ورثه من أبيه فادعى انسان أن العبد عبده أودعه
أباه الميت وأنكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان
نكل قضي به وأمر بالتسليم الى المدعي فان سلم فادعى على المدعى عليه آخر مثل ما ادعاه الاول وأراد
أن يحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد أما اذا كان
في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد فيستحلف للثاني واذا نكل يقضي عليه ولو كانت هذه
الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني أيضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان
يستحلف هكذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * لو ادعى رجلان نكاح امرأة
وقدماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم
كذا في فتاوى قاضيخان * وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه
أن فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف
المرأة بعد ذلك وان نكل تستحلف المرأة حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول
كذا في المحيط * ولو أنكرت دعواهما فحلفها لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وقد كان قضى بها له لا تحلف للآخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى جارية
وقبضها ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال وجدتها حبلى وهي حبلى ان أمر
المشتري أرده وضمن البائع نقصان العيب الاول وان أنكر [illegible] قيل حبلى يحلف
المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع أمسكها
ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة * وان قال المشتري
للقاضي قد كان هذا الحبل عند البائع يستحلف البائع قالوا ينبغي أن يحلفه بالله لقد فسخ الحاكم
هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع في العيب
فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري
لا بل كان عنده فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط * رجل
[illegible] فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي
على ذلك يحلفه القاضي بالله ما حلفه فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن
يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعى عليه أنه أبرأني عن هذه
الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك
ثم ادع عليه ما شئت وهذا خلاف ما لو قال أبرأني عن هذا المال فانه يحلف ومن المشايخ من قال
الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والبراءة عن المال
شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل ألفا
فقال المدعى عليه ان المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فاذا حلف المدعي على البراءة فله أن يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الشيخ [illegible]
الله [illegible] وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني
المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على

[illegible] كله صح قبل العشاء [illegible]
والوتر بعده [illegible]
ان الوقت بين العشاء والوتر [illegible]
العلماء على أنه بعد العشاء الى
الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح
وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة و
صلاها بعد الوتر [illegible]
من قال الليل كله وقت لم يأت بها
ومن قال بينهما يأتي بالترويحة
لعدم الوقت بعد الوتر * [illegible]
ترويحة لو صلاها بعد متابعة
الامام [illegible] الامام أولى [illegible]
ترويحة قيل يقضي ما دام الليل
باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة حتى
يأتي بترويحة أخرى وقيل لا يقضي
كسنة المغرب وهو الصحيح ونوى
التراويح أو سنة الوقت أو قيام
الليل فان نوى مطلق الصلاة أو
نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانه سنة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص
للخروج عن العهدة أكثر
المتأخرين على أن السنن والتراويح
تتأدى بمطلق النية ولو كان يصلي
الثالث فاقتدى به واحد بنية
الثاني أو الرابع يجوز في المختار
ولو اقتدى بمن يصلي المكتوبة
أو الوتر أو التطوع الآخر لا
المختار وعلى هذا اداء التراويح
قبل العشاء أو بنية المتأخرة لا
يجوز في المختار * الامامة في
التراويح [illegible] لانه لم يشرع
[illegible] ولو أم في الاول ثم صلى في
الثاني [illegible] أو اقتدى [illegible]
لا يكره [illegible] المطوع في
السنن [illegible]
أرادوا [illegible] بالجماعة يكره [illegible]
[illegible] لان [illegible] على [illegible] في [illegible] العشرة
[illegible] الامام [illegible] ولو لم يشتغل على القديم

المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعى بينة على
المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف
المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعى على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى
دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهذا أصح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعى أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجهت اليمين
على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على
غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا ولو توجهت
اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فان كان في الورثة صغير أو غائب
وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم
يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه
كذا في محيط السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل
للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على
أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى
جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزانة المفتين * روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل تزوج امرأة وأختها في عقدين ثم قال لا أدري أيتهما الاولى فانه
يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي أن يبتدئ بأيتهما شاء وان شاء
أقرع بينهما فان حلف لاحداهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمه وبطل نكاح الاخرى
اذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا
من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب له أن الارض
أرضها [illegible] والميراث بعدما وهب الارض ووقعت في قسمي وادعى الموهوب له أن الارض
أرضه فانهم كانوا قسموا الارض قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن
اقامة البينة وحلف المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأن يرد الارض كذا في الذخيرة *
ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي أديتها اليك فحلف فاداها اليه
هل له أن يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له أن يستردها منه كذا في
خزانة المفتين * رجل في يده [illegible] انه لا يعلم [illegible] رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في
يده أن يحلفه ألبتة بالله ما له فيها حق ولو كان المدعى مع المدعى [illegible] دعوى المدعى على
دراهم ثم ان المدعى عليه [illegible] حق [illegible] لا يسعه أن يحلف بالله ما له حق حتى يعلم أن لا حق له في
ذلك الشيء واذا أحال الرجل رجلا على رجل بألف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى
القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك مثل أن [illegible] وسأل أن
[illegible] كان [illegible] رأى الحوالة توجب براءة الاصيل
[illegible] الحوالة [illegible] المحيل [illegible] أراد المحيل أن يحلفه على براءة
[illegible] كذا في المحيط * رجل له دين على رجل وبه رهن [illegible] الدين
الرهن [illegible] كان المدعى عليه [illegible] الراهن أن يحلفه بالله ماله علي هذا الدين الذي يدعي كذا في
[illegible]

[illegible] ولا ساقطا * [illegible] الامام
[illegible] القوم فانما اختلفوا فيه
[illegible] قول محمد والصحيح الجواز
اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب
للقوم القيام وقيل القعود
الموافقة وهو قول محمد رحمه الله
تعالى وأداؤها قاعدا يجوز في المختار
ولو بلا عذر ولكن لا يستحب بخلاف
سنة الفجر فانه لا يجوز قاعدا وصلى
أربعا وقعد على الثانية فالاكثر
على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا
وقعد على رأس كل ركعتين عن
ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو
عشرا وقعد على كل ركعتين بعندهما
عن تسليمتين وعند الامام عن أربع
وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو
صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين فعلى
الخلاف وعامة المتأخرين على انه
يجوز عن الكل لكنه يكره [illegible]
على ان الزيادة على الثمانية [illegible]
[illegible] وعلى الاربع ناقص
عندهما وعلى الست في رواية
الجامع عنده [illegible] الكامل
[illegible] لا يرجع الى الذات
ولا الى [illegible] الاداء وان
[illegible] على [illegible] يجزى
عن تسليمة [illegible] محمد واحدا على
قولهما [illegible] يجزى عن [illegible]
والصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] أول الثانية [illegible]
[illegible] على الكل [illegible]
واحدة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible]

فيه كتاف قول الامام محمد بن مقاتل الرازي الفجر [illegible] (الرابع في الوقت) [illegible] الفجر [illegible] الا [illegible]
وصلاة [illegible] النافلة [illegible] الا [illegible] طلوع الفجر الا [illegible] وكذا [illegible] حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة

المرتهن يقول القاضي سله أهذه الجارية التي تدعي رهن أم لا فإن أقر بالرهن أقر هو بالمال وإن أنكر الرهن حلفه بالله لا دين عليك بالرهن ثم أعيده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري * بالله ماله قبله شيء كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة فخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الأجل ربما ينكر الأجل ويطالبه بالألف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول القاضي سله أنها معجلة أو مؤجلة فإن سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله علي هذه الألف التي يدعي ولو حلف بالله ماله علي أداء هذه التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ماله علي هذه الألف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان * رجل في يده دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها أو لم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعي الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعي فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فادفع إليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فإن نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وإن حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار بإقراره أن له فيها حقا كذا في المحيط

(الباب الرابع في التحالف)

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجتني بألفين فإن أقام أحدهما البينة قضي له وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فإن ادعى البائع أكثر مما ادعاه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر مما يقر به البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وهذا إذا كان بيع عين بدين فإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وهو الأصح كذا في الهداية * فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما إن طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر كذا في الكافي * وإن لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر [illegible] [illegible] على صاحبه [illegible] فقال البائع [illegible] وقال المشتري [illegible] فالقول قول المشتري [illegible] ولا تحالف [illegible] وإن اختلفا في الأجل سواء كان في أصله أو في قدره [illegible] أو في شرط الخيار في أصله أو في قدره وكذا إذا اختلفا في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو الإبراء أو كان تسليم المبيع [illegible] فالقول قول المنكر كذا في شرح أبي المكارم للنقاية * وإن اختلفا في أصل البيع لم يتحالفا والقول قول المنكر [illegible] العقد كذا في الكافي * إذا اختلفا في جنس الثمن بأن ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير أو [illegible]

العصر إلى أن يصلي المغرب والخامس بعد أذان الجمعة عند المنبر وإقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع قيل ما دام النظر ممكنا إلى القرص لا يباح وإن حار العين يباح وقيل لو قدر رمح أو رمحين لا وبعده يباح وكان علامة حوارزم يقول يدلي دقسه على صدره وينظر فإن لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب قال الإمام الحلواني لو أن جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت العصر على ظن الجواز يجوز العصر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز العصر الثالث لا غير لأن غير العصر لم يؤد في الوقت بل أدى قبل الوقت وجواز العصر الثالث لا الثاني لأنه أدى عند كره الفوائت فأفسد العصر الثاني ويكره التنفل بعد الوتر وبعد طلوع الفجر إلى أن يصلي العصر (الخامس في الاستقبال) الكعبة قبلة من العرصة لا البناء [illegible] إذا حول البناء إلى مكان آخر [illegible] ويجوز على العرش [illegible] على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه إلى [illegible] أحد يوجهه أو لا حد [illegible] عدوا أو في على لوح ويخاف الغرق لو [illegible] على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على [illegible] أو الطين [illegible] على [illegible] * [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] الله [illegible] أو [illegible]
علم الكعبة [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] على أنه لا يتحرى [illegible] لأن الكل لا يحل الصلاة [illegible] الشروط [illegible]

بجنس الثمن بأن ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قولهما فأما عند محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات أحدهما واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المشتري مع اليمين الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف الى التحالف أو الى يمين المشتري قال بعضهم انه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ يتحالفان لانه حينئذ صار الحي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوقاية وقال بعضهم انه منصرف الى يمين المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذكور يمين المشتري لا ذكر التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضي البائع بقبول هذا النصف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل واذا تحالفا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان شاء البائع وان أبى بعيب الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر بألف مؤجل الى سنة ورد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولا يتحالفان وكذلك لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضهما ومات أحدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في ثمن المردود فالقول للبائع ولا يتحالفان ولو كان ثمن أحدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع ثم اختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان كانا قائمين تحالفا بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عين الثمن ودينه فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فان كان مدعي العين هو البائع بأن قال بعته منك بهذه الجارية [illegible] وقال المشتري [illegible] بكذا [illegible] فان كانت الجارية [illegible] تحالفا وان كانت هالكة عند المشتري

[illegible] الاصلاح [illegible] [illegible] أقوالهما على قول الامام [illegible] على أن الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة ما لم يخرج من المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافا لهما * (مسائل التحري) * وقع تحريه الى جهة [illegible] أن جهة أخرى لا يترك تحريه وان كان من أهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان [illegible] تحرى وصلى ثم أخبره بخلافه تحرى ما صلى لانه أتى بالواجب أولا [illegible] علم [illegible] أخبره [illegible] القبلة فلا اعادة عليه أما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من أهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الا أن لا يكن فيه من أهله أحد [illegible] في المصر والمسألة مطلقة قال الامام النسفي تحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان كان [illegible] الهوام [illegible] أنه أخطأ لا اعادة عليه * وقع تحريه الى جهة فصلى الى أخرى وأصاب لا يصح عندهما وعن الامام أنه يخشى عليه الكفر وعن الثاني أنه يصح ان أصاب [illegible] الى جهة بلا [illegible] على الجواز ما لم يعلم الفساد [illegible] الابتداء وان علم في الصلاة أنه أخطأ أو أصاب [illegible] قال الامام الفضلي [illegible] في المسألة [illegible] وبعد الفراغ على انه أصاب أو لم [illegible] على أنه أخطأ [illegible] ولم [illegible] على الفساد لم [illegible]

الصواب [illegible] [illegible] ولا يجوز [illegible] على [illegible]

سقط الخيار فيه وهذا فالقول قول المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ولو كان المدعي العين هو المشتري وهو يقول اشتريتها بشرط الخيار بثلاثة أيام وقال البائع بعتها منك بالفي درهم أو بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة فكذلك يتحالفان وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشتراها بالف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالفين ويحلف البائع بالله ما بعتها بألف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصيف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الامة بالعبد وهذا الوصيف وادعى المشتري أنه اشتراها بالعين وهلكت الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بالعين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بالف وبمائة دينار والبائع بالعين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع وعليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار ان شئت أخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة لهما تحالفا فان حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهنا فالبينة للمشتري وان ادعيا أن قاطعه بائعه أو مشتريه أو أجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبينة للمشتري كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتها منك هذا الرجل وكان يبيعها وقال المرأة بعتها منك بمائة دينار وقبضها ثم بعتها منه فالخيار للمشتري فان كان الخيار معروفا فلا قول له ويتحالفان وبعد أيمن المقر فان لم يعرف المقر قيمتها وان كان الخيار بها معروفة فلا قول له فالصحيح أنه يحلف المردود المرأة وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها وأخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له حتى عاد الى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كان لها أو أعمى أو دبرها أو أوصى ولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها ان كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وعلى المقر له تجديد الادعاء ويحلف المقر لو كانت أم ولد ولا يحلف المقر له بأنه لو كانت مدبرة يرجع كل واحد منهما وليس الرجوع لو كانت مدبرة في كل واحد منهما ولو قال كانت رديئة وأخرى بينهما وما مضى المقر فيهما بكل حال لان المشتري بالثمن وهو يسلم الوديعة الى العبد وكذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤاجر وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاماها فبينة المؤاجر أولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة

علیه حتى لو ... ولو ان أحدا قام ... الصلاة مع ... يجب ... وعلى الامام ان ... الخطر في قراءة الامام واذا شرع استقبلوا الى القبلة الا أنهم تحولوا الامام أو تقدم القوم وهذا يتأتى في ان الامام اذا طرأ حدث او تصرف وقبل أن يخرج من المسجد على صلاته ورجع الى مكانه تمت ولا يمنع الصحة ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عيد فدارت العمد بدوران الى القبلة مع الامام * صلى الاعمى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان عند الاعمى وقت الشروع من يسأله عنه لا تصح صلاتهما وان لم يجد صحت صلاة الامام لا المقتدي * وفي احلاط المسالح ان الغلبة للذكية تحرى وان للميتة أو استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يؤكل أصلا الا عند الضرورة * اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلا والا يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى أخرى وصلى به العصر لا يصح لان الثاني لا يقبل التحول * معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى بأحدهما الظهر والعصر وبالثاني المغرب والعشاء واطلع على نجاسة في أحدهما لا بعينها فالاول أو الى بالظهر والعصر ... والعشاء ... الظهر ... الى ثوب ثم تحول

وأنه الى آخره ... السرخسي ... عرفه ... الطهر ... الامام الاول ... الامام ... الطاهر ...

المستأجر أولى وان كان فيهما فالبينة بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين وعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما البينة تقبل بينته وان أقاما البينة كانت بينة المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته وان أقاما البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في الكفاية * ولم يسم الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية ... كان لها قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل تكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية

(الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء)

يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى المدعي ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت فلا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق أما اذا ادعى على آخر ... وأنه في يد المزارع فلا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع قبل التسليم فجاء مستحق واستحقها لا تسمع البينة الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري من الغاصب اذا ادعى ... فالخصم هو البائع ... وشرط حضرة البائع والمشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يده دار ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان ... مشتركة بينهما ... ما اشترى هذه الدار ... المال المشترك ... وهو المال الذي في يده الدار ... أن فلانا الغائب اشترى هذه الدار ... بين فلان الغائب ... وصدقه فلان الغائب الآن فلا ... أمر ... هذه الدار ... قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ...

اداب الطريقة واحتياط أوانيه ... ثم ... أو رفقته وهم عشيرته أو رفقته أو رفقة أصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا * ولا يخرج الى الغزاة بلا اذن أبويه وان كانا كافرين ومعناه يتحرى ان علم ان المنع لشفقتهما عليه لم يخرج وان لتعصب عليه خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا

(السادس في ستر العورة) المستحب في الصلاة ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع نظره أو نظر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل امكانها لا سكان يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه ولا تفسد بوقوع نظره * اذا لم تستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها في الصلاة جاز لانها ليست بعورة * أعتقت في خلال الصلاة ... بعمل قليل قبل أداء ركن لا تفسد ولو بالعمل الكثير أو بعد أداء ركن تفسد كذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه وأستره ... لم يجد العاري الا ... الذي لم يدبغ ... الاصح ... الثوب ... الى الله تعالى

... السابع في الثوب ... لا ... الاصح ... يمنع ...

المدعى أن يمنعه من أن يذهب بها الى بغداد فقال لو كذا لو كان الغائب مسافرا ولكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة فيهم شركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلاث دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع ثم وجد المستأجر الدواب في أيديهم فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان للمستأجر أن يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان وهب رب الدابة من غيره أو أعارها أو آجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله أن يستردها من أيديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائبا فاذا أخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر وأراد أن يقيم البينة على الاجارة والاعارة من الثاني فان كانت ظاهرة أولم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر أن اجارته كانت أسبق منه وبرهن أفتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما لادعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وأنت غصبتها مني أما لو قال سلمها المالك بالاجارة التي تأخرت مني لا الي فلا يقبل وبه أفتى الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصما * والمشتري والموهوب له يصلحان خصما للكل واليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها في اجارته آجرها فلان وادعى ذو اليد أنها في اجارته آجرها فلان آخر سمع دعوى المدعى وينتصب صاحب اليد خصما له بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآخر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وتسلمها منه وأنا شفيعها أطلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم أشترها من أحد أو قال داري اشتريتها من فلان ولم يسلمها وأنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله تعالى جعل ذا اليد خصما وحكم بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضعه على يدي عدل وان كان المشتري مقرا ينكر الشراء فعند محمد رحمه الله تعالى يحكم للشفيع بالشفعة ويجعل العهدة على المشتري ويدفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردري * الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء الشفيع وأراد أن يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري هو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل أو وكيله أو بحضرة البائع أو وكيله وعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء بالاستحقاق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية * آجر دارا ورهن [illegible] عند [illegible] آخر [illegible] لا تسمع دعوى المالك على [illegible] كذا في [illegible] [illegible] دارا [illegible] من البائع ان كان المشتري [illegible] والوارث هو المشتري [illegible] هو البائع

بطلانه لمشروع * صلى على بساط أحد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز * صغر البساط ان كان يتحرك أحد طرفيه بحركة الطرف الآخر أو كبر فان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط أحد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا الوجه لا يلبس من غرك فلانه فلبس ثوب في طرفه من غرلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون عنده ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو عنده ثوب واحد وكذا لو كان ظهاره مشوا نجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت النجاسة الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر منه وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز * اذا أصابت النجاسة حاشية الدرهم لا يجوز الصلاة معه في المختار وفي شرح الطحاوي أصاب ثوبه أقل من الدرهم وبعد الى جانب آخر والصحيح [illegible] المانع * وفي [illegible] الدهن النجس أصل من درهم [illegible] [illegible] حتى يبلغ المانع ان قدر الدرهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاجارة [illegible] كان [illegible]
[illegible] أفتى [illegible]

كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول ان يستردها من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني البائع الاول او قال لا ادري أحق ما قاله البائع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد حي لا تسمع الدعوى والبينة الا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بارش العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له كذا في المحيط * ولو اقام البينة انه فقأ عين برذون له تقبل وارادة البرذون للقاضي ليست بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا لا يحتاج اراءة القاضي انه فقأ عينه ام لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارش الا بينة يقيمها على الملك وان المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له فحينئذ يأخذ ارش العين فان اقام صاحب البرذون بينة انه له وان الفاقئ فقأه وهو يملكه واقام المدعي الاول البينة على انه له وان ذا اليد فقأ عينه فيكون بينته اولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة كذا في خزانة المفتين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان يأخذ منه نصف ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيأخذان منه نصف ما أخذ فاذا اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث فالخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب واحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فان خاصمه الى ذلك القاضي جعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده تركة الميت او كان ذلك معلوما للقاضي اما اذا لم يكن شيء من ذلك الاول يقول هذا مالي ... ان الميت ... اوصى لي بثلث ماله ... ان يكون خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال ... الميت ... الثاني

كذلك المساواة او الهرب ... على ... ولم ... وان لم ... الرحمة

وزوال الشبهة * ثم الحصير ان كانت على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الآخر يجوز كالصلاة على البطانة الآخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الآخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا * ولو كان على الارض التبن وصلى عليه يجوز * يجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان كان صباغه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه الى وضع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي نعلك في الصلاة واطلق اسم القلب على النعل تقصيا وان كان النعل الحصير في ... وان الشروع لا يصير شارعا * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان ان صلاته جائز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة ... ولم يوجد * شرب الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على رأي المشايخ * صلى وفي كمه ... آها ميتة ان علم على ... انها ماتت في الصلاة اعادوا ان علم على ... انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت النجاسة في رأس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد * وضع ... على ... الصلى ان كان الحاصر عسل ... لم تفسد الصلاة وان كان لم يسل ... ولم يكن فسد ... و ... الله تعالى وان كان ... ساوحمل على ... الى

نكاها ... ولا نه ... لاعادة ... لانه اثم ... ام

الوديعة من جهة أو قال الغصب منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل آخر غير الموصى أو قال غصبته منه فهو خصم الا أن يقيم بينة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا وولدا واحدا وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد كان قوما أخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهدوا على الرجوع عن الاولى أم لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول فان أعاد الثاني البينة على الرجوع أخذ الكل الا أخذ نصفها وان أقام الاول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ودفعه القاضي اليه ثم أقام الثاني البينة على الاول أن الميت رجع عن الوصية الاولى وأوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر فقضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضي ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بثلث من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة وهي قائمة بعينها بيد الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الالف الى هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا أدري أمات فلان أم لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا فان قال الذي في يده المال هذا المال لي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي ويقضي له بالمال ثم المدعى عليه الآن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألف درهم عنده فالوارث نصب ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك قال لم أسمع من مسائل المسائل الله تعالى هو ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي دينا على الميت لم يكن الذي بيده المال خصما سواء كان ما في يده تركة الميت أو ما حدا فان أقام هذا المدعي البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا ... القاضي ... ولم ... المسمى ... ان يقيم البينة ... على الدين وأمر الذي بيده المال ... الى الغريم ان كان الذي في يده المال ... هكذا في الذخيرة * ... أن المودع ...

... هذا ... بل ... العمل ... العام وقد ... الزراعة وان ... عن ... الغرس ولو ... الغرس الاصلي هو البناء ... الا ...

الثمر فهو في الثمار اذا ... ذلك عند التكبير ... الفريضة وصار شارعا ولو قال ... لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة في أنه في أي شيء هو لا تبطل صلاته ويكون مؤديا * نية الكعبة لا تشترط في قول أبي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق الثاني و ... العرصة ويجوز تقدم النية على الشروع والمقارنة أفضل ولا يجوز المتأخرة الى التأخير وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه منه * وعن محمد نوى أن يصلي ... المكتوبة ... فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله عن الامامين وعن محمد بن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل أي صلاة يريد أجاب على البديهة فهي نية تامة وقال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل هو الاصح والاصح انه لا يكون ... لان النية عمل القلب فان العلم بالشيء ليس بنية ... ومن لا يعرف ... من الخبر ... والمهر ... ولا ... الا ... العصر ... صاحب الهداية ولكن ... محمد بن سلمة ... في ... والنية ...

أقام البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا وأوصى له بالالف التي قبل فلان وديعة أو غصبا وقال الشهود
لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له كذا في المحيط
۞ والخصم في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له الميت عليه دين أو غريم له على
الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن لأبيه
على أبيه ألف درهم دينا ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فأبى أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات
الدين على الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضي له من الالف التي قبضها على الاجنبي
شيئا فلو قبض الالف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يد رجل أن فلانا الغائب اشتراها
منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء
وهذا بمنزلة من ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك (وذكر)
في دعوى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك
وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان
الذي تزعم أنك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال أودعنيها فلا خصومة بينهما كذا
في الفصول العمادية * رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أي ذلك الرجل وقال هذا المال الذي
في هذا الصك باسم فلان عليك قد أقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فان أنكر المدعى عليه أن
يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم فيه [illegible] بينة المدعي عليه ويقضى له بالمال وان
أقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر
كذا في خزانة المفتين ۞ عن أبي سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أمر رجلا أن يشتري له
عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير
فالمشتري خصم له ولا أقبل بينة المشتري أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له وان أقر مدعي
الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد
بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو ساعة في يده فقال المدعى عليه بعته بغير أمر صاحبه فاني أجعله
خصما وأقضي عليه بدفع العبد الى المشتري كذا في الذخيرة * رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال
ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك أنا مملوك لفلان الغائب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا
خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعي عليه وقضيت له فان جاء المولى
بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان أقام بينة قبلت بينته وقضي له بالعبد على المقضي له الاول
كذا في المحيط * ولو أن رجلا ادعى عبدا في يدي رجل أو ادعى دابة أو ادعى شيئا من متاعه وهو
معه الا أن يقر المدعي أنه محجور عليه فلا أجعل بينهما خصومة كذا في الذخيرة * وفي المنتقى
دار في يد رجل ادعى رجل انها داره وان فلانا كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي
عليه [illegible] وأقام البينة على ذلك
ورب الدار غائب [illegible] أن الدار [illegible] اشتراها [illegible] من الغائب الذي يدعي
المدعي [illegible] الرهن [illegible] وليس للمدعي الشراء
[illegible] البيع اذا كان البائع غائبا كذا لو ادعى الاستئجار [illegible] ولو كان مكان المرتهن
[illegible] رجل يدعي [illegible] الدار [illegible]
[illegible] بالدار [illegible] البيع [illegible]

اذا أراد تسهيل الامر يقول
شرعت في صلاة الامام ناو الظهر
واقتديت به * شرع في المكتوبة
ثم ظن انها نفل وأتم على انها نفل
فالصلاة هي المكتوبة وكذا على
العكس دل على ان المعتبر هي
العزيمة القائمة وقت الشروع
وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة
وصف النية * نوى الظهر فلما صلى
ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم
يوجد سوى النية [illegible] لا يبطل
مالم يتصل بالنية شيء من الافعال
وأصله ما ذكر في باب الزكاة انه لابد
من انضمام عمل الجارحة الى النية
حتى يكون عملا لا بمجرد النية
حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية
* شرع في صلاة الامام قبل الامام
وهو عالم به يصير شارعا حين شرع
الامام لانه قصد الشروع مع الامام
لا في الحال ولو شرع في صلاته على
ان الامام شارع فيها فاذا هو لم
يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى
الصلاة [illegible] والله تعالى يكون
شارعا في النفل اذا لم يذكر لفظ
الفرض أو ما يدل عليه كصلاة
الظهر * نوى الظهر والعصر
[illegible]
لا يكون شارعا في أحدهما وفي
المنتقى ان [illegible] الوقت يكون
شارعا في الظهر لانه تعين لوجوب
الترتيب ولو كان عليه [illegible]
فائتتان [illegible] أولاهما
[illegible] ولو نوى [illegible] والكفارة
[illegible] ولو نوى تطوعا
وكفارة [illegible] ولو [illegible] نوى

أما إذا كان لم يشهد شهود المدعي أن البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت الذي باعنيها فقال البائع لي البينة على أن الذي استحقها منك باعنيها أو أقر بها لي فالقاضي يخير المشتري إن شاء ولي الخصومة بنفسه وإن شاء ردها ورجع بالثمن على البائع وإن قال المشتري أقف أمري وولي البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبدا بعينه وأقام البينة فزكوا أو لم يزكوا حتى أقر ذو اليد أنه حر أو باعه من غيره أو وهبه لا يصح العتق في حق المدعي أما التصرفات في حق المقر فصحيحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل إقراره وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم تجر في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه أقر بالعبد المدعى به للمدعي بعدما أقام المدعي البينة فالقاضي هل يقضي عليه بالإقرار أو بالبينة ذكر في الأقضية أنه يقضي بالإقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة كذا في الخلاصة * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضي له أن العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم إن المقضي له الثاني وهو المشتري باع العين من بائعه أو وهبه له جاز وتعود العين إليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم إلا أنه إنما تصح هذه الحيلة إذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الأول وإنما ادعى ملكا مطلقا وأما إذا ادعى الشراء منه فلا تسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * في الأقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقر له المدعى عليه ولم يدفع إليه وغاب فحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقر بدار في يده أنها لفلان بن فلان رجلا غائبا بعينه وأنه أمره بأن يعطيها إلى المقر له ثم إن ذلك الرجل جعلها على يدي وسماه فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاها إلا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان بن فلان وقد أثبتوا معرفته دفعها إلى الذي دفعها إلى هذا الذي هي في يديه وغاب فإذا أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا أجعله وصيا إلا استحسانا في قول محمد رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يكون وصيا في كل شيء * رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها إليه وأن له في يد ذلك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * إذا استحق مال المضاربة فهو أي المضارب خصم في قدر الربح إن كان المضارب شرط حصة من ربح المال فيه وإن لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردري * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وجد على طريق من طرق المسلمين نافذة شيئا أو زرعا ثم جرح ودفعه إلى انسان فجاء أهل الطريق وخاصموه فأقام الذي في يديه بينة أنها في يديه ... ودفعه إليه فقال إن كان طريقا يشكل ولا يعلم أنه طريق إلا ببينة فلا خصومة بينهم ... حتى يحضر الدافع وإن كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة * إبراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصي

الاقتداء فيها لأن الفرض قد أداه الإمام والذي صلاها بجماعة نفل ولا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلاة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيها

(التاسع في التكبير) بكل صفة لا تطلق إلا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وإن أطلق على غير الله تعالى فإن لم يوجد في القرآن مثله أو أشبه كلام الناس كالرحيم والحكيم والكريم لا * ولو قال عالم الغيب والشهادة أو عالم السر والخفيات أو القادر على كل شيء أو الرحيم بعباده يصح ولو قال ... الصلاة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح إلا بأربعة ألفاظ وعند ... يكون الابتداء بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا يصح عنده ولو قال الله أكبر يصح ولم يذكر الكراهة فلو قال الله آكبر بالمد لا يصح وتكلموا في أكبر ولو قال أكبار يكون شارعا * رفع أكبر المقتدي قبل الإمام لا يكون داخلا وكذا لو أدرك الركوع ووقع أكبره في الركوع لا يصح لأن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام وأجمعوا أنه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل إمامه لا يصح ولو مد الإمام وحذف المقتدي وفرغ قبل إمامه دخل في صلاته بنفسه عند الإمام الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى بناء على أن الوجوب زائد على الوجود عندهما خلافا لمحمد ... أدرك الإمام راكعا فكبر وركع معه إن كان إلى الركوع أقرب لا يكون داخلا به ... [illegible] ... إلى القيام أقرب ... تكبيرة ... الركوع إن كان كبر قائما أولا

هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا أداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وبعض الورثة وبعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده الى أن يحضروا لم أتركه في يده فان أحضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أنفذ البيع ولا أقضي على الغائب ولكن أتركه في يده وأستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار وقال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من أبيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل آخر ورثتها من أخيه قضى بها للمقر له الآخر اذا كان كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الآخر الى الذي الدار في يديه وأقام البينة عليه باقراره للغائب وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شاة ميتة أو دما أو خمرا أو خنزيرا وقبض المشتري ثم استحقها انسان بالبينة في الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية * وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البينة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريقا فيه ألف دينار وفضة الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد ما أقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد البائع على المشتري نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البينة ان له نصف العبد هكذا في الذخيرة * لو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر أحدهما صحيح والآخر فاسد أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد وأقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المشتري بدم أو ميتة أو خمر غير مملوك بالايمان كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأة أنها أمته وهي تدعي أنها حرة وزوجها غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضور الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه قطع

الوقت أحوى الى الفجر حتى يقع الترتيب ولو كان آخر الوقت في حق الناسي فقال الامام الاعظم (الفقير في الترتيب) على العصر أو الظهر والعصر فسدلا الا أن يكون في آخر الوقت (٤٤) وآخر الوقت في حق الناسي وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى ولم يقع تحريه على شيء بدأ بأيهما شاء فان بدأ الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام أبو بكر محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلاة ثم أداها وقضاها بعد شهور يلزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة أكثر من خمس ووجه انه أوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى أن تكون الصلاة بينهما أكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر أولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا أوسع وما قاله أبو بكر محمد بن الفضل أحوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما أكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جاز والا لا عند الامام أبي بكر محمد بن الفضل خلافا للعامة ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا وثلاثين ظهرا وثلاثين عصرا الخ العصر الاول جائز والثاني لا والثالث الخ جائز وأما الظهر فالثاني فاسد لا غير وأما العصر فالثاني والثالث فاسد وما بقي جائز وأما العصر الثاني الى العاشر فاسد لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها فيه خمس وعلى قول المشايخ الكل جائز واختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد ما سقط واختار الامام السرخسي عدمه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر على الغير كسين شهر أعاد الاثنين ظهر بالصحو وقال لا أدري فاسوأه أيضا وقال الامام ظهير الدين يقضي مسافرا من كل يوم يومين شهر الحسين الامام ان الجاهل كالناسي

عبده شيئاً أو له عليه نصف قيمته جنيناً له أو ادعى أنه زوج أمته فلا يتضمن له عليه المهر والعبد والأمة غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا أعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكران الملك لك فمعناه فالقاضي يلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضاً من العروض وان كان للعبد وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأمر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عند هذا الرجل وصدقه المقرله لاسبيل للمقرله على ذلك وكذلك لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقرله وكذلك ان أقر أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر وان كان مستهلكا والمقرله أن يأخذ بذلك فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبد الفلان أو ان يكون غصبه من فلان شيأ كان القول قوله وله أن يضمن المقر مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقرله فيما اذا أخذ المقرله من المقر الارش والمهر ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون ثملو كا للمقرله يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه المسائل ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبده ولا يقضى له على المقر بشئ حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب و يستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شئ الا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألفاله فأقرضه هذا أو أنه أخذ ألفا من فلان فاغتصبه هذا منه فاستهلكه فان ادعى هذا وقال المدعى عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدري أهو عبد هذا أم ليس فانه يستحلف بالله ما لك هذا الذي يدعى فان قال رجل لا آخذ هذه الالف التي في يدي لك لانى غصبتها من عبدك لا من مالك بل لك أو لان عبدك أودعنيها وقال المولى الالف لي ولم تغصبه من عبدي فانه يأخذها الا أن يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم يكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبد اللمقرله ولم يكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا ان كان أقر بالغصب وان كان أقر بالوديعة لم يضمن شيأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يده المال قال هذه الالف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك لا مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعدما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أودعه أو انه غصبها من فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبد الفلان فانه يأخذ الالف من المولى و يقال للمولى أتم الذي تحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيأ ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى بل لي عندي وهذه الالف لي لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا أن يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على عبد له أو وديعة لعبده في يده أو غصبا أو غير ذلك وادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه فهو يدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبد لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشئ من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في المبسوط جامع الكبير في باب ما يكون الرجل في يده مال عبد رجل في يده مال فقال الرجل لصاحبه المال دفعه الى ان هذا المال فادفعه اليك وقال صاحب المال صدقت لكن لا أرده عليك لاني أخاف أن يجئ فلان فينكر أن يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبد المقر كان القول قوله و يضمن

ثم العصر في الاستحسان ثم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي أن يكون الكل أداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر للظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في أول الوقت ذاكرا للظهر ثم احمرت قطع العصر واستأنفه عليه أربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزم تقديم بعض الفوائت * ترك صلاة ثم صلى خمسا ذاكرا لها فهي المتروكة وأعاد الخمس ولو صلى سادسة قبل قضاء المتروكة وأعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا و تقضى المتروكة وأما الخمس فلا يعيدهن أيضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس و يعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف و يعيد السادسة عندهما وعن الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ولو بعده قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا فيه يسقط لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج

(الحادي عشر في القراءة)

امصر يصلي قراءة فاتت في الاولى ركعتين فان الامام يسلم على قوله

ولو قرأ [illegible] آية اذا كرس [illegible] لا يجوز لانه مأمور [illegible] الفاتحة على [illegible] ولو أدى على [illegible] آية [illegible] وتكرار الفاتحة في الاولى لا يكره [illegible] المحاسبة [illegible] الحمد أن [illegible] السلطان [illegible] عليه السهو وعن الامام لا [illegible]

القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجده قائما الا أن يقيم المقر له الحال بينة ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فاراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يده كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أودعنيه عندي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فاقام المدعي بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وأنكر أن يكون عند المقر أخذناه و يقال للمدعي أعد بينتك والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك أودعنيه لك فلان وفلان ليس بحاضر فاقام المدعي بينة أن فلانا عبدك لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين * وان قال المولى أودعني هذه الجارية عندي فلان ولا أدري أوهبها له أم لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم فاذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في يدها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عنده فالقول قوله وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع فان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا وان قال المولى قد علمت أنك وهبتها الذي أودعني الا أنه ليس بعبد لي وأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليس لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعي بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان أقام المدعي بينة على أن الغائب عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما له وان أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان أقام بينة على اقرار الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي في يده خصما كذا في المحيط * رجل في يده عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة و بقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبد الغائب فادعى ملك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك لم تسمع الا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ به المولى ولو قال أنا عبد فلان قد وكلني بقبض ما لك في يدي وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان

(الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي وما لا تدفع به)

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج من دعواه أمهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه ولا يمهله الا أن يكون اقرارا منه بالمدعى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع ان كان صحيحا أمهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه

القراءة فيهما هو الاصح والثالثة الثانية على الاولى بثلاث آيات يكره ولا تعاد وفيها ولا بأس بالانتقال من آية من سورة الى آية من سورة أخرى أو الى آية من تلك السورة بينهما آيات يكره وكذا الجمع بين سورتين أو سور بينهما سورة في ركعة أو في ركعتين بينهما سورة أو قرأ في الثانية سورة فوقها أو فصل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد أما بلا قصد بأن قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان التكرار أهون من القراءة منكوسا وكل هذا في الفرائض أما في النوافل لا يكره * قرأ الفاتحة فيها بنية الثناء يجوز بعض الفرض لانها في محلها خلاف الجنب يقرؤها على قصد الثناء حيث يصح قصده * قرأ سورة فسبق الى لسانه أخرى فقرأ منها حرفا أو آية يكره ترك المبدأة بل يتمها * قصد الركوع أو كبر له ثم أراد أن يزيد في القراءة فله ذلك ما لم يركع * أراد القراءة أو الصلاة النفل أو الفرض وخاف دخول الرياء لا يترك * لا بأس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه * تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي أولى من صلاة الليل وتعلم الفقه أولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه * يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع فالاثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام * المرأة تقرأ عند الغزل والحائك عند النسج والماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والعلم حاضر يجوز وقراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة * وفي الحمام لم يجز أكثره وفي من خلا في الحمام وكذا لو كان عورة مكشوفة أو امرأة أو كان فيه الناس أحد فكذا متهم ومشي ... في الحمام ... القرآن اما اذا ... والنساء أو ما ... ولا في الحمام

كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى رجل عينا في يد رجل أنه له فقال ذو اليد هو لفلان الغائب ودفعه عندي وديعة أو عارية أو إجارة أو رهن أو غصب وأقام على ذلك بينة أو أقام ذو اليد بينة أن المدعي أقر أنه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة إذا أقام البينة وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه بإقامة البينة ورجع إليه حين ابتلي بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي * وإن لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط في النوع الأول من الفصل الثالث والعشرين في بيان ما تندفع به دعوى المدعي * ولو قضى القاضي للمدعي وحضر الغائب وأقام بينة على أنه كان دفعه إلى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما ادعى المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا * ولو أن القاضي لم يقض للمدعي ببينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد إلى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فإن أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم إن ابن سماعة كتب إلى محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة وكتب إليه محمد رحمه الله تعالى أن يقضي بالعبد بينهما إذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي أعد بينتك على الذي حضر وإلا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي هو النوع الثاني من هذا الفصل * إذا قال شهود ذي اليد أودعه رجل لا نعرفه أصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالإجماع كذا في الكافي * وإن قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور والأراضي * ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الأقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فإن قال لا فالظاهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد من معرفته من الطرق الثلاث وتعويل الأئمة على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال الذي في يده أودعنيها فلان رجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها إياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه أودعنيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل ونحن لا نعرفه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أودعنيه رجل لا أعرفه وقال الشهود أودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعي أن فلانا دفعها إليه أي المدعي لا تندفع الخصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على إقرار المدعي أنه دفعها إليه رجل

[illegible] القرآن [illegible] المصحف [illegible] الصغير [illegible] كتب الفقه [illegible]

أنه لا يكره مسه بالكم * ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين إلى المصحف وإن لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد لا يكره * وضع المقلمة على الكتاب لأجل الكتابة ونحوها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره * دخل الخلاء وفي كمه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف * دعا وهو ساهي القلب إن كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وإن لم يكن في وسعه الرقة فالدعاء أفضل من تركه وينبغي أن يدعو عند حضوره ولا يستحضر ولا يستظهر فإنه يذهب رقة القلب إلا في الصلاة لأنه ربما يجري على لسانه ما يفسد [illegible] * الاستعانة [illegible] أولى من الاستعانة بالدعاء * واعظ يدعو كل أسبوع [illegible] جهر المعلم القوم [illegible] القوم إذا [illegible] القوم [illegible] وإن جهر فهو بدعة ويكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره (الثاني عشر في زلة القارئ) [illegible] بعد ما [illegible] بالوصل لا [illegible] الخطأ إما أن يكون في إعرابه أو حرف مكان حرف أو زيادة أو نقصانه أو تقديم أو تأخير [illegible] أو كلمة مكان كلمة أو زيادتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها أو آية مكان آية أو زيادة آية أو نقص آية أو تقديم آية أو تأخير آية [illegible] مكان حرف آخر ولم يغير المعنى وهو في القرآن [illegible] لا [illegible] الخطأ [illegible]

لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين * ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطريق
الثلاث لكن لا نقول ولا نشهد به لا تندفع ولو برهن أنه دفع اليه رجل معروف ولكن لم يشهدوا على
أنه مالك الموضع تندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد
فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه اليه أم لا أو قال ذو اليد هو دفعه الي تندفع كذا في الوجيز للكردري
* ولو شهد شهود المدعى عليه أن المدعي أقر أن هذا لفلان الغائب وقال أودعنيه فلان الغائب
أو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب أودعني قالوا تندفع
عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن
ذي اليد هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أدفعها الى هذا
أم لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزانة المفتين * شهد الشهود على
اقرار المدعي أنها كانت في يد فلان ولا ندري أدفعها الى فلان أم لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود
صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع
الخصومة عنه ولو أقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن صاحب اليد ادعاها لنفسه
لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع أصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب
أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري
في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يد من كانت
يومئذ تقبل وتندفع كذا في الوجيز للكردري * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تندفع
الخصومة كما لو شهدوا أنه أسكنها فلان الا أنه سلمها اليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو
برهن المدعي أن الدار يوم أشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر
فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني كذا في الوجيز للكردري * ولو
قال المدعى عليه [illegible] الدار لي [illegible] فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في
الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي
للمدعي بعد قضائه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا يقبل [illegible] فلو قدم الغائب فهو على
حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على المدعي من الايداع حتى صار خصما وأقام المدعي شاهدا واحدا
أو شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بهما ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر أنه
ليس بخصم قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الاسبيجابي رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية
رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذو اليد ان فلانا أودعنيها فقال المدعي قد كان فلان أودعكها
لكنه وهبها لي بعد ذلك أو باعكها فالقاضي يستحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان
نكل عن اليمين جعل خصما [illegible] كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعي بينة أن [illegible]
الذي في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي
يمينه أن ذلك الرجل أودعها اياه يحلفه القاضي بالله لقد أودعها اياه [illegible] على البتات لا على العلم
وان كان على فعل الغير [illegible] ولا يحلف على [illegible] كذا في الفصول العمادية
* رجل في يده وديعة لرجل جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها وأقام [illegible] على ذلك [illegible] وأقام الذي
في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرجه عن الوكالة فانه يقبل بينته وكذا اذا أقام بينة أنه [illegible]
الوكيل [illegible] كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا [illegible] ودفعها من فلان في يدي

لمعنى لكنه [illegible] في القرآن [illegible] وعندهما [illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] أو الانفعال لكنه لا يعرف الفساد ان كان [illegible]

[illegible] أو وجدها في الفاتحة [illegible]
الزوجة قراءتها كلها باعرابها وان
تغير المعنى وليس مثله في القرآن
فسد عند الكل ولا عبرة لقرب
المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى
بينهما ولوجود المثل عنده
والاصل انه ان أمكن الفصل بين
الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فسد عند الكل وان لم يمكن الا
بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع
السين والطاء مع التاء اختلفوا
فالاكثر على انه لا يفسد لعموم
البلوى وعن أبي منصور العراقي
كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو
طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ
السين مكان الصاد أو بعكسه جاز
وذكر العتابي وان لم يكن واحد
من هذه الحروف مع السين
والصاد وتغير المعنى نحو الصمد
بالسين أو المغضوب بالظاء أو
الصالحين بالدال أو بالطاء فسل
لا تفسد لعموم البلوى فان العوام
لا يعرفون مخارج الحروف وكثير
من المشايخ كالامام الصفار ومحمد
ابن سلمة [illegible] وأطلق [illegible]
بالفساد ان تغير المعنى وقال
القاضي أبو الحسن والقاضي أبو
عاصم ان تعمد فسد وان جرى على
لسانه أو كان لا يعرف التمييز
لا يفسد وهو أعدل الاقاويل وهو
المختار (فروع) على قول من قال
[illegible] قرأ المغضوب بالظاء
[illegible] أو الراء [illegible] بالدال
أو الراء لا المغضوب بالطاء أو الراء أو
الدال فسد [illegible] الدال

[illegible] الدال أو [illegible] [illegible] بالصاد [illegible] وأقام

[illegible] بالطاء [illegible] بالصاد أو الدال [illegible] الطاء أو الدال فسد [illegible]

وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد اليه وأعاد المدعي الدعوى في الدار فأجاب أنها وديعة في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال تندفع عنه الخصومة أيضا كما في الابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقر ذو اليد أنها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان أودعنيها أو قال على القلب بأن بدأ بالايداع ثم ثنى بالاقرار ان أقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم تكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعي لان حقه كان أسبق لكن يقال للمقر له أقم البينة أن الدار كانت لك وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت حق المدعي وحق الغائب موهوم لانه صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي أن الغائب أودعها اياه لم يجعل بينهما خصومة وكذا لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنها للمدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذا اليد لو قال أودعنيها الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذها من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصومتك مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذها وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يد رجل ادعاها آخر ملكا مطلقا أو شراء منه مدة سنة أو سنتين فقال ذو اليد كانت لي بعتها من فلان أو وهبتها له وسلمتها اليه ثم أودعنيها لا تندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك فحينئذ تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذو اليد بينة على البيع لا تقبل فان قضي عليه ثم حضر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعد الشهود على اقرار ... ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أدفع اليه أم لا وقال ذو اليد دفع الي فلان فلا خصومة كذا في الكافي * رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فطولب بالبينة فلما قام عند القاضي باع الذي في يده العبد من المدعى عليه ... ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد أو أقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي تسمع بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار وأقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا ما شاء ثم تقدما الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي أو قال وهبها منه وسلمها اليه ثم ان أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك فالقاضي ... والبينة على ما صنع ذو اليد لا يسمع بينته ولا يندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي ... ادعى الدار وأقام شاهدين ... لا تقبل أو بعدما ... القاضي بالدار للمدعي فقاما من عند القاضي ثم ... [illegible] من عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه

وقرئ الصراط بالسين على الاصل وبالصاد وهو قراءة الجمهور وبالزاي وبالاشمام [illegible]
[illegible] بالسين وبالصاد والزاي [illegible]
و[illegible] بالصاد وهو لغة قريش وبالسين وهو [illegible]
بالسين بالاشمام وهو [illegible]
وبالسين بالاصل وبالصاد لا تفخيم فيها
بالسين أو بالاشمام أو بالزاي وأصله
بالسين مستعليا بالصاد وعليهم
تصطلون بالسين هشيم فانه يصوت
بالسين صدق وكم وليسأل الصادقين
عن صدقهم أو يصعرون بالسين
حاسد اذا حسد بالصاد فيهما
سابحات بالصاد لا في الشكل في البحر
سربا أو سيلحون بالصاد في
الصخرة أو بعض الآيات بالسين
قولا سديدا بالصاد والمعرات صبحا
بالسين وتواصوا بالصبر بالسين
فعموا وصموا أو صدور الناس أو
من نص فتربصوا أو يخصمان
بالسين بعضهم في الشكل وكذا غاشية
أيام حسوما بالصاد صراط طلعها
فطرة الله التي فطر فاطر يقنطون
يقنط حمالة الحطب فطاف عليها
طائف أو يطمس بالتاء وكان من
الفاتنين ومن بعض رحلة الشتاء
بالطاء فسد في هذه المواضع
ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب
الحوت بالطاء مطلع الفجر بالتاء أو
مسطورا أو الشيطان أو لوطا
بالسين لا موطعات بالتاء أو الصاد
أو الطاء أو الصاد لا وقيل بالتصاد
والطاء بعضها مطلع الى الله موهي
نظارا ورياء الناس الا ما اضطررتم
بالتاء أو الدال أو أساطير الاولين
بالتاء لا أظلم أو أطغى بالتاء لا تفسد
والصاد والطاء تفسد أو موهي
[illegible] لا تفسد [illegible] الآية
[illegible] ان [illegible]
باللام قال الامام الصفار لانه [illegible]

وقرئ من قرأ بالتاء ... [illegible] الا بعد [illegible] بالتاء عند
اذا [illegible] الله [illegible] الا

باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي أو وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا أودعنيها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما للغير * رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة وأقام المدعى عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعى عليه بينة على اقراره أن البيع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية * ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعي عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط * ولو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فلان بحفظها كر في المنتقى أنه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يده دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان وأقام بينة وان فلانا وكله بشرائها لم تقبل بينته وقال لا أقبل بينته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما للغير وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه وأقام المدعى عليه بينة أنه كان عندي وديعة أو رهنا أو مضاربة أو شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان لا يقتصر عليه كذا في خزانة المفتين * ولو كان العبد قائما وذهبت عينه * وأخذ أرشها وأقام البينة أن فلانا أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي * ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت وأقام المدعي البينة أنها جاريته ولدت في ملكه وأقام ذو اليد البينة على الوديعة بعد الولادة فانه يقضي للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضي في الولد بشيء حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي * ادعى عبدا في يد رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي وأحضر فلانا حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان فغاب العبد في يدي المدعي ثم جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعي بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حاضرا فأمر المدعي بدفع العبد الى ذي اليد فقال للمدعي أقم البينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد رجل فجاء رجل فادعى أنها ابنته ... أن الامة كانت له وأقام ذو اليد البينة على الوديعة فقيل للمدعي ان طلبت الجارية ... طلبت الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد ... أحدها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب وأقام البينة أنها أحدها ... ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم تهلك ولكن قطع يدها

التي لا الساعة موعدهم بالغيب وهي وجوه كذا كل ما ذكر ... على بعض ولولا فضل الله عليكم الضالا ... نزل الاسمية والريح مكان والروح أو فأرسلنا عليهم ريحا مكان ريحا أو العكس تفسد فأما اليتيم فلا تكهر وأما السائل فلا تنكهر لا تفسد الوسطى مكان الاسفل أو الرابي مكان الاولى أو الصراط بالصاد أو الدال أو الزاء أو السين لا وهذا كله اذا قرأ خطأ ولو قرأ الهاء مكان الحاء المعجم عمدا كقراءة الترك الهمد لله الرهمن الرهيم أو سبحان الله العظيم بالضاد أو الدال أو سمع الله لمن همده أو غير المغضوب بالدال أو أعوذ بالدال مكان الذال أو الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل يترك ما فيه حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطأ في القراءة أحدا بمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال له الفقير هي مذهبه في غير الفاتحة فقال أخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله تعالى ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح الفتوى بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ولو قرأ وصاحبته مكان وصاحبته لا قرأ باسم الله الشين أو الباء وهو الاسم أو مكان اللام الياء أو الراء ولا يطاوعه لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكنه أمكنه ان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف فعلى غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه ... دل الكلام فسد ولو قرأ أخارج السلاة كذا لا يلا أخوله ... من غير القرآن ودفع الاشياء ... الا خوله بليس ... قال الله تعالى ثم آمنوا ... ثلاث الحروف فعلى والا

ودفع العبد الى ذى اليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا فى الجارية ولا فى العبد كذا فى المحيط * وان ادعى الفعل على ذى اليد بان قال غصبتها منى أو أخذتها منه أو وهبتها وادعى ذو اليد أنها وديعة وعارية ونحوها من جهة فلان وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا فى محيط السرخسى * وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البينة على ما ادعى كذا فى المحيط * رجل ادعى دارا فى يد رجل أنها له اغتصبها منه الذى فى يديه وقال المدعى عليه هى ملك المدعى وديعة فى يدى لا تندفع عنه الخصومة فان أقام المدعى البينة على ما ادعاه ثم أقام المدعى عليه البينة أنها ملك والده اشتراها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * وان قال المدعى سرقته منى أو سرق منى لا تندفع الخصومة وان أقام ذو اليد البينة على الوديعة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على الملك تقبل كذا فى الكافى * وفيما اذا قال سرق منى القياس أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان لا تندفع وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط ولو ادعى عينا وقال غصبته أو أخذته منى فأقام ذو اليد بينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا فى الفصول العمادية * عبد فى يدى رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذى فى يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أودعه اياه فالقاضى يقضى بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن ذى اليد بما أقام من البينة كذا فى الذخيرة * فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لنفاذ القضاء عليهما كذا فى الكافى * وهكذا فى محيط السرخسى والمحيط * وفى الذخيرة فى فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى حين أعتقته لم يكن ملكى لما أنه كان من فلان ثم اشتريته منه وأقام البينة على ذلك فهذا لا يقبل بينته ولو كان المولى قال له أعتقتك قبل أن أشتريك وقال العبد لا بل أعتقتنى بعدما اشتريتنى فالقول قول العبد كذا فى المحيط * وان ادعى على ذى اليد فعلا لم يسم أحكامه بان ادعى الشراء منه بالمقبوض يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذى فى يديه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة فى قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل دعوى الدور والأراضى * عبد فى يد رجل ادعاه رجل أنه اشتراه من ذى اليد وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعنيه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضى بالعبد للمدعى حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد يسلم القاضى العبد الى المقر له ثم يقضى بالعبد لمدعى الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقل أودعه فله أن يطلب بينة المدعى فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعى العبد البينة على رب العبد أن العبد كان لذى اليد وأنه اشتراه منه يكتب له البينة الثمن ان أعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل أن يقضى به تقبل كذا فى الخلاصة ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذى اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أودعنيه فسأل أن يقيم شاهدا آخر على الشراء من فلان وصدق صاحب اليد بما أقر وأمره ثم القاضى اذا قال الذى حضر ثم ان المدعى أقام شاهدا آخر على الشراء يقضى بالعبد له ولا يحتاج الى اعادة الشاهد الأول فى الذى حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد

[illegible] ان وجد الامام العربى الفصيح [illegible] لا يجوز [illegible] المسئلة الاولى ان يكون [illegible] والعربى وكذا [illegible] وكان المتعلم [illegible] لا يقدر على اخراج الحرف الا بكلفة ان من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف فى غير موضعه ولا يقف فى موضعه لا يؤم وان كان الامام فصيحا عند القراءة كثير الغفلة أولى الا أن يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ هو أفضل والتصحيح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف مكانه كعصف أو فرث من فوسرة فسد وان لم يغير فعند الثانى يفسد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى غثاء أوحى مكان أحوى لان الانسان لو قرأ مكان [illegible] فسد الا [illegible] أحوى لها مكان أوحى لها على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعند الثانى روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء أو انا زادوه والملك بزيادة واو أو وردوها على زيادة الواو أو نقصد حدوده يدخلهم نارا وان غير فسد كما لو قال وزرابى مكان وزرابى مبثوثة تفسد وكذا مثانى مكان مثانى أو يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد أو نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو تفسد كذا لو أسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان لا اشاء [illegible] ضرب الله ثلاثة اسقاط الثاء تفسد وان كان [illegible] المصحح [illegible] وان [illegible] ما [illegible] اسقاط [illegible] ووصل حرفا بكلمة أخرى نحو [illegible] (٧ — (العاوى) — رابع) كعبد الفصيح [illegible] والادعام ان لم يغير المعنى نحو [illegible] فى الحمد الله لا [illegible] أحد وهو [illegible] الرحيم [illegible] [illegible] ادعامة على [illegible] [illegible]

لا الذى يحضر كذا فى المحيط * مدعى الشراء اذا لم يقم البينة على ذى اليد حتى أقر ذو اليد أنه
لفلان الغائب ثم حضر المقرله وصدقه ودفع العبد اليه ثم أقام مدعى الشراء البينة على المقرله وقضى
به كان المقضى عليه المقرله كذا فى الخلاصة * اذا ادعى ثوبا فى يدى رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان
الغائب وأقام على ذلك بينة وأقام الذى فى يديه بينة أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع
الخصومة عن ذى اليد ويقضى بالثوب للمدعى وهذا استحسان كذا فى الذخيرة * رجل ادعى
ثوبا فى يدى رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك
أودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا فى المحيط * لو ادعى
شراء من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة الا أن يقيم المدعى
البينة أن فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعى يمينه على ما ادعاه من الايداع حلف على البتات ولو قال ذو
اليد أودعنى وكيله لا تصدق الا ببينة كذا فى الكافى * ولو شهدوا أن عمرا أودعها اياه وقالوا لا ندرى
من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذى اليد ولو قالوا ادفعها
عبد الله الى عمرو ولكن لا ندرى من دفعها الى ذى اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو ولا تندفع عنه
الخصومة فان قال ذو اليد استحلف المدعى ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعى للقاضى حلف
ذا اليد لقد أودعها اياه عمرو يحلف على البتات كذا فى الخلاصة * ولو أن العبد أقام البينة أن
فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلانا ذلك أودعه تقبل ويبطل بينة العبد ولا يحال بينه
وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه ان شاء حتى لا يهرب فاذا حضر
الغائب فان أعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو أقام ذو اليد البينة
أن فلانا آخر أودعه اياه كذا فى الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول للعبد فان أقام
ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن
على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حكم بينهما كفيل كذا فى الكافى * عبد بيد
رجل ادعى رجل أنه عبد له ولماله حظ أو أقام ذو اليد البينة أن العبد لفلان أودعه اياه [illegible]
الخصومة كذا فى الخلاصة * اذا ادعى رجل على آخر أنى اشتريت منك هذا [illegible]
والبائع جحد البيع فأقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع فى دفع دعواه انك قد رددت على
هذا [illegible] وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا فى
المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط فأقام المشترى البينة على
الشراء فوجد بها أصبعا زائدة وأراد ردها فأقام البائع البينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل
بينة البائع [illegible] رحمه الله [illegible] فى آخر أدب القاضى وقال على قول أبى
يوسف رحمه الله تعالى [illegible] كذا فى شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين فى كتاب الاقضية
* ادعى على آخر [illegible] فقال البائع وقال ذو اليد اتباعه منى حال
[illegible] المدعى كذا فى الفصول العمادية [illegible] والا [illegible] على
ذلك شهودا [illegible] الايداع تلك الدار [illegible]
[illegible] على [illegible] كان اشترى [illegible]
الدار [illegible] وأقام [illegible] فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى
[illegible] بان الدار [illegible] دعواك بعد ذلك

أو ترك شيء من المأمور [illegible] وترك التشديد [illegible] فى موضع التواضع
ولو ترك المد [illegible] غير المعنى كان [illegible] وانا أعطيناك لا تفسد [illegible] [illegible] تفسد فى جميع
المواضع الا فى الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء الرحمن على
العرش استوى بنصب النون وان غير المعنى كما فى وعصى آدم ربه تفسد عند العامة وكذا فى فساد
صالح المدبرين بكسر الدال وبرىء من المشركين ورسوله بكسر اللام الرابك نعبد بكسر الكاف والمصور
بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو أو نصب الواو ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب بن
أبى بلتعة والثانى يحتمل الاول فلا تفسد وفى النوازل لا تفسد فى الكل وبه يفتى وكذا فى واذ ابتلى
ابراهيم ربه و [illegible] لانه قراءة ولو قرأ [illegible] بالتاء
أو حمل من ليس مكان مسجد أو [illegible] ولو قرأ فى مصحف
أبى أو ابن مسعود رضى الله عنهما ان لم يكن معناه فى مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تنزيه فسدت وان
كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا تجزى على القراءة فى الصلاة أما الفساد لا
لان القراءة [illegible] لا يوجب فساد الصلاة [illegible] قول القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه
[illegible] على الصلاة [illegible] واذا ذكر كلمة مكان أخرى ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم أو
[illegible] مكان [illegible] الى [illegible]
[illegible] فلا تفسد [illegible]
[illegible] قول [illegible] كان
[illegible] وان لم يكن من القرآن لكن قرب
[illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible]

الدار لتمسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وإن ثبت التناقض لأن هذا تناقض فيما طريقه الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه إني اشتريت من فلان ذلك أيضا وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعي عليه إن دعواك باطلة لأن في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لأنه كان بعد ما فك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه كذا عندي وقبضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه أنه اشتريته منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية وصفتها كذا بكذا وقبضها واستهلكها ووجب عليه أداء هذا الثمن إلي وقد أقر بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد إنكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك مبطل في دعوى الاستهلاك لأن الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يدي فلان وأقام شهودا شهدوا أنا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفع دعواه إنك كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك إذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه إنك قد أقررت أنك ما اشتريت منه كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال ... رحمه الله تعالى في الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام فإن أقام المدعي البينة على ما ادعى وإلا قضي عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه إنك أقررت قبل هذا أنك بعتها هذه الدار مني وأراد أن يحلف المدعي له ذلك ولو أقام البينة على إقرار المدعي بذلك تقبل بينته واندفعت دعوى المدعي كذا في الذخيرة * ادعى دارا أنها ملكي لأني اشتريت سهاما من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لأني اشتريت سهاما من فلان ذلك أيضا فقال المدعي جرى الفسخ بيننا كذلك الفسخ ثم اشتريته من فلان بعد ذلك وأقام البينة على الفسخ ولو كان في الفصول ... الفسخ بعد الفسخ ... * إذا ادعى عقارا في يدي رجل أنه اشتراه من فلان منذ خمسة أيام وقال ذو اليد ملكي هو ملكي اشتريته من ذلك المدعي منذ عشرة أيام وأقام البينة ... تكون ... فهما ... لو ... من يدعي التاريخ اللاحق يقول إن ... التاريخ السابق كان ... كان له أن ... كذا في الفصول العمادية * برهن على أن هذا ... وبرهن الآخر على إقراره أنه حال ... أنه لاحق له ... على إقرار المدعي ... أو ... لا ... دعوى المدعي ... على إقرار المدعي قبل دعواه أنه ... أو كان ... أو أنه لاحق له ... أو أنه ليس له ... كذا ...

لا تفسد ولو قرأ أصحاب شقاه تفسد * فلو قدم كلمة على كلمة أو أخر كلمة عن كلمة إن لم يتغير لا يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وإنما فيها زفير وشهيق أو كلمتين نحو يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وإن غير نحو إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون تفسد * زاد كلمة ولم تغير نحو إن الذين آمنوا وأحسنوا وعملوا الصالحات إن الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد وإن لم تغير لكنه ليس في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان الأصح أنه لا تفسد بعد عامة المشايخ وإن غير المعنى تفسد نحو إنما نملي لهم ليزدادوا إثما وجمالا وكذا الحكم في كل مضمر أظهره وهذا مشكل لأنه لا ... على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على أنه لا يفسد نحو واسأل أهل القرية التي كنا فيها مكان القرية ولو قرأ ولو أن العشرة لله جميعا زيادة لو تفسد ولو قرأ آية مكان آية إن وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية أخرى نحو إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ... والصبي والزيتون لقد خلقنا الإنسان في كبد أو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية لا ... أما إذا غير المعنى بعد ... نحو إن الأبرار لفي جحيم ... عامة ... وهو الصحيح * ولو ...

... أو رجل في ... وضعه أو ... الأصل ... على ... والوقف على ... الشرط ... فصل ... والأول ... ولو ... أمه ... الأمر ... ولو قال ...

يدعيه فهذا لا تبطل كذا في الوجيز للكردري * ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه إن أباك
باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا وإني اشتريت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الأصح
هكذا في الفصول العمادية * ادعى عليه دارا في يده إرثا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشتراها
منه وبرهن المدعي على إقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردري * دار في يدي رجل جاء رجل
وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بينة شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ
هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذو اليد
البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار إلى الوارث هكذا في المحيط
* رجل ادعى عينا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد أودعنيها أبوك
ولا أدري أمات أبوك أم لم يمت ذكر في المنتقى أنه لا يندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان
* رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لأخته فلانة ثم ماتت
فلانة وأنا وارثها وأقام البينة يسمع ولو قال المدعى عليه في الدفع إن فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح
الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع
دعواها إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم إن الزوج أقر
في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولد رجل ميت
أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها
ثم إن الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها
تقبل بينة الابن فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال إنه لم يكن زوجها أو لم يكن زوجها له
قط ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على غيره أنه كان لأبي
عليك كذا وكذا من المال وأنه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما أني
وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه إن الدين الذي تدعيه قد كان لأبيك علي بحكم الكفالة عن فلان
وفلان ذلك قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين أن الدين كان بحكم
الكفالة عن فلان إلا أنه أنكر أداء فلان ذلك إليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح
لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال
أخرجني عن الكفالة بعد موت أبيك وأقام بينة على ما ادعى يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط
* ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا إلا أنه قد مات قبل أن يقبض شيئا من ذلك وصار جميع
ذلك ميراثا لي من جهة أني لما أنه لا وارث لأبي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه إن أباك قد
أحال فلانا بما كان له علي أو وكله بقبض الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له وصدقه المحتال له
في ذلك كان لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة
يندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا دينارا من مال
الإجارة المفسوخة بحكم الإرث عن أبيه فقال المدعى عليه في دفعه إن أباك أقر بأنه استوفى من هذا
المال الإجارة بعد موت أبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر أن أباه استوفى ولم يذكروا أنه
أقر بعد الموت يسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال كانت امرأته إلى يوم موتها
فبرهن الورثة أن الزوج قال لو كانت المرأة إلى وفاتها امرأته لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان
طلقها الأصح أن الدفع لا يصح لاحتمال أن يكون جدد نكاحها لأنه لا يقطع [illegible] كذا في الوجيز

الكردري

عن [illegible] لأنه [illegible] عامة المشايخ [illegible] الوصل
ولو وقف على [illegible] ثم ابتدأ بعده لا تفسد صلاته بالإجماع ولو نسب إلى غير ما نسب إليه
في القرآن نحو مريم ابنة غيلان
تفسد بالاتفاق ولو في القرآن
نحو مريم ابنة لقمان وموسى
ابن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه
الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو
قرأ عيسى بن لقمان تفسد
وموسى بن لقمان لا لأن عيسى
لا أب له وموسى له أب إلا أنه أخطأ
في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة
تفسد لأنه ليس في القرآن * ولو
قرأ في الصلاة بالألحان إن غير المعنى
تفسد وإلا وإن كان في حروف
المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش وفي
غير الصلاة اختلفوا والصحيح أنه
يكره (الثالث عشر فيما يفسد
وما لا يفسد) سلم أو رد سلاما فسد
وإن أراد تسبيحا وهو لا يعلم كونه سلاما أو
ساهيا أي سبق إلى لسانه فاسدا
الذكر فسد * المصلي إذا قال في آخر
الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد
عند الثاني لوجود مثله في القرآن
وعليه الفتوى * سلم على رأس
الثانية في العشاء على أنها تراويح
أو في الظهر على أنها جمعة [illegible]
لأنه على قصد الرفض وأما لو سلم على
أنه أتم الأربع لا لأنه على قصد
الإتمام * رأى على ثوب إمامه
نجاسة أقل من قدر الدرهم واعتقاد
المقتدي أنه مانع له والإمام على
صلاته أعاد لأنه مؤاخذ بزعمه ولو
كان الإمام يعتقد أنه مانع والمقتدي
لا لكن الإمام لا يعلمها لا تفسد
المقتدي * رجلان يصليان معا
أحدهما الآخر فقطرة من
الدم وكل يزعم أنه من صاحبه أعاد
المقتدي صلاته لفساده على كل
حال ولو فسد توضأ وأعاد [illegible] ذهب الإمام [illegible] أو جاء جاز صلاة المقتدي أيضا * أرضعت ولدها
أو لا [illegible] كره [illegible] لا [illegible] آخره

البكر أولى وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع إنها
أقرت أن النكاح كان بغير مهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل دارا في يد امرأة أبيه
أنها تركة أبيه وقالت المرأة هذه الدار تركة أبيك إلا أن القاضي باعها مني بمهري وأنت صغير
كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو أثبتت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك
مالا وبنتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فأعتقه وأن ولاءه له وأقامت البنت البينة أنه كان حر
الأصل ذكر في ولاء الأصل أن البينة بينة العتق كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنين
صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحد القيمين دار يزعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى
عليه قيم الصغير الآخر أن الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه بسبب أن هذه الدار
كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع إلي نصفها لأحفظه لأجل
الصغير الذي أنا قيمه فأقام القيم المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته أن
كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعي فإن أقام القيم المدعي بينة
لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال إنك ادعيت قبل هذا أن نصف هذه الدار لأجل الصغير الذي في
ولايتك ميراث عن أبيه والآن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم
المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عمن ادعى
ميراثا بعصوبة بنوة العم وأقام البينة على النسب وذكر الأسامي إلى الجد فأقام منكر هذا
النسب والميراث بينة أن جد هذا الميت فلان وهو غير ما أثبته المدعي هل تندفع بهذا دعوى المدعي
وبينته فقال إن وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه
وإن لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي بإحدى البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط *
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى فأقام المدعى
عليه بينة أن أبا المدعي هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل بينة المدعى عليه
إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى بثبات نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي كذا
في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على آخر دارا بالإرث من أبيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى
المدعى عليه أن أباه اشترى تلك من أبيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرماني بدر حل ميراثا عن
جده أبي أمه وقال أنا محمد واسم أمي حرة وأبوها محمد بن الحرث بن ساذج فأقام المدعى عليه بينة أن
المدعي كان يزعم قبل هذا أنه ابن عائشة بنت علي بن الحسن كان شمس الإسلام الأوزجندي رحمه
الله تعالى يفتي في جنس هذه أنه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه
في ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب كذا
هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة * وعلى هذا إذا ادعى رجل أنه كان لأبي علي بن القاسم
ابن محمد عليك كذا وكذا من المال وأنه مات ولم يستوف شيئا من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي
وقال المدعى عليه إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه يزعم أن والد القاسم محمد ووالد القاسم أحمد لا يكون
هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الإسلام وبعض مشايخ زمانه فلا تقبل بينة المدعى
عليه في ذلك والمسألة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه شريكه في دار في يده بحق
الميراث عن أبيه وأنكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لأبيك في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه أنه
كان اشترى هذه الدار من أبيه أو ادعى أن أباه قد أقر له بها في حياته [illegible]

لم يكن لابي قط أو قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير أو لقضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك ولم يسم الوصي أو قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل تسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك أختا أو أخا وقد قلت لا وارث له غيري حكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنايات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن أبيه وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أن أباك أقر في حال حياته أنها ملكي تسمع هذا الدفع فلو أقام المدعي بينة أن أباك أقر أن هذه الدار ملكي أي وحقه بطل هذا الدفع أيضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو أن المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه وللاب أخ غائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعى عليه أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا فهو دافع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب أن يكون المسألة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا لا يسمع هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة أنها امرأة هذا الميت أن لها في تركته كذا وكذا فقال ورثته المدعى أنه نسيت (؟) في هذه الدعوى لما أنك قد أقررت بعد وفاة هذا الميت والمسألة (١) (...) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنك اشتريت مني وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد المبيع فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا أنك بعد ما زال الاكراه بعت هذا المبيع مني بكذا طوعا ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويدفع دعوى المدعي حتى لا يكون له حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه بعت سدس الدار ... وأقام المدعى عليه البينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وكان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل أنه كان ... بالبيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب ... على أنه مكره في البيع والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا

(١) آنكه ... (نسخه)

وسببا أو ثوبا على عاتقه أو نزع كمه أو عروة بيده أو اشتغل بوضع عمامته وسواها بيده أو رتبين أو أعلق الباب أو حل السراويل أو حل زر القميص أو نزع العمامة أو وضعها على الارض أو رفعها ووضعها على الرأس أو نزع القميص أو السراويل أو انتعل أو خلع نعله أو أمسك الدابة أو خلع اللجام أو لبس قلنسوة أو بيضة أو نزعها لا وان تعمم أو تحجرت المرأة أو فتح غلق الباب أو شد السراويل أو زرر القميص أو لبسه أو ألجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسد قيل ما يفعله قليل وما يفعله كثير وقيل ان رآه الناظر وقطع أنه ليس فيها فكثير وان شك أنه فيها أو لا فقليل وقيل يفوض الى رأي المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث أشبه بمقالة الامام رحمه الله تعالى * حول المصلي وجهه أو تقدم على امامه بلا عذر أو تأخر عن موضع قيامه في الصلاة أو استدبرت المرأة مصلاها ... قال القاضي أو مشى ... في حق الرجل فلا يفسد ... على بين امامه ... لا ... تشي ... موضع سجوده ... الاول والامام لا ...

... في ... الصلاة ... ولو ... أو ... ولو ... كذلك ... الهداية ... الخانية
... ولو ... موضع الركوع ...

[illegible] ... على الصواب من ... [illegible]

كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك أخذت
الثمن مني طائعا أو ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك أخذت عوض
هبتك مني طائعا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن
حمزة السغدي رحمه الله تعالى عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكذا طائعا وأقام المدعى عليه
في دفع ذلك بينة أن اقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه
أولى بالقبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دينا فقال وهكذا أقر فقال المدعى عليه كنت
مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار
طائعا فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه
وان لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في التتارخانية ناقلا عن الناصري * رجل
ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره فجاء الاصيل وقال في الدفع
هذا المال ثمن خمر واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع أما لو ادعى الكفيل أن
الاصيل أدى هذا المال أو أبرأه المدعي صح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بألف بأمره ثم أقام
الكفيل البينة أن الالف التي ادعاها على المكفول عنه من ثمن خمر لم تقبل ذلك من الكفيل وان أقام
البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد ذلك لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال
المكفول عنه كان المال قمارا أو ثمن خمر أو ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل
لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب
قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك
برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه بعد دعوى المدعي
أنا آتي بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء أو بالايفاء فأيهما تدعي قال كلاهما هل يكون
هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي أنه قال لا يكون تناقضا اذا أمكن
التوفيق ووجه التوفيق أن يقول أوفيت بعضه وأبرأني عن بعضه أو يقول أوفيت الكل فجحدني
فتشفعت اليه فأبرأني أو يقول كان أبرأني ثم جحد الابراء فأوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل
دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على
ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن
الواجب مهر المثل والآن تدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح كذا
في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة دفع دعواها بانكار
أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط أو ليس لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على المال وادعى المدعى عليه
الايفاء أو الابراء يسمع ولو أقام البينة تقبل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك قط [illegible] له
على حالها لا يسمع الدفع [illegible]
[illegible] فأقام المدعي بينة [illegible] المال [illegible] أيام
[illegible] المال [illegible]
[illegible] وأقام على ذلك بينة [illegible] المحيط * [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

لا عبرة بغيره انه في الصلاة أو
الخشوع فيها حلقه ثم تفسد ولو
تعمد بلا عذر يكره (فرع) صلى
أربعا ناسيا وترك القعدة الاولى
الصحيح انه لا يفسد عند محمد رحمه الله
تعالى ولو ثلاثا وترك الاولى فسدت في
الاصح بلا خلاف لان الحكم
بالصحة كان لوقوعها الاولى
بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد
علم انها الاخيرة فسدت بتركها
بخلاف الفراغ لان الاحتياط في
اتمامها ولو ستا أو ثمانيا بقعدة
الاصح انه يفسد على القياس
والاستحسان ولو قام في النفل
الى الثالثة بلا قعدة يعود فيسجد
السهو عند محمد رحمه الله تعالى
خلافا لهما والاربع قبل الظهر
على هذا الخلاف والوتر حكمه
حكم التطوع عند محمد [illegible] الامام
رضي الله تعالى عنه فيه قياس
واستحسان وفي القياس [illegible]
[illegible] وهو المأخوذ [illegible]
ركوعا أو سجودا [illegible] ولو عمدا
وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما
عمدا [illegible] زيادة
الركوع لا [illegible] السجود
[illegible] لان الركوع لا يؤتى به
منفردا والسجود يؤتى به وهذا
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (٥٦) [illegible]

دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (٢) (مرا حرث دينار در نواستي نيست) لا يصح هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وأنكر المدعى قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة أنه دفع الى المدعى خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا الخمسين الذي يدعي كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعى عليه ان ما تدعي على مال القمار أو ثمن الخمر يسمع ولو أقام البينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا دينارا أو دراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل يندفع بها دعوى المدعى عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل ويندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى بانيا ان المدعى عليه قد كان أقر بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه أبرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء أو قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع بمعنى دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فقد دفعت يصح الدفع كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر خمس دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعى قد أقر أنه دفع اليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخطابية يصح الدفع وكذلك لو قال انك أبرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى انه ترك من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى دينا في تركة ميت فأقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي أقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فطالبه ببدل الصلح فأبى بالدفع فقال أنا أقيم البينة أن مورثي أوفاك هذا المال ودعواك باطل فلم يقع صحيحا ان كان يدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع أما لو أراد هذا المصالح أن يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حال حياته ديناه ثابتا فأقام وصي الميت البينة أن المدعى قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لانه كان باعه بها ثمنه درهما له على باب قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعى كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على غيره أن أباك أوصى لي بثلث ماله وأنكر المدعى عليه الوصية فأقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان أبي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته أو قال ان أبي قال اشهدوا أني رجعت عن كل وصية أوصيتها لا يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البينة على أن الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في السير وذكر في الجامع أن جحود الوصية لا يكون رجوعا [illegible] المسئلة روايتان وقيل ما ذكره في الجامع قياس وما ذكر

(ترجمه) (٢) لمرا برعهدة الا ينجانيست

[illegible] القنوت ولم يتابعه القوم فرفع رأسه ثم ركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسدت لانه اقتداء بمفترض متنفل في الركوع الثاني * ولو كبر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في الاول والثاني لا تفسد * انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع رأسه يشاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بعد ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو أتى بالركوع مع هذا وشاركه في السجدتين لم تفسد صلاته * وفي النوازل أدركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين تفسد لانه زاد ركعة بسجدة * واقتداء الرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها اتفاقا * صلى مع الامام فوقف في صف النساء فرجع ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا مضى وصلى صلاته جاز ان لم يؤثر كأنه ع النساء (الرابع عشر في الحدث فيها) الرجل اذا سبقه الحدث فيها انثى والمرأة هل تبنى قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني كهو * اذا سلت السراويل من ساقها الى شيء ها الصحيح انها أما ان كشفت للمسح رأسها فلا تبنى وكذا اذا استحيت وأوهي وجب ثم الاتبني لان اداء العورة قبل وقال القاضي أبو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم تغط [illegible] [illegible]

ان [illegible] الاصح [illegible] القمصرة وان اصابه [illegible] الركعات أول [illegible] المشايخ [illegible] آخر كذلك [illegible]

[illegible] الكل لو جمع [illegible] ثوب واحد أما اذا كان ثوبان يرفع احدهما

في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله وأقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية للابن ثم ان الورثة أقاموا البينة على المدعي بطريق الدفع أنه قد كان أقر قبل الحكم أن على الميت دينا مستغرقا للتركة كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي ويعاد كذا في الذخيرة * رجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله وأحدهما صغير والآخر كبير وأبوهما حي ثم مات الموصي فادعى أبو الصغير على وارث الموصي لأجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما أن هذا الكبير قد أقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشيء وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا قيل هذا ليس بدفع أصلا وهو الأظهر والأشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقررت أنك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدود الاجارة طويلة وقبضه وبين حدوده وآخر من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع أنا اشتريت هذا المحدود من الآخر وبعد البيع مضى المدة وسقط الأجر لا يصح هذا الدفع بعينه الآخر وهو المصادرة كذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي أنه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعي استأجر مني هذه الدار وأخذ هذه الارض مزارعة وأقام بينة أنه قال لي (٢) (اين خانه را بمن اجاره ده يا بكيرم) أو أنه قال (٣) (اين زر را بمن برزكرى ده) يكون دفعا ويكون اقرارا أنه لا ملك للمدعي فيه كذا في الفصول العمادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بما يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذه منه فلان آخر والمدعي ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب لبينته ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعي أقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعي واكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذا سلطان أما اذا كان ذا سلطان كان الضمان على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الأمر لا حقيقة الوكالة كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر أنه لكزابنه ومات من لكزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد عفا عن لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعي وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى أنه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يصح هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده أنها ملكه وأقام البينة فقال المدعى عليه

(ترجمه) (٢) أجر لي هذه الدار لأستأجرها (٣) اعطني هذا الكرم مزارعة

في الأول وجد الانتقال مع الحدث * تنحنح في صلاته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلاته * أحدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل أقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد وان أكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فجاوز الى موضع آخر ان بعذر كضيق المكان الأول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لأن النزح يمنع الماء وهو المختار وقيل نزح ان لم يمنعه وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء ولم يثبت ذلك * دخل المشرعة ووجد الماء لستر عورته لا تفسد وان لغيره لا يفسد ان بيد وان بيدين فسد وان حل آنية فارغة ليس اليها حاجة بيدين فسد وبيد لا ان اليها حاجة لا مطلقا * وان توضأ ونسي شيئا ثم رجع واحده لم يبن وان نسي غسل بعض الأعضاء فرجع له وغسل بنى * صلى فرضا وأحدث وتوضأ خيران شاء عاد الى المكان الأول ولا يكون مشيا بلا حاجة وان شاء أتم في منزله ولو معتديا بالصرف الى منزله الأول وتشتغل أولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو لم يدر أو دير لا يضره وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا

(٨ - (الهندية) - رابع) لا الا في موضع كونه بالاقتداء أحدث بعد انصراف الوضوء وانقضاء مدة المسح فانه يبني لانه لا يحل الا بعد ... في السهو (ج ع) ... الى الصواب

فى دفع دعوى المدعى هذا العين ملكى وقد كنت ابتعت من المدعى اثنين بهذا العين ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكى فاقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعى ادعى الملك المطلق وفى مثل هذا البينة بينة الخارج كذا فى المحيط * رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه عبده وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر فى المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه فى دفع دعواه انه مبطل فى هذه الدعوى لانى قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الاحمر الجيد الجارى الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز ان الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا اخذ عوضه دينارا فقد استبدل بالمسلم فيه والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعا بان اشترى مقدارا معينا من الدهن فاذا اعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع ايضا كذا فى المحيط * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم تصل اليها النفقة فى وقت كذا فامرها بيدها فى تطليقها فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت فى الدفع انه اقر انه لم تصل اليها تسمع ان قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع كذا فى الخلاصة * فى فتاوى النسفى رحمه الله تعالى سئل عمن ادعى على آخر انى رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب منه احضار الرهن ليقضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعى بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا ان المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا المدعى بكذا وقبضه الثمن وقبض المشترى وسلمه فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى ببينة صاحب البيع لان بينته اكثر اثباتا لان الشراء آكد من الرهن كذا فى المحيط * رجل اخذ دابة رجل وهلكت فى يده فجاء الذى كانت الدابة فى يده الى القاضى وادعى على الذى اخذ الدابة من يده انه اخذ دابتى بغير حق وهلكت فى يده واقام الآخذ بينة انه اخذها بحق لان الدابة ملكى وكانت فى يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة فى يد الآخذ فادعى الذى فى يده اولا انها ملكه واقام الآخذ بينة انها ملكه لا يقبل منه كذا فى الذخيرة * امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلاث واقامت على ذلك بينة فقال الزوج فى دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم انقضت عدتها ثم تزوجها [illegible] هذا دفع والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة كذا فى المحيط * [illegible] نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هى بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع ان لم يوقت [illegible] والخلع [illegible] فهذا ليس بدفع [illegible] ولو ادعى نكاحا [illegible] المدعى بحرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هى انها [illegible] فلان [illegible] ليس بدفع كذا فى الفصول [illegible] * امرأة ادعت امرأة على رجل [illegible] الرجل لا نكاح بينى وبينك ثم اقامت المرأة [illegible] على النكاح اقام هو البينة على انه [illegible] كذا فى فتاوى قاضيخان * [illegible] النكاح

[illegible] الاول [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] على الجبهة والسلام [illegible] وقيل [illegible] والسلام [illegible] الوجه [illegible] * وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد فى كل ركعة احتياطا * احدث فاقتدى به رجل [illegible] وخرج من المسجد والنية [illegible] محمد رحمه الله تعالى فان سبقه الحدث فتأخر وقدم من جاء فاحتد فقدمه وكبر بنية صلاة الامام جاز وصار كأنه قدم المسبوق * استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسدت صلاة القوم عند [illegible] الامامين وفى صلاة الامام روايتان والاصح الفساد * استخلف فى المسجد واستخلف الخليفة غيره قال القاضى ان كان الاول فى المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جاز وبعد [illegible] كان الاول استخلفه والا لا يجوز * الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام لولايته * وفى [illegible] ان نوى الامامة جازت صلاة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثانى وان تقدم احدهما [illegible] خليفة الامام فكما [illegible] خليفة القوم [illegible] به ثم نوى خليفة الاول [illegible] فصلاة الاول [illegible] جائزة والآخرين فاسدة فان نوى الاول [illegible] رجل دخل فى صلاته فان لم يرجع حتى [illegible] فسدت صلاة الامام [illegible] من المسجد [illegible] ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول [illegible] على صلاته ولو [illegible] بعدما جاء الاول استخلف الامام [illegible] لا [illegible]

[illegible]

وأنكر الزوج النكاح أصلا فأقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالعها هل تندفع دعوى المرأة أجاب رحمه الله تعالى لا تندفع لان الزوج متناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي اذا فرض النفقة على الزوج فقال الزوج انها على حرام وقت الفرض لا تسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه إنسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل أن يقضي القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه لا تسمع دعوى البائع وان أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على النتاج ينظر ان أقام البينة على المستحق قبلت بينته و بطل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع تلك البينة على المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وان أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه انه أقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك عند القاضي بالبينة تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب [illegible] فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لانه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي أنا ادعيه الآن بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه [illegible] ويبطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية * في دعوى الشفعة لو أقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا تسمع ولو أقام البينة أنه أقر أنه لفلان تسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنها له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا [illegible] ثم مات مورثه وورثناه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها [illegible] وأقام [illegible] على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يسمع [illegible] هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] والاستيمان والاستشراء يكون اقرارا بالملك للبائع على الاصح [illegible] في الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى * وفي زيادات القاضي علاء الدين [illegible] والانتفاع والاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له [illegible] في [illegible] الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يد انسان أنه [illegible] صاحب اليد [illegible] فأقام المدعى عليه البينة انه [illegible] هذا العين [illegible] يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط * [illegible] اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي [illegible] دعواه [illegible] المدعي لان [illegible] بالملك للبائع [illegible] له [illegible] كذا في [illegible] ادعى المدعي [illegible]

[illegible] من المسجد أو خرج الأول من المسجد قبل أن يصل الثاني الى مكانه [illegible] مكان الامام عن الامام لكن ما دام في المسجد فكأنه يصلي مكانه [illegible]

(الخامس عشر في الامامة والاقتداء) استويا في النسب [illegible] أسنهم أولى الا [illegible] كما في الصلاح والفقه سواء وان أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد آخر أساؤا ولا اثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لها * اذا لم يؤم في محلته وأم في محلة أخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء لا ولو بعده كره كمن أراد السفر بعد دخول وقت الجمعة * أقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر [illegible] سبق بالشروع لا كراهة في حقهم * اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر * أم قوما وهم له كارهون ان كان لمعنى فيه أو لانهم أحق بالامامة كره ودخل تحت الوعيد وان كان أحق لا يكره * أم سنة ثم ادعى التمجس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام و يجبر على الاسلام لا اقراره بالارتداد [illegible] وصلاة القوم [illegible] * ولو قال كنت [illegible] في [illegible] أو كان على ثوبي قذر [illegible] لا يقبل وان [illegible] أو [illegible] انه فاسق ورعا أعادوا [illegible]

(نوع) اقتداء [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] الآخر

[illegible]

[illegible]

ولم يدفع الى المشتري بتعويضه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين * ولو أن المدعي بعد دعوته المدعى ثانية على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد أنه ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا اذا أرخ كل واحد منهما الاقرار بتاريخين فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم يوجد أحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استشرى هذا العين من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية * استعار من رجل ثوبا ثم أقام البينة أنه لابنه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى ملكا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استشرى مني هذا المحل فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا أنكر المدعى عليه مرة أو مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين * ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه (اين محدود كه مدعى دعوى ميكند باين حدود ملك منست وحق منست) فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين ذلك الحدود فقال المدعى عليه (در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست منست باين حدود نيست كه دعوى كرده) فاعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس آخر فقال المدعى عليه (آن محدود كه تو دعوى ميكنى بفلان فروخته بودى پيش ازانكه دعوى بكردى ومن ازان فلان خريده ام) هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعي فقيل لا وينقض كلامه الاول بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني انقض كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذا في المحيط * استعار من آخر دابة وهلكت الدابة عند المستعير وأنكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انما صالحت لتندفع عني اليمين بطل الصلح وان أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك ولو ذكرت في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول * ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه أقام بينة انه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * في المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه أتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بانه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو أقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق أبطلت الصلح فان كان القاضي يعلم بان الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح

(۱) (ترجمه) ۱ هذا المحدود الذي يدعيه المدعي بهذه الحدود ملكي وحقي ۲ أخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي ليس بحدود ذلك المحدود التي ادعاها ۳ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت أنت بعته لفلان قبل أن تدعي وأنا اشتريته من ذلك الرجل

في الصف الاول لهذا اشكلت لانه أمر بكره ... وفي الحاضر مسائل على نقل الشافعي ... ارتداد الى
أنه ليس من الشعر عندي والدليل عليه (٦٠) ... ما قال الاعتدال بقوله الاربعين بكره مع الصوم ... في القرآن
وأما دعاء الاستفتاح فلا الا انه من الصلاة على الله تعالى بامر باخ بالفتح يا من علا فاستعلى والشهادة على شعبان وأرمياء بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلاة انه بدعة الطلب ثم ان ترك المفعول المفعول فحسن وبعض هذه الطوائف من الامام الحلواني * امامة المتصلة للاصحاء ان أمن خروج الدم يجوز وامامة الاحدب القائم قال الامام الفقيه أبو الليث لا يجوز أن يحتسب نفسه ان يلحق حدوبه الركوع يخفض الركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع * وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلاة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * أهل الاهواء اذا لم يقبل عقيب لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به ان حكم بكفره كالمشبهة والمجسم لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة أو الكرام الكاتبين أو عذاب القبر وينكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي الصحاب اذا أنكر عذاب القبر أو قال بخلق القرآن الفاسق فهو مبتدع يصلي خلفه وضبط الامام شمس الائمة الكردري منع من الصلاة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني أبي يوسف الا ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرنا في باب الامام
يرجوه ويكره الاقتداء بمن عرف بأكل الربا وامام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكنه منعه قال بعضهم يقتدي به ... الطل
ولا يترك الجمعة بامامته وفي ... أبو ان يرى الاقتداء ... في غيره الافضل ان يتحول الى مسجد آخر والسلطان خلف مبتدع أو فاسق الرواية

ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان ابتداء الدعوى بذلك واحد ما كان كذا أقر عليه القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن أبيه شيئا بعد ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى ذلك بغير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف فدفعتها أمس اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أمس فقال المدعي ما قبضتني فدفع اليه ألفا أو صالحه عن الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشهد الشهود أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بقبض المال اذا أثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى أن الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان أقام البينة تندفع به دعوى المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل أن فلان ابن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا ووصى القاضي وكالة المدعي شرائطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه دفع بذلك بما ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكلني بقبض ماله منك فأخرج الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق كذا في المحيط * حانوت استحق من يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بثمنه بالبينة فأقام بائعه بينة على المستحق أن المستحق أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان أبي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وأنه في يدي بحكم الاجارة لا ملك له فيه وقد كتب بخطه في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وأن قضاء القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو أن البائع لم يقل هذا ولكن قال ان المستحق قد كان قال قبل دعوى الحانوت الذي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * باع العبد اذا طالب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعته اقررت انه حر فاذا ثبت هذا وطلب ان استرد ثمنه فلو برهن انه اشترى من هذا العبد بعدما كان عتق عليه قبل أن يعتقه فهذا دفع صحيح لو أثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال أعتقت هذا العبد قبل أن تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر المسألة الاخيرة في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر المسألة الاخيرة في موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا المشتري لا يقدر على البائع بالثمن لا يسترد المشتري الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك كذا في المحيط

(الباب السادس فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

فالمقتدي لا يمكن الاقتداء * ولو كان بينهما (فرع في السابع) ... والامام ولا يخفي حال الامام اشتباه ... الاقتداء ان كان صغيرا قليلا وان كان كبيرا او كان باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى ... صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام * ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا القيام في المئذنة وكذا القيام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة الحائل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يحل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد * والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا تجري فيه السفن والزورق منع الاقتداء وان صغيرا لا تجري فيه الزورق لا * قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جاز والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف * والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كبر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فانه كان يحتوي على أربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين الغياثي

في مارج خوارزم جامع القدس المعروف كاشتمال على الساحات الاربع اذا قصر الصحو والمد اه (فرع) صلى خلف امام وهو يظن انه ... الاما مطلقا وفي الثاني ...

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كنم وبنكاه كنم) فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال ٣ (بنگرم) أو قال (مرا سخن نيست) أو قال لا أدري أهو ملكك أم لا أو قال ٤ (اين مدعى بحق من اسبت وترا درو هيچ حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجب جعله منكرا وسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (اين محدود از تو سپردني نيست) أو قال (بتو تسليم كردني نيست) فعند بعضهم هذا جواب وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دو تير از سه تير از اين ضياع ملك ماست ودر دست ماست ويك تير ملك فلان غائب است ودر دست ما امانت است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي ٧ (اين محدود ملك تو نيست) فهذا على وجهين أما ان قال ٨ (در دست من است وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست من است) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل أنها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد ٩ (خانه كي اين خانه در دست من است بسبب شرعي ومرا بايد اين مدعى سپردني نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط * ادعى ملكا في يد رجل فقال المدعى عليه ١٠ (عرصه ملك من است) لا يكون جوابا ما لم يقل ١١ (اين عرصه من است) وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا تكون ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط * وفي الدعوى الدين اذا قال المدعى عليه ١٢ (مرا بتو چيزي دادني نيست) فعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ١٣ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه ذلك ١٤ (مرا اين مبلغ بتو نيست داني نيست) فهذا ليس بجواب في ذلك قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون جوابا في أصل الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال ١٥ (مرا اين دعوى كه وي ميكند وي وكلا اين وي) يعني بقية الورثة (چيزي دادني نيست) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فان أقام بينة أنه قد دفع اليه مال المضاربة كذا أو أنه قد دفع ذلك لا تلزم شيء وكذا كل أمين كالمودع والمستعير والمستأجر

(ترجمه) ٢ أتأمل وأنظر ٣ أرى أرى البس لي علم ٤ هذا المدعي حقي وليس لك فيه حق ٥ هذا المحدود ليس بواجب التسليم اليك أو قال ليس يسلم اليك ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وهي في أيدينا وسهم لفلان الغائب وهو في يدنا أمانة ٧ هذا المحدود ليس ملكك ٨ في يدي ملكي وليس لك ١٠ كل هذه الدار في يدي بسبب شرعي وليست بحق لهذا المدعي ١١ العرصة لملكي ١٢ هذه عرصتي ١٢ ليس لي شيء أعطيكه ١٣ ليس لي علم ولا خبر ١٤ ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ هذا الدين

الاقتداء به في صلاته في ذلك الوقت العصر والظهر عاف العصر * رجل صلى مع الامام ركعة ثم نوى الامامة في الباقي أو نوى أن يؤم امامه في الباقي وأتم عصر ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام و يسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلاتهما تامة ولا يشبه هذا الى تأم بعض المقتدين * رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما أن يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا

(نوع فيما يكره وما لا يكره)

الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره وأصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي * تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا يكره وان كانوا أكثر يكره وعن الثاني اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح والعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني * فاته جماعة صلى بأهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال [illegible] ولو لم يكن له أهل صلى وحده بأذان واقامة [illegible] حكم المنفرد في السمع والحمد [illegible] بأس [illegible] السكوت * [illegible] أدرك الركوع [illegible] الامام أعطى [illegible] الركوع [illegible]

ولو كيل المستفيع الا اذا ادعى نيابة عنه بحيث يضمن كذا في المحيط * ادعى نكاح امرأة فقالت (من زن ابن مدعي تم) قال أشارت اليه فجواب والا ففي قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردري * ادعى عشرة دنانير مجملا لابنته فقال الزوج (أنچه بوده است داده ام) هذا لا يكون جوابا للدعوى الا انه يدعي عليه المعدل لكن للقاضي أن يقول للزوج أقم البينة على ما أديت فاذا أقام البينة لا بد أن يبين قدر المؤدى لصحة الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال (آنچه بوده است داده ام) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العمادية

(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسي * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا أبرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل أو وصاية عنه فتسمع كذا في خزانة المفتين * ادعى عينا في يدي انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا أن يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة حينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الأول وكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني أيضا والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصري في الجامع كذا في الوجيز للكردري * والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كلو أقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بالعقود بيوم أو بشهر ونحو ذلك لو قال هو لفلان اشتريته منه أمس موصولا فأقام بينة قبلت استحسانا وان قال بعد ذلك هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه أمس لا تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * رجل أقر أن هذا العبد لزيد ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود تقبل بينته وكذا لو أقر أن هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البينة ولم تشهد الشهود أنه اشتراه بعد الاقرار وكذا لو أقر أن هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام الشهود أنه اشتراه منه ولم توقت الشهود فإنه بعد الاقرار حمل على ما بعد الاقرار كذا في الفصول العمادية

(ترجمه) [illegible] لا أعطيه ولا [illegible] (آنچه بوده [illegible]) [illegible] الدعوى [illegible] أنا لم أشتر [illegible] الذي كان [illegible]

وهو راكع [illegible] الامام [illegible] الحرف لا الموجود للمصلي والضيف الرجال والنساء سواء في الجميع * واذا كان الامام والقوم في المسجد الأصح قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان أقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الأصح وان دخل من القدام قاموا كما رأوا الامام والأصح أنه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة * صلى خلف الصفوف منفردا اختيارا بلا ضرورة كره وينبغي أن يجذب واحدا من الصف في المسجد أو الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة (وع) عن الثاني صلى المغرب ثم دخل [illegible] تابع الامام ثم أربعا * ولو ترك الامام القراءة في الثالثة مرة [illegible] وان لم يقرأ جاز [illegible] الامام * يشرع في الاربع [illegible] الظهر وأقيمت كان الامام [illegible] أولا [illegible] عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وانه يقطع على رأس الركعتين أي يشرع رأسه من الركوع [illegible] الامام [illegible] الواقعة * كره [illegible] القوم [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible] الامام [illegible]

* في الإملاء عن محمد رحمه الله تعالى ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لي من غير البيع فعليه بينته ولم يكن إقراره كذا بالبينة ولو كان أقر ووصل كلامه فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده إلا بعد أداء المال كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يده دار فأقر رجل آخر أن هذه الدار لمن هي في يده أنا بعتها منه بالف درهم موصولا بإقراره وأنكر صاحب اليد الشراء وقال الدار لي فأقام المقر البينة على أن الدار داره تقبل بينته وإن قال ذلك مفصولا لا تقبل بينته على أن الدار له كذا في محيط السرخسي * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان في يدي البد ثم أقام البينة أنه اشتراه من الذي في يده قبل إقراره لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا العبد لفلان لا حق لي فيه أو قال كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام بينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود بعده قبلت كذا في محيط السرخسي * رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الأصل أنه لم يكن له ولو أقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لا أعلم لي حقا أو لا أعلم لي حجة ثم ادعى حقا أو جاء بحجة قبلت منه كذا في محيط السرخسي * إذا قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حينما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان الذي المنازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الألفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا إقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الأصل لا يكون إقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فإن أقر به أمره بالتسليم إليه وإن أنكر يأمر المدعي بإقامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع في باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكي أو ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وإعمالا [illegible] ذا اليد على ما مر لعدم [illegible] والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل وأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي أن الدار ليست ملكا لي أو ما كانت لي اندفعت بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * لو قال الزوج ليس هذا الولد مني [illegible] ثم قال هو ابني [illegible] كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع أقر الوارث أن العين هذه لم تكن لمورثه إن كانت مودعة لفلان ثم برهن أنها كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت إلى الوارث إن أصاب [illegible] المودع والأجعلت في يدي عدل هذا إذا أقر بالمعلوم أما إذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه أنه لمورثه دفع إلى الوارث [illegible] إذا لم يحضر له مطالب كذا في [illegible] * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال ما لي بالري حق في دار أو أرض ثم ادعى وأقام البينة في دار بمدينة الري أنها له قال تقبل وإن قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يدي فلان دار أو أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يده في ذلك الرستاق [illegible] دار أو أرض لم تقبل إلا أن يقيم البينة أنه أخذه بعد الإقرار كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا [illegible] ثم ادعى أن له [illegible] حقا بالري [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل لفلان في دعوى هذه الدار [illegible] كذا في المحيط * ادعى عليه آخر [illegible] في حق الورثة [illegible] فأنكر

المدعى

---

* المقتدي إذا فرغ قبل إمامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض المفسد بالفرع بطل صلاة الإمام محيط * خمسة أشياء إذا تركها الإمام ترك المقتدي أيضا وتابع القنوت إذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لأنه سمعه من المنادي لجواز الخطأ عليه حتى قالوا يقرب المقتدي عند الشروع بكل تكبير في العيد إذا سمع من المنادي أو كبر في الجنازة خمسا وكذا إذا قام إلى الخامسة ساهيا وتسعة أشياء إذا تركه الإمام أتى به المقتدي ترك رفع اليدين في التحريم أو الثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني أو ترك تكبير الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق * أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لأن الأولى باطلة وصارت الثانية قضاء عن الأولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة [illegible] صلاته [illegible] قبله فركع لأن السجود الذي تقدم على الإمام لم يعتد به فكانت الركعة الأولى [illegible] عن [illegible] والرابعة عن الثالثة [illegible] وشرع في صلاة الإمام [illegible] التشهد [illegible] صلاة الفرض [illegible]

المدعى عليه وقال لم يكن لأبي فيها حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراها من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر
له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لا بعكسه أن يقول لم يكن لأبي بعدما اشتريتها منه فإن كان قال
لم يكن لأبي قط لا تسمع دعواه الشراء من أبيه لأن فيه تناقضا وتسمع دعوى إقرار أبيه له لأنه
لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة
فأنكر المدعى عليه الشركة ثم إن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعي فإن كان أنكر الشركة
أصلا بأن قال لم يكن بيننا شركة أصلا أو ما دفعت إليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال لمكان
التناقض وإن أنكر الشركة والمال في الحال بأن قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة
تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * إذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس بأخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو
أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة أو دعوى الأبوة يقبل منه ذلك
ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى أمة أنه اشتراها من أبي ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لأبي فيها حق فلما أقام المدعي البينة على أنه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام
ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لأبي قط أو لم يكن
لأبي فيها حق قط فلما أقام المدعي البينة على ما ادعاه أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في
صحته لا تقبل بينته وإن أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها له قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان
* ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك علي شيء قط ثم أقام المدعي البينة وأقام المدعى عليه
البينة أنه قد قضاه قبلت ولو قال لم يكن لك علي شيء ولا بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى إن قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن أحضر شهودي هؤلاء أنه ادعى علي
حقا ثم قال اشهدوا أني قد برئت ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي
* ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له علي شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو
البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى رجل على
رجل أنه باع منه هذه الجارية بألف درهم وقال ذو اليد لم أبعها منك قط فلما أقام المدعي البينة على
الشراء وقضى له بذلك وجد بها أصبعا زائدة وأراد أن يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه
إنه بريء إليه من كل عيب لم تقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة على رجل
نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها
اختلعت منه تقبل بينته وإن قال الرجل في إنكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما
أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن
يكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء وينبغي في ظاهر الرواية أن لا تقبل البينة على البراءة من العيب
وكذلك الخلع [illegible] لأن الخلع طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق
مناقضا فلا تسمع هكذا في فتاوى قاضي خان * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأنكر الرجل
ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على
الطلاق الثلاث قبل الخلع [illegible] لها أن تسترد بدل الخلع وإن كانت متناقضة وكذلك الزوج
إذا قاسم أخاه أنه ميراث أبيهما وأقر الأخ أنه وارث ثم أقام البينة أن الزوج كان [illegible]
بينهما [illegible] الأخ بل الزوج [illegible] من الميراث وكذلك الكتابة إذا أدى بدل الكتابة ثم

فرفع الإمام رأسه وانحط إلى
الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته
الثانية رفع المقتدي رأسه من
الثانية على المقتدي إعادة تلك
السجدة فإن لم يعد فسدت صلاته
لأنه يشارك الإمام في الثانية
(نوع في المسبوق) لا يصح
الاقتداء به ويصلح خليفة لأنه مؤتم
بالقصد فقد فلا يصلح إماما والدليل
على أنه كالمقتدي لزوم السهو
عليه بسهو إمامه وإن لم يحضر وقت
السهو وإذا تابع إمامه في سجود
السهو سقط عنه لكنه في حق
الإدراك كالمنفرد فإن سها والخليفة
قائم مقام الأول فسدت صلاة
المقتدي بالمسبوق لأنه صار إماما
نوى المقتدي أم لا وإن نسي حكم
سبق فقلد مسبوقا آخر صح لأنه
لا اقتداء * أحدث الإمام
واستخلف من أدرك في هذه
الحالة ولا يدري هو ولا القوم أنه كم
كان صلى إن كان الأول أحدث في
القيام صلى الخليفة ركعة وقعد
وتشهد ثم أتم صلاة نفسه والقوم
لا يتابعونه فيه بل ينتظرون إلى فراغ
الخليفة من صلاته فإذا فرغ قاموا
إلى صلاتهم وحدانا * وافق
المسبوق الإمام في سجود السهو
ثم علم أنه لم يكن عليه السهو أشهر
الروايات أنه تفسد صلاة المسبوق
والإمام أبو حفص الكبير رحمه
الله تعالى أنه لا تفسد وإن لم يعلم
الإمام أنه لا تفسد [illegible]
خلاف * إذا ذكر الإمام المحدث
فائتة [illegible]
[illegible] وصلاة الخليفة

القوم لأن الإمام [illegible] ولا [illegible] الإمام [illegible] إلى الخامسة و [illegible] المسبوق
[illegible] ثم [illegible] الإمام [illegible]

بعد ... لا تجوز لأنه المسبوق ... الكتاب ... التي ... الإمام ... تجوز ... كان ... الله ...
فسدت صلاة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا تجوز المتابعة في القعدة لأن المسبوق في المسائل الأولى لا ... القعدتان

أقامت بينة على إعتاق المولى إياها قبل الكتابة تقبل وكذا العتق وكذا المرأة إذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقد أقروا أنها زوجته ثم ادعوا وشهدوا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا دارا عن أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال مات أبي فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى دينا على أبيه صحت دعواه وقبلت بينته على ذلك كذا في الذخيرة * إذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها طائفة من الأرض ثم ادعت أنه أصدقها إياها في صحته أو ادعت أنها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك إذا اقتسموا أرضا فأصاب كل إنسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان * إذا أقر أحد الورثة أن هذا المحدود ميراث عن أبينا ثم ادعى أنه وصية عن أبي لابني فلان وأقام البينة قيل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الأظهر هكذا في الظهيرية * لو أن رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وإقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك ورثة أقروا جميعا أن هذه المواضع ميراث لنا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر من آخر محدودا إجارة طويلة مرسومة وآجره من غيره مقاطعة وأقر المستأجر الثاني بالقبض ثم إن المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسخا الإجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر الأول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني إن هذا المحدود كان في يد الآجر الأول من يوم الإجارة الثانية إلى هذا اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة وأقام البينة فالصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الأول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على أنها كانت في يد الأول فبينة المدعي الأول أولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له قضاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في حياته وأراد إثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الإمام ظهير الدين عن خالع امرأته وقال في مجلسه ٢ (مرا اندرين خانه هيچ چيزى نيست) ثم ادعى شيئا من متاع البيت أو أثاثه قال إن كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الإقرار لا تسمع دعواه وإن قال لم يكن هذا في البيت وقت الإقرار تسمع دعواه (ذكره في الجامع) رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع لفلان صح إقراره وإن جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يده وقت الإقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته بعد الإقرار كان القول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار وقد ذكر في الإقرار ما يؤيد رواية الجامع * رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى شيئا من الحانوت أنه وضعه في الحانوت بعد الإقرار يصدق وقد ذكر في بعض الروايات أنه لا يصدق فالفقيه رحمه الله تعالى أخذ بهذه الرواية في المختصر رواية الجامع قالوا ... الرواية ... إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكن إحداثه في

(ترجمه) ٢ ليس لي في هذه الدار شيء

بعد الإمام ثم نقض بالعود إلى السجدة التلاوة فالمتابعة في القعدة بعد عود الإمام إليها تحت أفعال صلاته وجاءت أوان القيام وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة أيضا وإلا فلا تجوز المتابعة فيها وإن قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الإمام إلى السجدة أي سجدة كانت سهوا أو تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض كل صلاة بالإفساد والارتداد لا يبطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها * صلى المسافر بقوم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فأحدث الأول فقدم هذا أو ذهب للوضوء ونوى الإقامة ونواها الخليفة أيضا ثم جاء الأول يقتدي به فإذا قعد في الأولى قام مسافر أمدركا يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الأول ركعتين بعد سلام الإمام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لأنه كالمقتدي ولا بنية الأول فإنه بعد زوال الولاية * إذا أنشد المسبوق ... قضاء ما سبق ... قبل ... لأنه ... بالمسبوق والأول أقوى لسقوط الترتيب والصحيح أن المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الإمام * المسبوق أدركه في صلاة الجهر ... وإن شاء الجهر به في الأوليين ... يأتي به لأنه لو لم يأت به يفوته أصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لأنه ...
الاستماع ... الإمام ... لا ... القرآن ... إذا سمع لأنه ... الحيوت
لا ... المسبوق ... الاستماع ... يأتي ... يبطل ...

الاقرار في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله الى ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه له ولم يقل شيأ تسمع دعواه اذا لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم انه أقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه أو ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود أنه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم أقام البينة على شراء عبد من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار أما اذا ادعى مطلقا أنه له فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه مكث أياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يده يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا أن يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية * رجل أقر أن لفلان على ألف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل أن أقر بها وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ولو ادعى أنه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا هكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * لو قال كان له علي ألف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا أو مفصولا وأقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم فانكرها فسأله الحاكم المدعي هل قبضت من المال شيأ فاقر أنه قبض منه عشرة آلاف درهم فابرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف فلما خرج من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها منى فجاء الطالب ببينة تشهد على كلامه هذا قال محمد رحمه الله تعالى أقبل هذا من الطالب وأقضي بها عليه وعلى مثله لو أقام الطالب البينة على المال لا تقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وأنا أقيم البينة أنك قبضتها مني وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة تشهد أن رجلا أجنبيا قضى هذا المال تطوعا من ماله من غير أمر المطلوب ولا وكالة فاني أقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضتها فلان كان هذا على قبض من بعض المطلوب وكيله وعلى كل أحد أجنبي غيره ولا أقبل البينة أنه قبضها من رجل أجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني هذا ... من هذا المال ... بطل بينته فالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه أن يقول استوفيته بعد اقامة البينة وان قال قد ... هذا المال كذا أو قال بالفارسية ۲ (... ... ...) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقام البينة أن له على فلان ألف ثم أقر المدعي أن للمنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند أبي القاسم وعن أبي أحمد العيشي من الصفار لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم فقال المدعى عليه ۲ (آري ... ولكن ...)

(ترجمه) ۲ كنت استوفيت هذا القدر ۲ نعم يا فلان أن أعط لك هذه العشرة الدراهم ولكن لي عليك ألف درهم حاله

ضلون بلا شفاعة وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احداهما فسدت ولو أدرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى أخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احداهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير وأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحقت بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي الا في أربع ... الاقامة ولزم عليه القراءة ومحمد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدم واللاحق هو الذي أدرك أولها وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد ... العلم بفراغه واذا قام قبل فراغه بعدما قعد قدر التشهد ... خاف المسبوق المسح زوال مدته أو صاحب العذر خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخوله وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف ان ... الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام ... اذا كان لا تفسد الصلاة ... ركذا اذا خاف المسبوق ... تعل سلام الامام * قام الى قضاء ما سبق فعلى فراغ امامه من التشهد ... ان ... وان ... له ... ان يرفض ...

فهذه الدعوى الثانية لا تصح إذا كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة * إذا قال المدعى عليه ألبتة (اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتو رسانيده ام) ثم قال (بعلان بحواله كرده بودم واو رسانيده است) فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل إلا أن يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري * اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيهاب أو ادعى أنه كان ملك أبيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا له أو وهبه له لا تسمع دعواه إلا إذا صرح بذلك أنه عند المساومة بأن أثبت أنه قال عند المساومة إن هذا الثوب لأبي وكلني ببيعه فمنعني فلم يتفق بيننا بيع ثم ادعى الإرث عن أبيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لأبيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك ثمنه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن لأنه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا وساومه ثم ادعى مع أخ له أنه كان ملكه قبل الشراء وقبل الاستيام أو ادعى أنه كان ملك أبيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا لهما لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويجبر في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه أو لم يقبضه أو لم يشتر ولكنه ساومه ثم جاء أبوه وادعى أن الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا إذا قضى لأبيه ولم يقبض الأب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع أما إذا لم يقض القاضي حتى مات أبوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * لو ادعى على رجل شراء ثوب وشهد له بشرائه من المدعى عليه وقضي أولا ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أولا بيعه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه لي أولا وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فإذا برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال أولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعى لنفسه أو أنه لابنه وكله بالطلب يقبل كذا في الوجيز للكردري * رجل ساوم ولد أمة أو ثمرة نخله أو نخلا في أرض في يد غيره ثم أقام البينة أن الأمة أو النخلة أو الأرض له يقضى له بالأمة أو النخلة أو الأرض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الأم مع الولد أو النخلة مع الثمرة أو الأرض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والأمة والولد كذا في الخلاصة * وكذا لو كانت الأمة حاملا فولدت في يده ساوم بالولد [illegible] تقبل القضاء بالأمة وكذلك إذا قال الشاهدان إن الولد [illegible] أو قالا لا ندري الولد وكذلك إذا لم يكن بينة للمدعي وأنكر المدعى عليه أمر أن الأمة له دون ولدها كذا في الحصر * لو برهن على مساومة وكيله في [illegible] المصالح الكيل وموكله من الخصومة [illegible] الوكيل فقط وإن برهن الموكل على أنه وكله بجائز الأمر [illegible] المدعى عليه على [illegible] الوكيل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى جارية منتقبة فلما [illegible] قال المشتري هذه جاريتي [illegible] لا تسمع دعواه [illegible] متاعا [illegible] أو ثوبا

(١) هذا المبلغ المال الذي تدعيه وصلته إليك ثم قال ولكن أحلته على فلان ووصله

من قيامه بعد فراغه من التشهد جاز وإن تشهد أو الأولى * فرع المسبوق وتابع الإمام في التشهد حتى إذا أحدث قبل التشهد حتى إذا وجد في السلام قبل فسدت وقيل لا لأنه وإن كان مفسد التكبيرة وجد بعد تمام الصلاة وإنه لا يصير كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه نفتي

(السادس عشر في السهو)

شك في القيام في العصر أنها الأولى أم الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد السهو وإن شك في سجدته أنها عن الأولى أم الثانية مضى فيها وإن في السجدة الثانية لأن إتمامها لازم على كل حال فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم سجدة السهو وإن شك في سجدته أنه صلى العصر ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وإن في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند محمد رحمه الله تعالى لأن تمام الماهية بالرفع عنده كما علم في مسألة من أحدث في السجدة الأولى من الخامسة التي قام إليها ساهيا فيسلم السجدة ثم يمنع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيتوضأ ويقعد ويسجد للسهو * شك في العصر أنها ثانية أو ثالثة تحرى فإن لم يقع على شيء إن كان قائما أو قاعدا صلى ركعة أخرى ثم قعد وسجد وإن كان قاعدا تحرى فإن وقع تحريه على أنها الثانية مضى على [illegible] وإن وقع على أنها الثالثة تحرى في السجدات [illegible] وقع على عدد المعهود [illegible] فسدت وكذا إن لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في أنها الرابعة أو الثالثة [illegible] الرابعة أو الخامسة فعلى ما ذكرنا في العصر ولو شك في الوتر وهو قائم أنه في [illegible] والثالثة أم [illegible] قام فصلى ركعة [illegible] في الوتر ويصلي

في منديل ملفف فلما أخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم أعرفه تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله
تعالى كل ما يمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المنتقبة القائمة بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه
وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل أو جارية قاعدة عليها كساء مغطاة لا يرى
منها شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى عبدا وقبضه
ثم أقر أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه واشتراه وهو حر
وأنكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان
العبد المأذون لم يقر بذلك وانما أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه
فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن
من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان أقر البائع بما ادعاه المأذون
رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون
البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة
فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون البينة على البائع وتحليف المأذون البائع
على ما ادعاه وأجاب في الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل
الاقرار مشكل في فصل اقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن لا تسمع البينة من المأذون على
ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في
الزيادات والجامع في الحر وذكر أن المشتري لو أقام البينة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من
غيره قبل أن يبيعه منه أنه لا تسمع دعواه ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا
من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسألة روايتان
على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البينة
ويحلف البائع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا
في المحيط * رجل قدم بلدة واستأجر دارا وقيل له هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فقال
ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة
* دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع
دعواه وكذا لو قال أعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه
أو أعرني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في فتاوى
قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن تزوج المرأة ثم ادعى انه اشتراها
ممن يملكها قال لا أقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها
كذا في المحيط * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل أنه طلق
امرأته ثلاثا وأنفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها من الذي
طلقها ولي على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها امرأته وشهدا
أنه طلقها ثلاثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال
البائع لي وكذلك اذا قال الشاهد بعد أن شهد بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري
جاحدا للشراء ولو شهدا فردا الحاكم شهادتهما ثم ادعاها لا تسمع [illegible] الدعوى فان لم
يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا على المبايعة وختما على الشراء من غير اقرار بكلام فانه ينبغي

[illegible] تبع الامام فاقام الى القضاء لا يتشهد ثانيا [illegible] الثلاثة بعد الصلاة وكذا في
القعدة قبل السلام [illegible] بعد الوضوء [illegible] أو الامام بعد السلام عمل انه صلى الاربع ان كان
عنده انه أتم فتمام وان شك في
الخبر انه صادق أولا عن محمد رحمه
الله تعالى انه يعيد احتياطا وان
كان المخبر عدلين أعاد وان ليس
بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف
الامام والقوم فزعم الامام التمام
والقوم ضده ان كان الامام على
يقين انه أتم لا يعيد بقولهم والا
يعيد وان كان بعض القوم مع
الامام لا يلتفت الى من خالف
الامام وان كان معه واحد فان
أخذ الامام بقول المخالف وأعاد
واقتدى به أولئك القوم يجوز
لان المخالف ان صدق فهو اقتداء
مفترض بمفترض وان صدق
الامام فاقتداء متطوع بمثله * قطع
واحد بالثلاث وقطع آخر بالتمام
وشك الامام والقوم ليس على
الامام والقوم شيء وعلى من قطع
بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام
بعدم التمام لا القوم أعاد الامام ولا
اعادة على الذي قطع بالتمام ولو
قطع واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام وباقي القوم ان كان
في الوقت أعادوا احتياطا والا لا ان
قطع عدلان بالنقصان وأخبرا به
أعادها واذا شك الامام انه في
الرابعة أو الثالثة فبنى على الاقل
[illegible] لا يتابعه في الركعة
الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة
قبل اكمال الفرض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
(قوله [illegible]) ذكر انه [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] في ثلاث ركعات [illegible] ركعة [illegible] على انه [illegible]
[illegible] في صلاة [illegible] أعاد [illegible] في ركعة [illegible]

لا تقبل لهما دعوى وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وأجاز القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال إني لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهد أنها امرأته وأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها متلبسة وإني لم أعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد وصارت مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صحت دعواه ولو ادعى أولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى النتاج أولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما إذا ادعى الملك المطلق أولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في الخلاصة * والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا إلا إذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق لي فيها سوى النصف فحينئذ لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد غيره ثم إن هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا قيل لا تسمع وهو الأصح وهذا إذا ادعى الشراء أولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قيل ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما إذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل يزعم أنه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند القاضي أن هذه الدار تصدق بها علي الذي اشتراها من ذي اليد ثم رجع المدعي الذي في يديه الدار إلى القاضي بعد شهر أو سنة وادعى أن هذه الدار اشتراها من الذي زعم ذو اليد أنه اشتراها منه فإن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في الأقضية * وإذا لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود وقال محمد رحمه الله تعالى ولا أبالي قال في الصدقة قبضت أو لم أقبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعى الميراث سمع ولو ادعى أولا بسبب الإرث ثم ادعى الشراء لا تقبل لثبوت التناقض كذا في خزانة المفتين * ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولا ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية كذا في المحيط * امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أوفيتها ومرة قال أدت إلي أنها قالت لا يكون بيننا شيء كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردي زني را كه منكوحه او است ميگويد شوهري دادم تا ان دعوى ميكند كه آن زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام) هل يسمع دعواه قيل ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الأستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة ماتت [illegible] فادعى ابنها [illegible] بالغ أن

(وجه) ٢ رجل زوج خادمة له ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

العصر فات ثم بعد فراغه علمه وهذا إذا لم يقع تحريه على شيء * صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في التطوع ثم في الرابعة أنه في الظهر فهو في الظهر * صلى ركعتين ثم شك أنه مقيم أو مسافر فسلم على ركعتين ثم علم أنه مقيم فسد لأنه سلام عمد * شك أنه كبر التحريمة أم لا ثم قطع صلاته مضى وإن أدى ركنا * وذكر القاضي شك أنه كبر تكبيرة الافتتاح أو الصوت لا يصير شارعا كذا قيل * شك أنه كبر للافتتاح لا * أحدث أو أصابت النجاسة ثوبه أو بدنه أو مسح رأسه أم لا إن كان أول مرة استأنف وإن كان يقع مرارا أجازه المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل (نوع آخر) سها في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يلزمه سجدة السهو ولو سها مرارا لا يلزمه إلا واحدة * سها في صلاة إمام الظهر أو العصر أو غير ذلك إن تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا كالركوع لزم وإن قل لا * إن شك في صلاة صلاها قبلها أو تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزم وإن طال تفكره * سجد قبل السلام لا يعاد بعده * الإمام يراه قبل السلام والمؤتم بعده فيتابع الإمام لأن العبرة [illegible] لأنه تابع وإن تابع لا يعيد * المسافر أم المقيم فإذا أتم الإمام صلاته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لأن السلام فإن سلم وهو ما كان عليه من الإتمام فسد

وإلا وكذلك المسبوق إذا قام إلى الإتمام وسها فيما يقضي [illegible] إلى المسبوق

الكرم

[illegible]

الكبرى له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك أنها لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير بإقرارها على نفسها أنها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة وأقام البينة أنه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من أبي ثم ورثتها من أبي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الأسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ووصل اليه بسبب وجحدني الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان في باب من يكذب الشاهد * واذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا اكذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي شراء ولم أرثها قط فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال انما جحدني الهبة فسألته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جحدني الميراث فاشتريتها منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهما ورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقارات موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها وأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقار أن وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى أنه كان فضوليا في هذا البيع وأراد استرداد العبد من يدي المشتري وأنكر المشتري ذلك وادعى المشتري أن البائع كان فضوليا في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تسمع دعواه وان أراد أن يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنها له ثم ادعى أنها وقف عليه تسمع ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا تسمع كذا في البحر الرائق * رجل باع ضيعة ثم أقام البينة أنه كان وقفها عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط هكذا في محيط السرخسي * وفي الأجناس مشتري الأرض اذا أقر أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد وأنه من الذي اشتراه مقبرة من جماعة ثم أقام المشتري البينة على البائع لم يسمع

وان أعاد الامام الى سجدة السهو وان كان بعد ما أقام المسبوق الى قضاء ما سبق به فان لم يقيد قيامه بالسجدة فعليه أن يعود الى متابعة الامام فان لم يعد قيامه وصلاته ولو أنه لم يعد حتى قيد ركعته بالسجدة لا يعود وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيدها ثم بعد الى المتابعة وقيدها بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجدة فان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة التلاوة وفسد على رواية كتاب الصلاة الخ الصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيدها بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد لها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلاة المسبوق عاد أولا

(نوع في القراءة والاذكار)

شك في التحريمة فكبر وأعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع أو غيره وأعاد ثم علم انه كان فعل تجوز صلاته ويسجد للسهو وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع أو سجود * جهر في السرية أو عكس لزم قل أو كثر في الصحيح * سها عن الفاتحة في الاولى أو الثانية وقرأ كل السورة أو بعضها ثم تذكر في القيام أو في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد السهو وقضى صلاة الليل بالنهار وأم جهر وان خافت ساهيا لزم * أم في النفل نهارا أو جهر سهوا أو أم في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد أساء * ترك أكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا * تذكر ترك السورة في الاولى أو الثانية في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة ثم ركع ولزمه ... ولزمه السهو وعاد أم لا صحت أم لا ولو تذكر بعد ما رفع رأسه ان لم يسجد لا يعود لان الهوي بعد الركوع يعد لا نقض أصلا * فسخ في الثالثة وركع فلما رفع تذكر أنه ترك السورة من القراءة أعادها أي القراءة وهو الركوع وفي رواية أعادها الركوع أو السجود الامام ان لا يسلم ...

الثمن عليه فلمات بينته كذا في المحيط * ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعتني وقف على مسجد كذا تقبل و ينتقض البيع عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و به نأخذ وقيل لا تقبل والاول أصح كذا في الفصول العمادية * لو ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك دينا عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه أما أوفيته هذا المال المدعى وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكر الرجل ثم ماتت فطالب الرجل ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطالبت ميراثها منه فلها أن ترثه وكذلك ان كانت أكذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها فلها ميراثه كذا في المحيط * رجل في يده مملوك ادعاه رجل أنه ملكه والذي في يده يجحد وادعاه لنفسه فطلب القاضي ما هو لهذا المدعي فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يده قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباؤه اليمين كالسهود للشراء ولو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكي ثم أقام بينة أني اشتريته من فلان آخر سوى المدعي لا تقبل بينته الثانية هكذا في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم فيه من ميراث عن أبيهم وقضى القاضي به لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق وانما هو للآخرين قال لا يبطل بهذا القول عن المقضي عليه شيء الا أن يقول ما كان لي أصلا في هذا المال شيء وما هو الا للآخرين فحينئذ يبطل حصته عن المقضي عليه ولو قال قبل أن يقضي القاضي له بالمال مالي في هذا المال حق وما هو الا للآخرين يسئل عن ذلك فان وجه له وجها بأن قال ورثت وانما ادعيتم من ميراث أبيكم كان ذلك بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للآخرين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين لو أقاموا ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن بمعنى ادعوه له ثم قال أحدهم المال الا لهذين مالي فيه حق كان المال كله لهذين وابطل عن المدعى عليه حصته كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعي من قوله أو فعله

(الباب الرابع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أن هذه الدار له وأقام بينة ولا وقت لها فقضي بها للخارج الا في مسائل هذا اذا لم يذكرا تاريخا فأما اذا ذكرا تاريخا فان كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب أنه يقضى للخارج وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يقضى لاسبقهما تاريخا واذا أرخ أحدهما

في القعدة أو في الركوع أو السجود أو التشهد في الركوع أو السجود لم * وان ادى بعض السورة قائما وبعضها راكعا لا يلزم * وكذا المأموم المقيم على الذي قرأ قبلها قائما وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة * لو زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه أدى سنة وكيفية فيلزم تأخير الركن * تكرار التشهد في الاولى يسلزم لا في الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما * قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقرأها قاعدا في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا * نسي قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد ولو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت صلاته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بقدر ما قرأ أو لعدم الارتفاض أصلا (نوع في الافعال) قعد في موضع القيام أو عكس لزم ان تم القيام أو قرب منه والا لا يلزم والا عاد على انه لو قعد في الاولى أو الثالثة على ركبتيه وقام لزم وان رفع الاليتين والركبتين مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه أيضا * قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا ان لم يقعد قدر الفرض وكان عليه تلاوة عند محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد الا ان وهو الاصح لا يعود على ما الفرض وبه أخر الصلاة أو الاولى وصحة لزم وما ذكر في الصلاة التلاوة لا يلزم شيء الا على السهو أو يومئ في الفجر وعليه سهو يعيد ويسلم ثم تكلم ثم تذكر أن عليه قمر الاولى فسد لم

ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للخارج كذا في المحيط * دار في يدي
رجل ادعى رجل أنها داره ملكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين
وهو يملكها وقبضها فالقضاء للمدعي الخارج كذا في الظهيرية * إذا ادعى الخارج أنه عبده
كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال
يجعله مكاتبا لهما يؤدي إليهما جميعا كذا في الذخيرة * ولو ادعى أحدهما أنه دبره وهو
يملكه وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير أولى
كذا في المحيط * إذا ادعيا ملكا مطلقا وكان في يدي ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فهو
بينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وإن أرخا وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ومحمد رحمه الله تعالى الأول يقضى لأسبقهما
وإن أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى
بينهما وهو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الإمام المعروف بخواهر زاده إن
الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ومحمد رحمه الله تعالى الآخر يقضى بينهما نصفين
كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * دار في يدي رجلين وأقام كل
واحد منهما بينة على ما ادعيا إن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وإن
أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى أولا يقضى لأسبقهما تاريخا وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر
فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر
التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولغير
المؤرخ عند محمد رحمه الله تعالى لأن غير المؤرخ أسبقهما تاريخا هكذا في المحيط * عبد في يد رجل
أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذو اليد منه أو قال استأجره ذو اليد منه أو أعاره إياه أو ارتهنه منه
وأقام ذو اليد البينة أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقام ذو اليد البينة أنه استولدها كانت بينة
الخارج أولى ويقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثالث عشر في دعوى النتاج * رجل
في يده دار وأقام رجل آخر البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه هذا
المدعي الآخر فإنه يقضى بالدار للمشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى
الإيداع كذا في المحيط * ادعى بكر بن زيد أنها في يد سعد بن زيد وقد وهبها له وكل واحد منهما برهن
أنه في يده فهي لبكر وبينهما ولو ادعى بكر الغصب أو الوديعة على سعد [illegible] وباقي لبكر
(والأصل) أن الخارجين إذا تنازعا عينا وادعى أحدهما الغصب على صاحب اليد وبرهنا فالقاضي
يقضي لمدعي الغصب ولا يقضي بينه وبين المدعي عليه الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على
سعد [illegible] وادعى زيد ملكا [illegible] ولو ادعى بكر على سعد [illegible] على
زيد وادعى زيد [illegible] ولو ادعى بكر على سعد [illegible] على زيد [illegible] على
بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد [illegible] الغصب على بكر [illegible] على
سعد فلزيد النصف الذي في يد سعد وما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي * ولو أقام سعد بينة
أنها داره [illegible] وأقام زيد بينة أنها داره [illegible] فأقام بكر البينة أنها داره [illegible]
في يد زيد [illegible] والنصف الآخر بين سعد وزيد [illegible] هكذا في المحيط

[illegible]
في الركوع ويتصور في السجود
لانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع
وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين

(مسائل السجدات)

سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى
الاقامة قبل سجوده للسهو فعند
محمد رحمه الله تعالى يتم صلاة الاقامة
ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج من
الصلاة بالسلام وعندهما خرج
منها ولا يعود الا بعوده الى سجود
السهو ولا يمكنه العود الى سجوده
الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام
الصلاة الا بعد العود الى السجود
فجاء الدور فيبان انه لا يمكنه
العود الى سجوده ان سجوده
ما يكون جابرا فالجابر للنقص هو
الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها
قبل التمام فقلنا بانه تمت صلاته
وخرج منها فعند الدور * وصلى العصر
ثم تذكر قبل السلام أو بعده انه
ترك منها سجدة سجدها تركها
من الاولى أو الثانية ثم يتشهد
ويسجد للسهو وان علم أو غلب
على ظنه انها من الركعة الاولى أو
غيرها ولم يقع على شيء نوى القضاء
* ذكر انه ترك سجدتين ان علم
انهما من الركعتين أو الاخيرة
سجدهما ويتشهد ويسجد
للسهو وان علم انهما من الاولى
صلى ركعة وان لم يعلم كيف تركه
سجدتين ينوي القضاء ثم
يتشهد ولا يسلم ويصلي ركعة
لاحتمال كونهما من الاولى ولو
ترك ثلاث سجدات سجد سجدة
ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي
القضاء في السجدة وقال الهندواني
هذا اذا نوى القضاء في السجدة بالركعة الاولى أما اذا لم ينو وذلك يسجد ثلاث
هذا [illegible] يصلي ركعة وقال [illegible] اذا لم [illegible] يسجد [illegible] ركعتين [illegible] الى الركوع الاولى في

(الفصل الثاني في دعوى الملك في الأعيان بسبب الإرث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك) دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها داره ورثها عن أبيه فلان وتوافقا على ذلك بينتان لم تؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا على ما في الأصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضى لأسبقهما تاريخا كذا في الذخيرة * وكذا إن أرخا ملك المورثين يقضى لأسبقهما تاريخا بالإجماع هكذا في الخلاصة * وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قضي بينهما نصفين إجماعا كذا في الكافي * ولو كان في يد أحدهما فهو للخارج إلا إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى به للخارج وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالإجماع وإن كان في أيديهما فهو بينهما نصفين بالإجماع إلا إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كذا في الخلاصة * وإن ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وأنه اشتراها من فلان وهو يملكها وأقام آخر بينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فإن القاضي يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * سواء أرخا على الشراء أو لم يؤرخا هكذا في المحيط * وإن وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية وإن أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا كذا في فتاوى قاضيخان * وإن ادعيا الشراء من واحد لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين كذا في الكافي * ويخير كل واحد منهما فإن رضي أحدهما وأبى الآخر بعدما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به إلا النصف كذا في المحيط * وإن أرخا وأحدهما أسبق تاريخا يقضى لأسبقهما تاريخا اتفاقا وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا وإن كانت العين في أيديهما فهي بينهما إلا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا وإن كانت في يد أحدهما فهي لذي اليد سواء أرخا أم لم يؤرخا إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى للخارج كذا في الكافي * رجل في يده دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فإن القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار فإن اختارا العقد أخذا الدار بينهما والعبد بينهما وإن اختارا الفسخ أخذا العبد بينهما ونقضا العقد بينهما وإن أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما فليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وإن كانت الدار في أيدي المدعيين والعبد في يد البائع فكذلك الجواب وإن كانت في يد أحد المدعيين والعبد في يد البائع قضي بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد للآخر كذا في المحيط * ولو لم تكن الدار في يد واحد منهم [illegible] فقضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد إن عوض الدار لم يسلم لي [illegible] الخصم الآخر بأنه [illegible] عليك الدار إلا [illegible] لأن [illegible] في حق صاحب اليد [illegible] الآخر لم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد [illegible] وصار كأنه استحق [illegible] إذا ادعيا الشراء مؤرخا وأقاما البينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا وإن كانت الدار في يد المدعى عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيهما كان ويقضى بالعبد للآخر كذا في المحيط * وإن أرخ أحدهما دون

أنه صلى ركعة يعيد الركعة [illegible] ويسجد للسهو وإن لم يعلم أنه صلى ركعتين أو ثلاثا لا يعلم [illegible] ثلاثا ويقعد ويصلي ركعة ولو [illegible] أو ثلاثا لا يعلم أو أربع [illegible] ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد [illegible] كل ركعة لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعتين [illegible] من ركعة ثم [illegible] صلاته ركعة ولو [illegible] ثلاثا ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد في كل ركعة ولو [illegible] ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو [illegible] سجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات ولو [illegible] ثلاث ركعات وأما المغرب [illegible] السجدة الواحدة [illegible] وفي السجدتين [illegible] ركعة وفي الثلاث ثلاث ركعة وفي الأربع [illegible] ركعة وفي الخمس [illegible] ركعتين وفي الست [illegible] ركعتين * ولو صلى الفجر ثلاثا [illegible] أنه ترك [illegible] لا يقعد [illegible] الثانية [illegible] والأصح [illegible]

[illegible] الآخر

[illegible]

الآخر والدار في يد المدعى عليه يقضي للمؤرخ بالدار وبالعبد للآخر وإن كان لأحدهما تاريخ وللآخر قبض معاين أو بينة شهود به فهو أولى كذا في الكافي وإن شهد شهود الذي لم يؤرخ على إقرار البائع بالشراء والقبض قضي لصاحب التاريخ ولو كان لأحدهما قبض مشهود به وللآخر قبض معاين فالذي له قبض معاين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر قضي بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وإن شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على إقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إن كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين وإن كانت الدار في يد المشتريين وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة أو على إقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما أيضا ويخيران أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك إذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بها لصاحب الوقت السابق وإن أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يد البائع قضي لصاحب التاريخ وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى هذا كله إذا كان العبد في يد المدعى عليه فأما إذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فإن أمضيا العقد فالدار بينهما وإن اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ورطل خمر وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا إذا أقاما البينة على إقرار الذي في يديه بذلك وإن أقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فإن كان العبد قائما أخذا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وإن كان العبد مستهلكا فلهما أن يأخذا قيمته واحدة بينهما ولا شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * عبد في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وتفاوتا والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد بالخيار يدفعه إلى أيهما شاء وعليه ثمنه للآخر كذا في الظهيرية * عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه إياه على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فإن أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضي به الآخر لزم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وإن أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فلا يجبر بنصف الثمن للناقض كل العقد وإن لم ينقض البيع أحد فالعبد بينهما نصفين ولا شيء على المشتري وإن لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد ولا يعلم أيهما أول إن أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألفا إلى أن قال لم ينقضا البيع وفسخ المقر أحد العقدين بطل نصفين ويغرم المشتري لكل واحد منهما ألفا من ثمنه وإن أمضاه أحدهما ولم يجزه الآخر يأخذ المجيز الألف كلها وأخذ الآخر نصف العبد بقيمته كذا في محيط

ويصلي أخرى ويتم صلاته ... القضاء بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو كان ثانيا فيصلي ويتشهد ثم يقوم فيصلي ثلاث ركعات بسجدة سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي أخرى ويقعد ثم يصلي أخرى ثم يقعد ولو نسي سجدة واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات بسجدة سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويسلم وعليه سهو فطلعت الشمس أو زالت أو احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لأن النوافل لا تؤدى في الأوقات المكروهة

(السابع عشر في التلاوة)

يستحب أن يقوم للسجدة ويخر منه إلى السجود وإن كانت كثيرة متوالية قرأها إلا الحرف الأخير من الآية وإن قرأ حرف السجدة وحدها لا تجب ما لم يقرأ أكثرها والقوم إذا كان لا يشق عليهم السجود وهم منتظرون للسجدة جهر وإلا فإن كان يشق عليهم أو ليس لهم أهبة السجدة أو يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلاة أو خارجها والأصل وجوبها إن كان من أهل الوجوب عليه أداء أو قضاء يلزم عليه وإلا فلا ولو سمع منهم فاقرأ بالعجمي لم تجب عليه بسماعها ولو قرأها بالعربية تلزمه إلا بالسكر بعد في المأتيه ما لم يعلم ولو بالعارض بعد ... الشاد ...

الإمام وصلى القوم يهم السامع أولا يعد ما إذا ... الآية والسجدة ولا تجب بكتابة القرآن ومن قرأ بعد ما أتم أو أمر لا تجب سواء أحدث أو أسلم آية السجدة ثم سمع من الإنس ولا ... ولا يسود ... القرآن ولا يدرؤه في الجمعة والعيد ... آية أهل ... الأمر ... يعني الأمر ...

النفس * قرأ آية السجدة ... [illegible] ... والتلاوة فان ... [illegible]
التمام وقرأ بقية السورة ... [illegible] ... (٧٦) ... [illegible] ... في ختم السورة ثم ركع ... [illegible]

السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غلام في يدي رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال أنا آخذ الغلام لانك أقررت بيعه مني وصاحب اليد يأبى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمائة ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام باقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة خذ الغلام وأبى هو فالبائع أن يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا أن يقول البائع أجزت ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فذو اليد أولى وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا في الذخيرة * اذا كانت الدار في يد رجل وادعى أنه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بينة وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد والمدعي هو الاول أي تاريخ الخارج أول فانه يقضي بها للخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقده الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بمعاينة القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذي اليد أن يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد أحدهما عند القاضي اما باقرار البائع أو بالمعاينة فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد حبسها وان ثبت نقد ذي اليد بالاقرار أو بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن فان كان الثمنان من جنس مختلف فان القاضي لا يعطي ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع وكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مقدار ما نقد من غير ... [illegible] ... حقه ثم ان قضى شيئا منه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة وأما اذا أراد ذو اليد أن يقيم البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يدي المدعي أو صدقه أو بيع ولم ينقد الثمن فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد له فصارت الدار للخارج وأخذها منه وأخذ منه الثمن للبائع ولا أعطى ذا اليد الثمن ... [illegible] ... هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعيا تلقي الملك من جهتين فانه يقضى للخارج كذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ ... [illegible] ... يقضي بالدار ... [illegible] ... وان أرخا وأرخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهتين ... [illegible] ... على ... [illegible] ... هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخا فتاريخ أحدهما أسبق ... [illegible] ... الخارج ادعى المدعي أنه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من عمرو منذ ... [illegible] ... ولا يلتفت الى الوقت فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعي أنه اشتراها من فلان منذ سنة وشهد

يقطعا عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد الصلاة سقطت قراءتها في السجدة ثم لو كان لو قرأ بعدها آيتين * ولا خلاف أن سجدة التلاوة تتأدى بالصلاتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلاث آيات وركع لا يتأدى وقال شمس الائمة ثلاث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر ... [illegible] ... عنها بعد الاكثر من ثلاث * وفي التجنيس لا بد في الصلاتية من النية أيضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة * كبر التلاوة وظن من خلفه الركوع ثم كبر للنهوض فظنوا انه من الركوع فركعوا ورفعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل صلاتهم * ... [illegible] ... معه في صلاته ان قصد اتباعه ... [illegible] * والمقتدي في غير الصلاة أن يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه * ... [illegible] ... وركع وتذكر في ركوعه انه كان نوى السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جاز * مصلي ... [illegible] ... قرأها وسجد ثم ... [illegible] ... صلاته أو المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت أو قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم سقطت * قرأ المصلي آيتها على الدابة عشرا وآخر كذلك على كل واحد واحد سجدة للتلاوة وعشر لسماعه في رواية النوادر لان جمع الاماكن باعمال الصلاة والتلاوة ... [illegible] ... لا السماع وفي ... [illegible] ... الرواية يكفيه سجدة واحدة ... [illegible] ... آخر ... [illegible] ... الا ... [illegible] ... المكان

(... [illegible] ...) ... [illegible] ... والصلاة ... [illegible]

وذكروا في الزيادة يقضي للخارج كذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يدي ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وإن لم يشهدوا فالتقاص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فإن وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن أثبتا قبضا قضي لصاحب اليد وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بينة أنها داره باعها من هذا المدعي بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تهاترت البينتان كذا في المحيط * دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين كذا في الكافي * دار في يدي رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بألف وأقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينة بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسألة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * وإذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسألة بحالها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى بشراء محمد وتهاترت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب عندهما إذا كانت الدار في يد بكر وأما إذا كانت في يد المرأة فعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة هكذا في المحيط * حر في يده عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة أكرار حنطة وأقام الحر البينة أنه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى به للحر وتبطل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وإن كان في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما هكذا في محيط السرخسي * إذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر والمكاتب مقبولة وإن كان العبد في يد المكاتب وباقي المسألة بحالها فالجواب عندهما كالجواب في الفصل الأول وإن كان العبد في يد المرأة وباقي المسألة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعي الشراء من المكاتب بمائة دينار والمسألة بحالها والعبد في يدي الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وإن كان في يد المرأة قضي ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والبيع في يد الحر قضي ببيعه من المكاتب و[illegible] عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وإن كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتجوز بينة المرأة والمكاتب ويقضى للحر على المكاتب بالثمن عندهما

[illegible] كبير [illegible] مرتين أو خطوتين وكذا إن كان دارا كبيرا فتحول أو بعكسه أو انتقل من زاوية البيت الصغير إلى زاوية أخرى فلا وإذا كان البيت كبيرا كدار السلطان أو كان قائما ثم قعد أو عكسه كتب سجدة لا إن نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل إلى زاوية أخرى لا يتكرر فالحاصل أن الانتقال من موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بمنزلة لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وإن حكم بالاختلاف تكرر وروي [illegible] الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضا (الثامن عشر في النذر والشروع) نظر إلى الإمام وهو يصلي الظهر فقال لله علي أن أصلي به هذه الصلاة تطوعا وعلم أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ولا تلزمه بالنذر شيء لأنه لا عبرة للتسمية عند الإشارة * افتتح الظهر مع الإمام ينوي التطوع ثم علم أنه لم يصل الظهر فقطع الأول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم أفسدها لا شيء عليه إلا [illegible] (التاسع عشر في الفوائت) كان يرى التيمم إلى الرسغ كما هو مذهب مالك والأوزاعي وكذا [illegible] الحق لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم أسلم أعاد الوتر وما صلى بالتيمم لأن تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في الماضي إلا إلى النسخ [illegible] صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو أن الحنفي [illegible] شافعيا فالحنفي والأولى الثبات على مذهب الإمام [illegible] احتلم بعدما أدى العشاء وأنه [illegible] بعد طلوع الفجر أنه بعد العشاء [illegible] محمد رحمه الله تعالى سئل عنها الإمام [illegible] * يعيد الصلاة المؤداة

[illegible]

هكذا في محيط السرخسي * رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة لا يقضي لواحد منهما الا اذا أقرت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان أرخ أحدهما دون الآخر فصاحب التاريخ أولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد أولى فان أقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي أقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة أما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما أسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء أولم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذي اليد اذا أقاما البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية * ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فأقرت المرأة للمدعي ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية * لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما فأقرت لاحدهما فهي للمقر له فان أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لاحدهما فان وقتا فالاول أولى وان لم يوقتا فالذي كتب بينته أولى وان لم يكن بينهما أو لم يكن بيانه عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يقضى للذي أقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه أشار في أدب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية * لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما وأقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم أقام أحدهما البينة على اقرارها له بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو أقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا تترجح بينته من يدعي اقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو أقاما البينة ثم ماتت أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها أولا فهو أولى وان لم تقر بشيء منهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا أن يوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج وبيت ناكحه ظاهر لانه لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهود أحدهما على النكاح انه دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو أولى ولو ان أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فأقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها فالقاضي يقضي بها فأقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها قبله وقد دخل بها

الثالث من سائل الشلل الادائية عليه صلوات يلزم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا (الفصل العشرون في الصلاة على الدابة) قال في الكبرى هو في قول المشايخ من صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان تكون النجاسة عرق الحمار أو لعابه لانه مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على أقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل بين الفرض والنذر والنفل اللازم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لا تجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض أيضا ان كان في موضع يخاف طرف السباع واللصوص الارض ومن لم يجد من يركبه على الدابة وان كان معه أحد من الدابة والا فلا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان مسيلة وصلى على الطين ان طاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها أما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا الوقت من عدو وسبع أو لص أو مرض أو كانت محمولا ولا يقدر على الركوب أو خاف كذلك الا بعد ولا يقدر اذا نزل لمرض أو [illegible] وان صلى عليها انه لم يقدر على الايماء صلى عليها [illegible] على الاء [illegible] الاركان بالعذر بسقط الاعراف تعالى الباقي [illegible] الاعادة [illegible] كذا المحيط [illegible]

فان لم تقم البينة فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره بحسابا وان أقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها او النكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على الدخول أصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما فالمدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار منها فهي تريد بقولها بعدما تزوجت عمرا ابطال اقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي * لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة أنها اقرت أنها امرأته اخذ لمعتمه بالف درهم ولم يوقتا فعليها أن تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا لزمها مال الوقت الاول وبطل عنها مال الوقت الآخر الا أن يكون بينهما وقت تنقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بها أحدهما لزم المالان جميعا وقتا أو لم يوقتا كذا في المحيط * في دعوى فتاوى نجم الدين رحمه الله تعالى ادعى على امرأة أنها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني أنه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة باقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وبعدما الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكر ما أقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وأنكرت الطلاق فجاء رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط السرخسي في كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وأنكر المدعي الطلاق تؤمر بالتسليم الى المدعي ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك [٢] (ومدعى عليه بالزوجة اسير وقد أمكن انه ساكت) تترك في يد المدعى عليه ولو أن المدعي أنكر الطلاق وأقام المدعى عليه بينة أنه طلقها منذ سنتين الى تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت العدة من وقت الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية * امرأة في دار رجل ادعى أنها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول من هي في داره كذا في الفصول العمادية * برهن على أنها منكوحته وفي يد ذي اليد ثم برهن ذو اليد فالبرهان ... والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ ... فهو أولى كذا في الوجيز

(قوله) ٢ والمدعى عليه زوجها اسيا

عجز عن القيام وقدر على القعود ... بل أن يومئ ... يومئ قاعدا ... أو على ... وان قدر على البعض قدر على القيام قاعدا أو على بعض القراءة ... قال الامام الحلواني وهو الصحيح حتى لو قدر على ذلك القدر وحده أن لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا أو على الاعتماد على العصا أو خادمه أو على القعود متكئا لا مستويا أو على الاستناد الى الجدار أو انسان أو وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالرأس فالمختار ما قاله الامام السرخسي انه تسقط الصلاة عنه * ويكره أن يرفع المومي الى وجهه عودا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود أزيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وقيل لا يجوز وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود * واذا سجد على ... أو آجرتين يجزئ ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير * ان صلى في مرضه قدر على القيام ان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج ولكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جاء الركوع ويركع من القيام * كل من لا يقدر على أداء ركن الا بعذر يسقط عنه ذلك الركن ... وان قام وركع وأومأ الاولى * ... أعجزه عليان يجري احدهما في الفعل الاخرى يصلي المكتوبة بالاي يجري في الماء لكن ان امكن بان يصلي لاقرانه أو طهارة ... الاما ... الاداء على الدابة ... وعدم الجواز الا ... وطهارة ان لا ...

بنكاح الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية * لو ادعى نكاح امرأة فأقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج أمها أو بنتها قبلها أو ما لو ادعت المرأة نكاح الأخت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج أمها ودخل بها أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنتان صغرى وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوجه ابنته الكبرى منه وأقام الابنة أنه زوجه ابنه الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأيهما بدأت وأقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى نكاح امرأة فأنكرت وأقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فان المدعى يحتاج الى اقامة البينة فان أقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعى بحضرة هذه المرأة واذا أقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعى صار المقر له أولى بالبينة والاقرار كذا في الفصول العمادية * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز على رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب فالمسئلة بحالها فقضى بان الاب صداقها وعتق من مالها وبطل القضاء الاول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أمها وصدقه الاب في ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار وعتق الاب من مال الزوج والولاء له ولو أقام الاب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعي مهرها مائة دينار والزوج يدعي ألف درهم حكم بينة الاب وأعتق من مال الزوج ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها كانت أولا امرأته وطلق الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا أدري الاولى منهما أما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما فلا ينبغي أن يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل فأنكر الزوج ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لا في الابتداء ولو تصادقا ثم (كفتار مترجم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان من الاتبعى المذكورة يحكم للمدعي ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى نكاح امرأة وأنكرت

(نوع) في المهر في دعوى

(١١ — (الهداية) — رابع)

يعتبر حال التابع لعلمهم أحكامه * صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلاة * المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلاة لا يتم لان حاله مبطل لعزيمته * خرج الامير مع الجيش لطلب العدو ولا يقصرون وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير والكاتب لبعض الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر قصر أتموا وفي الرجوع لو من له مدة سفر قصروا (نوع آخر) عبد بينهما نوى أحدهما الاقامة لا الآخر ان كان بينهما مهايأة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهايأة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون أربعا لانه مقيم ومسافر ويصلي صلاتهما * خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سأله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة أتم وان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل ان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر أياما ثم علم أن حال مولاه ولم يخبره وقصر مدة ثم أخبره بها أعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفيما اذا نوى الاقامة ولم يعلم أصحابه لا العبد أما اذا نوى بعلمه دلالة ولم يتكلم ولم يعلم العبد لا يلزم الامام مثل العلم وكذا المرأة الى في خروج الطاعة ... الاقامة ...

ولكن لم تقر برجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح إقرارها ويسمع ذلك ولو أقرت برجل آخر ثم لهذا المدعي لا يسمع إقرارها لهذا المدعي كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بالصغا فأنكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بألف درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالمسمى وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت أنا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي أولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز للكردري * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر أنه قتل أباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقالت إن زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وأنا تزوجتك فقالت المرأة ما طلقني فلان فأقام المدعي البينة على طلاق الزوج الأول لا تقبل فإن حضر الزوج وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر إن أقام البينة على أن التزوج بعد انقضاء العدة ثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا فهي لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف وهذا إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حتى يحكم بالذي الدابة كانت في يد أحدهما أولهما إن كانت في أيديهما أو في يد الثالث وإن أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما وهذا إذا كانا خارجين إن كانت الدابة في يد ثالث وكذا إذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * وإذا علم أن سن الدابة مخالف لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما إن كانا خارجين وتركت في أيديهما إن كانت في أيديهما هكذا في المحيط * وإن كانت في يد أحدهما قضي بها لصاحب اليد وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وتركت في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والأصح أنه لا تبطل بل يقضى بينهما إن كانا خارجين أو كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها للذي اليد كذا في الهداية * ... أقاما البينة على ... قبل القضاء ... التاريخ أو بعده كذا في المحيط * ... التاريخ ... فلان وأنه ولد في ملكه ... والبينة ... وأنه ولد في ملكه ... يقضى به لذي اليد وكذلك لو أقام ... البينة على ... وأقام ذو اليد ... على النتاج في ملكه ... المدعي أولى ... لو أقام ... على ... أنه ... وولد في ملك ... كذا في المبسوط * ... رجل أقام ... البينة ... وأقام ... كذا في ... ثم ... على ... لا ... كذا في ...

باصبعيه أولا ثم يشير بأربعة أصابع يعني صارت الركعات أربعا وكذا لو أم مسافر مسافرا أو مقيما فأحدث الإمام واستخلف المقيم لا تصير صلاة المسافرين أربعا وبعض جوز وإن ترك السنن والإمام الفضلي أبى جوازتركها كما منع جواز القصر لأن السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر مما يكون أكثر والشرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمحافظة لا تأتي في حال الخوف وتأتي في حال القرار والأمن وقد صح في كتب الأحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لأكملنا الفريضة (الثالث والعشرون في الجمعة) خطب جنبا أو محدثا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو ذهب إلى منزله أو أكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها * صبي خطب بإذن الإمام وصلى بالناس بالغ جاز وليس في كتب أصحابنا أن اتحاد الإمام والخطيب أصل ولكنه ليس بشرط وهو أصح عند الشافعي وفي وجه ... وقول ... عن مالك أنه شرط لأن المتوارث اتحاد الخطيب والإمام في القرون الأول فلا هو شرط كمال الماهية لا ... الا ترى أن الأمير كان هو الخطيب في تلك القرون الأول * خطيب ... لا يجوز ... واحدا ... ويصلي بالناس ... خطب ... لا يجوز ... كانوا ... أو ... عند ... الأول ... الإمام ...

الاول وهو الاصح هكذا فى المحيط * ولو أقام أحدهما البينة على الثالث والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أحق ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا أن يعيد ذو اليد البينة على النتاج كذا فى الكافى * فان لم يعد ذو اليد على اعادة البينة وقضى القاضى بالعبد للثالث ثم أحضر ذو اليد بينة أن العبد عبده ولد فى ملكه قضى به له وان لم يعد ذو اليد البينة ولكن حضر رابع وأقام بينة أنه عبده ولد فى ملكه فان القاضى يقول للثالث أعد بينتك على أنه عبدك ولد فى ملكك فان حضر من الرابع فان أحضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول وأقام البينة أنه عبده ولد فى ملكه لم تقبل بينته لانه قد قضى عليه مرة فلا تقبل بينته على أحد بعد ذلك وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى المحيط * رجل فى يديه عبد أقام [illegible] بينة أنه عبده ولد فى ملكه وأقام [illegible] آخر بينة [illegible] ذلك وقضى القاضى بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأقام بينة [illegible] ذلك يقضى بالعبد له ان لم يعيدا المقضى لهما البينة أنه عبدهما ولد فى ملكهما فان أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذى فى يد الذى أعاد بينته له ولم تقبل فيه بينة الثالث و يقضى للثالث على المقضى له الآخر الذى لم يعد البينة بالنصف الذى فى يديه ولا شركة فيه مع الثالث للذى أعاد بينته فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذى كان العبد فى يديه بينة أن العبد ملكه ولد فى ملكه وأقامها عند القاضى قضى القاضى بالعبد له لانه لو أقام يومئذ بينة على ذلك كان هو أولى فكذا اذا أقام بينة بعد ذلك كذا فى [illegible] * لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق و برهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضى عليه لو أقام البينة على النتاج تقبل و [illegible] بها القضاء الاول كذا فى الكافى * عبد فى يدى رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ولد فى ملكه فان الولادة أولى كذا فى فتاوى قاضيخان * الخارج وذو اليد اذا أقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعى الاعتاق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعاه وهو فى يد ثالث وأحدهما ادعى الاعتاق أيضا لان بينة النتاج مع العتق أكثر اثباتا لانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذى اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا فى مبسوط السرخسى * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير فى هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر فى رواية أبى سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر فى رواية أبى حفص أنه يقضى لذى اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا فى المحيط * لو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاد مع النتاج أيضا وذو اليد ادعى مع النتاج عتقا باتا فهو أولى ولو ادعى ذو اليد التدبير أو الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا فالخارج أولى كذا فى مبسوط السرخسى * اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه آجره أو أودعه أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى كذا فى المحيط * أمة فى يد رجل أقام رجل بينة أن القاضى [illegible] كذا فى [illegible] هذا الرجل الذى هى فى يديه ... وأقام ذو اليد بينة أنها ... ولدت فى ملكه فان شهد شهود المدعى أنه ادعى بها شهادة شهود ... القاضى ذى اليد ... ذو اليد ... أو ... ادعى ذو اليد ... أو شهدوا أنه قضى بها لهذا المدعى ولم يسموا اسم القاضى ... القاضى ... أنه ... وان شهدوا أنه قضى بها له بشهادة شهود شهدوا

أربعا باستخلاف المسافر المقيم * أمر الخليفة ذميا أو صبيا باقامة الجمعة بان علم بعد ما تهيأ من الاهلية بالاقامة لا يصح ولو أسلم أو بلغ بعدها وصلى أو أم الغير صح ولو أحدث وقدم ذميا وأتم بهم الجمعة لا يصح وان أسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة والصلاة هو بعد الاسلام صح (نوع ما يحرم فى الصلاة) يحرم فى الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام أصلا وان أمر بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فيه الثانى واختار محمد بن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وأما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثانى انه كان يصحح الكتب فى وقت الخطبة بالقلم والمختار الدنو من الامام أولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة وان صلى ركعة ثم خرج [illegible] اليها أخرى ويسلم ذكره فى النوادر وان كان نوى أربعا وقد قيد الثالثة بسجدة [illegible] اليها أخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة [illegible] ويخفف القراءة [illegible] يعود الى القعدة وان كان فى [illegible] الامام أو يسارد [illegible] الى [illegible] استماع الخطبة * ذكر الامام فى الجمعة انه [illegible] يقضى الفجر و [illegible] الخطبة وان لم يعد أجزأه * ونحو الجمعة فى [illegible]

الموضع المعد لصالح المصر ... [illegible] ... على ... الا على المسافرين
على ... [illegible] ... المصر ... ليس ... المصر رابع أو مرتبة

عنده أمهاته أو أمها أخت عنده فالقاضي يمضي ذلك القضاء اجماعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وان شهدوا أن قاضي بلدة كذا أمر عند الاثنين قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده أنها أمه أو أنها أخت عنده ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة * اذا كانت الجارية في يدي رجل أقام رجل البينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء وأقام رجل آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء أولى وان أقام الاول بينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له وأقام الآخر بينة على النتاج فصاحب القضاء أولى عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتاج أولى كذا في المحيط * اذا أقام الخارج بينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي لانهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا كذا في الفصول العمادية * أقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة * لو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمة الآخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والأمتين جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه ولم يسموا أمه وأقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه فانه يقضى بالعبد للذي أمته في يده فان أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه عن أمه أخرى قضى به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الاصل أن بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والصوف على هذا هكذا في المضمرات * وانما تقبل البينتان اذا كانت أسنان الشاة مشكلة تحتمل أن تكون كل واحدة منهما أما للأخرى برأي العين وأما اذا كانت احداهما [illegible] لا تصلح أما للأخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يده شاته ولدت في ملكه [illegible] ولدتها شاته عنده وأقام الآخر على [illegible] قضى لكل واحد بالشاة التي في يده كذا في محيط السرخسي * كل سبب يتكرر يكون بمنزلة النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الامرة كغزل القطن [illegible] وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان يتكرر ولا يكون في معنى النتاج فقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق [illegible] [illegible] أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه [illegible] [illegible] رجل أنه [illegible] أقام عليه [illegible] وأقام صاحب اليد بينة على [illegible] [illegible] الثوب [illegible] [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] الا عرفوا [illegible] يقضى به لصاحب اليد وان كان [illegible] أن هذا [illegible] الدخل [illegible] أخرى فانه [illegible] وان [illegible] كل على

وقتها لا وان بعد دخول وقتها يلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقا لعدم الالتزام * المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا تكره كما لا تكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر لليلتين خلتا من رمضان * يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الا بكتابة [illegible] بتقليد القضاء * لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم * المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة * مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت أو قاضيه المأذون قصدا أو صاحب شرطته صح * ولو اجتمعوا أعني أهل البلدة على تقدم رجل لا يصح الا اذا لم يكن ثمة قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلادهم اقامة الجمعة * أمير العمران ثم أسلم أو السبي ثم باع أو القاضي الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم ما لم يجدد تقليد بعد الاسلام والبلوغ * [illegible] الامام [illegible] [illegible] الصحيح [illegible] اذا كان [illegible] كما اذا [illegible] [illegible] [illegible] أما اذا

[illegible] أما اذا أو [illegible] على رجل [illegible] الامام [illegible]

القاضي ذلك سأل أهل العلم عن ذلك فرجع به العدول منهم في الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثنان أحوط وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج هكذا في المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردري * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة أولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعا في ثوب هروي بيد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف الصناع فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فكله للخارج كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى صوفا في يدي رجل أنه صوفه جزه من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة * اذا ادعى سمسما أو زيتا أو دهن سمسم في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط * اذا تنازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فهو لذي اليد وكذا اذا أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب في يده وفي ملكه قضي لذي اليد كذا في الكافي * ولو أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضي للخارج ولو أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن فانه يقضي بالجبن لذي اليد ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد كذا في المحيط * ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى حنطة أنه له صارت في ملكه لم تكن هذه دعوى النتاج وكذا لو ادعى حنطة أنه له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بينة أنها داره جدد اختطها وبناها المراث حتى انتهى اليه وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي كذا في المحيط * اذا كانت الارض والنخل في يد رجل فأقام آخر البينة أنها أرضه ونخله وأنه غرس هذا النخيل فيها أو أقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضي بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي * ولو كان في الارض زرع وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة أن الارض له والزرع له زرعه يقضي بالارض والزرع للخارج هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد أنه بنى على أرضه كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب خز في يدي رجل فأقام رجل البينة أنه له وأنه نسجه وأنه في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي كذا في المبسوط * وكذلك الخز ينسج ثم ينقض ثم يغزل وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس اذا أقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة أنه صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * حلي في يده أقام آخر البينة أنه حليه صاغه في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد البينة على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط * لو أقام كل واحد منهما

[illegible] الامام [illegible] الشرقي [illegible] الاول [illegible] [illegible] وقول الصلاة لا تصلي [illegible] والعزل [illegible] * فرع الاولى من الخطبة تقدم الثاني فتقدم وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول صح لعله بقدوم الثاني فان لم يعلم بعزل نفسه صريحا أو دلالة بان يوجد ما يستدل به على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم * احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا أو شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا فلا بد ان يخرج الامام من المحصار * على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لا مسألة الدابة الجمعة لا على المأذون والذي يؤدي الضريبة والمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام أبي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط عنه الاجر بقدره وان كان قريبا لا الكنسة لانه حدث على المسح * ولا بأس بالركوب اذا ولعيد والمشي أفضل ويرجع من طريق آخر مكبرا المشهور رحيلا في الاول دفعا للمظاهرة ولا يطبق عليه مادوا فلا يكون من السوق ان لا يصر [illegible] والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة * [illegible] للمريض والمسافر وأهل السجن [illegible] الظهر الى فراغ الامام [illegible] لم يؤخروا يكره [illegible] وبعد الفراغ يصلون اذان واقامة الا ان اذا كانوا في مكان لا يحضروا يات الجمعة كالرستاق صلوا الظهر جماعة بلا اذان واقامة [illegible] وأهل المصر اذا فاتهم الجمعة صلوا [illegible] (٩٤) [illegible] الامام [illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible]

البينة أن الشاة شاته نتجت عنده في ملكه ذبحها أو سلخها وأن له جلدها ورأسها وسقطها بقضي بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط * ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي أو في ثوب مشوبة كل واحد منهما يدعي أنه شواه في ملكه فإنه يقضي به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما أقام البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه فإنه يقضي به للمدعي لأن الكتابة مما يتكرر و يكتب ثم يمحى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضي خان * وإن كان كوزا صفرا أو طستا أو آنية من حديد أو صفر أو نحاس أو شبه أو رصاص أو مصراعين من ساج أو الأقداح أو تابوتا أو سريرا أو نحلة أو قبة أو [illegible] أو قلانس يقضي بها للخارج إن كان يعاد وإن كان لا يعاد يقضي لذي اليد كذا في الخلاصة * إذا ادعى لبنا في يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي للخارج وإن كان مقام اللبن آجرا أو جصا أو نورة يقضي لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد آخر فأقام الذي الشاة في يده بينة أن الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذي في يده السقط والجلد على مثله يقضي لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي * إن كان في يدي رجل حمام أو دجاجة مما يفرخ أقام رجل بينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو أقام المدعي البينة أن [illegible] التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة بقيمة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط * باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة إحداهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الأخرى تحت دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط السرخسي * الصوف و [illegible] الشجرة [illegible] الشجر [illegible] الساج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو أقام المدعي البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة [illegible] في أرضه وأقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضي لصاحب اليد كذا في المحيط * [illegible] لو ادعى ثوبا في يد رجل أنه له نسجه فأقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا أن هذه الدابة نتجت عنده أو أن هذه الأمة ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضي بها للمدعي وكذا لو شهدوا أنها ولدتها أمته كذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان يقضي به لفلان كذا في فتاوى قاضي خان * لو شهدوا أنه ولدته [illegible] فلان [illegible] [illegible] على الشاة [illegible] والثوب للغاصب [illegible] المسألة أنا [illegible] [illegible] كذا في محيط السرخسي * إذا شهدوا أن هذا الثمر من نخل [illegible] المدعي [illegible] المدعي كذا في المحيط * لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا [illegible] من كرم [illegible] أرض فلان لا يقضي به لفلان [illegible] [illegible] أن هذا [illegible] أنه فلان كان [illegible] ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع [illegible] يقضي بها [illegible] الزرع وكذا [illegible] [illegible] [illegible] كرم فلان [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان * لو شهدوا أنه [illegible] هذا [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] والورق والحنطة [illegible] كذا في المبسوط * [illegible] [illegible]

الوقت الجمعة وعندنا الفرض الأصلي الظهر غير أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب أصلي إلا أنه مأمور بإسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر أن الواجب الأصلي ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذي يقضى * المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء * ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالإثم على المار لا على المصلي * ولا يحل الإعطاء لسؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الإمام أبو [illegible] العياضي أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق أربعين فلسا كفارة لفلس أعطاهم [illegible] وعن الإمام خلف بن أيوب [illegible] فالسائل أقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك ينبغي أن لا يعطى لهؤلاء لأنهم عظموا ما حقره الله تعالى [illegible] * ولا يتخطى الرقاب للدنو من الإمام إن كان [illegible] [illegible] بالأوسط وإن كان لا [illegible] يتخطى ويدنو من الإمام وقال الفقيه أبو جعفر إذا كان [illegible] [illegible] لا يتخطى وإن لم يؤذ [illegible] على [illegible] يوم الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] الإ [illegible] الواسع والحسر [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] التي له أن يحلف في قول ومنهم من قال وإن علم الصبيان المولى لا يأذن [illegible] ولو استأذن لا يستأذن وإن علم أنه يأذن له ولا

الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط * أمة في يد رجل وابنها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته وأقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ ابنها وإن استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ المستحق الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فله أن يأخذ الثمر أيضا ولا يشبه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن أرض مزروعة محصودة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري الزرع قال إذا لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الأرض قلت فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع قال نعم قلت فإن كان الزرع محصودا أو كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال الزرع لمن في يديه الأرض كذا في المحيط * إن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية * إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كان العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وإن كان في أيديهما فهو بينهما إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط * لو ادعى أحدهما الشراء من رجل بألف وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها والعين في يد ثالث فهي بينهما وكذا إذا ادعى بالشراء من أبيه وادعى الآخر صدقة من آخر فهي بينهم أرباعا ولو كان العين في يد أحدهما فهي للخارج إلا أن يكون أسبق التاريخ فهي للأسبق وإن كان في أيديهما فهي بينهما إلا أن يكون أسبق التاريخ فهي له وهذا إذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فإنه يقضى لمدعي الشراء كذا في شرح السرخسي * والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الرهن والصدقة مع القبض فيهما سواء وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح أنه لا يصح وهذا إذا لم يوقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض وأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأقدم أولى وإن لم يوقتا ومع أحدهما قبض كان هو أولى وكذا إن وقت صاحبه كذا في التبيين * وإن وقت أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحيط * رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر أنه ارتهنه من زيد وقبضه وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كان العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا [illegible] صاحب اليد وأقاما البينة ولم يكن مع أحدهما تاريخ ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسان كذا في الذخيرة هذا إذا كان يدعيان من واحد أما إذا كان من اثنين فهما [illegible] كذا في السراج الوهاج * فإن أرخ أحدهما فالمؤرخ أولى [illegible] الد

يكره المولى أن يشهدا بيتا إذن ويشهد وكذا المسر أما إذا صليت نفلا لا إذن الزوج * الأفضل تأخير الفطر وتعجيل الأضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر أن يؤخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل أن يصلوا العيد سقطت إلا إذا تركوا العذر في العذر والإسقاط في الأضحى إلى ما بعد الغد أي يصلوا ولو بلا عذر على الروايتين في الأضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الإساءة وبدونه تلحقهم الإساءة * وعمل رأي ابن عباس رضي الله عنهما بتكبير في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية أربع في الثانية وعمل الأئمة في الأمصار في العيد الأولى على الأولى وفي الثانية على الثانية تخييرا على الأمة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بأصلية [illegible] الصحيحة فأسقطوا من خاصة العيد [illegible] وأما آخرون فأولوا الخبر طاعة لأمر بنيه الخلفاء باتباع [illegible] * وإن اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لأن العيد واجب ثم قدم على صلاة الجنازة لأنه واجب عينا والجنازة كفاية ولا بعد الاجتماع لأن [illegible] العدد والعلم [illegible] إلا في [illegible] لا يقول [illegible] في الصحيح [illegible] السلام [illegible] وهو إبراهيم قال [illegible] كان [illegible] في [illegible] من شهر [illegible] وكان [illegible] شهدا على [illegible]

ده مات وكانوا كذا [illegible] الواقع [illegible] يكونان [illegible] الجمعة يقع آخر [illegible] اليوم السادس والعشرين [illegible] يكون

[illegible]

يقضى له كذا فى الفصول العمادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت بشرط العوض فهى أولى هكذا فى السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالاسبق أولى هكذا فى غاية البيان * ثم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللمشترى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج قيمة العين هكذا فى التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى كذا فى المحيط * شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمقاومة فالبينة لمدعى القرض كذا فى محيط السرخسى

(مسائل متفرقة)

فى المنتقى دار فى يدى رجل أقام رجل بينة أنى كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحنى منها على مائة درهم وأقام الذى فى يده الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه فى هذه الدار فبينة الصلح أولى كذا فى الذخيرة * رجل ادعى أمة فى يدى رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وأنه أعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق أولى ولم يذكر ما اذا كان مدعى الشراء قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو أولى هكذا فى المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه أو دبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشترى قبض العبد فبينة العبد أولى وان كان المشترى قبض العبد فبينة المشترى أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا فى الذخيرة * لو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها فبينة الامة أولى سواء كانت فى قبض المشترى أو لم تكن فى قبضه ولو وقت بينة المشترى وقتا قبل الحمل بثلاث سنين كانت بينة المشترى أولى كذا فى المحيط * أمة فى يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البينة أنها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهى للذى فى يده كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا أقام عبد البينة أن فلانا أعتقه وفلان يملكه [illegible] وأقام آخر البينة أنه [illegible] فقد بينة الذى أقام البينة أنه عبده وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه وهو فى يده وكذلك لو شهدوا انه كان فى يده أمس لم تقبل هذه الشهادة كذا فى المبسوط * وان شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه [illegible] كذا فى المحيط * ولو أن المولى أقام [illegible] على أنه [illegible] وأقام رجل آخر بينة أنه [illegible] وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلانا دبره وهو يملكه وأقام رجل آخر بينة [illegible] ولو أقام المولى [illegible] وأقام الآخر بينة أنه [illegible] المولى كذا فى الذخيرة * ولو أقام العبد [illegible] أن فلانا كاتبه وهو يملكه وأقام آخر [illegible] الذى أقام البينة أنه [illegible] وأقام الآخر بينة أنه [illegible] كذا فى [illegible] أقام رجل [illegible] وأقام آخر البينة أنه [illegible] كذا فى الذخيرة * [illegible] رجل أقام الذى فى يده [illegible] وهو يملكه وأقام آخر [illegible] أنه أعتقه وهو يملكه [illegible] أولى [illegible]

يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثانى وبه أخذ السغدى والاصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الامامين وبه أفتى الامام الحلوانى * والسقط الذى لم يتم خلقه يغسل فى المختار ولا يصلى عليه * والبيض فى الكفن أحسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند الثانى عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من تجب عليه نفقته فعلى الناس وسألوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به * نبش [illegible] وهو طرى كفن [illegible] جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء * كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن [illegible] رجل [illegible] المتبرع فالكفن له [illegible] * [illegible] لاستعماله [illegible] ماهو أدون [illegible] وليس للمولى [illegible] * مات فى [illegible] صاحبه [illegible] الى [illegible] محمد رحمه الله (فصل)

المختار ان الامام الاعظم أولى [illegible] والامام [illegible] والامام [illegible] امام

[illegible]

نصفين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يجحد ذلك كله لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه ألف درهم وان ذكرت احدى البينتين مالاولم تذكر الاخرى فالبينة بينة الذي يدعي المال وولاؤه ولا أبالي صدقه العبد أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل وفي يديه عبد ادعى انه له وأقام بينة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله وأقام العبد بينة أن الاب قد أعتقه قال أقبل بينة العتق ولو شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير المقيم هذا وقبضه اياه وشهد شهود العبد أنه اعتقه ولم يوقتوا أجزت الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل ولو أقر الوارث بالعتق الا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة أنه يهذي كذا في المحيط * رجل اعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون أن الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها وان أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة ولو أعتق جارية ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي التدبير وأم الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضيخان * غلام في يدي رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه أو بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام أولى كذا في الوجيز للكردري * قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم أرقاؤه وادعوا انهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام أو بيع أو يقوم له بينة عليهم قال وان كانوا من الهند أو السند أو الترك أو الروم هكذا ذكروا وأوله اذا كانوا غير مقهورين أما اذا كانوا مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم أمه واسم أبيه ولا جد يجوز كذا في الذخيرة ۞ مات الرجل وعليه دين ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها أم ولد الميت أن هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان أقاما البينة على عبد في يدي رجل يدعي كل واحد أنه أودعه وأقر لاحدهما فلا يخلو اما أن أقر بعدما أقاما البينة أو قبل اقامتهما البينة أو بعدما أقام كل واحد شاهدا واحدا أو بعدما أقام أحدهما شاهدين فان أقر بعد السماع قبل القضاء بالبينة دفع اليه وان عدلت البينتان فهو بينهما ولا يبطل بينة المقر له وأما اذا أقر لاحدهما قبل اقامة البينة ثم أقاما البينة يقضي لغير المقر له وأما اذا أقام كل واحد شاهدا واحدا ثم أقر لاحدهما دفع اليه وقيل للآخر أقم شاهدا آخر فان أقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى أعاد الخارج شاهده الاول أو أقام شاهدين مستقبلين يقضى بكله فان أقام المقر له

لان الانعاش المؤدي الى القسمة بما يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة ويوم فلان بان يصلي عليه لان الرضا بالتراخي فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد الايحاش بخلاف الصريح * حضرت الجنازة بعد المغرب يبدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب أيضا وفي الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجماعة على ثلاثة أوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها في الخارج فمختلف والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلاة وفي الفتاوى انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا للدعاء قبل رفع الجنازة ولو اقادارا وقطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان أقرب الى الاكتاف وان أقرب الى الارض كبر وقيل ان يكون الذكر في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر * واذا اجتمعت الجنائز وصلى صلاة

واحدة على الكل بأن ترك الرئيس الجنائز ... صلى على واحد بعد واحد وله ... الامام * كبر على جنازة فأتى ...

شاهده الاول وشاهدا آخر على الخارج قبل أن يقضي للخارج أو بعده لا تسمع منه ولو قال غير
المقر له مات شاهدي الاول أو غاب قيل له هات شاهدا آخر فان جاء بآخر يقضى له بالعبد الا أن يقيم
المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما في رواية أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون
العبد كله له وان لم يقر ذو اليد لاحدهما حتى قضي به بينهما ثم أقام أحدهما البينة أن العبد له لا تسمع
وان لم يترك ذو اليد أحدهما أو لم يقم حتى قضي للآخر ثم أعاد الآخر البينة العادلة على أن العبد
له قضي له على المقضي له أما اذا أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر وأقر ذو اليد لغير المقيم يدفع
اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير أن يكلف اعادتها ويكون قضاء على المردود المقر له حتى
لو أقام المقر له البينة أنه عبده أودعه ذا اليد يقضى له وان لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده
بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للآخر هكذا في محيط السرخسي * دار في يدي رجل ادعاها
رجلان كل واحد منهما يدعي انه اجاره آخرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وأقام على ذلك
بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فانهما يأخذان أجر الدار بينهما نصفين
ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضا كذا في المحيط * في نوادر بشر عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال
هذا العبد لفلان وأراد البائع أن ينقضه فقال العبد عبدي وقال المشتري انما بعتك العبد بألف درهم
فالقول قوله قال وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول وقال له
المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما أقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل
اليه من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه
ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه
الخمسون هكذا في المحيط

(الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم جملة) اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها
اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب
النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي بينهما أثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن
لهما بينة يحلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ من خصومتهما وتترك الدار في يده كما
كانت كذا في المحيط * وان كانت الدار في يدي رجلين أحدهما يدعي النصف والآخر يدعي الجميع فان لم
تكن لهما بينة فلا شيء لمدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تركت الدار في أيديهما نصفين
وان نكل يقضى له وان أقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها
بالاقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في دار في يدي
أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث بينهما من أبيهما قال للذي ادعى كلها
ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يده بدعواه ونصف ما في يدي أخيه وللآخر ربعها لانا اذا جعلنا النصف على
ما ادعاه أولا النصف الذي بيده يدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفين ونصيرا نصف
الذي بيده مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء
ابن له آخر وأقام البينة انه ابنه ادارها باسمه وهم ثلاثة ... لا ... بالاسم ... وهم المدعي
الميراث ... كذا في المحيط * ولو شهد شهوده على الميراث أن الدار ... مدعي
الجميع ... فلان بينهما نصفين وشهد شهود الآخر على الجميع فالدار بينهما نصفين

(بأخرى لا يستقبل الثانية بعد فراغ الاولى ان كبر ينوي الاولى أو نواهما أو لم ينو شيئا كانت للاولى الا اذا كبر ... وفي الثانية لا غير ... بعد فراغه من الاولى ... مات في غير بلده فصلى

عليه غير أهله ثم حمل الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالي أو القاضي
لا يعاد وان كان الامام على غير
طهارة يعاد ولو كان الامام على
طهارة لا القوم لا يعاد لان الجماعة
ليست بشرط فيها * لا يقوم بالدعاء
بعد صلاة الجنازة لانه دعا مرة لان
أكثرها دعاء * خير صفوف الرجال
فيها آخرها وفي سائر الصلوات
أولها لان القيام في الآخر أقرب
الى التواضع فيكون أدعى الى
الاجابة * كره قطع الحشيش
والحطب من المقبرة الا اذا كان
يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا
لحاجة * ويستحب أن يكون القبر
مسنما بمقدار شبر من الارض
ويرش عليه الماء * مات في بلدة
فقالت الورثة لا نرضى بغسله فمن
ليس لهم ذلك لان غسله ... من
حوائجه * ولا بأس بدفن اثنين
أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند
الضرورة (نوع آخر) * ذهب
الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها
ان لم يكن له حاجة يكره والا لا
* واذا أتى بالجنازة فالصحيح انهم
لا يقعدون قبل الوضع واذا
وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا
ويكره القيام لها ... ولا يحرم
لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها
أحد ... في الروضة ... قبرها
المحارم ... او ... او مصاهرة
وان ... والا فالمشايخ والا
... ولا ...
الماء والاصح ... الروح
ان ... وان كان ... أو
... لم ...
المسلمين ... ولا ... لما
أو ... ويكره ... الجنازة ... كره ... من قبر ...)
... ان ... الى ... ان ... علي ... الى ...

كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في أيديهما * دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وأقاموا البينة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما تقسم الدار بينهما على ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فإن حلفوا فالدار بينهم أثلاثا وإن حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وإن حلف صاحب الثلثين ونكلا أخذ سدس سهام صاحب الجميع وسدس سهام صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وإن حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا إذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فإن حلف مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم أثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية أسهم سهم لمدعي النصف وسبعة لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم أخماسا خمسه لمدعي النصف وأربعة أخماسه لمدعي الكل ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على أربعة أسهم سهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين وسهم لمدعي الكل سهم بالمنازعة هذا كله إذا لم يكن لهم بينة (١) أو نكلوا فأما إذا أقاموا جميعا البينة أو نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فإن في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعي السدس نصفه له والنصف الآخر موقوف عنده فإن قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفين ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يده ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما نصفين فإن كانا على السواء إن أقاما البينة في هذه الصورة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد أحدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة بينهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تكن لهما بينة وحلفا ترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وإن أقاما البينة يقضى بما في يد الآخر لصاحبه والساحة بينهما نصفين كذا في شرح الطحاوي * دار سفلها في يد أحدهما وعلوها في يد

(١) قوله إذا لم يكن لهم بينة أو نكلوا كذا في النسخ والصواب ونكلوا إسقاط لفظ أو بدليل السابق واللاحق فتأمل اهـ مصححه

أو لا ينبش لأن الكفن والقبر صار حقا للميت ... ولو دفن في أرض مغصوبة أو أخذت الأرض بشفعة ... ولا يخرج إلا بحق آدمي * السؤال عما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أيام النقل إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن * وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه * ماتت ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فأرادت أن تنبش لا يجوز وتركه هناك * ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن أصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل أو ميلين وهذا نص على المنع من النقل إلى بلد آخر وفي الفتاوى إن النقل قبل الدفن لا يكره * والحاصل أنه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة أو قصرت إلا لعذر والعذر ماذكر بأن كونه مغصوبا الخ * ولا يدفن في البيت وإن كان صغيرا * وحد طريق في المقبرة وهو يظن أنه محدث لا يطرق وإن لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به * الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة والترك أحسن * ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لأنها مشروعة للسرور * مات فاستأجر من يقرأ القرآن لا بأس به اختاره بعض المشايخ * ولا بأس بزيارتها بشرط أن لا يطأها ... ويكره الصادق ... والمكان عليها ولا يمشي عليه ... ولا بأس ... الألواح ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص فالحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره (السادس والعشرون في حكم المسجد) مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد ... المسجد ... عند الإمام السرخسي ... الطريق ...

الآخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد أن الدار له فالدار لصاحب السفل إلا العلو
وطريقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان العلو في يد أحدهما والسفل في يد الآخر
والساحة في أيديهما ولم تكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب
السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في رواية
وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين وإن أقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو
لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل كذا في شرح الطحاوي * رجل أقام بينة على
دار في يدي رجل أنها له وأقام الآخر البينة أنها له ولصاحب اليد اشتراها من فلان وقبضها
منه وهو يملكها فإنه يقضى بالدار بين المدعيين أثلاثا ثلثاها للمدعي الجميع وثلثها للمدعي النصف
لنفسه ولو ادعى أجنبي أنها كلها له وادعى أخو صاحب اليد أن أباه مات وتركها بينه وبين أخيه
صاحب اليد وأقاما البينة على ما ادعيا يقضى للأجنبي بثلاثة أرباعها وللأخ المدعي بربعها كذا في
محيط السرخسي * فإن أراد ذو اليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقال له قد أقررت
أن الربع الذي أصاب أبانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فما ورد عليه الاستحقاق يكون
مستحقا على الكل وما بقي بقي على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يديه
الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعدما أنكر الوراثة وبعدما أقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما
إذا لم يقر بالوراثة سواء يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبربعها للأخ ذي اليد وإن كان إقرار
ذي اليد بالوراثة قبل إقامتهما البينة ثم أقاما البينة يقضى بكل الدار للأجنبي كذا في الذخيرة * ولو
كان ذو اليد من الابتداء ادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان
وأخوه غائب فأقام الأجنبي البينة على أنها داره وبرهن على أبيه فقضى القاضي بالدار للأجنبي
بينة ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين
أخيه ذي اليد فإن القاضي لا يقبل بينته وإن كان أقر ذو اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه
الغائب فلان بعدما أقام الأجنبي عليه البينة أنها داره وورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للأجنبي
بكل الدار ثم حضر أخو ذي اليد فأقام البينة على أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين
أخيه قبل القاضي بينته هكذا في المحيط

(الفصل الرابع في تنازع الأيدي) إذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما أنها في يده
فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وإن لم يعرف كونها في يد أحدهما
وعرف أنها ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه فإن أقاما البينة على اليد قضى
بالدار لهما [illegible] وكذلك
لا يترجح [illegible] لأحدهما [illegible] يقضى [illegible] وإن لم يكن لهما بينة ولا لأحدهما فطلب
كل واحد منهما [illegible] كل واحد [illegible] ويوقف القاضي الدار
إلى أن [illegible] ولا يجعلها في يد واحد منهما وإن نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر
لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من أن يتعرض الدار وإن [illegible] القاضي الدار
في يد الحالف [illegible] هكذا في المحيط * إذا [illegible] وأقاما البينة على
المدعي [illegible] فلو أقام أحدهما [illegible] أن [illegible] ملكه قضى له [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] إذا أقاما البينة على اليد

لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه
أكثر والأفضل أن يختار من إمامه
أصلح وأفقه فإن الصلاة مع الأفضل
أفضل * مسجد حيه وإن قل جمعه
أولى من الجامع وإن كثر جمعه
* فاتته الجماعة في حيه إن أقامها
في مسجد آخر فحسن وإن صلى
وحده في حيه فحسن وإن دخل
منزله وصلى بأهله فحسن * وإن
دخل في مسجد وأقيم في مسجد
آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي
ولا يترك مسجد حيه وإن فاته
التكبير الأول أو ركعة أو ركعتان
لا يرقى فوق السواري ولا يصعد في
المسجد وإن احتاج يرقى فوق
السواري لأن [illegible] المسجد حكما
وحقيقة وفوقه مسجد حكما * يمر
في المسجد ويتخذه طريقا إن كان بعذر
يعذر وبدونه لا فإن طرقه بلا عذر
[illegible]
* ويصلي في كل يوم مرة لا في كل
ركعة * لا يحمل سراج المسجد إلى
البيت ويحمله من البيت إلى
المسجد * ولا يحمل الشمعة إلى
[illegible] ويحمل [illegible] إلى الجمعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] إلى المنزل لا العكس ويحمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

ثم أقام أحدهما بينة أن العبد له قضى بكله له كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال وكل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فإن لم تقم لأحدهما بينة من المسلمين فإن القاضي يقضي بالمال بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * في كتاب الأقضية إذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يده وأقام البينة على ذلك ثم إن أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين اختصما في دار أحدهما يدعي أنها ملكه وفي يده والآخر أنها في يده وأنه أحق بها من غيره لأنها كانت إجارة في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الإجارة قال تجعل الدار في أيديهما وبعض مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى أفتى بأن الدار تجعل في يد مدعي الإجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الأقضية إذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يده فأقام أحدهما بينة أنه سمكن أو ادوانه وعلمانه يدخلون أو يخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد الشهود بما وصفناه حتى يقولوا كانوا أسكنا فيها فإذا قالوا ذلك قضيت أنها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي أنها له وفي يده وشهد الشهود لأحد الفريقين أنها في يده أو للفريقين أنها في أيديهما فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكروا فهو مستقيم وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغيضة والأجمة فقال في الغيضة إذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو ينتفع بها منفعة تعرف بها وقال في الأجمة إذا كان يقطع القصب ويأخذها الصرف إلى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * إذا اختصم رجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في أيديهما فإن كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة ولكن يجعله في أيديهما فإن كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل ما يقول أو صغيرا يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدهما هكذا في المحيط ولو قال أنا عبد فلان لمن في يده هو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده إنه عبدي فهو عبد للذي في يده كذا في الكافي * وإذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد إنه عبدي فالقول قوله ويقضي له بالملك فإن كبر الغلام وقال أنا حر الأصل لا يصدق إلا ببينة لأنه ظهر الملك عليه في حال الصغر فلا يصدق وكذلك إذا قال أنا لقيط فهو كقوله أنا حر فإن أقام دواله بينة أنه عبده وأقام العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى كذا في الذخيرة * سئل الشيخ القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله تعالى عن صباغ في يدي رجل أتى وهو يدعي أنه يعلمها ويأخذ طريق النعامة فأقام الذي كان الصباغ في يده بينة على أن الصباغ ملكه وأنه أخذه بيده في طريق النعامة قال ما يده يقضي بالصباغ له وإن شهدت بينة المعلم وسلمت إليه ولم يكن له بينة وأراد فيه المعلم أنها كانت هذه الصباغ في يد هذا المدعي وما أخذته من طريق النعامة

بنفسه ثم أنفق مثلها لا يسعه ذلك فإن عرف صاحبه بعينه رده عليه أو يجد الإذن منه وإن لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم جهة رفع الإثم أما الضمان فواجب على كل حال وإن تعذر يرجى في الاستحسان أن يعفو باتفاق مثله وعلى هذا إذا مرد (٢) والعالم الذي يسأل للفقراء إذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع إلى الفقير للملك فإن خلط إلا إذا أجازه الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الإمام الأعظم رضي الله عنه وكذلك ما يأخذه الأعونة من الأموال ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب والله أعلم بالصواب

(كتاب الزكاة) وفيه ثلاثة فصول (الأول في المقدمة)

ولا زكاة في الخيل عندهما والفتوى على قولهما وكان الإمام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الإمام السرخسي رحمه الله ولو حبس مائتي درهم تساوي قيمته دراهم أعمارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم السمرقندية وبعضهم في دراهم الهداية لشهد صاحب الهداية ... أداها أم لم يؤدها لأن كل العصر

وهنا فإن ... إذا ... في الوصاية هل أدى الصادر الإعلام ... الأصل فراغ الذمة وهو من مسائل الوصية في بحث وجوب

(٢) اتفاقا ... الأقوال ... المسائل ...

الأداء ولا يرتفع [illegible] الأجل [illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] على المفلس المقر أنه كان ابن السبيل وإن كان موسرا فتقرر الأجل الأخذ [illegible] كان

قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المغصوب منه إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك فله ذلك
كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الإسلام ولو أقام البينة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين
وأنه أخذه المدعى عليه يقضى له باليد ويأمر القاضي بالتسليم إليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا
عليه حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر
سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق شيئا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة
وأجمعوا أنهم لو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس يأمره القاضي بالرد إليه وكذا
لو شهدوا أن المدعى عليه أخذه من المدعي كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطفي إذا أقام البينة
على عبد في يدي رجل أنه كان عنده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه
وأقام ذو اليد البينة أنه عنده منذ عشرين سنة فهو له في يديه كذا في المحيط * وفي العيون تنازعا
في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده الساعة أمره
القاضي بدفعه إلى مدعي الساعة لأن يد الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة
قضي به لمدعي الجمعة كذا في المحيط * رجل في يده أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض آجرتها
بأمري والأجر لي وقال الآخر غصبتها منك فآجرتها فالأجر لي كان القول لرب الأرض ولو كان
الآخر بنى في الأرض ثم آجرها فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها ثم تؤاجرها وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيت ثم آجرتها فإنه يقسم الأجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير
مبنية فما أصاب البناء يكون للآخر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وإن قال رب الأرض
[illegible] كان القول قوله وإن أقاما البينة كانت بينة الغاصب أولى كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال لغيره غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل أمرتك
به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الألف والعشرة الآلاف فالقول للمقر ولو قال غصبت
منك ثوبا فقطعته وخطته قميصا وقال المقر له لا بل غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطته
فالقول للمقر له كذا في المحيط * بعث القصار أربع قطع من الكرباس إلى صاحبها بيد تلميذه
فجاء إليه بثلاث قطع وقال القصار بعثت إليك أربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده علي يقال لصاحب
الثوب صدق من شئت منهما [illegible] الرسول بري وتوجه الحلف على القصار إن نكل لزمه الضمان
وإن حلف بري وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر إن حلف بري من الأجر حصة ذلك
الثوب وكذا لو صدق القصار بري ولزم الحلف على الرسول [illegible] عليه أجر القصار إذا حلف على
ذلك أو صدقه [illegible] كذا في الوجيز للكردري * حائط لرجل وله أشجار على [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الآخر
[illegible] وادعى الآخر وقال [illegible]
[illegible] لم يعرف ذلك ولا
[illegible] كذا في الخلاصة * ولو [illegible]
[illegible] ليكون
[illegible] كذا في الوجيز للكردري * إذا ادعى على آخر [illegible] كذا في البزازية [illegible] القاضي
[illegible] بالعرصة [illegible]

جاحدا ولا بينة له لا يحل فلم يرفع إلى
القاضي ويحلفه ولو كان يقر في
السر وينكر عند الناس لا تجب
الزكاة * له مائتا نقد ومائتا دين على
الناس تجب الزكاة ويكمل
أحدهما بالآخر * أقر بدين لرجل
وقضاه ثم تصادقا بعد حول أن
لا دين لا تجب الزكاة على أحد وكذا
لو تزوج أمة على ألف وأعطاها
لها ولا يعلم أنها أمة ثم رد مولاها
النكاح والألف إلى الزوج لا تجب
عليها الزكاة ولا على مولاها لعدم
الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى
كان لها منعه من التصرف فيه
فصار كالضمار * أودع مالا ونسي
المودع ثم علمه بالتذكر إن كان
من الأجانب لا تجب عليه زكاة
ما مضى وإن كان من المعارف
تجب عليه زكاة ما مضى والإجارة
الطويلة المعهودة مع شرط الخيار
ثلاثة أيام في كل سنة * زكاة المعجلة
على الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الزكاة على الزوج [illegible] والعكس
[illegible]

والسكنى ولا بينة لواحد منهما فالقول قول القصي عليه بالعرصة وقيل القول قول المقضي له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة يلزقها وليست المسناة في يد أحدهما بأن لم يكن لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر أيضا فهي لصاحب الارض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تكون لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرته تظهر في موضعين (أحدهما) أنه اذا كان على المسناة أشجار لا يدرى من غرسها فعنده الاشجار لرب الارض وعندهما لرب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعندهما لرب النهر والقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح وان أراد أن يغرسها صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات * السيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة * والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة والاصح أنه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من أجزاء الارض كالرماد والسرقين أهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه ما لطه فهي لمن سبقت يده اليها وكذا من بنى مربطا أو اصطبلا تجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من السرقين فهو لمن أخذه قبل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومما يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولائم اذا صب في حجره فأخذه أحد ان كان هيأ ذيله وحجره لذلك يسترده من الآخذ والا لا اذا سبق احرازه تناول الآخذ ما جمع المبسوط في ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز ونقر فيه ما ذكر في الفتاوى آجر داره فأباح المستأجر حاله وتعريفه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر أراد أن يجمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردري * رجل مات وترك ابنا وأخا وأمة فقال الابن الامة كلها لي وقد كان اشتراها الاب لي من مالي بأمري والاخ يقول الامة كلها للميت فالقول قول الاخ كذا في الذخيرة * لو تنازعا في دابة أو ثوب واحد منهما راكبها أو لابسه والآخر متعلق بلجامها أو بكمه فالراكب واللابس أولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية * لو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها فهي بالقائد واذا كان أحدهما متمسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها فالمشايخ قالوا ينبغي أن يقضي للذي هو متمسك بلجامها كذا في المحيط (٢) * اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق فالقضاء بها لصاحب الحمل أولى كذا في الكافي * رجل في يده طائر من الابل وعلى بعيرها رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما ان القطار كله له فان كان الاخير [illegible]

(٢) [illegible] في يد رجل [illegible] أو قطار رجل آخر [illegible] والاشياء [illegible] الاب يتقوده [illegible] كذا في مبسوط السرخسي كذا في هامش النسخة المطبوع بها اهـ

[illegible] أو الكفارة أو أخرج لا يجوز * [illegible] ان كان من [illegible] الاداء لا [illegible] يوم القيامة لان [illegible] الملك (نوع آخر) [illegible] كتب علم يساوي نصابا [illegible] يحتاج اليه للدرس والحفظ أو مكررا نسخة واحدة [illegible] أحدهما يحتاج الى التصحيح [illegible]

وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل أخذ الصدقة له ان كان حديثا أو فقها أو آدابا وان زاد على الحاجة منع أخذ الزكاة * ولو كان له نسختان من صلاة أو نكاح لمصنفين لا يمنع أخذ الزكاة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكر ها هنا هو المختار * المكاري اشترى ابلا أو حمرا والعامل فيها يؤاجره و نيته في آخر الامر لا زكاة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كالبقال يشتريه للبيع أو الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرظ والشث لصبغ ثياب الناس حيث تزكيه مع ماله لانه تجارة حتى يستحق العوض لاجل الاجر * اشترى دواب للبيع واشترى معه جلالا ومقاود للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكاة فيها * وكذا العطار يشتري قوارير * اشترى [illegible] [illegible] درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقض بعد الحول لا يزكي ما سبق عند الامام رحمه الله وعندهما يزكي ما بقي * اشترى خادما للتجارة [illegible] الخدمة [illegible] كذا الدار يؤاجره وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى العلوفة [illegible] انه اذا وجد [illegible] لا زكاة عليه (الثاني في المصرف) لا يدفع الى [illegible] [illegible] أو لاعند الامام رحمه الله وكذا [illegible] ان كان [illegible] الاب [illegible] كذا [illegible] عند الامام [illegible] * ولو دفع الى [illegible] ان كان في [illegible] [illegible] عنده [illegible] كذا [illegible] الزكاة [illegible]

حمولة الراكب فالإبل كلها للراكب وللقائد أجير وإن كانت الإبل مقطورة فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في قطار إبل على البعير الأول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الأول والأوسط للأول وما بين الأوسط والآخر بين الأول والأوسط نصفين وليس للآخر إلا ما ركبه فإن قامت لهم بينة على ما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفين والذي بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر نصفين والذي بين الأوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الأول والأوسط نصفين كذا في محيط السرخسي * إذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدوري لو أن خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط لا بل أنا خطته إن كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الأجرة له وإن كان في يد المالك فالقول له وإن كان في أيديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الأجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر ليسمع البر أو لخياطة الثوب فادعى الأجير أن الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه له إن كان في حانوت المستأجر فهو له بحلفه وإن كان في السكة أو في منزل الأجير فالقول للأجير حرا كان أو عبدا مأذونا أو مكاتبا كذا في الوجيز للكردري * ذكر في المأذون الكبير لو آجر عبده من قصار أو حمار أو نحوه فوجد المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وإن لم يكن من صناعته فالقول للمولى وإن كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فرآه قوم فشهدوا أنا رأيناه خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه إن كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بأن كان بزازا أو صاحب حرفة فهو للحمال وإن كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا لي أخذته من منزلي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء مما حمله إلا ثيابه التي عليه إن كانت الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن الداخل رجل لا يعرف بصناعة شيء من الأشياء إن كان حمالا يحمل على الرقبة فدخل وعلى رقبته رزمة ثياب وكان ممن يبيع الثياب ويطوف بالمتاع في الأسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في الوالي إذا كان في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما أنها له فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار أن الكارة له وقال الحمال لا بل هي لي فالقول قول الحمال إذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل كذا في الواقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء كذا في الهداية * دار فيها رجلان فادعاها كل واحد [illegible] (٢) فإنه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * إن

---

(٢) قوله فإنه لا يقضى بينهما أي بجعلها في أيديهما [illegible] واستويا فيها في السكنى كذا ذكره بعض شراح الهداية

القدرة على غنى الديناوكان يعطى لأولاده قوت سنة وإن كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج إليه في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف أو أزيد لكن لا يكفي لخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه عند محمد رحمه الله * ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله [illegible] مقاتل يجوز صرف الزكاة إليه * ولو كان في داره بستان يساوي نصابا إن لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له أخذ الزكاة * وهو كالمتاع والجواهر في الدار * والمعتبر عند الإمام من ليس له نصاب وله ما يكفيه * دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفعه إلى أبويه أو وصيه لا يجوز * ولو قبض وهو مراهق أو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ولا يخدع جاز * دفع قوم زكاة أموالهم إلى رجل ليفرقه على الفقراء فاجتمع عنده أكثر من مائتي درهم فكل من دفع قبل البلوغ إلى المائتين جاز لا كل من دفع بعده إلا إذا كان الفقير مديونا وإن كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة لا يجوز [illegible] على النصاب لأن الآخذ وكيل عن الدافعين في الدفع [illegible] [illegible]

...يستقل في الصحيح ولا ... الاداء ... وأحد ... ولو نوى أن يكون عن الزكاة أو نوى أن يكون الكل ... الصدقة
لا يجوز عن الزكاة * كذا قال الامام السرخسي رحمه الله * ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان أقاربه عيدا أو لمن يهدي اليه

ادعى رجل السفينة وهو راكبها والآخر ممسك بسكانها (٢) وآخر يجذف فيها والآخر عندها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن عندها كذا في محيط السرخسي * عبد لو سرق عقد درة تساوي بدرة والعبد في يد مستعير لاثالث لا احد ادعى مالك العبد أن الدرة له ومالك البدل أنها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق وادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها وأحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على أنه على أصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضها المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط

(الباب العاشر في دعوى الحائط)

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما فان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع أو اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في السبب الدالة على الحائط وان كان اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال تربيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لاحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه في بعض ان كان الحائط من مدر أو آجر ونحوه أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخلا في الحائط الآخر وان كان الحائط من خشب فهو أن يكون رأس ساجة أحدهما مركبا على ساجة الآخر فاما اذا نقب الحائط وأدخل لا يكون تربيعا وعن أبي الحسن الكرخي اتصال التربيع أن يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه مربعين بالحائطين والحائطان موصولان بحائط الدار وأما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد فهو لصاحب التربيع قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع ونحوها فانه يقضي بالحائط بينهما اذا عرف كونه في أيديهما فصار تولى وان لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يده يحلف كل واحد منهما كذا في المحيط * وان كان لاحدهما عليه هوادي أو بواري وليس للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لهما عليه هوادي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان * وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هوادي أو بواري ولا شيء للآخر

(٢) قوله بسكانها السكان في الملاح جمع سكن وهو أصادف السفينة وهو المراد هنا اهـ حراري

البالكسورة أو بثمره يتصدقوا صدقة أو عنقر بسرجا أو البعير حوان أو المعلم أو الخليفة التي في المكاتب ولم يستأجره يجوز

(نوع آخر) رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع أو المتولي في يده أوقافا مختلفة خلط غلات بعضها ببعض أو البائع أو السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض أو الطحان خلط حنطة الناس ولم يجر العادة في ذلك الناحية بالخلط أو بأي مرد خلط ما يجمع من الناس ووجد كرباه يجب الضمان على الكل * الوكيل بأداء الزكاة اذا صرفه الى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا * أعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق أن يكون عن زكاة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المأمور به يقع عن الزكاة * أمره أن يؤدي زكاة ماله من مال نفسه أو قال هب اه ... أو قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك أو أنفق على عيالي أو في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع فقال الامام السرخسي رجع على الآمر وقال بكر لا ما لم يشرط الرجوع * ... والمؤن المالية اذا أمره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع * ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني أي الاسير في يد الكافر فقال لغيره خلصني فدفع المأمور من ماله رجلا فيه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادر والسرخسي يرجع فيه ... الخلاف ... * الدين واذا أمره احد الدائنين بالضمان عا...

[illegible] لأن الأمر [illegible] القيمات على الآمر * [illegible] السنة أو [illegible] الزكاة لأنه بعد الحول * ولو [illegible] المال الخبيث الذي [illegible] وجب التصدق به [illegible] عن الزكاة [illegible] ولو [illegible] المال الخبيث [illegible]

فهو لصاحب الجذوع كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي فإنه يقضى به لصاحب الجذوع لكن لا يؤمر برفع الهرادي كذا في محيط السرخسي * وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو الأسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة إلا أن يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر هرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط * وإن كان لأحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر ثلاث خشبات فصاعدا إلى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وإنما يحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة فإنه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لأيهما يقضى به من أصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على أحد عشر سهما عشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فجعل حكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقسمان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة الواحدة فإن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان الحائط طويلا ولكل واحد منهما جذوع في بعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضي لكل واحد منهما بما يوازي ساحته من الحائط ولا ينظر إلى عدد الجذوع وبه كان يقضي القاضي عبد الله العمري وأما ما بينهما من الفناء فيقضى به بينهما كذا في محيط السرخسي * قال الإمام الإسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي إن كان وجه الحائط إلى أحدهما وظهره إلى الآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بالحائط بينهما ولا يقضى لمن إليه وجه الحائط وقالا يقضى بالحائط لمن إليه وجه البناء [illegible] إذا جعل [illegible] وأما إذا جعل الوجه بعد الفراغ [illegible] فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين (١) قمطه إلى إحدى الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما نصفين وقالا يقضى به لمن إليه القمط كذا في

(١) قوله قمطه الخ أي شده والقماط بالكسر حبل يشد به الأخصاص كما في القاموس اه

لا يتأدى به الزكاة لأن الشكر واجب للمتصدق * والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه حتى لو قال لفقير وهبت لك هذا الشيء أو أقرضتك ونوى به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدفع والذي أخذه مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة بناء على عدم ولاية الظالم الأخذ من الأموال الباطنة أو نظرا إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحدا لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظالم مالي أو خوف تبعة ديوانية فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء أو بناء على ما ذكر في الغياث * قال أبو نصر الصفار [illegible] عن الثاني ومحمد أن من دفع زكاته إلى فقير يريد إعطاءه ونوى الزكاة وأخذه الفقير على أنه هبة لا يجزيه عن الزكاة ويلزم الإعادة وشرط علم المدفوع إليه كونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولأن صرح بالوقوع عن غير الزكاة فيما إذا قال أقرضتك أو وهبت لك (نوع آخر) وهب الدين من المديون بعد الحول ونوى الزكاة إن كان المديون فقيرا يجوز ويسقط عن الزكاة استحسانا وإن كان غنيا [illegible] من مديونه [illegible] زكاة عين أو دين على آخر لا يقع عن الزكاة وإن كان فقيرا * ولو وهب [illegible] دراهم [illegible] زكاة [illegible] المديون لأن [illegible] زكاة ذلك [illegible] زكاة [illegible] في الأصح [illegible]

[illegible]

فتاوى قاضيخان * لو تنازعا في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق الى أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما وقالا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * اذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البينة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بحصته من الحائط كذا في المبسوط * جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر بقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر بها يطالبه بالقطع ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير أن حمولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان * وان لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بأن الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط ليستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن الشريك من الحمل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الأيمن الى الأيسر أو من الأيسر الى الأيمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس به وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * حائط بينهما وكان لكل واحد جذوع والذي هو صاحب السفل أن يرفعها بعد ما صاحب الأعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية * اذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفلة فأراد أن يسفل الخشب هل له ذلك قال ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجد [illegible] وهما لم يمكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه [illegible] له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين اراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهدم [illegible] فأراد أحدهما أن يبني جداره ويزعم أن الجدار [illegible] ويزعم الآخر أن [illegible] منهما أن الحائط بينهما [illegible] أنهما حائطان [illegible] لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان أقرا أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الكبرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين [illegible] أراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر [illegible] أن يقول له ارفع [illegible]

[illegible] ولو أدى [illegible] وكذا [illegible] * قال [illegible] الزكاة ثم جعل يتصدق ولا ينوي الزكاة ان كان أفرز ذلك من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع التكل عن الصدقة والا فلا لاقتران النية بعزل الواجب في الاول * أخر الزكاة حتى مات تصدق عنه بعض الورثة فان لم يكن له مال وأكبر رأيه أنه ان استقرض يقدر على الاداء استقرض وأدى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى أن يقضى من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لأن خصومة العباد أشد * ولو كان للمريض ما يتدارك به وعليه من الزكاة مثلها لا يصرفه الى الزكاة فان صرف فللورثة استرداده لتشبثها واذا لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير أخذه بلا اذن فان أخذه له أن يسترده ان [illegible] أو استهلك (نوع آخر) المصدق اذا أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش الى المدة * استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له أن يأخذ العمالة منها وان أخذها من غير الصدقة لا بأس به [illegible] الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف روي عن الامام الثاني أن غلة الوقف [illegible] كصدقة النفل والصدقة [illegible] أطلق [illegible] الواجبة * [illegible] أحدها غلة الوقف عليهم كالنفل [illegible] الاغنياء ولو وقف عليهم وروي عن الامام [illegible] عن الامام الاعظم رحمهما الله أنه يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني * رجل لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ [illegible] اذا كان في بيت المال [illegible] يجوز والاحتياط [illegible]

وإن بعد الخليط ... [illegible] ... الأحسن ... [illegible]
التصدق فلا يأخذ ... [illegible] ... أخذ الصدقة

والأخذ والإعطاء أولى إذا كان لا يشوبه الغصب وقال عصام بن يوسف ... [illegible]

ذلك فإن فعل فبها وإن لم يفعل فله أن يرفع الجدار فإن سقطت حمولته لا يضمن كذا في الخلاصة

* وعن الشيخ الإمام أبي القاسم جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر شيء فمال الجدار إلى الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع إمكان الرفع بعد الإشهاد حتى انهدم وأفسد شيئا قال إذا ثبت الإشهاد وكان بحيث لو وقت الإشهاد نقض المشهود عليه نقض قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة ولا شيء للآخر عليه فضعف بنيته فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالأساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنياه إلى ما انتهى البناء ووضع سقفه هذا أبى صاحب السقف أن ينفق بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبني فوق بيته غرفة ولا يضع جذوعه على هذا الحائط قال أبو القاسم إن بنى في حد نفسه من غير أن يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له ساباط أحد طرفي جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ النقي أن القاضي يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى وإن تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لأن الحائط متصل بملك صاحب الدار والاتصال شبه اليد لكن هذا إذا كان الاتصال اتصال تربيع أما إذا كان اتصال ملازقة فصاحب الساباط أولى هكذا في المحيط * في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة وأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يكون لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * إذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر أو أراد أحدهما أن يبني ابتداء دون طلب القسمة وأبى الآخر فإن لم يكن عليه حمولة أصلا وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر وبه أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا إن كان القاضي لا يرى القسمة في الابتداء لا يقسم وأما إذا كان يرى القسمة دون الابتداء فإنه يقسمه بينهما إذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبني فيه ويجعل ... [illegible] ... لكل واحد منهما في داره بعد القسمة ... [illegible] ... وقال بعضهم إذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على القسمة على كل حال وإليه مال الخصاف وعليه الفتوى وأما إذا أراد أحدهما أن يبني ابتداء من غير طلب القسمة وأبى الآخر فإن كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وإن كانت عرصة ضيقة ... [illegible] ... الساباط ... [illegible] ... الفقيه ... [illegible] ... الإمام الحاكم أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة ... [illegible] ... ولم يكن في ذلك ... [illegible] ... الحائط ... [illegible] ... على ... [illegible] ... وقال بعضهم لا يجبر على كل حال وهكذا ذكر في

أولى وكان العلامة ... [illegible] ... لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الإطعام والإكساء في مسألة الكفارة * قسم لحوم الأضاحي بنية الزكاة يجوز ويأثم لأن القربة تأدت بالإراقة * وقال في المحيط لا يحتسب من الزكاة في ظاهر الرواية لأن الضحية إتلاف المالية أو تنقيص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها ... [illegible] ... أن الذي لا يقع عن زكاة العين * قال الإمام الحلواني إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا لأنه لو أعطاه لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصرف * دفع الزكاة إلى المديون أولى من الدفع إلى الفقير * ولا يجوز دفع الزكاة إلى الكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات أهل حالا من الكرامية لأنهم مشبهة في الصفات ... [illegible] ... لم يجوز الصرف إليهم ... [illegible] ... من ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... وهل الزرع ... [illegible] ... المعتمد ... [illegible] ... سئل ... [illegible] ... الإمام أحمد بن حنبل

الظاهر ... [illegible] ... الطاقة أو الطاعة ... [illegible]

... [illegible] ... دفع الزكاة ... [illegible]

كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال بعضهم ان كانت رقبة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على الحائط حمولة فاذا كانت لهما عليه جذوع فطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما البناء وأبى الآخر فلذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى أحدهما بغير اذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناه بأمره ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وأبى الآخر يجبر الآبي اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه حمولة فالصحيح أنه يرجع وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كان اذا كان له أولهما عليه حمولة كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع الى أن يؤدي اليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه أنا لا أنتفع بالمبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع وبه قال القاضي الامام أبو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع وبه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد ثم اذا رجع بماذا يرجع ذكر الفاضل الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما أنفق وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمته يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام أبو عبد الله الدامغاني وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين هذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدماه فكذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدمه أحدهما أجبر على البناء هكذا في المحيط * في صلح النوازل جدار بين اثنين والكل واهٍ فعلى كل واحد منهما ... فان بنى الآخر فان بناه بغير ... الحائط الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه ... لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك بينهما وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما يهدم من بيتك فنقض له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه ... ما انهدم من منزل ... شيء كان له ... الثمانية من ماله كذا في العتابي السرخسي في كتاب الحيطان * جدار بين رجلين انهدم

بعد زوج ان كان مهرها العقد أقل من النصاب ... فان كان الزوج معسرا له أن يدفع ... الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب يجوز وعند ... يقضي للاحتياط وعند الامام رضي الله عنه يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية (الثالث في العشر والخراج والجزية) اشترى أرض خراج وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل * خراج المستأجر على المؤاجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن المالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أوله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقصان أو كثر عند الامام وعند محمد رحمه الله تعالى على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج أو أكثر وان كان أقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان الخراج على الغاصب ان زرعها مطلقا وعن محمد انه على المالك ويدفع ما أخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد * اشترى أرض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البائع وان أخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البائع بخلاف ما اذا أخذ ... والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر ... وفي ظاهر الرواية لا يرجع به والصحيح ... يرجع عليه ما اذا نصب أهل قرية ... فاخذ العامل حسب ... يرجع على المؤاجر لان الاذن ... العشر به على رب الارض ... وقال محمد لا يجب ... الامام ولو آجرها فعلى الامام ... السلطان حق الخراج لصاحب الارض يجوز ... الذي ... أخذ كالقسمة ... بالدراهم ... لو أخذ ...

وأحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وإن جعل ساحة أس الحائط إلى جانب نفسه ليبني له ذلك وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أرق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء فله ذلك كذا في فتاوى أصحابنا في باب الحيطان * جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان لما أبى صاحبه أن يبني فأمر السلطان بناءه وصاحبه أن يستعدي أن يبني الجدار على أن يأخذ الآخر بهما جميعا فليس له أن يأخذ الآخر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية * وفي الأقضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر إذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وإن كان بحيث يخاف عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجبر فإن هدماه وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر إن كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وإن كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يحتمل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بغير أمر الآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع على الجدار حمولة فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وإن لم يضع عليه الحمولة كذا في الفتاوى الصغرى * وإن خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وإن كان الحائط صحيحا فهدم أحدهما بإذن الشريك فكذلك أنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء كما لو هدماه وإن هدم بغير إذن الشريك إن لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الأرض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وإن كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه إلا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمن قيمة نصيبه حينئذ فلا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وإن كانت الأرض يزداد قيمتها ببناء الحائط يقوم الحائط بأرضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الأرض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من البناء كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وأراد [illegible] بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الإسكاف إن كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان عليه في الأصل كان الباني متبرعا في البناء فليس له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بنى بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء إن بنى بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى في جدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم قال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن إلى حد بيتي ثم نبني جميعا السفل له [illegible] من أسفله إلى أعلاه قال الفقيه أبو الليث إن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك [illegible] فأمكن أن [illegible] على صاحب الأسفل حتى يبني إلى الموضع [illegible] الآخر لأنه بمنزلة الحائط بين سفل وعلو [illegible] أبي القاسم ثم يرجع

يجوز بلا تصدق غيره في قول محمد
رحمه الله الثاني وكذا عن أبي حفص
الكبير وقد أطلق له حكم الفيء
يوجبه للفقير حتى يتصدق به وكذا
العامل إذا ترك الخراج على
المزارع بدون علم السلطان يحل له
لو مصرفا * إذا تصدق بالخراج بعد
طلب السلطان لا يخرج عن
العهدة أما قبل الطلب لو تصدق به
فقد ذكر في بعض الفتاوى أنه
يخرج عن العهدة وهو سهو
ظاهر فإن مانع الفرض من
السوائم لو دفع بنفسه إلى الفقير
غارم عند مالك عليه أن يؤديه إلى
من كان يؤديه لأنه أمانة على
الإمام * إذا أدركت الغلة فللسلطان
أن يحبسها لاستيفاء الخراج
* وكذلك الخارج بعد الحصاد
لا يسقطه وقبل الحصاد إنما
يسقط إذا كان بآفة لا تدفع
كالغرق والحرق وأكل الجراد
والحر والبرد أما إذا كانت الآفة
فلا لأنه يمكن التحفظ عن الآفة غالبا
لا عن غيره هذا إذا هلك الكل أما
إذا بقي البعض إن بقي مقدار قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يحط
شيء إن قل يجب نصفه وإنما
يسقط إذا لم يبق من السنة
ما يمكن فيها من زراعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المزارع
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]

[illegible] لا يصرفوا إلى [illegible] ولا يدفعوا حق السلطان [illegible] حق الله وقال
[illegible]

[illegible]

وقال الى نصيب ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان كذا في الفصول العمادية * صاحب السفل لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل أن يتد وتدا ولا أن ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي * علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا الا برضا صاحب السفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل على البناء ولصاحب العلو بناء السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا أدى اليه قيمة البناء ملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفل واستحسن بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وان بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن أداء القيمة لا يجبر عليه (١) كذا في المحيط * وان كان صاحب السفل هو الذي هدمه كان اعادته بخلاف ما اذا هدم أجنبي السفل يجبر على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفل اذا اختصما في الجذوع السفلي أو الهرادي والبواري والطين والازج فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطء والقرار على ذلك فان تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف الى السماء فسقفه [illegible] لصاحب السفل فهل لا يحكم بالحائط لصاحب السفل وبه نفتي ولو كان في السفل روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما في الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو عليه طريق وممر كذا في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر عليه علو ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فان كان لواحد منهم بينة قضي ببينته وان كان لاثنين منهم بينة قضي ببينتهما وقضي بالعلو عرصة الارض بينهما نصفين وان لم يكن لواحد منهم بينة فلا يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم يكونوا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء العلو عليه وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله تعالى يحلف بالله الذي لا اله الا هو أن هذه الارض ليست لك ولا يجب عليك [illegible] قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه نفتي والصحيح عندي ما ذكره الامام العتابي أنه يحلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له هذا الحق [illegible] العلو على سفلك أو [illegible] فاذا حلفوا يقال للكل واحد منهم ان شئت أن تبني السفل فابن وتبني عليه ما ادعيت من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع به الى أن يدفع لك ما أنفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية

(الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل)

لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو أقام المدعي البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق به شيئا كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود أن له

(١) قوله لا يجبر عليه قال الرملي محله اذا بنى دون العلو بلا اذن القاضي فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس وهكذا في جامع الفتاوى اه بحراوي

[illegible]

والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة في وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على المسناة شيء * المن اذا سقط على الشوك الاخضر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار أشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزئبق لا * وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في أرض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر * والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما فيها عفو لا الاراضي * مال بيت المال على أربعة أنواع * الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج يصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية * والثاني ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الذمة فيصرف الى الرباطات والجسور والقناطر والاعطاء الى العلماء القائمين بالحق * والثالث خمس الغنائم والمعادن ويصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية * والرابع ما حصل من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى والقيط وأدوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب * والقدر على [illegible] [illegible]

العشر عليهم وان من العاشر فعلى رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الفتاوى العتابية ان صار الزرع قصيلا على المالك والاصل العامل فيه ان تركه الى حين
الوفاء بعد التقابض الى ان تنقض الزراعة فالعشر على المشتري وان نقض فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن

طريق في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أنها لم تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح أنها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق فأنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا أن تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا في محيط السرخسي * وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكى الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم فليس لصاحب الدار أن يحول له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق التسييل وبينوا انه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا الماء المطر أو غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو لم يكن للمدعي بينة أصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول كذا في الحاوي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل أن يجري ماء في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم ادعى فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستانه هذا أمس قال كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيزها ما لم يشهدوا انه بالملك أو الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فالشاهد في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو ادعى رجل على آخر ناوقا (١) موضوعا على نهر هذا أمس جاء السيل فرفعه أمس ونحي به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا انه أمر باعادة الناوق كما كان فان أراد أن يجري الماء فيه صاحب النهر وجحد أن يكون له فيها حق اجراء الماء فاله أن يمنعه حتى يقيم البينة أن يجري ماءه فيها فعل محمد رحمه الله تعالى فيما منعه اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء باجراء الماء فيه وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا أن يقيم صاحب الارض بينة أن النهر له وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم أنه كان يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا أن يقيم صاحب الارض بينة أن

(١) قوله ناوقا معرب ناوه وهو الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدوالي وتوضع على النهر والجدول كما في كتب اللغة اهـ مصراوي

لا بعد الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج قليلا أو كثيرا كما في الاجارة * باع الارض وسلمها الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع * واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط أم من زراعة الدخن أيضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان باع الدخن الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه أكثر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه أبو الليث ان باع أرضا بزرع انه لم يدرك ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع أرضا بها زرع محصود ولو باع من آخر واشتري من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد وبه [illegible] أراضي المملكة تعارض [illegible] لا يكون اراضي لا مالا الهادي عطاها الامام لرجل ليقوم [illegible] كالمالك ويعطي الخراج والا كان المالك اذا عجز عن أداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك اعطاء الخراج والزراعة ولو علك [illegible] لا [illegible] وأما [illegible] مقام المالك في أمر خاص اذا [illegible] الخراج [illegible] الا [illegible] الامام واجرها [illegible] الخراج [illegible] الاجرة لو باع واعطى [illegible] الخراج [illegible] المشتري جاز فعل جواز [illegible] النهر
[illegible] كل أرض [illegible] على الامام [illegible] الامام السرخسي

النهر ملكه وإذا لم يكن الماء جاريا إلى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضي لصاحب الأرض بالنهر إلا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه هكذا في المحيط * وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين وقالوا هو لنا وفي أيدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال إذا كان النهر يجري إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك يجري على حاله كما كان يجري ويشربون جميعا منه كما كان وليس للأعلين أن يسكروه عنهم وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون لكن علم أنه كان يجري إلى الأسفلين فيما مضى وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل الأسفل بينة أن النهر كان يجري إليهم وإن أهل الأعلى حبسوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم كذا في الذخيرة * دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار أن يدخل الماء في داره ويجريه إلى بستانه فللجيران أن يمنعوه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى مثل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وإن كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزانة المفتين * دار بين ورثة أقر بعضهم أن لفلان فيها طريقا أو مسيل ماء لم يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فإذا قسمت إن وقع الطريق أو المسيل المقر به في نصيب المقر فله الإسالة والاستطراق وإن وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك لأنه أقر له بحق المرور ومسيل الماء لا برقبة الطريق حتى لو أقر برقبة الطريق حينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فيجب أن يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه إلا قدر قيمة نصف الطريق والمسيل كذا في محيط السرخسي * وإذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن احتاج إلى هدم حائط النهر ليجعله قناة فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار وإن لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميزاب غير نافذ فله ذلك وذكر الكرخي أنه إذا تساوى الأمران في الضرر فله أن يجعل الماء ميزابا أو الميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما إذا كان له حق المسيل لا غير فأما إذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله أن يتصرف فيها كيف شاء قال في الكتاب فإن كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعله قناة ولم يفصل بينما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر أو لم يكن ولو أراد أن يجعله ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض أو أقصر أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك إلا برضا أهل الدار كذا في المحيط * لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيله أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره لهم ذلك كذا في السراج * ومن كان له طريق في دار رجل أراد أهل الدار أن يبنوا في ساحة الدار بناء يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي أن يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر الفقيه عن محمد رحمه الله تعالى في قناة حار فيه يحتفر بعض آبارها في دار رجل في ساحة داره وفي أرض رجل علم الساقط ممسكا فادعى صاحب القناة ظهر آبارها وادعى صاحب الدار والأرض ذلك قال أما ما كان في الدار فهو

البيع جوازا لأنها لا تخفى...

* ولا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر إلا إذا كان المالك عازما على أداء العشر وإن أكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الإمام الثاني أنه لا ينبغي لمن يعتقد أن يأكل من المصاب وفي رواية أنه يترك له ما يكفيه له ولعياله وإن أكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا المولى وإن بغير حق على السواء يكون مأجورا والأئمة جعلوا المؤن واجبا لأرضا لا يدعونه فلا نصافه إلى القسام إلا التسوية ومن قام بها على القسط نؤجر وبه أفتى بعض أئمة خوارزم وسيأتي إن شاء الله تعالى * ترك السلطان العشر وتركه عند المزارع يصرفه المزارع إلى الفقراء وإن ترك عليه الكفاية يجوز غنيا كان المزارع أو فقيرا غير أنه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لأنه لو صرفه إليه بعد الأخذ يجوز فكذا لو تركه عليه ألا ترى أن السلطان لو أخذ من إنسان زكاة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكاة إلى المصرف للسلطان أن يرد عليه زكاته لما ذا لو إذا كان المزارع ولم يتركه عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لأن سبيل العشر صرفه إلى الفقراء لا إلى الأغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في أرض الخراج كروما عليه خراج الأرض حتى تثمر الكروم * فإن صرف العشر ...

من لا يصلح له شهادته لا يجوز ... بعينه إلا ما إذا ...
... المال ... حتى ...

صاحب الدار وأما في الأرض فهو لصاحب القناة اذا لم يعرف في يد من هو وان كان صاحب الأرض قد زرعها أو حصد زرعها أو ربعه قال هي للذي زرعها لانه اذا زرعها فقد صارت في يده كذا في الحاوي * رجل له قناة في ضيعة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب النهر شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

(الباب الثاني عشر في دعوى الدين)

اذا أرادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا أراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي أكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه أكثر من مهر مثلها فان قال لا يقول له القاضي أكان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها اقامة البينة على ما تدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأنكر الورثة النكاح فاقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما فلو أقام الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وأنك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمتني بثلاث تطليقات واني أخبرت بما ضمنت هذا المعنى وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا ووقوع الفرقة وطالبته بالاداء فيه والمدعى عليه مقر بالضمان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزانة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأة ألف درهم فضمنا فيه فاقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أني أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها بها لهذه المرأة لا لي وانما اسمي في الصك عارية فقضى القاضي بها لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منكر فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أنها ملك لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله تعالى هذا أمر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى دينا على ميت بحضرة أحد الورثة فأقر بها الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أما بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في حصته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا أو صدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت دينا بحضرة أحد الورثة يقضي الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة دينا على انسان للميت وأقام بينة يقضي بالدين في حق

الكل

(الاولى لقيته الشاهد على الهلال) ولعل ... (ص ١٠٦) ... وتقبل فيه شهادة الواحد ... أما الا ... أن لا يرد كما لو قيل انها انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان الشاهد من خارج البلدة أو في البلدة في أعلى موضع الرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال بتقشع الغيم وأبصرت الهلال يقبل أما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني أراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات * لو ردت شهادة الفاسق فافطر بعد رد شهادته وأمره بالصوم لا كفارة عليه ويقضي وان أفطر قبل ان يشهد يقضي ويكفر وقيل والاصح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وأمر بالصوم فافطر هو أو واحد من أهل البلدة ... لشبهة المشايخ وقيل انه ... لا يلزم الكفارة ... وان لم يكن بالسماء علة لا ... قبل الا شهادة جمع كثير ... لجواز ... عن ... الا ... شهادة المثنى ... والمال ... بالاهلة ... الاوجلان ... رجل

الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب بل يتركه في يده وقال لا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده اجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزانة المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان ألف درهم وان فلانا أمر هذا ان يدفع اليه هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلا مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان أو كذبوه وقالوا الالف للميت أو لم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء بالالف عن الميت لا يجعلها للمدعي الوديعة لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غرماء الميت اذا قضى به القاضي لهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم أنها له هذا اذا أقر وكذلك اذا جحد وقال الالف لابي أو لم يقر به ولم يجحد وقال لا أدري لمن هي فهذا والاول سواء فاذا أراد مدعي الوديعة استحلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلابن عليه واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقر الابن بشيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى فلعل غير الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية * ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب أن يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دينا على الميت وأقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة يقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ويزاحمه ظاهرا ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فاقام البينة يقبل أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب دينا فحضر رجل يدعي أنه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت فحضر رجل يدعي أنه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له عليه وثبوت العين التي له في يده وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى الي بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين جميعا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ولو أقام

بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أفطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الثاني أيضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم ير شوال صاموا الحادي والثلاثين عندهما وقال محمد رحمه الله أفطروا قال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم ير شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف * وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان أو ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا الليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء يوم الثلاثين اتفق الاجوبة ان بالسماء لو علة عيدوا يوم الخميس * والا لا * صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان أكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم أصلا فان كانوا أتموا شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضوا يومين * صام أهل مصر بلا رؤية وفي مصر آخر تسعا وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه أفتى الفقيه أبو الليث والامام الحلواني وقال بعضه أهل المغرب يلزمهم الصوم لا أهل المشرق وفي الهدى قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله

ان الخبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي المنتقى انه فشهدوا ان قاضي بلد كذا قضى برؤيته بالشهود لا يلزمهم ذلك في حق غيرهم حتى يشهدوا برؤية أهل بلدة رأوا الهلال في ليلة الثلاثاء وأخرى في ليلة الاربعاء فأكمل ما رأوا بالليل

البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا على آخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي أن للميت عليه دينا قدره كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الالف التي على الميت والميت وصي بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لتثبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما فيه وفاء بالدين وأقام بينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة ولو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء ودين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف واذا أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشاركه الثاني الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز للكردري * لو أن رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه أموال وقد ترك أموالا وعبيدا وورثته على ماله وهم يفرقونه ويسألون القاضي أن يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا انا نشهد بحضور شهودنا حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهدا أن فلانا مات وله غرماء أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بان يوقفه أياما وكذا الحكم فيمن ادعى وصية من الميت كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * اذا كان الدين من ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعى صح اقراره وأمر بتسليم الدين والعين فاما اذا أنكر فان أقام المدعي بينة قضى به وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعي بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه يحلف وروي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاف [illegible] والاول [illegible] كذا في المحيط * وفي الدين اذا أقام البينة على أن الورثة [illegible] التركة والتركة مستغرقة بالدين [illegible] الورثة ان [illegible] هذا العبد [illegible] فان أقاموا البينة فبينة رب الدين أولى كذا في خزانة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد اثبات دينه بالبينة فاقامة البينة على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح اقرار هذا الوارث بدين على الميت حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي من هذا الغريم من نصيب الوارث المقر [illegible] أن يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط ذكر في فتاوى رشيد الدين

رأوا الهلال في بلدة كذا في ليلة عددها الحادي والثلاثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير أهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم * شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعة وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا حاضرين [illegible] يقبل ويعيدوا وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة * الواحد اذا رأى هلال الفطر ورد القاضي شهادته أو لم يشهد ثم اذا رآه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان أيقن أكل سرا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان أفطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس له أن يخرج الى العيد برؤيته وحده لكنه لو رأى هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس والوالي اذا أخبره صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه سواء [illegible] الزوال فهو المستقر [illegible] ولا يفطر في المختار وان أفطر لا كفارة عليه لانه متأول [illegible] الروايات [illegible] وعن الامام [illegible] الامام [illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible]

رمضان [illegible] يوما [illegible] يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه أن [illegible] ان
يوما ان اليوم يوم [illegible] [illegible]

أن التركة إذا كانت غير مستغرقة والغريم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه إلا برضا الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الألف لو ظفر بهم جملة عند القاضي أما إذا ظفر بأحدهم فإنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزانة المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وأثبته والتركة في يد أجنبي فللمدعى عليه أن يطلب التركة من الأجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركته في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقا وأموالا فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون ديونهم عليه وإن لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عنده من أمورهم إلى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي إلى الكاتب ليسلم التركة إليهم كذا في السراجية * إن لم يكن الميت أوصى إلى رجل وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي أن يجعل لهم وصيا يقوم بأمرهم فإن أثبت الغرماء حقوقهم بحضرة من هذا الوصي وسألوا القاضي أن يأمره بدفعه إليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستحلف كل واحد منهم قبل أن يدفع إليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي تثبت الشهود لك على فلان ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا من شيء منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وإن لم يدع الوصي ذلك فإذا حلف أمر بالدفع إليه وإن نكل لم يحكم له بشيء ولم يأمر بالدفع وكذلك إن مات رجل ولم يوص إلى أحد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا أو حقوقا فإن القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بشهودهم على ما يدعون بحضرة من هذا الوصي فإذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * برهن على أن له كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وإن لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وإن أبى الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردري * لو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم فهما شريكان فيه والمديون جحد الدين فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي للحاضر بحصته وإذا حضر الغائب كلف بإعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب وفي وجه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثا بينهما عن ميت واحد وإن حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البينة يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على رجلين مالا ثلاثة وأقام البينة وأحدهما حاضر والآخر غائب فإن القاضي يقضي على الحاضر بنصف المال على المختار إلا أن يكون كفيلا عن الغائب بأمره فإنه يقضي عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين * رجل يدعي دينا على رجل وكل الذي عليه رجلين فأقام المدعي شاهدا على أحد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز ولو أقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل أو أقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه أو وارثه شاهدا أو كان له وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهدا وعلى

[illegible] أو تأخر جاز وإن تقدم لا [illegible] يفطر في أول يوم من رمضان والناس يقولون إن صام والأيام شعبان ثلاثين أولى رؤية أحسنوا وأساء هو ويجب القضاء لا الكفارة وإن صاموا أخطأوا أساؤوا وأحسن هو ولو صام وأفطر الناس لرؤية أو إكمال أحسن وأساؤوا وإن أخطأوا أحسنوا وأساء هو (الثاني في النية) قالوا وهي معرفته بقلبه أن يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار بالمتأخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه أن لا يصوم اليوم ثم أصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع * ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تجوز النية استحسانا لأنه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الإمام الحلواني والقياس أن لا يصير صائما لبطلانها بالثنيا كما في صرفات القولية على هذا من جعل الإيمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح إلحاقه الاستثناء ولا يكفر من استثنى [illegible] العامة الإقرار أيضا ركن أو شرط لكنه لا يكفر الاستثناء لأن التأويل الفاسد مع التكبير كالصحيح * [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] وقد [illegible] لأن الناس [illegible] في الفعل والفعل بعد الشروع

نص في [illegible] بعد طلوع الفجر كالصوم ونوى في قضاء رمضان الطلوع كان عن القضاء عند الإمام الثاني لا يبقى الله تعالى [illegible] الطلوع [illegible] القضاء [illegible]

الآخر شاهد الحال كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي إذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابنين وادعى أحدهما أن لابيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإنه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى * في كتاب الإملاء عن محمد رحمه الله تعالى فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم أو دنانير أو عقارا أو رقيقا أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك الدين له أودعه الميت أو غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وبأنه لا يعلم للميت وارثا وترك وارثا صغيرا أو ترك وارثا غائبا فإن القاضي لا يدفع إلى المدعي شيئا بإقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار كذا في الفصول العمادية

* إذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت وأقام بينة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة إبراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة)

* رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب بإثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض فمره حتى يسلم إلى فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى عليه أجاب وقال إن موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين وهي واقعة العامة فليحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى المديون الإبراء والإيفاء وقال الوكيل عزلني الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لأنه لا يملك عزله وإن كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن إنما يثبت إذا أقام البينة على العزل أما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأيضا أنه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع كذا في الخلاصة * وكله بقبض دينه أو وديعته وصدقه المودع أو الغريم يؤمر بالدفع إليه كذا في [illegible] وإن برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما إذا حكم بوكالته على الحاضر بالبينة ثم أحضر خصما آخر لا يحتاج إلى إعادة البينة على الحاضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج إلى إعادتها وكذا لو برهن شاهدا واحدا على هذا الغريم وشاهدا على غريم له آخر أو وارث له آخر كذا في الوجيز للكردري *

رجل حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له وبالخصومة وليس معهما أحد للموكل عليه حق فإن كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى إذا أحضر الوكيل بعد ذلك رجلا يدعي للموكل عليه حقا تسمع خصومته ولا يكلف إقامة البينة على الوكالة وإن كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فإن قال الموكل أنا أقيم البينة وقال أنا فلان بن فلان فيقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال إن لفلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة

تبلى القضاء * ولو نوى الصيام بالليل في أول اليوم من رمضان ثم أصبح ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والتطوع لو كذلك يكون صائما ولو أفطر عليه القضاء عند الإمام الثاني وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا يقضي إن أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن أنه سنة إحدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الإمام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة إحدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني برمضان غير الذي أفطر فيه بخلاف الأول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء إذا علم أن صومه لم يصح عن القضاء بنيته النهار ولو لم يعلم لا لأنه كالمظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهارين عن أحدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة عن يمين أصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن أحدهما فإن أفطر فيه قضى يوما تسمل [illegible] ما كان عليه من قضاء رمضان ونوى سوى الكفارة والله سبحانه [illegible] قضاء التطوع الذي صار [illegible] مسألة المظنون [illegible] إذا ذكر أنه علم أنه لم يصر صائما [illegible] أفطر لا شيء عليه كالمظنون [illegible]

فإن وفى كل حقه وقبضه وأقام البينة على ذلك جاز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد
البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج إلى
إعادة البينة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أقام البينة
على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين
والوكالة أو جحد الوكالة خاصة وأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما
وبالدين عند محمد رحمه الله تعالى يقبل ويقضي وعندهما لا يقبل وإذا أثبت لم يكن له أن يقبض
حتى يحضر الغائب ومثله لو أقام هذا الوكيل البينة أن صاحب المال وكله وفلانا الغائب بالخصومة
مع فلان أو بقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهما فإنه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب
والوصي لو أقام البينة أن فلانا أوصى إليه وإلى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية
الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضي بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو أقام الوكيل بينة
على الوكالة فقبل أن يزكى الشهود أقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي به إذا زكيت
بينة الوكالة وتثبت الوكالة بها فاعلية وبصيرة وكيلا في حق جميع أهل البلد إذا كانت الوكالة عامة
وكذا الوصي أو الوارث أقام بينة على الوصاية والوراثة وقبل أن تزكى أقام البينة على الحق ثم
زكيت صح وإن لم تزك بينة الوكالة أو الوصاية تطلب بينة الحق كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
❁ ادعى على آخر الكفالة بمال الإجارة معلقة بالفسخ وقال إني قد فسخت الإجارة ولزمك المال
وأقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر وانتصب الكفيل
خصما عنه وإذا أدى الكفيل رجع على الآخر إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت بغير أمره
لا يرجع عليه فإن حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعي من الكفيل شيئا وأنكر الفسخ لم يلتفت إلى
إنكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط * برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه إن
ادعى كفالة مبهمة بأن قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه ألف وذكر شهوده مثل
ذلك قضي بها على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج إلى إعادة
البينة بعد حضور الأصيل وإن فسر الكفالة وقال كفلت بالألف على الغائب إن قال كانت بأمره
وبرهن حكم بها عليهما كأمره وإن لم يذكر الأمر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فإذا حضر الغائب لا بد
من إعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر أنه كفل له أن فلانا [illegible]
لو [illegible] وأقام البينة [illegible] هل تسمع هذه
الدعوى [illegible] تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد أن يقول وأنا أجزت كفالته في مجلس الكفالة
وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى وبعضهم قال لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة
بدون ذكر الإجازة كدعوى البيع بدون ذكر الشراء كذا في المحيط * لو أقام على الحاضر
بينة أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضي عليهما
بالألف ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى إلا بنصف الحاضر ولو أقام بينة على أن كل
واحد كفيل عن صاحبه يثبت على الحاضر الحق [illegible] بالأصالة والحصة بالكفالة وثبت على

الحاوي للشافعي رحمه الله تعالى
ولو سال النخم بمجرى النخامة
من قطعة الفم في [illegible] وإن جرى
فيه من مجراها وقدر على مجها ولم
يمجها أفطر في أصح الوجهين وفي
الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم
ابتلعه لا يفسد صومه في أصح
الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط
في النخامة والريق حتى لا يفسد
صومه على قول مجتهد * خاض
الماء فدخل أذنه لا يفسد بخلاف
دخول الدهن وإن صب الماء في
أذنه أفسد في الصحيح لوجود
الفعل فلا يعتبر صلاح البدن
وأجمعوا أنه لو حك أذنه بعود
فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم
أدخله ثانيا وثالثا كذلك أنه
لا يفسد * أكل ناسيا فقيل له أنت
صائم وهو لا يتذكر فقال ما أنا
بصائم ودام على الأكل ثم تذكر
صومه قال الإمام الثاني فسد [illegible]
[illegible] وهل يخبره إذا رآه يأكل
ناسيا إن ضعيفا لا وإن قويا أخبره
* دخل عرق الوجه فم الصائم أو
دمعه إن قل كالقطرة والقطرتين
لا يفسد وإن كثر حتى وجد
طعمه في فمه أو اجتمع شيء كثير
وابتلعه فسد لإمكان التحرز عنه
ولو قطر من الثلج أو المطر أفسده في
الصحيح وقيل لا يفسده المطر
ويفسده الثلج وقيل بالعكس
* [illegible] ومضمض ولا
[illegible] لم يفطر
[illegible] والمسكر [illegible]
يوجب القضاء والكفارة وشرب
الدم لا يوجب الكفارة في الظاهر
وفي بعض الروايات يجب * أسلم [illegible] ولا تلزم الكفارة لأن الناس يتداوون [illegible] من الفم وقال الإمام
الحلواني إذا [illegible] لم يفطر [illegible] الأمر [illegible]

الغائب الحسبة الاصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره وأما بغير أمره فلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر بامره فلقي أحدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيأ حتى لقي المشترى الآخر له المطالبة به بلا اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على آخر أنه كفل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالالف ويأخذه أيهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على أنه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في الوجيز للكردري * امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها بدينار من صداقها الذى لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدى متى غاب عنى شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد فادعى البائع وطلب البائع الثمن فقال المشترى قد كنت أحلته على فلان وفلان الغائب وأقام على ذلك بينة فانه تقبل بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب) (وفيه خمسة عشر فصلا)

(الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة) واعلم بأن النسب مراتب ثلاث (احداها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى وانما ينتفى باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله أن ينفيه ما لم يقر به نصا صريحا أو دلالة بأن يسكت اذا هنئ فلو لم ينفه أو من ابتياع آلة الولادة أو تطاول المدة مع العلم بالولادة أو يمتنع الاستمتاع عن نفسه أو ينفي فيه فحكم لا يقبل النفي والابطال في وجه كما اذا نفى هذا الولد حيانه ونفى القاضي على عاقلة الاب بالارش لان لا يطمع في هذا الولد لانه رفع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفى فيه الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه في رواية أخرى أنه يفوض ذلك الى رأى القاضي وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنهما قدرا المدة الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفى الرجل ولدا من امرأته بعد ما مات أو كان حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع أن ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد يثبت النسب ولا يلاعن بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) أم الولد الحكم فيها أن نسب ولدها يثبت من غير الدعوة اذا كان بحال يحل للمولى وطؤها أما اذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطؤها الا بشرط لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة ألا ترى أنه لو كاتب المولى أم ولده ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى أن ينفيه اذا لم يطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يسعد بنفيه حكم لا يقبل النقض والابطال كذا في المحيط * أما لو رجل ولدت له أم ولده

بكثير وقعا أو كل عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل الشرعى ان كان مما يتفرق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يؤكل عادة * أكل الحماس أسنانه ان كثيرا يفسد ولو أدخل ذلك القدر في فمه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذه بيده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا أخذ لقمة من الخبز وهو ناس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان أخرج ثم ابتلع لا كفارة والاصل في مسئلة اللحم بين أسنانه قدر الحمصة قال أبو نصر الدبوسي ما ذكروه من التقدير لا المقدر والتحقيق انه ان أمكنه الابتلاع بلا استعانة الريق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه الا باستعانة الريق فهو علامة القلة * ولا كفارة في الطاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل فأمسكها في فمه نائما ثم ابتلعها اذا ذكر انه بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر * أكل الحمام نيئا أو الحم مطبوخ كفر دون القديد نيئا كل عادة كذلك ولو أكل الميتة فكفر الا اذا دود وأنتنت * أكل عجينا أو دقيقا أو نواة أو حجرا أو صدفا أو قطنا أو حشيشا أو ترابا أو كاغدا لا كفارة عليه وفي الخلاصة يكفر ... في الدقيق ... محمد رحمه الله تعالى حلالا للامام الثاني ... أحد الغد ... حتى اذا رد اذا اليه ... بكسر * والطين الذى يؤكل به الرأس ان اعتاد أكله كفر والا فلا وفي الطين الارمني كفر لانه يؤكل بالدواء

يحيى ملك الولد ولا يلزمه لا يستطيع أن ينفيه وتأويل هذه المسألة في أم الولد وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جني عليه فحكم فيه بقصاص أو أرش كذا في المبسوط * ولم يذكر في أم الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك أن يكون اقرارا فقد ذكر في العتاوي أنه لو هنئ المولى بولد الامة فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه ما لم يوجد منه أحد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حرمها على نفسه أو حلف أن لا يقربها يلزمه ولدها ما لم ينفه كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها فاعتقها مولاها ثم جاءت بولد لم يلزمه الا أن تجيء به لاقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي * لو كانت أم ولد المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها الا أن يدعيه أو جاءت به لاقل من ستة أشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو بالاحرام أو بالصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو زوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوي * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * واذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه فلا تصير أم ولد له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أنها أم ولد له كذا في المحيط * ولو أقر أن أمته قد ولدت منه أو أسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو مريض فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط * أمة بين شريكين جاءت بولد فادعاه يثبت النسب منهما ولو ولدت آخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه أحدهما يلزمه ويضمن نصف قيمته لشريكه من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * (المرتبة الثانية) الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى وسوى في ذلك أن يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعي نسبه وهو في بطنها بأن قال هذا الحبل الذي في بطن أمتي هذه مني أو قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني * في الاصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من فلان أو قال فليس مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة أشهر ثبت نسبهما منه كذا في المحيط * رجل تحته جارية بنكاح فورثها الزوج وأخ له فجاءت بولد [illegible] فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط * لو أحصن المولى أمته ووطئها فجاءت بولد فنفاه قبل ان يعرف حالها فان الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة أنه منه فاذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعي ولا ينكر ولا ينفي وان لم يحصنها فله أن ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ثم دبرها ثم استبرأها [illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن ينفي ولدها [illegible] فاستحب أن يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات أعتقها كذا في المحيط

[illegible] ولو كان الكفارة في الاسد الا [illegible] وفي الجوزة الرطبة [illegible] كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها فكذلك الملح [illegible] وعن الامام الثاني في [illegible] الجوزة واللوزة

اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ أنه ان وصل القشر الى حلقه أولا لا كفارة عليه وان وصل اللب أولا كفر * أكل حبرا يابسا أو ثمرة يابسة كفر وان أكل كسرة فتت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها أو الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجناس أوجبها في الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها أو مضغها عليه الكفارة لان كلها مأكول وفي الخل والمري وماء الزعفران أو ماء الباقلي أو ماء الطبيخ أو القدر أو القصد أو ماء الورد وحوب والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذي أو الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا * اذا أمسك في فيه شيئا لا يؤكل فوصل الى جوفه أو دخل الماء فيه عند الاغتسال لا يفسد الا ان صب فيه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالريق لم يفطر لتعذر الاحتراز * رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وأفطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب * اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد فهي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار يوم واعتاق رقبة فلا يقع له الزجر (راجع) [illegible] عزم على [illegible] من الصوم بعد [illegible] أو أفطر على [illegible] ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه [illegible] ولا كفارة عليه وان [illegible] ولو أكل [illegible] الكفارة [illegible] رأيه ان الفجر

* أمة ولدت فادعت أن مولاها قد أقر به وجحد المولى وشهد عليه شاهد أنه أقر بذلك وشهد آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى أنه ولدته قبلت شهادتهما وكذلك إذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط * ولو كان المولى ذميا والأمة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك فإن كان المولى هو المدعي والأمة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها ولو قيل في هذه المسألة أنها تجعل مملوكة للمولى فإنها إذا كانت تقر بذلك يثبت بمجرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كانا مسلمين وشهدا على الدعوة أبو المولى وحده لم تجز الشهادة وإن شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة إذا كان المولى جاحدا لذلك كذا في المبسوط

(الدعوة ثلاثة أنواع) * دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك أما دعوة الاستيلاد فأن يدعي نسب ولد أصل علوقه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند إلى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود إذا كان الولد محل الفسخ وفسخ العقد فيه ويجعل معترفا بوطء الجارية مستندا إلى وقت العلوق وأمه وفيه الولد تبع لثبوت النسب في الولد وأما دعوة التحرير فأن يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وإنما تصح في الملك لا في غير الملك ولا يجعل معترفا بالوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع أمكن إثبات العتق تصح وإلا فلا حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير وأما دعوة شبهة الملك فأن يدعي ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحتها أن يكون للأب ولاية تملك في جارية ابنه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وولاية التملك إنما تثبت من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وأن تكون الجارية بمحل النقل من ملك إلى ملك كذا في المحيط * ثم إذا اجتمعت الدعوتان فدعوة الاستيلاد أولى من دعوة التحرير وإن سبقتها دعوة التحرير فهي أولى ودعوة التحرير أولى من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسدا كان النكاح أو صحيحا كذا في محيط السرخسي

* (الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * باع أمة فولدت عند المشتري فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على إقرار البائع به ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي * وإن ادعاه المشتري صحت دعوته وثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد كذا في المحيط * ولو ادعياه معا فدعوة البائع أولى وإن ادعياه على التعاقب فالسابق منهما أولى أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا أو لما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فإن ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الأصل ولا يكون للمشتري ولاء كذا في المحيط * وإن ادعياه معا أو متعاقبا تصح دعوة المشتري دون البائع وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري فإن صدقه المشتري ثبت النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية أم ولد له وبقي الولد ملكا للمشتري هكذا في محيط السرخسي * وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد كذا في المحيط * وإن ادعياه معا أو متعاقبا تصح دعوة المشتري وهذا كله إذا علم مدة الولادة وأما إذا لم يعلم مدة

الولادة

الفجر وشهد آخران أنها غابت وآخران بأنها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة البينتين وترجح بينة الإثبات ظاهرا * شهدا على طلوع الفجر وآخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لأن البينات للإثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي * ولو واحد على طلوعه وآخران على عدمه لا كفارة عليه * دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا إنه طالع فصدقهم فقال إذن أنا مفطر لا صائم ودام على الأكل ثم بان أنه ما كان طالعا في أول الأكل وطالعا وقت الأكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وإن كان المخبر واحدا عليه الكفارة لأن خبر الواحد عدلا أو لا في هذا يقبل * قال لجاريته انظري طلوعه فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان أنه طالع في ذلك الوقت لا كفارة على الرجل عليها وهو الصحيح * أفطر في يوم رؤيته الهلال قبل أحده توهم أنه يأخذه ويصعب صيامه الله تعالى في ذلك اليوم أو أفطرت على ظن أنه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والأصح عدم اللزوم فيهما * من أكل في رمضان [illegible] أنه تعمدا يوم [illegible] لا [illegible] للاستحلال [illegible] أو الزوجة [illegible] أو الروح من الحر الطبع [illegible] على نفسه الولم [illegible] على القضاء لا الكفارة وكذا الخادم أو الرقيق الذي [illegible] أو [illegible] لا [illegible]

[illegible] الأول كفر ... [illegible] الطلوع الى الذى ... [illegible]

الولادة بعد البيع فإن اختلفا فى السبق فلا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشترى وتصح دعوة المشترى فإن ادعياه معاً لا تصح دعوة واحد منهما وإن سبق المشترى صحت دعوته وإن سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذمياً أو مكاتباً والمشترى حراً أو مسلماً ولو ادعاه البائع قبل الولادة يكون موقوفاً الى انفصال حياً فيعتق ولو لم يكن أصل الحبل عند البائع بأن كان اشتراها حبلى ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحبل عنده كذا فى محيط السرخسى * لو حبلت أمة فى ملك رجل فباعها فولدت فى يد المشترى لأقل من ستة أشهر منذ باعها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشترى الام فهو ابنه ويحكم بحريته ولا يصح فى حق الام حتى لا تصير أم ولده ولو كان المشترى أعتق الولد لا تصح دعوته لا فى حق الولد ولا فى حق الام وفيما اذا أعتق الام يرد عليه حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن فى الصحيح وذكر فى المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا فى الكافى * ولو دبرها أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الام بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا فى محيط السرخسى * ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته ويرد البائع جميع الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المشترى باع الام أو وهبها أو رهنها أو آجرها أو كاتبها أبطلت جميع ذلك وردتها على البائع كذا فى المبسوط ولو مات الولد فى يد المشترى أو قتل وأخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشترى أخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذى صار له أو دبره أو مات عنده ولو باعه المشترى أو رهنه أو آجره أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا فى الحاوى * ولو قطعت يد الولد وأخذ المشترى نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالماً للمشترى ويرد الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع فى الام كذا فى المبسوط * ولو فقئت عيناه ودفعه المشترى وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجانى على المشترى بالقيمة ولا أرش على الجانى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * اذا جاءت الامة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشترى ثم قتل الولد بعد ذلك أو قطعت يده عمداً أو خطأ أو على الجانى فى ذلك ما عليه فى الجناية على الاحرار وإن كانت الجناية على الام كان على الجانى ما فى الجناية على أمهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنايته كجناية الحر وجنايته أمه كجناية أم الولد وإن لم يكن القاضى قضى بذلك وإن كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهى على البائع دون المشترى وهو مختار إن كان عالماً بها كذا فى الحاوى * اذا ولدت الجارية المبيعة فى يد المشترى ولداً لأقل من ستة أشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشترى ثم مات الاول ثم إن البائع ادعى الولد الثانى لا تصح دعوته وولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفى ونفى نسبه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا فى المحيط * الامة المشتراة اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان أن البائع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وأنكرها البائع إن كان المشترى يدعى ذلك فالشهادة مقبولة وإن كان المشترى لا يدعى ذلك فإن كان الولد ابناً فكذلك الجواب تقبل الشهادة وإن كان الولد أنثى فكذلك الجواب عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكان ينبغى أن لا تقبل هذه الشهادة لا فى حق الولد ... الشهادة على [illegible] الدعوى [illegible] ولا فى حق الجارية [illegible] فى هذا الباب [illegible]

عنها أو غيبه [illegible] وأفطر وأثم بالذى أثبتى آخر لا كفارة عليهم * والاصل عندنا أن من صار فى آخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك لو كان فى أوله على تلك الصفة يباح له الفطر ويسقط عنه الكفارة (نوع) أكل ناسياً فظن أنه أفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وإن بلغه الخبر فى الصحيح * فرعه القئ أو اغتسل بالماء أو كرالصوم أو ناسياً فظن بعود الماء الى الجوف أو الدماغ من أصول الشعر وأفطر متعمداً قضى وكفر بكل حال وفى رواية إن كان جاهلاً كذلك عند الامام فى الظاهر وعن محمد لو استفتى فأفتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لأن على العامى تقليد المفتى * احتجم فظن الفطر أو اكتحل أو ادهن فظن الفطر فأكل عمداً إن جاهلاً لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فأفطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله وإن لم يعرف تأويله كفر خلافاً للامام الثانى لأن الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتى فلا أقل من العامى أن يعمل بالحديث اعتماداً عليه بالمنسوخ والمؤول أولاً وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتى فانه لو أفتاه بالفساد فعمد الفطر بناء عليه لا يكفر * ولو ادعى أن يظن فطره وتعمد الاكل إن لم يبلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أ [illegible] جامع ناسياً فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال * وإن جامع

[illegible] أو ميتة فظن الفطر بالانزال وتعمد الاكل كفر إن عالماً بأنه لا وكذا لو أدخل أصبعه فى دبره أو ابتلع حصاة ظن فطره فأكل عمداً ولم يعلمها ثم تعمد الاكل كفر إن عالماً وإن جاهلاً لا * ولو نظر الى محاسن المرأة فأنزل فظن أنه فطر فأكل عمداً كفر [illegible] الكفارة [illegible] إن علم المسائل وإن جاهلاً لا

والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا أنها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الامة ميتة لا تقبل هذه
الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة
مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الامة ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود
ثبوت النسب والعتق بناء عليه وثبوت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس
الائمة الحلواني هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد
وقال المشتري ليس لها حبل وأراها النساء فقلن هي حبلى فاني لا أجيز دعوته في ذلك حتى تضع
الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع
فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه كذا في
الحاوي * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فقال المشتري أصل الحمل لم يكن في
ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل أصل الحمل كان في ملكي فالقول قول البائع
فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختلف
المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة
المشتري وأصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع
بيوم وادعاه البائع فقال المشتري لم تحمل عندك وانما اشتريتها قبل أن تضعيها منذ شهر وقال
البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع أمته
فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من
ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر
بها حبل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن
يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا
القول لاقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد
له وترد كذا في الواقعات الحسامية * اذا ولدت الجارية المبيعة للاقل من ستة أشهر من وقت
البيع ثم ولدت البنت ابنا فأعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته
واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل حق المشتري كذا في المحيط * وكذلك
اذا كانت الام ولدت ابنا [illegible] كذا في المبسوط * ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابنا ثم باع الابن
[illegible] المشتري ثم ادعى البائع النسب بطل البيع والعتق ولو باع البنت وأعتقها المشتري ثم ادعى
البائع النسب لا تصح ولم يعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب هكذا في محيط السرخسي
* اذا حبلت الامة في ملك رجل فباعها ولا علم له بحبلها ولا علم للمشتري من عنده فولدت ولدا لم يدع
[illegible] فولدته للمشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده [illegible] وردها اليه
[illegible] ولو لم يعتق المشتري الام كانت جارية ودفع عليه [illegible] الا قسط قيمتها
[illegible] البيع وقت الولد [illegible] ويعتق على البائع [illegible] فان ادعى البائع
[illegible] انه عتق عليه ولم يثبت نسبه كذا في المبسوط * لو اشتراها وهي حبلى [illegible]

لايلزم الكفارة ولو مكرها قال الامام أولا تكفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى * جامع امرأته في الليل فان لم يكن [illegible] سلما ولا الاخرى بالفجر تسحر فلما طلع الفجر نزع وان أنزل بعد النزع [illegible]
بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام * بدأ بالجماع ناسيا أو قبل الفجر فلما تذكر أو طلع نزع لم يفسد
وان دام على الفعل حتى أنزل قيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه وان حرك نفسه بعد التذكر
أو طلوع الفجر فهو كمن كان ابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج
ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يتحرك
لا يقع * ولو استمنى بالكف فأمنى عليه الكفارة ولا يحل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين
الشهوة يرجى أن لا يأثم * أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان
طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في
الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيفسد صومها
* حملت القطن في فمها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها
في الفرج الخارج لا كما في الحقنة اذا تعمد الافطار في السكر [illegible] كفارة واحدة وان في
رمضانين فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يلزمه كفارة واحدة قال في الاسرار وعامة الائمة اذا وان
بعد التكفير يلزمه أخرى * أفطر
وأعتق ثم أفطر وأعتق ثم استحقت الرقبة الثانية أعتق مكانها أخرى أفطر الان اعتاقه لواحد عن الاولى
[illegible] (الرابع) [illegible] لله على صوم هذه

عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير تزوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع ولو ادعى المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلتها أم ولده فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحد منهما شيئا حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية حبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد أبو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه أما البائع في دعوته ولا يضمن أبو البائع شيئا من قيمة الجارية فليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم ولد له وثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحت الدعوة وثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الاب بغير قيمة وما في يد المشتري عبد على حاله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان أبا البائع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري والولد الباقي يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حر بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والمشتري كذبه فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يثبت نسب الولدين والصحيح انه قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام أبو حازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية لانها أم ولد للمدعي وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو ابنه قيمتها فتقع المقاصة قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * اذا ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد لاقل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صحت دعوته وثبت نسبهما منه ويبطل ما جرى فيهما من العقود من عتق وبيع وكذلك ان جاءت بأحدهما لاقل من ستة أشهر وبالآخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري أولا ثم البائع لم يصدق البائع وثبتا من المشتري ولو جنى على أحدهما أو أخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع فهو والارش والكسب للمشتري ولو قتل واحدا أخذ المشتري قيمته كان قيمته له دون الورثة ولا يعود الى البائع ولو أعتق المشتري أحدهما ثم ادعى رجل آخر أباه أو أخذ المشتري قيمته ثم ادعاهما البائع صح وبأحدهما والمنافع في المشتري وبطل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه فأنه تصح دعوته ويثبت نسب الولد الآخر ولا تعتق الولد الآخر ولا تصير الجارية أم ولد له كذا في المحيط *

كاملا ولو صوم شوال ودي القعدة وذي الحجة والتسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة أشهر وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة أيام ولو قال لله على صوم يوم يقدم فلان شكر الله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم قبل النية فنوى الشكر لا في عينه ووقع عن رمضان أيضا ولا قضاء عليه لانه أتى بالصدر الممكن ولو قال لله علي مثل صوم رمضان ان أراد به التتابع تابع وان لا نية له له التفريق ويحمل على النذر ولو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله تعالى ولا ان نواه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال أو بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضت عند الثاني خلافا لزفر رحمه الله تعالى * أراد أن يقول على صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء ولو نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وأطعم كل يوم نصف صاع وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر أفطر وقضاه في الشتاء ولو نذر صوم يوم وعلق الصوم بشرط لم يصح ولو قال الامام رحمه الله تعالى الصوم لله على صوم يوم

باع أحد التوأمين وادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العلوق في ملكه وان لم يكن أصل العلوق في ملك البائع والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل عتق المشترى في الذى عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبهما يثبت نسبهما منه ولكن لا ينقض البيع في الآخر وكذلك لو ادعاهما المشترى يثبت نسبهما منه والذى عند البائع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حملت عنده فولدت ابنا فكبر عنده فرهن أمته فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشترى ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه ويبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لا تسمع دعواه كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهى حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل أو من غيره وادعى ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا ينقض شئ من البيوع والعقود التى جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحمل عنده بطلت تلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوى * اشترى عبدا واشترى أبوه أخاه وهما توأمان فادعى أحدهما من في يده يثبت نسبهما منه وعتق الذى في يدى الآخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في الثلاث ولدا فادعاه المشترى صحت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشترى الولد فالبائع على خياره فان أجاز البيع ثبت النسب من المشترى كما لو جدد الدعوة بعد الاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشترى كذا في المبسوط * واذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده وأقر أن حملهما الا أنه لم يعين التى وطئها أولا فاقراره صحيح في ولد احداهما وهى التى يتناولها البيع ويتعين باختيار المشترى فوض بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة أبانا وطئ هذه الجارية أولا فانه يثبت نسب ولدها منه من الميت ويرث معهم وتصير هى أم ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع عقرها فتكون أمة للبائع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطئ هذه أولا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى أولا كانت التى قال لها بعض الورثة أولا هى التى وطئها الميت أولا متعينة للاستيلاد وترد الاخرى وان اتفق الورثة أنهم لا يدرون التى وطئها الميت أولا فانه لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحد من الجاريتين ويسعى كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يعين المشترى وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا فهذا على وجهين * الاول أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشترى وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذى يرد عليه وفي أمه كذا ان جاءت بالولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر وان ادعياهما معا فان جاءت بالولدين لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشترى وان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط * باع أم ولده والمشترى يعلم أنها أم ولد للبائع فجاءت بولد فادعاه

أيام لقلة الاستعمال فيها حرض (؟) رضيع لا يقتصر على شرب الدواء ... وزعم الطبيبان أنه تشرب ذلك الدواء والفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تباح لها الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد أب أما اذا كان له أب لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد * استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر والنسيان لا بعذر العرض لا يفسد الفعل أيضا لعدم اضافة الاكل الى الآكل لكون العذر من قبل من له الحق (الخامس في الحظر والاباحة) صوم الستة بعد الفطر متتابعة أفضل أم تفرقه من كره التتابع قال بتفرقه أفضل وان فرقها في شوال كان أبعد عن الخلاف والتشبه بزيادة في مدة الصوم ومن فرقه في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعده الاكل قبل الاضحى هل ذكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب أن يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف أهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا أفطر الايام المنهية لا بأس به وصوم الصمت مكروه ... * ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ... ومحمد رضى الله عنهما ذكره صوم ... والمهرجان لا يوافقه ... أيام ... يعظمها وان وافق يوما كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كرهه لانه الخافة بالواجب ويستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال الامام الاوزاعى ... صوم ... الذى يصومه ... صوم ... (نوع آخر) اسلم مطر ... الصبى

الشترى لا تصح ويكون ابن البائع وان تقام بينه من المشترى اعتصابا ويكون للبائع بمنزلة أمه وكذلك لو لم يعلم المشترى بأنها أم ولد البائع الأب الولد يكون حرا اذا ادعاه البائع وادعاه المشترى كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه) ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد ولم يكن أصل الحمل عنده ان كذبه الابن لم تجز دعوته الا أن يصدق الولي فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد المدبرة ابنه أو ولد أم ولده المنفي من جهة الابن أو ولد مكاتبه الذي ولدته في الكتابة أو قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى الابن أمة حاملا وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه أبو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط * جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشترى ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لأقل من ستة أشهر فادعاه أبو البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الأب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولده بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو أن المشترى لم يقبضها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشترى فردها على البائع بحكم فساد البيع ثم ان أبا البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء كذا في المحيط * اذا كان لرجل أمة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوه جازت دعوته كذا في الحاوي * واذا قال الأب وطئت على ظن أنها تحل لي وأما ان علم أنها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم كذا في المحيط * اذا ادعى ولد جارية ابنه وهي بينها الابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الأب ثم يرجع الأب على الابن بما أخذه منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الأب أو ادعياه معا فالابن أولى هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والأب عبد أو مكاتب أو كافر لم تصح دعوته ولو كان الأب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من أهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الأب منه كذا في المبسوط * اذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والوالد حي جميعة واعتد وان كان الوالد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا والجد والحافد مسلمين أو كان الأب عبدا أو مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الأب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أسلم الأب بطلت دعوته وان مات أو قتل على ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا أحرارا مسلمين ثم مات الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر مذ مات الأب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الأب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم أسلم الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الوالد مكاتبا فادى بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد أو كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط * لو كان الأب معتوها من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد صحيحة فان أفاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا في الحاوي * وان لم يدع الجد الولد حتى أفاق الأب وادعاه الأب بعدما أفاق الابن صحت دعوته هكذا في المحيط

(الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) اذا كانت الامة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له وعليه نصف العقر ونصف قيمتها لشريكه موسرا كان

* الغازي اذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل في رمضان ويخاف الضعف على نفسه حال القتال له الفطر مسافرا كان أو مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان تأخذه الحمى لا بأس لو ظهرت به الحمى بعد الافطار * اللدغة الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس به * ولو صام لا يتمكن من الصلاة الا قاعدا ولو أفطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين * أصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر أفطر وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان يفطر لا ان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث و يباح الفطر بعذر الضيافة واحتمال الضرر وقال عليه الصلاة والسلام أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية فيل يا رسول الله ما هي قال يصبح أحدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه * وفي المعلم الاجمل ان يفطر ولا يقول أنا صائم لئلا يقف على سره أحد * ويكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس لان الصوم اذا ظهر فيه كان فضيلة * ويكره ان يأخذ الماء بفيه أو يصب على رأسه أو يبل ثوبا ويلفه كما روي

عن الامام لانه تشبه بالضجر من العبادة وروي عن أبي يوسف انه لا بأس به كالاستنجاء والاستحمام الا اذا كان الروح من الحلق لانه يبطل الصوم

تحيل ... ما لم يكن ... وان أدى اليوم (... الامساك) ولا ...

أو معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي * فإن قال المدعي
لصاحبه إن هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل أن تدعي وصارت أم ولد لك وصدقه
صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فإنهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت
لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان من المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم
ولد ومن مشايخنا من قال هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن المقر للمقر له
شيئا وقيل لا بل هو قولهم جميعا والأول أشبه وأقرب إلى الصواب فإن اكتسبت الجارية اكتسابا
أو قتلت هي أو ولدها فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعي للشريك كنت أعتقتها أنت قبل
هذا وصدقه الشريك في ذلك فالأمة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف
عقرها * جارية بين اثنين قال أحدهما هذه أم ولدي وأم ولدك أو قال أم ولدنا فإن صدقه صاحبه
في ذلك صارت الجارية أم ولد لهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه معا وإن كذبه
صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وضمن أيضا نصف العقر
لشريكه ثم يكون نصف الجارية أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فإن عاد الشريك
إلى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد ما أخذ من الضمان وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها
أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوما وتوقف يوما فإن مات أحدهما
ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا سعاية عليها للمنكر
وإن مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا
في المحيط * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه معا فهو ابنهم جميعا فإنه
ابنهم والجارية أم ولد لهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت
من أكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا في البدائع * وإذا كانت
الأنصباء مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف أما الاستيلاد فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في
الحاوي * دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير قال محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك
لستة أشهر فصاعدا من ولادة الولد الأول فقال أحدهما الولد الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي فإن
صدقه شريكه ثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر وصارت الجارية أم ولد لمدعي الأصغر ويضمن
مدعي الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا ويضمن نصف عقرها أيضا ولا
يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الأكبر من مدعي الأكبر ويضمن مدعي الأكبر [illegible]
الأكبر [illegible] وعلى مدعي الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه إن كان موسرا وإن كان
معسرا سعى الأكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأكبر ويضمن مدعي الأكبر نصف
العقر لمدعي الأصغر هذا إذا صدقه شريكه فأما إذا كذبه فالجواب في حق مدعي الأصغر ما ذكرنا
ولا يثبت نسب الآخر من واحد منهما ولكن يعتق الأكبر ويكون حكمه حكم عبد بين شريكين
أقر كل واحد منهما على صاحبه بالعتق [illegible] هذا الذي ذكرنا كله إذا قال أحد المولين
الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي أما إذا قال الأكبر ابن شريكي والأصغر ابني فإن صدقه شريكه في
ذلك ثبت نسب الأكبر من الشريك الساكت وصارت الجارية أم ولد له وصار مدعي الأصغر [illegible]

إن نذر قبل الزوال لزم لا بعده
ويصح في كل مسجد له أذان
وإقامة في الصحيح ويصح في الجامع
وإن لم يكن ثمة جماعة والأفضل
الجامع إذا وجد ثمة جماعة وإلا
فمسجد حيه لئلا يضطر إلى
الخروج والأفضل لها مسجد
بيتها ومتعبدها أفضل لها من
الجامع ولا تعتكف إلا في مسجد
بيتها وهو الموضع الذي أعدته
للصلاة وهو المندوب لكل أحد
قال الله تعالى [illegible] والله أعلم
قوله (السابع في صدقة الفطر)
ولا تجب في رأس واحدة إلا واحدة
وإن ملك نصابا كثيرا إلا النصب
واحد * كتب النحو والآداب
والتعبير نصابا إلا كتب الفقه
والطب والتفسير والمصحف
الواحد وإذا كان له في الفقه
نسختان تكون أحدهما نصابا
وفيه تفصيل كما ذكر [illegible]
[illegible] تساوي نصابا لا تكون
نصابا في الظاهر * [illegible]
[illegible] عن صدقة الفطر [illegible]
[illegible] والطعام [illegible]
وإن [illegible] في كل الأحوال
* [illegible] صدقة الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الإمام [illegible]
[illegible]

فيتها ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيأ وفي الاستحسان يثبت نسب الأصغر من مدعي الأصغر ويضمن مدعي الأصغر قيمة الأصغر لشريكه وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقر وإذا كذبه شريكه يثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر وصارت الجارية أم ولده وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيأ ولا يثبت نسب الأكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والآخر الأم فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولده والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الأم لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الأمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن نصف قيمتها إن موسرا وتسعى فيه إن كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الأول الثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فإن ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت ولدا فادعى أحدهما الولد الأول والآخر الثاني معا والجدة حية أو ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة أم ولد الأول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى الكبرى نصف عقرها وهو الأصح ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيأ من قيمة الكبرى فإن كانت الجدة ملكت قبل الدعوة فأخذ قيمتها بينهما نصفين ثم ادعيا لم يضمن من قيمة الجدة شيأ ويضمن مدعي الكبرى للآخر عقر الجدة بالإقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الأم شيأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف قيمة الأم إن كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الأكبر الذي ادعاه ولا تصير أم ولد الثاني وإن ولدت الجدة ولدا لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وأمها أم ولده ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم ولده ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم ولده إن كانت حية ولا تصير أم ولده إن كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لأقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صحت دعوته وكانت الجارية أم ولده وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان أو معسرا ولا يضمن لشريكه شيأ من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما كذا في المحيط * إذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولدين فادعى كل واحد أحد الولدين فإن جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما جميعا يثبت النسب منهما فأما إذا سبق أحدهما بالدعوة يثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو جاءت بهما في بطنين فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الأكبر من مدعي الأكبر وعتق وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي الأصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الأصغر من مدعي الأصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعي الأكبر هذا إذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى الأكبر أولا يثبت نسب الأكبر وعتق وصارت الجارية أم ولده ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الآخر الأصغر فقد ادعى ولد أم ولد الغير فيحتاج إلى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب ويكون ولد أم الولد وإن كذبه لا يثبت النسب ولو أن أحدهما ادعى الأصغر أولا عتق الأصغر

جاء يوم الفطر فإنه تجب صدقة فطر عن نفسه وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفصال الصبح والمسألة بحالها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين الأبوين فطرته على كل منهما كملا وقال محمد رحمه الله تعالى على كل نصفه وإن كان أحدهما معسرا أو زمنا والآخر موسرا وجب كله على الآخر عندهما * والصحيح جواز تعجيل الفطرة عندهما لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الإمام وقال الكرخي يجوز بيوم أو بيومين على العيد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي أيضا وإن كان للصغير مال أداه عنه أبوه لأنه مؤنة الرأس فأشبه مؤنة الأرض والصحيح أنه لا يعطى من الفطرة بمصارف قيمة العبد

(كتاب الحج)

الصدقة أفضل من الحج التطوع كذا روي عن الإمام رحمه الله لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق ألفا فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل لا أن يكون صدقة فلس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد أتى الوجيز وادرم وإن [illegible] إسار وأبو بكر الرازي [illegible] سقوط الحج في هذا الزمان عن الرجال وقال الصفار لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة لمكان الخوف وقيل الحج ساقط عن النساء لا عن الرجال وأما الشك في

السقوط عن الرجال المالكين الأموال السالمين القادرين في الطريق [illegible] ولا يجب الحج إلا إذا [illegible] الإمام الكرخي [illegible] والمختار عدم السقوط لأن

ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكثر وفيق بينهما واذا ادعى الآخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه أحدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين السعاية والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية لا غير هكذا في شرح الطحاوي * رجل مات وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادعى أحدهما أن الحبل من أبيه وادعى الآخر أن الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الحبل للاب بدأ بالاقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا لا من الام ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط * أمة بين رجلين ملك أحدهما نصفه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر فجاءت بولد فادعياه فهو ولدهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن للبائع لا لصاحبه وعلى البائع أن يرجع بالثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي أن يضمن جميع العقر لصاحبه لانه ظهر أنه أقر بوطء أم ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك الاول من المالك الآخر واما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما وتصير الجارية أم ولد لهما ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما أصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول أشبه باصول أصحابنا هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير والصغير في حجر الرجل وأبو الصغير بيده من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولده وتعتق من جميع المال ان مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا أما اذا لم يكن ظاهرا فتعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعياه جميعا فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمة الام ونصف عقرها ويضمن الاب نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجد أبو الاب اذا كان الاب ميتا وأما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والحافد جارية فادعياه جميعا والاب قائم ثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بينه وبين أجنبي فولدت [illegible] فادعاه [illegible] عليه [illegible] للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة بين رجلين [illegible] ولد فادعوه جميعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يحل [illegible] [illegible] الجد وان [illegible] [illegible] هذا كالاب اذا ادعى أنه وطئ جارية ابنه وكذبه الابن [illegible] كذا في الحاوي * الامة اذا كانت [illegible] مكاتب [illegible] والمولى فادعى المكاتب نسب الولد [illegible] يثبت النسب [illegible] [illegible] نصف قيمة الجارية [illegible] نصف عقرها لشريكه واذا كانت بين [illegible] [illegible] وولدت ولدا فادعى [illegible] [illegible] هذا الولد [illegible] ثبت نسب الولد منه لا يضمن العقد من

شرط الوجوب وقيل شرط الاداء واختلف في الامن هل يرتفع باحد الجبايات في الطريق وقد ذكرناه * أراد الخروج الى الحج وكره أحد أبويه ان استغنى عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة لا بأس وللاب ان يمنع ابنه من الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى * الحج راكبا أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء ولذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج * سرق نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصرا ويمشي ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا ان قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر * والمأمور بالحج ان استأجر [illegible] [illegible] الحال [illegible] [illegible] يكون [illegible] و [illegible] مال الميت والا فعليه [illegible] من الميت واستكره الورثة فالقول له لانه [illegible] الرجوع عليه بالنفقة [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانه ادعى الخروج عن عهدة الاداء والورثة ينكرون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

و [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اولى ولو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اولى

قيمة الجارية لشريكه شيئا كذا في المحيط * واذا كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي قد أسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي أو بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم مهما علقت قبل ارتداد الآخر أو بعده واذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية أم ولد له وضمن للمرتد مثل قيمتها ونقصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر وان سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو أولى كائنا من كان كذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الامة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي كذا في المحيط * أمة الذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط * اذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياه فهو ابنهما هكذا في المحيط

((الفصل الخامس في دعوى الخارج وذي اليد ودعوى الخارجين)) صبي لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه ابنه ثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعرف نسبه وان ادعاه آخر أنه ابنه ثبت نسبه صدقه ذو اليد أو كذبه استحسانا الا بيانا ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر فذو اليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو السابق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو ان حرا مسلما في يده غلام يدعي أنه ابنه جاء مسلم حر أو ذمي أو عبد وأقام بينة أنه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعي ذكر شمس الاسلام ويكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الائمة الحلواني ويكون الصبي حر الاصل في العبد خاصة وهو الاشبه كذا في المحيط * الخارج وذو اليد أقاما البينة على الدعوة فذو اليد أولى كذا في محيط السرخسي * وان أقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذي اليد ومن امرأته وان كذبت في ذلك وكذلك لو جحد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يد رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد في ملكه من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه من أمته هذه منذ ستة والصبي يشكل السن فالبينة بينة الذي في يديه كذا في المحيط * رجل وامرأة في أيديهما صبي نقيمان البينة أنه ابنها وأقام حر ذمي أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه قضي للحر كذا في محيط السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه لم يدفع الى أمه أنه يقضى به للمدعي وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يدي ذمي أقام مسلم بينة من المسلمين أو أهل الذمة أنه ابنه وولد على فراشه وأقام ذمي من أهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان بينة الذمي مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال

فهو زيادة الوصية جاز * والحج أفضل ثم الصدقة ثم العتق * ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء

((كتاب النكاح))

تسعة عشر فصلا

((الاول في الالفاظ))

كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت وأودعت وأبحت وأحللت ورهنت وأقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية * قال كوني امرأتي بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت أو صرت لي امرأة أو صرت لك وقالت قبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح تحصل الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول * قال لها او وهبت نفسي منك فقالت قبلت أو قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت امنا عقد * ولو قال خويشتن وي دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي * قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعقد وقال الظهيرالدين اذا اراد ودم ترا عيسر مسمى يصح النكاح * قال لا حره سمعت امي لسد ماك فقبل لا تكون نكاحا ... الزوج ... بالف فقال ادعها ... قال لها ... والطاعة صح * قال لها صرا اسدى

فقالت ... قال اذا قال اسيدى ... وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال ... ادي فقال ادم وقال الزوج ... اعطنوا ... الامام ... الحاوية فلا ... من يادة ... مكوب ... ادبعها وقيل ينعقد ... الزيادة

محمد رحمه الله تعالى أمة لها ابنان والأمة مع أحد ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما أن الأمة له وأن الابنين ابناه ولدا من هذه الأمة قضي بالأمة وبالولدين جميعا للذي في يديه الأم سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين مختلفين وإذا ادعى كل واحد منهما الأمة مع الولد الذي في يديه لا غير إن ولدتهما في بطن واحد فهذا والأول سواء وإن ولدتهما في بطنين فإن لم يعلم الأكبر من الأصغر قضي بالأمة للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه وأما إذا علم الأكبر من الأصغر والأكبر في يدي الذي الأمة في يديه فإنه يقضى له بالأمة والولد الأكبر ولا يقضى له بالولد الأصغر وإن كان الأكبر في يدي الذي ليست الأمة في يديه فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه وأما الأمة فقد ذكر في الكتاب أن يقضى بها للخارج الذي الأكبر في يديه هكذا في المحيط * غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة ذي اليد أولى وهذا إذا كان الغلام صغيرا أو كبيرا مصدقا للذي ادعاه كان كبيرا ادعى أنه ابن الآخر فإني أقضي بالغلام والأمة للمدعي كذا في المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حرة لها ابن وهما في يدي رجل وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها وأنها ولدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام أنه ابن ذي اليد أو ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعي مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه وإن كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعي سواء كانت شهود ذي اليد مسلمين أو كانوا من أهل الذمة كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت دونه فإني أقضي بها للمدعي كذا في المبسوط * ولو أقام ذو اليد بينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فإنه يقضى بالولد للزوج وبالأمة للمدعي وكان الولد مع الأمة مملوكين له إلا أن الولد يعتق بإقرار المدعي وثبت نسبه من الذي في يديه ... بشهود المدعي ... من ... زوجها ... على ... يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو أن رجلا في يديه أمة لها ولد وأقام آخر البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه وأبوه ميت وأقام آخر بينة أنها أمة الذي هي في يديه ولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه وأنه ابنه قضيت بالولد للنسب الذي ليست في يديه ويعتق الأمة ... ولا أقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك كذا في الحاوي * لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأة البينة أنه ابنها ... وإن كان ذو اليد يدعيه ... المرأة ... وإن كان الذي في يديه لا يدعي فإني أقضي به للمرأة ... امرأة واحدة ... كذا في المبسوط * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأة ... أنها ... في يديها ... واحدة ... لا يقضى ... كذا في المحيط * صبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأة البينة أنه ابنها ولدته ... على فراشه ولم يسموا أمه ... الرجل والمرأة

بدون ثم علم * وإن لم تقبل ذلك لكنه قال شاباش لا ينعقد على وجه العلم صح * أتزوجتك بكذا فقالت فعلت ثم وإن لم يقل الزوج قبلت * قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في أثناء الكلام من ... واحد ... وقال الزوج قبلت ثم لقنت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون أو لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الإمام شمس الإسلام الأوزجندي لا لأنه كالطوطي ... وعليه التعويل * قال ... النكاح ... المختار * وكذا لو قال ... وقالت ... في الصحيح حتى لو ... لا يكون ... من أسباب الملك حتى لم يصح ... الدعوى عليه * لو قال ... وقال الزوج ... ولم ... النكاح ... رحمه الله ... المكاح ... وقال ... الإطلاق ... النكاح إذا ... الشهود ... صح ... ... أو ... قال ... المحققين ...

وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه يجعل ابن الرجلين والمرأتين وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وإن وقتت إحدى البينتين وقتا والأخرى ينظر إلى سن الصبي فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضي للذي كان وقته موافقا لسن الصبي وإن كان مخالفا لأحد الوقتين مشكلا في الوقت الآخر يقضي للمشكل وإن كان مشكلا في الوقتين نحو أن يشهد أحد الفريقين أنه ابن تسع سنين ويشهد الفريق الآخر أنه ابن عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما باتفاق الروايات هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد ذكر في عامة الروايات أنه يقضي بينهما كما قالا وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيط ادعاه رجلان أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الآخر البينة أنها ابنته فإذا هو خنثى فإن كان يبول من مبال الرجال فهو لمدعي الابن وإن كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت فإن بال منهما فالحكم للأسبق فإن بال منهما معا ولم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم لي بذلك فيقضي بينهما وقالا يقضي بأكثرهما بولا وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في شرح الطحاوية * لو ادعى عبد مسلم أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعى ذمي أنه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه قضي للحر الذمي كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويرجح المسلم على الذمي بحكم الإسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهم البينة قضي لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم أنه ابنه من هذه المرأة وادعاه عبد أو مكاتب أنه ابنه من هذه المرأة قضي للحر ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضي للمكاتب كذا في المحيط

(الفصل السادس في دعوة الزوجين والولد في أيديهما أو في يد أحدهما) إذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا وإن لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فالقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج أيضا كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يديه ثم ادعت أنه ابنها من غيره بعد ذلك إذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وإن ادعت المرأة أولا أنه ابنها من غيره وهو في يدها ثم ادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك فإن كان بينهما نكاح ظاهر فلا يقبل قول واحد منهما وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها بالاتفاق وإذا ادعى الرجل هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه أما إذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك نكاح ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه

وعقدت النكاح الابن في المختار وهو الوكيل * قال الابن وجت فلانة من ابني فلانة وقال أبو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن إن له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن أبو البنت وقال أبو الابن قبلت صح وإن لم يقل لابني لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال * وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح * ولو قال زوجت بنتي عائشة مثلا واسمها فاطمة لا ينعقد إلا إذا أشار إليها * ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فأراد تزويج الكبرى عائشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى * ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على أحداهما * ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لأن المعرفة تحصل به لو مشهورا والإمام ظهير الدين قال الأصح الجمع بين الاسمين * قال لها بين يدي الشهود وهي أم يارومي فقالت ملك انعقد النكاح * قالت زوجت نفسي منك على ألف فقال قبلت بالعين جاز النكاح ويعيده أن قال قبلت الألف قبل المهر وهذا إلا تزوجتك على ألف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة فيجوز ويكون حطا منها * ولو قالت زوجت نفسي منك على ألف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح * قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم أو قالت الزوج بدهي فقال بدادم ينعقد النكاح والبيع وإن لم يقل پذيرفتم لأن الجواب يتضمن ... كذا في الموجز * قال لامرأته ... فقالت شدم لا ينعقد النكاح لأنه إخبار ... ولهذا النكاح لا ينعقد به ... فقالت ... ملك ... لا يكون نكاحا ... على ... * ... زوجت ... النكاح

يصدقه كذا في السراج الوهاج * ادعت على زوجها أن هذا ولدي منك والزوج ينكر فشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله تعالى أثبت نسبه منه كذا في الوجيز للكردري * امرأة لها زوج ادعت صبيا أنه ابنها منه وأنكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة وإن كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم تكن معتدة ولا منكوحة يثبت النسب منها من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى * لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن بامرأة على الولادة لم يصدق الزوج وإنما يثبت بشهادة القابلة إذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردري * صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة أنه ابنها من الرجل وادعى الرجل أنه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فإن جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنهما وكان يرد حجة هذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسألة بحالها فأقامت المرأة امرأة تشهد لها على الولادة فإنه لا يكون ابنهما ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * إذا تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يد أحدهما أنه ابنهما فهو ابنهما والمرأة امرأة الرجل فإن كانت المرأة لا يعرف أنها حرة وقالت أنا أم ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وأنت امرأتي فهو ابنهما ولكنها أقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته ولا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت أنها زوجته وقال الرجل هي أم ولدي فهذا والأول سواء كذا في المبسوط * ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك لو قالت المرأة للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز كذا في المحيط * فإن قال الزوج من فاسد [illegible] وجه الفساد يفرق بينهما ويكون تفريقا طلاقا في حق المهر والعدة حتى يلزمه المهر والعدة وإن كان المدعي للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسي

([illegible] في دعوى نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح) رجل في يده أمة له منها ولد فأقام [illegible] أن هذه الأمة له [illegible] هذا الابن وأقام ذو اليد البينة أن الأمة التي في يده [illegible] وولدت له هذا الابن [illegible] لكل واحد الابن الذي في يده ويدفع الأمة [illegible] لا يطؤها أحدهما [illegible] كذا في محيط السرخسي * جارية في يد رجل مع الولد [illegible] وادعى ذو اليد أن [illegible] الجارية في يد المدعي [illegible] الولد [illegible] حكم الجارية لا يطؤها أحدهما [illegible] كذا في [illegible] * إن كانت الأمة [illegible] رجل [illegible] مولاها [illegible] هذا الولد الأمة [illegible] وأقام البينة على ذلك [illegible] وأقام [illegible] البينة أنها ولدت [illegible] أولى وأجعل الأمة [illegible] أم الولد [illegible] أولى [illegible] كذا في [illegible] * [illegible] رجل ولدت ولدها [illegible] رجل آخر [illegible] الآخر [illegible] يعرف أن أصلها كان [illegible] الآخر [illegible] الولد حر [illegible] [illegible] أم ولد [illegible] ولا يعرف أن أصلها كان [illegible]

قلت صح وانصرف إلى الفارسية * أجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولا وأنكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قلت بخلاف البيع لأنه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى توقف على الشهود بخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة * قال لها بحضرة الشهود خواهشتن [illegible] دادي فقالت بلى [illegible] صح [illegible] وفي المحيط دختر خويشتن [illegible] فقال دادم [illegible] هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى خلافه (نوع آخر) قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق يكون إقرارا بالنكاح ويقع لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا * ولو قال لها لست بزوجتي وأنت طالق لا يكون إقرارا لقيام القرينة [illegible] على أنه ما أراد بالطلاق [illegible] * [illegible] الصغيرة [illegible] الأب فقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] أعلم [illegible] قال أنت أعلم لا يكون إقرارا كذا في [illegible]

[illegible] الزوج في الخيار [illegible]

و[illegible] الحكاية * رجل له نسوان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجتك [illegible] ولم يسم اسم [illegible] وقال [illegible] والقول لأنه وليس للشاهد أن لا يقبل * قال [illegible] لا يقبل [illegible] فقال الرجل [illegible] لا ينعقد [illegible]

[illegible] وقال الامام المسكردري لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم [illegible]

لم يثبت النسب منه وكانا مملوكين له وإن كان الأصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال الآخر
إن الولد ولدي وبحق ضمن أبو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال أبو الولد بعتني هذه الجارية
وقال الآخر لا بل زوجتك فهذا والأول سواء وإن كان يعرف أن الأصل لهذا فإنه يأخذ الأم
وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهي أن يقر أنه باعها منه فلا سبيل له
عليها ولا يغرم أبو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة أم الولد موقوفة كذا في
المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى إذا ادعى الرجل أمة في يد رجل أنه تزوجها وأنها ولدت منه
هذا الولد وقال المولى بعتكها بألف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد
ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها
وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قصاصا عن الثمن وإن كان المستولد ادعى الشراء
والمولى ادعى أنه زوجها منه وباقي المسألة بحالها فالولد ثابت النسب والجارية مع الولد في يدي
المولى ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل للمولى وطؤها كذا في المحيط

(الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه) إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه
الزاني لم يثبت نسبه منه وأما المرأة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل أنه
ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى أو صدقه ولو ملك الولد يوما من الدهر عتق عليه فإن
ملك أمه لم تصر أم ولد له كذا في البدائع * وكذلك إذا قال المدعي هذا ابني من فجور أو قال من حرام
فولدت هذا الولد أو قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك إن كان هذا الولد لأبي المدعي أو خاله
أو لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي إذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد
على هؤلاء وهذا بخلاف ما إذا كان الولد لابن المدعي فإنه يثبت نسب الولد منه وإن قال هو من زنا
كذا في المحيط * ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الابن ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب
ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد أو شراء فاسد أو ادعى شبهة أو قال أحلها لي المولى
ولكنه لم يثبت النسب ما دام عبدا لغيره فإذا ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه وإن ملك الأم
تصير أم ولد له كذا في الحاوي * رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا
وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما فإن شهدت القابلة بذلك ثبت نسب الولد من
المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وإن أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة وأن هذا الولد منها
من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا أو فاسدا فإنه لا يثبت النسب من الرجل وإن ملكه ولكن يعتق
عليه إذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل
وإن كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * لو ادعى صبيا
في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فإن قال بعد ذلك
من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة أنه من الزنا ثم [illegible] النسب فإن
عادت إلى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الكبرى * وإن ادعى الرجل النكاح وادعت
هي أنه من الزنا فإن كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وإن كان في يد المرأة لم يثبت نسبه وإذا
ملكه يثبت النسب وإن ملك أمه صارت أم ولد له ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا
في شرح السرخسي * إذا أقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل
إذا كان الولد في يد المرأة وكذلك إذا أقام شاهدا [illegible] أو كانا [illegible]

[illegible] جواز رأيه يتزوج من المعتزلة
ولا تزوج منهم كما يتزوج من
الكتابي ولا يزوج منهم ولعله
أخذ هذا التفصيل عن كلام أبي
حفص السكردري * إذا قام
أحد الزوجين من المجلس قبل
قبول الآخر بطل النكاح
كالبيع (الثاني والثالث في محل
النكاح وما يثبت به حرمة
المصاهرة) منكوحة الأب
ومنكوحة الابن حرام والحرمة
تثبت بنفس العقد فيهما وكذا
منكوحة ابن الابن وابن البنت
وكذا الحكم في جانب الرضاع
* نظر إلى فرج امرأة أو لمسها
أو قبلها عن شهوة حرمت أمها
المراد النظر إلى موضع الجماع ولا
يتحقق ذلك إلا إذا كانت قائمة
* وإذا [illegible] قيل النظر إلى
الفرج المدور هو المحرم وقيل إلى
موضع الجرة والأصح إلى موضع
الشق عن شهوة وقد ذكر السرخسي
[illegible] يشترط فيه الإشارة
[illegible] أوان [illegible] أشار إليه مسرا
وعليه الفتوى * نظر إلى فرج ابنته
بلا شهوة [illegible] أن تكون له جارية
مثلها [illegible] كان
الشهوة على [illegible] حرمة
المصاهرة [illegible] إلى [illegible]
لا * النظر إلى [illegible] لا تثبت حرمة
المصاهرة * المرأة إذا [illegible] على
رأس [illegible] ينظر إلى [illegible] في الماء
[illegible] حرمة المصاهرة والنهي
[illegible] لا تتعلق
[illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] إذا [illegible]

[illegible] وإذا قال كان النظر لا عن شهوة [illegible] الحلال والحرام [illegible] الحرمة [illegible] أم امرأته [illegible]
[illegible] المرأة في [illegible] لو جامع امرأته أو من [illegible]

أو أعمى فإني لا أثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في المحيط * وإذا كانت للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت بها وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فإن نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * إذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الرجل زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة وأقر فلان بذلك فإن نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

(الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته) قال محمد رحمه الله تعالى إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وإن نفاه الزوج لم ينتف منه فإن ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الجارية أم ولد له وإذا قال في مسألتنا هذه هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية أم ولد له هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فإن ادعاه المولى ثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج أمته من عبد غيره بإذن مولاه أو من حر فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى بإقراره أنه ابنه ولم يثبت النسب وتكون أمه له أم ولد كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح إن كذبه الزوج لا شك أنه لا يحكم بفساد النكاح وأما إذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح إلا إذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى حبلت به قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ولأقل من ستة أشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فإنه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وإن ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له كذا في المحيط * إذا زوجت أمة رجل بغير إذنه ثم ولدت لستة أشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك أم ولد الرجل تزوجت بغير إذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة أشهر فادعاه أو نفاه أو ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل الأحوال هكذا في الحاوي * أقام مولى الأمة بينة على ولد أنه ولده من أمته على فراشه وادعى آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاها وولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد بإقرار المولى في الحال وتعتق أمه إذا مات المولى كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له أمة لها أولاد ولدوا في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته أحد هؤلاء ابني ثم مات المولى قبل البيان فإن مات قبل البيان أجمعوا على أن النسب لا يثبت من واحد منهم من النسب وأجمعوا على أن أم الأولاد تعتق ولم يعتق من الأولاد (١) أحد واختلفوا فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق الأصغر كله ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الكتاب وحكي أن الفقيه أبا أحمد العياضي كان يروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال [illegible] قال محمد رحمه الله تعالى [illegible] في صحته فإن قال في مرضه [illegible]

(١) قوله ولم يعتق من الأولاد أحد هكذا عبارة الأصل [illegible] ا ه

وصول الحرارة لا يثبت وإن انتشرت الآلة وإن لم يمنع وصول الحرارة يثبت * وإذا مس شعرها المسترسل لا [illegible] الرأس يثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة أو مس أسنانها أو عضها بشهوة يثبت * نظرت إلى فرجه بشهوة أو مسته ومكنها ثبت وعن الثاني لا * أرضعت صبية كبيرة فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن أو من غيره لأنه موطوءة أبيه إرضاعا * قصد ضم امرأته إلى فراشه فوقعت يده على البنت المشتهاة على ظن أنها زوجته إن بشهوة حرمت الأم عليه وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الأحسن أن يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع أمر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الألفة * ولو اختلفا فالقول للزوج في أنه كان لا عن شهوة لأن الشهوة عارضة * ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لأن الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما إذا ركبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق أنه لا عن شهوة * قام إليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى أنه يصدق * وفي النوادر [illegible] المعض وذكر الناطفي أنه يصدق في جميع المواضع حتى روي أنه في امرأة أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان [illegible] يصدقها [illegible] المرأة إذا قبلت ابن الزوج وزعمت أنها كانت بغير شهوة [illegible] الزوج لا يفرق [illegible] ومنع الزوج على الابن [illegible] المساد [illegible]

[illegible] النكاح حتى لا تحل المرأة الزوج [illegible] الا بعد التزكية ان [illegible] عليه [illegible] الوطء [illegible] لا يكون [illegible]
النكاح الفاسد [illegible] التزوج بزوج آخر قبل التفريق [illegible] وكذا الا [illegible] حرمة المصاهرة قد حل له التزوج بأمها أو بنتها

أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط * اذا ولدت أمة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من أمة المولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحدهذين ابني يعني الميت والابن فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين وتسعى أمه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاث ولدي ومات قبل أن يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها وأما العليا فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها كذا في المحيط * أمة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوأمين فقال في صحته أحد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل واحد من التوأمين نصفه وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق أمه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما فيعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال أحدهما ابني عتق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه وتعتق أمهم ويعتق نصف الابنين ويسعيان في نصف قيمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف الابنين كذا في محيط السرخسي * رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فاقامت الام شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر عبيد له أمهم فان قال الشهود نشهد أنه أقر بهذا الولد الاكبر أنه ولده قبل أن يلد هذين فهما ابناه أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة أشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوحة حرة وأمة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم مات المنكوحة والامة فقال الرجل أحدهما ابني ولا أعرفه من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني أو قال هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق أحدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند موت المولى [illegible] كذا في المبسوط * أمة ولدت أولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة على اقرار المولى شهد أحدهم أنها جاءت بالولد الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها جاءت بالولد الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبد يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الآن منه هكذا في فتاوى قاضيخان * في فصل ثبات نسب أولاد المنكوحة من كتاب الدعوى

(الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد الذي يكون بعد الاقرار أنه ملك) اذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فقال مولى الامة ان هذا الغلام من زوج حر أو عبد زوجها ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المرأة في ذلك لا يصح دعوة المولى اياه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام باقراره وكذا ان لم تصدقه المرأة في ذلك ولم تكذبه بل [illegible] لا تصح دعوته أصلا وكذلك اذا كانت المرأة غائبة أو ماتت ولم يعلم تصديقها ولا تكذيبها لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذبته المرأة في اقراره ثم ادعى المولى نسبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته كذا في الذخيرة * ولو لم تقر ولي

قبيل التفريق [illegible] الامام البزدوي * قيل له جامعت أم امرأتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك * ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل أم امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة * قال في نكاح الجامع رجل ادعى المدعي تزوج أمها وجامعها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة فيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المرأة تكون بالشهوة غالبا * وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة أصلا وفي القبلة والنظر عدمها أصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على أن القبلة ان على الفم والخد والرأس لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره * ادركها على الدابة وانزلها وتبيهما ان [illegible] بلا شهوة لا تثبت الحرمة * وحد الشهوة ان تنتشر آلته أو تزداد انتشارا [illegible] وقيل عليه الفتوى [illegible] أن الانتشار ليس بشرط في الصحيح والدوام على المس ليس بشرط [illegible] الشهادة على الاقرار بالقبلة أو المس أما على نفسهما [illegible] الامام البزدوي انه يقبل واختار [illegible] أن [illegible] باطل [illegible] الا اذا بالغ

[illegible] الفصل [illegible] البيان [illegible] الصاحب المحيط [illegible]

الشاهد وقال ابنها ... [illegible]

الفقيه لا يطأ أم امرأته أو بنت امرأته لا تحرم الأم والبنت ذكره الإمام السرخسي وذكر شمس الإسلام أنه يفتى بالحرمة احتياطا أخذا بقول بعض المشايخ

(الرابع في الرضاع) أرضعت صبية وأخرى أيضا إن كان اللبن من زوج فهما أختان لأم ولو ذكران فأخوان لأم وإن كان لرجل واحد فأختان لأب وأم ولو تحت رجل امرأتان أرضعت كل منهما صبية فهما أختان لأب رضاعا * زنى بامرأة فولدت وأرضعت بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني أن يتزوجها وكذا لو حملت من آخر وأرضعت ولدا لا يحل للزاني حرم على الزاني نكاحها لأن الأولى بنته رضاعا والثانية ... كالثابت من النسب للحرمة * وفي نكاح الحسن بن زياد رحمهما الله ولدت من الزوج وحقق ... ثم درت وأرضعت ولدا لهذا الولد أن ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا كلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الأول * ولو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت ولدا لا يكون الزوج أبا للولد وليس هذا أبا بلبن الفحل * المسعوط والوجور يحرم لا الإقطار في الأذن والإحليل والجائفة وكذا ... في ظاهر الرواية * أدخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم أن ارتضع أم لا لا تثبت الحرمة ... الشك ... العدم * ولا ... [illegible] ... كانت ... [illegible] ... [illegible]

بشيء من ذلك لكن أجنبي قال هذا الولد ابن المولى فأنكره المولى ثم اشتراه الأجنبي أو ورثه فادعى أنه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذي في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المرأة ورد القاضي شهادتهما بسبب من الأسباب ثم إن أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنها وأقامت على ذلك شاهدين لم تقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنها وأقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط * إذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكر وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم إن أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وأن هذه المرأة امرأته وأقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وإن ادعت المرأة أنه ابنها من هذا الرجل وأنه زوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبيا بيد امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكرهما ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي ابنها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم أقبل شهادتهما وكذا الصبي في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * إذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وأم الولد كذا في الحاوي * إذا كانت لرجل جارية فجاءت بولد فأقر أن حبلها من زوج قد مات ثم ادعى أنه ابنه فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه يعتق ولا يثبت نسبه منه ولو ملك المولى بعد إقراره الأول بسنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فهو ابن المولى يثبت النسب منه كذا في المحيط * ولو أقر أنه زوجها رجلا بأنها وهو حي لم يتبين ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر فادعاه المولى لم يثبت كذا في المبسوط * إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فقال أحدهما إنه ابن صاحبي وقال الآخر إنه ابن ... ثم ادعى أحدهما أنه ابنه فإن ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الأول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته خلافا لهما ويعتق الولد ... على ... ويكون الجارية أم ولد موقوفة ... كذا في الذخيرة

(الفصل الحادي عشر في حمل النسب على الغير وما يتصل بذلك) إذا أراد رجل أن يثبت نسبه ... [illegible] ... إن القاضي لا ... على خصم وهو وارث الميت أو غريم له ... [illegible] ... وادعى عليه ... المدعى عليه ... القاضي ... ذلك ... هكذا ... رحمه الله تعالى ... رجل ادعى على آخر أنه أخوه لأبيه وأمه ... تسمع الدعوى ويقضي بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على ... [illegible] ... الأخوة ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه ... [illegible] ... ولو ادعى أنه جده أبو أبيه والابن ... [illegible] ... كذا في خزانة المفتين ... ادعى على رجل أنه ... أو ادعى على امرأة أنها ... ولم يدع ميراثا ولا حقا

وامرأتان ... [illegible]

[illegible]

لم تسمع كذا في السراجية * لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ادعى على رجل أنه ابنه أو ادعى على امرأة أنها زوجته أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه أعتقه وهو مولاه أو ادعى العربي أن هذا كان عبده وأنه أعتقه أو ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى عليه ينكر فأقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا أو لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة أن هذا الرجل ابنها أو كان هو المدعي أنها أمه فأقام المدعي منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسان هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أن صبيا في يد رجل لا يعرف نسبه وزعم الرجل الذي في يديه أنه لقيطه وأقامت المرأة الحرة الاصل بينة أنه أخوها لابيها وأمها جعلته أخاها وقضيت بنسبها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه عبده وباقي المسألة بحالها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتقه * اذا ادعت على رجل أنه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وبالا فلا * رجل مات وترك موالي ثلاثة أعتقوه وترك دارا فأقام موالي البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالي فأقام رجل البينة أنه أخوه لابيه وأمه لا وارث له غيره يعني أنه أخ للميت الثاني وقضى القاضي له بنسبه ودفع اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بينة بحضرة أخي الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك المستودع كان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضي للابن بالنصيب الذي قضى به للاخ من تركة الميت الآخر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن وتأويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بأن كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني أو بينة أقامها المودع أما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب المشتري لكن المشتري ان حضر المشتري بعد ذلك أخذه القاضي الثاني بنصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا وتأويل هذا اذا أعاد الابن البينة على المشتري أو يقر المشتري أنه اشترى هذا من أخي الميت وأن الاخ كان ورث من الميت أما [illegible] فلا يقضي له القاضي [illegible] هكذا في المحيط * في المنتقى رجل [illegible] ادعى على رجل أنه أبوه ولم يعرض له البينة على ذلك الرجل فأقام [illegible] على ذلك وأقام المدعي [illegible] على رجل آخر [illegible] الرجل [illegible] فان [illegible] البينة [illegible] التي أقام عليه البينة [illegible] لا يلتفت الى [illegible] الآخر [illegible] وفي بعض الروايات يقول اذا ادعى على رجل أنه [illegible] فان أقام [illegible] البينة [illegible] والاول [illegible] أن هذا الذي [illegible] وأنكر لا يبدئ [illegible] المنتقى [illegible] رجل [illegible] اخوتي [illegible]

أو النسيان وصدقته المرأة في ذلك ان يتزوجها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط * ولو اقرت بذلك كرما وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وتزوجها هذا الرجل لو تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا * أرضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا أرضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم * أرضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من أولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع ۞ والاصل الكلي في الرضاع ان كل امرأة انتسبت اليك أو انتسبت اليها بالرضاع أو انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة أو أحدكما بلا واسطة والآخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا تحرم في الرضاع ولو [illegible] أرضعته وكذا [illegible] أختها [illegible] وكذا [illegible] أرضعت [illegible] أم المنكوحة وكذا أم أخته [illegible] الرضاع [illegible]

امرأته والآخر بسكر يحكم ببينة مدعى الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي

* لو أن رجلا مختارا ادعى على غلام موسر أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان سمى رجلا آخر وفلان يجحد فالبينة بينة الاب وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر كذا في الذخيرة

* غلامان توأمان مات أحدهما عن مال والآخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى أنه أبوهما يأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح كذا في الوجيز للكردري * ولو أقامت على رجل أنه عمها تريد النفقة وأقام العم على آخر أن هذا أخوها يريد العم نفي النفقة ويفرض على الاخ ان شاء كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية * غلام احتلم أقام البينة على رجل وامرأة أنه ابنهما وأقام رجل آخر وامرأة البينة أن الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وأقام مسلم ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام أولى وترجح على بينة مدعي الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم أولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل أو كانا كافرين في الاصل الا أنهما أسلما والغلام صغير لكن لا يقتل (١) ان أبى الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي من أمتي زوجتها عبدي فلانا والعبد يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد أنه ابن العبد وأقام البينة وادعى المولى أنه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي * ولو أقام العبد البينة أنه ابنه من هذه الامة وهي زوجته وأقام المولى البينة أنه ابنه فبينة العبد الا أنه يعتق باقرار المولى وتصير الجارية له أم الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا أو كان حيا الا أنه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة أيضا ميت وادعاه عمه وورثته الميت يقيمون البينة على ذلك فهي بنسب الغلام من مولى العلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو أن رجلا مات وترك مالا فأقام الغلام بينة أنه ابن الميت من أمته فلانة ولدته في ملكه وآخرون الميراث وأقام رجل البينة أن الغلام عبده وأنه زوجها من عبده فلان وولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي فيثبت للعبد النسب ويقضى بالامة كما ادعاه المدعي كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا أو كان حيا الا أنه ينكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذي أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه ويقضي بالامة للميت نصرانية أم ولده ويحكم بعتقها عنه كذا في المحيط

(الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة) اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بالولد لاقل من سنتين [illegible] ولم تقر بانقضاء العدة فهي في أحد هذين ولدته [illegible] للمدة الثانية [illegible] ولا حد عليه [illegible] وان جاءت به لاكثر من سنتين [illegible] اللعان [illegible] وان كان في الاول [illegible] ثم أقر الثاني فهذا [illegible] والحدر [illegible] رحمه الله [illegible] قول أبي حنيفة وأبي [illegible]

(١) قوله لكن لا يقتل [illegible] على قوله يجبر الغلام على الاسلام وعبارة المحيط بعد قوله والغلام صغير لان [illegible] الابوين فاذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان أبى الاسلام اهـ

لطفه تقويمها ومن علم منه الجناية أو عدم العقل فانه لا يتأتى فيه هذه العلة ولذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل أو زوج السكران ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتأتى منه ماذكرنا * هشام سألت محمدا عن خطر زوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا قلت الامام الثاني اجازه فلم يقبله مني مجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب * زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر أو عبد فاذا هو عبد مأذون بالنكاح فقد به لانه لولا الاذن يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والعصبة ليس لها الفسخ ولا لاوليائها الطلب ولا يصح الا بقضاء القاضي ويكون فرقه غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء * والذي يلي المراجعة المحارم وغير المحارم في الصحيح * وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا الاعتبار لاحد * ولو اخبر الزوج بحرية نفسه وظهر عبدا فلهم الخيار وفيه دليل على انه لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفء ام لا ثم بان انه ليس بكفء ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ [illegible] ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا أخبر بالكفاءة أو شرطوا ذلك ثم علم بعدم الكفاءة لهم الخيار [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] وأفتى [illegible]

يوسف رحمهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء ولو كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فان جاءت بهما
لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفى وهما ابناه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان
نفاهما فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت بأحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالآخر لاكثر من سنتين
بيوم فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء كذا فى المبسوط *
واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة
أشهر من وقت النكاح الثانى ونفاه فانه يلاعن بينهما ولا يفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب
وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا فى المحيط * معتدة تزوجت
بآخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور أن يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما فيثبت النسب من الثانى فان لم يتصور من الاول فهو من
الثانى وان لم يتصور منهما لا يجعل منهما بأن جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل
من ستة أشهر منذ دخل بها الثانى وحكم أم الولد اذا جاءت بولد لسنتين أو أكثر كحكم الحرة والكبيرة
المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء
عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت النسب كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج أمة فطلقها
ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه وان جاءت بولد لستة أشهر من وقت
الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق كذا فى فتاوى قاضيخان *

(الفصل الثالث عشر فى نفى أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه) اذا تزوج الرجل امرأة
وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر
فهو ابنهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلى وقالت المرأة بل هو منك فهو
ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا فى المحيط * ولو قال الزوج ولدته من زنا فان
صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما وينقطع النسب عنه باللعان
كذا فى المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين فى بطن واحد وأقر بالاول منهما ونفى الآخر فهما
ابناه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان نفى الاول منهما ثم أقر بالثانى حد للقذف وكانا ابنيه
واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولدين فنفاهما الزوج ونفى القاضى باللعان نسب أحد الولدين
قبل اللعان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو نفى واحدا من الولدين ولكن مات
الزوج أو المرأة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذلك لو [illegible] القاضى الا أن القاضى
لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت
ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضى بينهما وفرق بينهما وألزم الولد أمه ثم ولدت ولدا آخر من ذلك
البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا فى المحيط * ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم بأحدهما ونفاه
ولاعن وألزم القاضى الولد أمه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه فان علم بالثانى قبل أن يفرق
القاضى بينهما فنفاه أعاد اللعان وألزم الولدين الام كذا فى المبسوط * واذا أكذب الملاعن نفسه
وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضى بينهما وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه
ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا فى المحيط * وان كان الولد قد مات وترك
ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا أن يكون ترك ابنا فان كان ترك أولادا ذكرا أو أنثى فحينئذ يصدق

ملك شيئا منها [illegible] أو كتابة
فيفرق لتمكين الفتنة * واذا كانت
أمهاجرة الاصل [illegible] المعتق
فالمعتق لا يكون كفأ لها * وعن
الامام الثانى ان من أسلم على يد
انسان لا يكون كفأ لمولى العتاقة
وروى ابن سماعة انه كفء
والقروى كفء للمولى * واذا
كان النكاح فاولى فطلقها ثلاثا
ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته
آخذا بقول محمد رحمه الله أولا
والشافعى رحمه الله والقاضى
شافعى أو حنفى جاز قال الامام
صاحب المنظومة كان استاذى
شيخ الاسلام لا يرى ذلك الحق
لان محمدا قال يكره هذا النكاح
ولكن بعثه بالكتاب الى الشافعى
فان أخذ الكاتب أو المكتوب
اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ
نفذ اذا كان التقليد بلا رشوة
وبه لا يظهر أن الوطء فى النكاح
الاول كان حراما أو فى الاولاد خبثا
لان القضاء اللاحق كدليل
النسخ يعمل فى القائم والآتى لا فى
المنقضى وقال الامام ظهير الدين
وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع
الى الشافعى فى امثاله الا فى المجتهد
المصادف لان كثيرا من الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين معه فيه
ولو فعل ينفذ وكذا فى العجز قبل
الدخول عن المهر المعجل أو النفقة
اذا كان الزوج حاضرا ينفذ حكم
الشافعى بالفراق وكذا الحنفى اذا
رأى ذلك وأدى اليه اجتهاده
وان نهى عنه الا برأيه ففيه
الروايتان وان أمر الحنفى شافعيا

وله أن يأذن بالاستحلال [illegible] وان كان الزوج حاضرا برهن على العجز الصحيح انه لا يعلم القضاء لا يجوز لان قضاء القاضى لا يعلم لان
المراد من العجز الاعتبار ولا عند الوصول [illegible] عن الامام عن أبى [illegible] [illegible] شهادة النسبة * وكذا

[illegible] القاضي [illegible] بخلاف مذهبه [illegible] الامام * وروى عن الامام الثاني
[illegible] المفسرين كان على خلاف مذهبه [illegible] في ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه [illegible]

الابن فاذا صح الاقرار صار ابنا له وضرب الحد وأخذ الميراث ولو كانت الملاعنة أمة فأعتقت ثم أكذب
الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق ويضرب الحد
ويرث كذا في المبسوط * واذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الام ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها
لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت يفرق بينهما
كذا في المحيط * اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فانتفاه لاعن ولزم
الولد أمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لاعن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا
كان لاقل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت
منكوحة الرجل أمة فجاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج
لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح
ثبت نسب الولد منه ادعاه أو لم يدع وان نفاه لاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان
كان المولى أعتق الامة ثم جاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج
الولد ثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها أو نفسها قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفى
الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويلاعنان لقطع النكاح وان اختارت
نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد
على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان
ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فأما اذا جاءت بالولد لستة أشهر
فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه
كلها وان نفاه فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد الاصح أنه يقطع
وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان
اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في
المحيط * ولو أن امرأة الزوج جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه
ويلزمه الولد وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه الا أن يقر به كذا في
محيط السرخسي * رجل تحته أمة اشتراها من مولاها فأعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد
لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فانه ثابت النسب منه سواء كان [illegible] أم لم ينكر
وصارت الجارية أم ولد له وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتفي
نسبه ولا لعان [illegible] وان جاءت به لستة أشهر من وقت الشراء فان نفى الولد
لا ينتفي نسبه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد [illegible] أشهر [illegible] الى [illegible]
[illegible] ادعى الزوج نسب الولد [illegible] سواء كانت المرأة [illegible] أم غيره [illegible]
[illegible] وان كانت المرأة [illegible]
[illegible] قال أبو يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible] من الزوج ويضرب الحد
[illegible] وقت العتق ان ادعاه الزوج [illegible] وان نفاه
[illegible] الولد لاقل من ستة أشهر [illegible]
[illegible] ادعاه [illegible] على الزوج [illegible] وان نفاه لا ينفي

[illegible] والمعتوه [illegible] لا العبد والمكاتب والصبي [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الادلة [illegible] لا الشهود [illegible]

انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام
وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر
بوجود فأرة ميتة في الحمام فقال
اذن نأخذ بقول اخواننا من أهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا * وسئل أبو القاسم عن بكر بالغة
شافعية زوجت نفسها من حنفي
أو شافعي بلا رضا الاب هل يصح
هذا النكاح أجاب عنه نعم وان
كانا يعتقدان عدم الصحة لا يأخذ
بمذهب الا بمذهب الخصم لاعتقادنا
انه خطأ يحتمل الصواب وان
مثلنا كمذهب الشافعي فيه
لا يحب الا بقول الامام مسندا الى
الامام الا ان الامام [illegible] خطا
عنده لا يجوز * ولو زوج [illegible]
بلا اذن الولي من غير كفء [illegible] في
زماننا [illegible] رواية الحسن عن الامام
رحمهم الله انه لا يجوز النكاح
لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد
يعدل ولا كل واقع يدفع و [illegible]
فكان الاحتياط في ابطال النكاح
حتى لو طلقها زوجها ثلاثا
[illegible] كفء [illegible]
الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس
بنكاح صحيح في المختار واختار
[illegible]
[illegible] الامهات [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
على قول الامام الاعظم [illegible]
[illegible]
[illegible]

* ([illegible]) *
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثبت نسبه أيضا وإن جاءت بالولد لستة أشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج وإذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ باع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع وإن نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه ويبقى البيع على حاله وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري وإذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وإن كانت المرأة مدخولا بها وباقي المسألة بحالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا إذا ادعاه وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا فإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع إن ادعاه الزوج لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري عندهم جميعا وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الآخر قد أعتق الولد ثم ادعاه المشتري الأول فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد الشراء الأول لم يلزمه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر تصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو أعتق المشتري الآخر الأم مع الولد يبطل البيع والعتق فيهما هكذا في محيط السرخسي * وإن لم يكن المشتري أعتق الولد لكن أعتق الأم فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فإن كان لأقل من ستة أشهر منذ باعها لا يثبت النسب إلا بالدعوة وإذا ادعى صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الأم وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى تصح دعوته إلى سنتين من غير تصديق المشتري إذا كانت مدخولا بها وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لأقل من سنتين أو لأكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج إلا بتصديق المشتري لأنه إن جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينقض البيع وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع لا ينقض البيع هكذا في المحيط * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم أعتقت فجاءت بالولد إلى سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب من الزوج لا ينفي نفيه ويضرب الحد وولاء الولد لموالي الأم ولو مات الأب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد أعتقت بعده [illegible] فالولد يثبت النسب والولاء لموالي الأم كذا في المبسوط * إذا كانت امرأة الرجل أمة وولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد ادعاه [illegible] ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها [illegible] العاصي [illegible] ولزم الولد أمه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها [illegible] أشهر منذ اشتراها لم [illegible] ولزم الولد أباه ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها [illegible] ولزم الولد أمه [illegible] الحد إذا كانت أم الولد [illegible] المرأة [illegible] على الولد كذا في المحيط * ولو لم [illegible] العتق فإن نفاه ضرب الحد كذا في المبسوط

(الفصل الرابع في دعوة العبد التاجر المكاتب) [illegible] فولدت فادعى [illegible] هكذا في المحيط * ولو زوج المولى

[illegible] وعن محمد تزوجها بحضرة [illegible] على الملاعن وفي الأولى أيضا [illegible] من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما [illegible] حتى انعقد بحضرة الأصمين [illegible] شرطوا سماع الشاهدين كلامهما أيضا * وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر فأعاد الكلام فسمع الآخر لا الأول لا يجوز وهذا دليل على أن سماعهما كلامهما شرط * وفي المنتقى لا يجوز إذا كان العقدان في مجلسين أو حضر الشهود فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الإمام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا * تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون أمر النكاح غير أنهم يذكرون إذا صحوا ينعقد * تزوجها بشهادة الله تعالى جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لأنه يوهم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الآية وما أعلم الله تعالى لخيار عباده بالوحي أو الإلهام الحق لم يبق بعد الإعلام غيبا [illegible] المستفاد من تقديم المسند والحصر الإ(نوع) وكلمه فإن تزوجها [illegible] عند الشهود [illegible] ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها وإن عرفوها صح بلا ذكر الاسم [illegible] إذا كان الشهود يعرفون [illegible] الاسم [illegible] إذا [illegible] أرادها بالذكر * وكذا لو كان [illegible] باسمها [illegible] ولا يحتاج إلى ذكر الاسم لأن [illegible] يعرف [illegible] وفي [illegible] أن [illegible] الشهود يقول خطب امرأة إلى نفسها على كذا [illegible] أمرها إلى [illegible] فاشهدوا [illegible] أمرها إلى على كذا صح إذا كان [illegible]

هذه الأمة من عبده صح النكاح كما لو زوجه أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو
تزوجها بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا أقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مديونا
فاشترى أمة ووطئها وولدت له ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب
الولد منه وكذلك اذا ادعى أن المولى أحلها له وكذبه المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولد من
أمة لمولاه لم تكن من تجارته فادعى أن مولاه أحلها له أو زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت
النسب منه الا أنه اذا أعتق فملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي
دعوى الاحلال استحسانا فان صدقه المولى عبده في ذلك ثبت النسب الآن في دعوى النكاح
يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في
أنه أحلها وانه ابنه منه كذا في المبسوط * ولو ادعى ولد أمة لغير مولاه بنكاح فاسد أو جائز
وصدقه مولاها ثبت نسبه منه كذا في الحاوي * عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من زوجته هذه
الامة وصدقته الامة وقال المولى هو عبدي فهو عبده وابنهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنهما وهو حر وقول محمد رحمه الله تعالى أظهر كذا في محيط السرخسي
* في المنتقى عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون
حرا ولا يكون ابن امرأته كذا في المحيط في المتفرقات * واذا ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب
نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب في دعوته أو كذبه فيها ويصير هذا الولد
مكاتبا ولا يتبع الاب ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى المكاتب ولدا
من امرأة حرة بنكاح جائز أو فاسد وصدقته المرأة كان ابنه هكذا في الحاوي * ولو ادعى المكاتب
ولد أمة رجل بنكاح أو غيره وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحر اذا ادعاه فان عتق فملكه
يوما ثبت نسبه منه هكذا في المبسوط * اذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة
أشهر وادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكان المكاتب عبد مأذون لا تصح دعوته كذا في المحيط
* واذا باع المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة أشهر فادعى الولد صحت دعوته ورد اليه مع أمه كذا
في المبسوط * ولو ادعاه العبد في هذه المسئلة فعالها لا تصح دعوته كذا في المحيط * وان وطئ
المكاتب أمة ابنه وهو حر أو مكاتب معه على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المبسوط * فان
عتق المكاتب يوما وهذا الابن يملك الام مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية
أم ولد له وان كان الابن عبدا للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا
الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب
الولد المولود في الكتابة والولد المشترى تبعه كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى
ولد مكاتبته ثبت نسبه منه [illegible] ولا يضمنان على المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان جاءت
بالولد لاكثر من ستة أشهر من يوم كاتبها [illegible] لاقل من ستة أشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوي
* ويخير المكاتبة ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت كذا في المحيط * وان كان لها
زوج وصدقته الزوج [illegible] كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد أمة
مكاتبه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقه المكاتب ثبت
النسب [illegible] كان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب أيضا
[illegible] رقبة الام [illegible] يوم ولادة الولد [illegible] اذا جاءت الامة بالولد لستة أشهر [illegible] الكتابة فأما اذا

التي في البيت فقالت [illegible] وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا * واذا جاز النكاح ووقع التنازع فبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي * وكذا لو كانت واحدة فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز

(السابع في النكاح بغير ولي)

المختار فيه قول الامام الثاني آخرا انه ان كان كفؤا صح والا فللولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت أو ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه أبو سليمان فلو طلقها ثلاثا كانت متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه الله لان الطلاق يعتمد النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو أجاز الولي لا يعقد عنده لكن يكره أن يزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهم الاول * زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عند الامام * ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفء لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بالاتفاق [illegible] القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه [illegible] وكذا اذا زوجها [illegible] لا يجوز ولاية [illegible] القاضي [illegible] باطل [illegible] الاولياء [illegible] زوج [illegible] أو ابنه

(الامر في نكاح الصغار) [illegible]

[illegible] الايكاح [illegible]

جاءت الامة بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبة واذا صدقته المكاتبة حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوي * رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فان صدقه المكاتبة يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة أشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب ان ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة من الام بالتصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حرا بالقيمة عبرانه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أديا بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كاتبه المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد فان عجزت يأخذ المولى الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حر ويرجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا مع أمه ولا يثبت نسبه من المولى أيضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة وثبت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها لا يثبت نسب الولد من المولى الا أنه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك حينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا تلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر فصاعدا بعد عتق ان زعم المولى أنه ابنه وطئها بعد العتق لم يثبت نسبه الا بوجود التصديق [illegible] أما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب [illegible] المكاتبة [illegible] النكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقته المكاتبة الحرة في النكاح وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فيعتبر تصديقها بعد اقرار المولى ان كانت المكاتبة حرة علم [illegible] النكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى أنه ولده وطئها [illegible] لم تصدق فان صدقته ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر ثبت النسب والولد رقيق فان عجزت [illegible] ولدها [illegible] للمكاتب الاول

[illegible] وقبضه الموهوب له أو زوج [illegible] التصرف ولو زوج أمته فأجازه بعد البلوغ جاز لانه صار مجيرا * ولو زوج الصغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم أذن له فيه فأجاز لا يجوز قال الصدر الشهيد انه يجوز وأصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فأجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة * ولها أبوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا أولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لذوي الارحام ولاية * ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفء لا تثبت لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات بلا خلاف والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة التي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع تصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الجد لاب أم ثم الاخ لاب ثم لام ثم أولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد أولى من الاخت عند الامام

وفي عماد كرى الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للحاضر الا اذا كان [illegible] الاقرب [illegible] وولاية [illegible] كرها [illegible] أو الولي من كان أهلا للميراث هو أولى بالمرأة * زوج

وان صدقه المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم تؤد المكاتبة الاولى الكتابة لكن ماتت عن وفاء فأديت كتابتها ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والام مملوكة لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي

(الفصل الخامس عشر في المتفرقات) اذا مات الرجل وترك امرأة وأم ولد وأقر الوارث أنها ولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقر ولا لفظ الشهادة فان كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فجاءت بولد لما بينه وبين سنتين فجحده الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان الا أن يكون المولى قد أقر بأنها حبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في المبسوط * رجل في يده أمة فوطئها وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي أم ولد فلان زوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك أو كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد المقر فهي أم ولد المقر له ويكون حكم ولدها كحكمها بعد ان مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبد المقر له فان كبر الولد وأنكر أن يكون عبد المقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبتهما الامة ونسبة على ذلك فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر وان كذبتهما ولم يقض القاضي بشيء حتى ماتت وبقي أمر الولد حتى يكبر فان كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبد المقر له وأمه أم ولد للمقر له فان بقي على التكذيب يجعله القاضي حرا من جهة المقر وأمه أم ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة وادعت أنه ابنها من الميت وصدقها الغلام وأقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي * امرأتان اذا ادعتا نسب ولد وأقامت كل واحدة منهما بينة [illegible] أو رجل وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسبه منهما واذا أقامت كل واحدة منهما [illegible] ذكر [illegible] أنه لا يقضي لواحدة منهما [illegible] أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في رواية أبي حفص أنه يقضي بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما بينة [illegible] ولو كان أحد الولدين ذكرا والآخر أنثى [illegible] كل واحدة منهما [illegible] الى امها [illegible] كذا في المحيط * اذا ولدت أمة الرجل [illegible] فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح [illegible] وأنكر المولى لم [illegible] على ذلك [illegible] فان ملكه يوما فقد عتق [illegible] نسبه [illegible] صحيح

بنته الصغيرة من ابن كبير [illegible] النكاح [illegible] كانت [illegible] فزوجها الاب [illegible] الاقرب تنتقل الولاية الى الابعد وان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد

وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غائب وقبل رجل عنه فبلغ الابن وأبطل الغائب النكاح صح * غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها الاب العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل [illegible] ذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان عقد [illegible] مهرا يلزم الثاني أيضا [illegible] ويمضي عليه بينهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها يحنث بعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد وكذلك بعقدهما للمعين وعند الامام المعين الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل * غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة أحرار أو زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة وأجازت النكاح لا يصح * صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأة بآخر وحضر الصبي وبلغ وأجاز ان زوجت قبل [illegible] جاز وان بعد [illegible] بالاجازة ان كان النكاح الاول بمهر المثل أو بما يتغابن فيه فلا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن فيه [illegible] النكاح الاول لان له [illegible] فيتوقف [illegible] النكاح الثاني * أراد [illegible] بالصغيرة ان [illegible] لا [illegible] وان تسعا [illegible] وقيل [illegible] مهر [illegible]

[illegible] (مسائل المحبوب) [illegible] الاب [illegible] او

[illegible]

أو فاسدا أو من جهة ملك يثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معه أو دونه صارت أم ولد له وإن ملك الولد أبو المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط * إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق إلا بتصديق الأب فإن أقام الابن بينة على التزوج برضا الأب أو بغير رضاه فإن نسب الولد يثبت منه ويعتق كذا في المحيط * إذا أعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولو بعد موته أولا ولو كان كبيرا يعبر عن نفسه يبطل إقراره وإلا فهو جائز كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه صحت دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لهما إن كانت دعوة المدعي دعوة تحرير بأن لم يكن في ملكه وإن كانت دعوته دعوة استيلاد بأن كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء ولا ولاء للمدعي فأما على قولهما فيعتق العبد كله على المعتق والآخر ادعى نسب حر من غيره ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا هذا إذا ادعى الآخر نسبه فأما إذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته إلا بتصديق الآخر وعندهما تصح دعوته استحسانا وإذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه فإن أقر بذلك ثبت نسبه من المدعي وإن جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا تصح دعوة أحدهما إلا بتصديقه كذا في الذخيرة * لو كان ولدان توأمان فأعتق أحدهما فادعى نسب الآخر ثبت نسبهما وبطل العتق كذا في التتارخانية * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل أعتق جارية ثم تزوجها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو ابنه فإن صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعوة بدون تصديقها كذا في المحيط * نعي إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت فجاء الزوج الأول فالولد من الأول كيفما كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان من وقت نكاح الثاني إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للأول فإن كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني إلى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول وإن كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال أبو الليث رحمه الله في عيون المسائل وقول محمد رحمه الله تعالى أصح وبه نأخذ كذا في الفصول العمادية * وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن إسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رحمهم الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا القول وقال الأولاد للثاني كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر فتزوجت بزوج آخر وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد للزوج الأول لأنه صاحب فراش صحيح ثم رجع وقال الأولاد للثاني وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ... على أن الفراش للأول ... * رجل ... المرأة ... ولدا ... كذا في المبسوط * وعلى هذا ... وجهها الأول كذا في

الولاية تثبت عند الأنكحة ... الإمام ... وفي حق التزويج ... ولاية عند محمد رحمه الله تعالى وكذا الاختلاف في الجد مع الأخ والجد أولى من الأخ عند ... الفاسد والأخت فعند الإمام الولاية للجد * وحد الجنون أكثر السنة إطباق عند الإمام الثاني وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة فإطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة أشهر وقدره الإمام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره في أخرى * وإن جن ويعتق بعد تصرفه حال الإفاقة فلا يثبت عليه ولاية أحد لو جن يوما أو يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون * الأب والوصي لا يملكان تزويج أمة اليتيم لأنه كسب وإراحة مؤنة عنه لا عنده وملك تزويج أمته من عبده في القياس وهو رواية ... عن ... الإمام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد * والوصي لا يملك إنكاح الصغير والصغيرة وإن أوصى إليه وعن الإمام أنه يملك إن أوصى إليه * زوج الولي ... ثم ادعى أنه كان ... لا يصدق وإذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح وأجاز الولي ... قبول الصغير ... لا يملك الإنكاح إذا ... الصغيرة ليس لها ولي ... الإمام لكن الاحتياط أن ... الزوج ... النكاح ... النكاح ... الولي ... كان ... القاضي ... الاب ... الأسير ... على إمارة ... الأسير ... لا يجوز ... نكاح ... الولاية ... كان الأسير ... الأسير ... إذا أعطى ...

إذا أمضى في ... بموته * يرجع الأب ... المهر إلى الابن ... [illegible]

محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة زوجها أبوها ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاها فأنكرت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الأول ابن من امرأة أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال إن كان في حال الصغر لا يجوز لأن في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما إذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لأن إقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * إذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بإثبات النسب منهما فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وإن أقامت البينة بعدما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفهما من الثلث كذا في المحيط * رجل أقر أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فأقام إخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والأمة ينكران لا تقبل بينتهم كذا في محيط السرخسي * وإذا كان الغلام والأمة يدعيان ذلك تقبل بينتهم لأنهما بهذه البينة يثبتان الحق لأنفسهما وهو النكاح على المولى وعتق الغلام ونصيب الجارية أم ولده فبعد ذلك إن كان هذا الإقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وإن كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك إذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الغلام والأمة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت الأم النكاح أو ادعاه الغلام قبلت بينة الزوج لأنها تكون للإثبات فإن النسب من حق الغلام فإذا أثبته بالبينة من العبد كان مستحقا بنفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غائبا حال ما أقامت الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * إذا ولدت امرأة رجل ولدا وادعت أنه ابنه والزوج جحد ذلك فشهد على الزوج أمه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على إقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدها لا تقبل شهادتهما إذا ادعت المرأة أو جحدت وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جده لم تقبل شهادتهم إذا ادعى الزوج أو جحد كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

(الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق)

إذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وأن يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم إذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع منه كان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل إذا ذكر شهوده ... [illegible] ... المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن ... [illegible] القاضي وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن أو وهبه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك

قضاء الدين ثم مات لا دين عاد إلى التبرع وضمان الأب المهر على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة وإن أدى في الصحة لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي والأجنبي إذا ضمن بأمر الأب يرجع على الأب وإن ضمن الأب في الصحة وأدى في المرض رجع خلافا للإمام الثاني فإن مات الأب قبل الأداء حتى إن شاءت أخذت من الابن وإن شاءت من التركة ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندنا * وإذا قال الأب وهبت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الأب الصداق بلا ضمان وإن أشهد الأب عند الأداء أنه يؤدي ليرجع على الابن رجع وإن لم يشهد عند الضمان وإن كبر الابن ثم أدى يرجع إن أشهد وإلا لا * وفي البيع اشترى للصغير أو الصغيرة سوى الطعام والكسوة وأعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وإن كان للصبي دين على أبيه فأدى المهر ولم يشهد ثم زعم أنه أدى من الدين صدق الأب إن كان صغيرا وإن كان كبيرا لا يكون متبرعا به لأن الأداء بأمره * ذهبت الصغيرة إلى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو أحق بإمساكها حتى يقبض كل المهر من الزوج ... * الأب والجد إذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد ... [illegible] ... يكون ... عرفا ... فإن قبض المهر فلهما الاسترداد بخلاف ما إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ... لا يملك الاسترداد ... [illegible]

... [illegible]

بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد المشترى وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الاول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني لجواز أن القاضي عسى أن لا يقضي ببينة المستحق أو يجيز المستحق البيع كذا في المحيط * المشترى اذا أراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشترى على بائعه وصالحه البائع على شئ قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشترى الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشترى العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشترى الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من أصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض أصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيأ حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف الى مشترى العبد هبة أو صدقة يبطل خيار مشترى العبد ويكون الخيار لمشترى الدار هكذا في المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشترى الاول اشتراه بائعا ثم استحق من يده رجع هو على البائع الاول هكذا احكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فبقي بيع المشترى الاول وشراؤه بائعا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول كذا في الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشترى خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني فاخذ ثم أراد المستحق أن يسترد ما دفع من المشترى هل له ذلك فقد قيل يجب أن لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو أن المشترى رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشترى خذ الثمن مني فاخذ ثم أراد المستحق أن يسترد منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم وهب المشترى ما أدرك من [illegible] في العبد ثم باعه المشترى من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشترى الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم استحق مستحق من يد المشترى الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشترى الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو أقام المشترى الآخر أو واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل واحد منهم على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشترى [illegible] وكذا أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الآخر ولا يكون للمشترى الاول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشترى الاوسط وكذلك لا يكون للمشترى الاول [illegible]

ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل أن يحلف وقيل الاصل في هذه المسئلة أن في حق البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها عنه أن دفع الى المرأة * أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا * طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه عند تسليم المهر فانه يؤمر أن يجعلها مهيأة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل وولاية الاب والبالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلاد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون عوض الصداق ضياعا أو متاعا الا به شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة أخذ المهر ما شاء مطلقا والوصي لا يملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر الديون [illegible] الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا [illegible] الرد وان كانت ثيبا [illegible] اعى رد الامانه [illegible] طلب المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب [illegible] لا يصدق [illegible] الزوج لا يرجع [illegible] الاب الا اذا [illegible] له الرجوع على الاب [illegible] مهرها شرطه لا [illegible] ثم قال ان لم [illegible]
لا يسع هذا الصنيع [illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible]

بالدرك مالم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع اذا أراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عليه عند هذا القاضي لا يحتاج ولو أن العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل ولكن أقام بينة أنه كان عبد الفلان منذ سنة اعتقه وأقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها رجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو أقام العبد البينة أنه كان عبد الفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بينة على ذلك أو كانت جارية أقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البينة على حرية الاصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وان أقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات بان أقام العبد أو الجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان اعتقه أو استولدها بعد شراء المشتري الآخر أو أقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها فجاء مستحق واستحقها ببينة رجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو أقر المشتري للمستحق أو استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البينة على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم تكن له بينة فأراد أن يحلفه ما أقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * [illegible] كذا في الوجيز للكردري * فان قال المشتري بعدما أقر أو نكل أنا أقيم البينة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن ادعت أنها حرة الاصل فأقر المشتري بذلك وأبى البائع وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان حضر البائع وأنكر ما قاله المشتري فقال المشتري أنا أقيم البينة على البائع انها حرة الاصل [illegible] لو ادعى المستحق على المشتري انها جاريته وانه اعتقها أو دبرها أو استولدها فأقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان أقام المشتري بينة على البائع بذلك يرجع بالثمن على البائع [illegible] طلاق أو عتق بتاريخ سابق [illegible] بالثمن وأما [illegible] بتاريخ [illegible] كذا في الذخيرة * قال محمد في الزيادات [illegible] الله تعالى [illegible] الا [illegible] التي في يده [illegible] الاية [illegible] [illegible] [illegible] الحاوي [illegible] كذا في المحيط [illegible]

المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا * ولو زوج المعتوهة أخوها ثم عقلت حيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار في النكاح اذا زوج الاب والجد الصغير أو الصغيرة ثم بلغا الاختيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده [illegible] الخيار وان كان المزوج أبا قياسا على الاجارة فانهما اذا كان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة [illegible] من المصالح وضعا واعتبارا لكنها [illegible] والام أيضا [illegible] لا [illegible] الادب وتعليم الاعمال وعلى ذلك [illegible] [illegible] أخرى فاذا لم يكن من المصالح وضعا أمكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي [illegible] ثم [illegible] ابن العم [illegible] لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في أحدهما والشفقة في الآخر وان أدرك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عبد الله بينة على النتاج أو مطلق الملك يرجع محمد على ابراهيم بشيء وإن أقام محمد البينة على المستحق أنها أمته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها قضي له بها وإن أعاد المستحق بينة النتاج على محمد قضي له بها على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي * ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة الأصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا إذا أقامت البينة على الإعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فأما إذا أرخت بأن أقامت البينة على أن عبد الله ملكها منذ سنة وأعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر إلى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فإن كان منذ سنة أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وإن كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم إلا إذا أدت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وإن أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بخمسمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك أن تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وإن تصادقا عليه بعدما استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا إن أقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيه فإن قال محمد أنا أقيم البينة على ابراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم تقبل بينته وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله تقبل بينته ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على أن محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها إليه أو على أن محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها إليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الأول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى أمة بألف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى أقام رجل البينة أنها أمته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع أو المشتري أن البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل أن يقبضها المشتري وأقام البينة فقبلت بينته وقال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع يسلم المبيع إلي وإلا فاقض المبيع بينا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو فسخ القاضي البيع بينهما ثم إن البائع وجد بينة أنه كان اشترى الأمة من المستحق قبل الفسخ على حاله إذا الفسخ ظاهرا [illegible] أو إذا أجاز هما أن نقض المبيع ليس له ذلك فإن كان المشتري قبض الأمة من البائع ثم استحقت من يد المشتري وأخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق وأقامها على المستحق قضى بالأمة للبائع وأراد البائع أن يلزم المبيع المشتري فله ذلك عند محمد وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولا يعود البيع وهذا إذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم أقام البائع البينة فأما إذا أقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل أن يقضي للمشتري عليه بالثمن يرجع الخادم إلى المشتري ولم يقض القاضي على البائع بالثمن ثم أقام

لا أريد لا يصح وإن ولفظها بعد النكاح فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت لا يصح لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لأن البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها ۞ والسكوت رضا في مسائل * سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الأب والجد مهرها ولو نهت الزوج عن المهر * ولو هنأه والدعاة أوان الولادة أو بعد يوم أو يومين صح وإن سكت حتى مضى أيام ثم نفى لا يصح وكذا إذا ولدت جاريته التي هي أم ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما إذا علم لا يسلم الشفعة وسكت حتى يطلب لا يحبس وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري يكون رضا فيما يأتي بعده من العقود فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء أحد المأسور وكذا لو سكت البائع حين قبض المشتري المشترى رضا [illegible] قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب [illegible] أقراره بالرق وهذا [illegible] مع مولده تمام ١٣١ يكون إقرارا بالرق [illegible] [illegible] بالدالة [illegible] مدعي الزوجية [illegible] * وكذا إذا قبض المشتري [illegible] بحضرة البائع وهو ساكت وكذا

إذا لو اصطلحا على البيع أو المرابحة على الثلث ثم قال أحدهما [illegible] سكت الآخر [illegible] أو [illegible] ساكت [illegible]

البائع البينة على ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو أراد البائع أن يلزمه ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طلب منه الثمن فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على أنها نتجت عنده فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية فولدت أو شجرة فأثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري تبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء بالأصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع أيضا كما إذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وإن كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع ولو مات الولد لا شيء على المشتري وإن قتل أخذ منه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وإن مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم البائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب الجارية أو وهب لها أخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البائع إلا بالثمن كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى من آخر كرما أو اشترى الأرض والنخيل جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد الأشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرسا مع السرج واستحق رجع بكل الثمن وإن استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو صاح السرج فإن أراد المشتري رد السرج وأن يرجع بكل الثمن وأبى البائع فقوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى أرضا وغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الأرض فقال المشتري اقلع الشجر فإن كان قلعه يضر بالأرض فقال للمستحق إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وإن شئت فمره حتى يقلع الشجر وتضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقلوعا وتملك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن لم يستحق الأرض حتى أثمر الشجر ثم استحقت الأرض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الأرض ويسلم الشجر إلى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ ويرجع البائع على قالع الشجر كذا في فتاوى قاضيخان * أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن فأدى المشتري الثمن إلى المحال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل أن الشيخ الإمام نجم الإسلام السعدي أن المشتري يرجع على البائع ... بالثمن ... هل يرجع على المحال له قال لا ولو المحتال قيل له إن المشتري ... يرجع على القابض إن شاء وإن شاء على الآمر وإذا اشترى من الوكيل ... ثم استحق ... يرجع المشتري بالثمن على الوكيل إن كان المشتري دفع الثمن إلى الوكيل وإن كان دفع إلى الموكل يرجع على الموكل طالب الموكل بالثمن وجحد وادعى

وباعه فسد ناجلا خلافا لابن أبي ليلى * وكذا لو حلف على أن لا يسكن فلانا داره ولا يتركه فيسه فرأى فلانا فيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث * وكذا لو رأى المشتري العبد المشتري يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره * ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره * وكذا لو قال له بع عبدي فلم يقل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلا * وكذا لو شق إنسان زقه فسال سمنه ورآه المالك وسكت لا يضمن الشاق * وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رده ذكر الأنصاري أنه لا يبطل وذكر هلال أنه يبطل دل هذا على أن الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة لا بقوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت جرى ولو رد ارتد وكذا إذا أبرأه فسكت المديون ثم ... ارتد بالرد * ... سكت ... وكيلا ... الوكالة وكذا ... ساكت ... بالرد ... وإن كان ... لا ... ولو ... لا يرد ... ولو ... وإن الموكل اشترى ... الدار ... سكت كان ... ولا يكون رضا ...

المشترية لا يكون رجوعا ... [illegible]
... [illegible] ... وان كان الشاري اشترى ... [illegible]

الى المشترى كذا فى الذخيرة * وفى مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين فى جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشترى الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا فى الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشترى حمارا معيبا فى ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعون بعد استحقاق القراطيس يرجع المشترى على بائعه بسبعين كذا فى الفصول العمادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها وأقر المشترى أنها للمدعى وصدق البائع المشترى فى أنها لهذا المدعى وأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشترى انما كانت هى للمدعى لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشترى بالثمن كذا فى الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضى على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا فى الفصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وكفل عن المشترى بالثمن كفيل بأمر المشترى ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشترى أو وجده حرا أو مكاتبا أو مدبرا أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشترى بما نقده للبائع كان للمشترى أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشترى بما نقده للبائع لا يكون للمشترى أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقده وان شاء رجع على المشترى فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشترى وان أخذ من المشترى يرجع المشترى على البائع وان أراد المشترى قبلما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يغرم الكفيل اذا غاب المشترى ليس له ذلك ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة فى جميع ما وصفنا ولو لم يكن شئ مما ذكرنا من الاسباب فى فصل الكفالة ولكن رد العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشترى بما نقد أو لم يرجع فان حضر الكفيل فى فصل رد العبد أو كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يرد العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا رد العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشترى أمر غيره أن يؤدى الثمن عنه ففعل ثم مات العبد فى يد البائع قبل التسليم الى المشترى فان المشترى هو الذى يرجع على البائع بالثمن فى الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير أمر المشترى ثم انفسخ البيع فيما بينهما بكل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ... الكفيل على المشترى بشئ وان انفسخ البيع بسبب هو فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشئ ويكون حق القبض للمشترى ويكون المغرم للكفيل دون المشترى ولو لم يكن كفالة ولكن قضى الثمن عن المشترى بغير أمره كان الجواب فيه ...

المشايخ الا اذا كانت رسول الولى وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضا * وكذا أكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهى رضا * ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة

(العاشر فى نكاح العبد والامة)

لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه * الاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمهما الله والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بلا اذن المولى * ولو أذن وارث المكاتب المكاتب فى النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح * ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يرجع الى الكتابة وان عجزت قبل أن ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من أظرف المسائل ... فصل الاعتاق على اجازتها ... العتق على اجازة المولى بعد فسخ العتق باجازتها لا باجازة المولى بعد الحرية بعد باجازة المولى لا باجازتها لانها ... والولى هو المعتق فلو زوجها بلا اذن ... حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح ...

الا نكاح حر آخر لعدم صحة النكاح وانه يكره ... [illegible]
... [illegible]

جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير أمر المشترى ولو كانت الكفالة بأمر المشترى فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشترى بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له أن يتبع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشترى ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدراهم التى كفل بها عن المشترى بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان المشترى أن يرجع على البائع بالف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذا لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفى الصلح البائع الخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد ألف درهم وفى البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم فى الصلح ان اختار البائع رد الدراهم فالمشترى هو الذى يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذى يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشترى ولو كان المشترى أمر رجلا أن يقضى عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشترى بالثمن بغير أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشترى على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويخير البائع فى الصلح بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير وفى البيع لا يخير ولو لم يكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذى له على المشترى أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فان كان شرط أن يكون الثمن الذى على المشترى للمتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط براءة المشترى من الثمن كان الصلح جائزا وان أطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابراء ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم هكذا فى المحيط * ولو كفل بعبد وبقد بهرجه ورجع بالجيد على المشترى وان استحق المبيع أو المشترى بالمهرجة وان كفل بهرجة وبه نجاد ورجع بالبهرجة لو استحق اتبع البائع بالجيد أو المشترى بالبهرجة ورجع المشترى على البائع بالجيد كذا فى الكافى * ولو لم يستحق العبد ولكن مات فى يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى نقص الثمن فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشترى ألف درهم بهرجة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد فى يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشترى بما كفل عنه ويرجع المشترى على البائع بالدراهم التى أعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشترى أمر رجلا أن يدفع الثمن من غير كفالة فدفع المأمور أفضل مما أمره فلم يرجع على الآمر الا بما أمره به وان نقص عما أمره به أو أردأ مما أمره به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد ثم المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشترى فان رجع على البائع رجع بالمقبوض وان رجع على المشترى يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود رجع بما أمره به المشترى يرجع على

بيعه لان التفويض هنا قبل النكاح وفى الأول بعده * وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق أو أمرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها * ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق أو على ان أمرى بيدى أطلق كلما أريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض * ومطلقة الثلاث تقول بالثانى ليقطع طمع المحلل * ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج أو على ان أمرك بيدك بعد التزوج فقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق * أمة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فأجاز المشترى النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الملك البات طرأ على الموقوف فابطله حتى لو كان المشترى ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك فى العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا * أذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح * طالب من ولاه أن يتزوج بعينه فابى وطلب الاذن فى النكاح فاذن له فزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزجندى بثمنها (الحادى عشر فى الوكالة) قال لامرأة أريد أن أزوجك من فلان فقالت أنت أعلم لا يكون اذنا ولو قالت اذا فعلت ذلك فانت وكيل

[illegible] بالزوج [illegible] البائع

[illegible] ولو قال

[illegible] ولو لم يتزوج [illegible] لا يتزوج [illegible]
[illegible] الرجل أن يكون وكيلا لا ينفذ تزويجه [illegible]

البائع مثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أدى إن كان المؤدى أردأ مما أمر به وإن كان أجود يرجع بما أمر به كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء مطلقا فهو بالاستحقاق صار لكن إذا أخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فإنما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وإنما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك أن يرجع عليه ويقضي به القاضي وبفسخ العقد يجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري إن شاء أخذ من الكفيل وإن شاء أخذ من البائع وإن أخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الأمر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * إن دفع المدعى إلى المدعي عليه شيئا أو أخذ الدار ثم استحق المدعى فإنه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وإن صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع به ولا يرجع بجميع الدين الأول كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالح من الدراهم على كر حنطة فإن استحق الكر أو وجد به عيبا فرده يرجع إلى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب السادس عشر في دعوى الغرور)

إذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أو جائزا أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت له أولادا ثم استحقها رجل فإنه يقضي للمستحق بالجارية وأولادها إلا إذا ثبت غرور المستولد ولا يثبت إلا بالبينة على الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك فإذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها أيضا ولا يرجع المشتري على مملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا عندنا وهل يرجع بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الأولاد قبل الخصومة لم يضمن المستولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور أن يشتري رجل أمة أو يملكها بسبب من أسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة ويستولدها ثم يظهر بالبينة أنها ملك الغير والولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي * أمة أتت رجلا فأخبرته أنها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم أقام مولاها البينة أنها أمته وقضى بها له فإنه يقضي بالولد أيضا لمولى الجارية إلا أن يقيم الزوج بينة أنه تزوجها على أنها حرة فإن أقام البينة على هذا فقد ثبت حرية الأولاد وهو المغرور وكان الولد حر الأصل عليه وعلى أبيه قيمته [illegible] كذا في المبسوط * ومن قتل من الأولاد خطأ فقضي للأب بديته وقبضها فإنه يقضى عليه بقيمته يوم [illegible] وإن كان لم يقبض شيئا من ديته لا يقضى عليه بقيمة الولد وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فإنه يقضى عليه بقيمة الولد كذا في المحيط * وإن كان للولد [illegible] مع الأب [illegible] من الدية [illegible] القيمة أو [illegible] على الأب [illegible] ولا [illegible] كذا في الحاوي * ولو قتله الأب غرم قيمته كذا في الهداية * وإن مات المغرور وعليه دين كان المستحق أسوة الغرماء ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وإن عتق [illegible] ولي الجارية فلأنه إنما اعتبر [illegible] في حق المستحق ليمكن إيجاب الضمان على المستولد [illegible] حق ما سواه من

ذكره [illegible] في فروع الوكيل [illegible] لا يصح لأنه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التروي والتأمل فلا يكون وكيلا بالشك * وكله ليخطب له بنت فلان فجاء إليه فقال هب ابنتك لفلان فقال الأب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله إن كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الأب على وجه الإجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما أصلا وإن على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وإن كان الوكيل قال بعد ذلك هب لفلان أو لو قال هب لفلان فقال وهبت ولم يقل الوكيل قبلت لا يصح لأن الوكيل لا يلي الموكل وإذا قال قبلت ينعقد للموكل وإن لم يقل لفلان لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فعلى هذا إذا قال وليها أو وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله أو وليه قبلت يقع للمولى والموكل وإن لم يضف إليهما لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فاحفظ هذا الفصل فإنه ينفع كثيرا * وكل رجلان [illegible] بتزويجهما [illegible] لأن الواحد يتولى طرفي النكاح * وكله أن يزوجها من فلان فزوجها من [illegible] أخرى لا يصح * أمره أن يزوجه سوداء فزوجه بيضاء أو على العكس لا يصح ولو [illegible] فزوجه [illegible] يصح ولو أمة فزوجه حرة [illegible] آمنة [illegible] والمختار [illegible] امرأة [illegible]
وعندهما لا إذا كان لا تجامع مثلها كالرتقاء ونحوها [illegible] الجواري [illegible] ولو أمر [illegible] طلاقها [illegible] وقع الطلاق [illegible] الأولى [illegible] المسمى ومهر المثل [illegible] على الوكيل ولو أمره أن يزوجه [illegible] ولو عين

الاحكام وعلى هذا قلنا ان للمستحق أن يضمن المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذا رحم محرم من الولد ولا يجعل حرا من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد كذا في المحيط * وان لم تكن للاب بينة أنه تزوجها على أنها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه على علمه على ذلك كذا في المبسوط * اذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة فتزوجها ذلك الغير على أنها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة فان زوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها منه ولكن المرأة زوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة * اذا غرت الامة من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه فاستولدها ثم استحقت رجع أبو الولد بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية فوهبها أو باعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى الرجلان جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا واستحقها رجل وأخذها وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك ثم استحقها رجل قضى بها وبقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلان اشتريا أمة من وصي يتيم فاستولدها أحدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا النصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع أب الصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكيلا أو مضاربا كان له الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح يرجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فأما اذا كان في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحقت فقال الواطئ اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقه المستحق يكون ولده رقيقا ويحلف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها منه وان لو أقر المستحق وأنكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو أقر به المستحق دون [illegible] عتق الولد باقراره [illegible] كذا في [illegible] * اذا زوج المكاتب أو العبد امرأة حرة فاذن [illegible] فولدت له ثم استحقت [illegible] قضى بها للمستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وكذلك اذا كان المكاتب مغرورا بالمرأة كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد لرجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي ووطئها [illegible] على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد وقيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط * مكاتبة زوجت نفسها من رجل على أنها حرة فولدت [illegible] المستولد يضمن للمكاتبة [illegible] قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

البيع * الوكيل بالتزويج ضمن المهر وأدى يرجع ان بالامر والا وفي المستحق يرجع وان بلا أمر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا أمر بالضمان لان الخلع من الاجنبي يفيد ففائدة التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن أفاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا أمر * وكله بالتزويج بألف فزوج بألفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان أجاز يجب المسمى في العقد * وكلت بالتزويج بألف فزوجها فأقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان أنكر الزوج فالقول قولها اذا ادعى كل المهر وان لم يذكر فزوج بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار [illegible] الوكيل بالنكاح [illegible] حتى [illegible] الوكيل النكاح [illegible] الوكيل [illegible] * والمسوق [illegible] البيع [illegible] الاباء [illegible] ان النكاح كان [illegible] كذا في الأم [illegible] المرأة الموكلة [illegible]

تعالى الآخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبد مأذون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحقت
يرجع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد
إذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي
ولا يرد عليه بالعيب إذا استولدها ثم استحقت كذا في الخلاصة * إذا أقر المريض في مرضه الذي
مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الأمة بعد موته وقد علم الوارث بإقرار
المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فإنه يقضي للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة *
رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد
على بائع المورث بخلاف الموصى له إذا استولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بائع الموصي مات
رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها ابنه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن
الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضي
بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها
ويقضي منه الدين وما بقي ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا إذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فإن
كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة
فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشتراها وهو يعلم أنها لغيره فقال البائع إن
صاحبها وكلني ببيعها أو مات وأوصى إلي فصدقه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وأنكر
الوكالة فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد كذا
في الذخيرة * ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها
الموكل ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل
ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في
ذلك مع البائع فإن أنكر البائع الدفع من المستولد وقال لم تشتر هذا مني وأقام المستولد بينة أن
فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بأمري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من
جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في
ذلك وإن شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على أن المستولد أمر المشتري بذلك وإنما
شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها لفلان بأمره فإن شهد الشهود أن المشتري أقر قبل الشراء وفي
حالة الشراء أنه يشتريها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد
على البائع وإن شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد
الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد كذا في المحيط * رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة
ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه بقيمة
الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم تكن الأم مستحقة ولكن استحق الولد مع الأم
ولم يثبت نسبه من المضارب وإن كان رب المال هو الذي استولدها فإن لم تكن فيها فضل كان الولد
حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة الولد الذي يلزمه وقيمة البائع في ذلك
المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وإن كانت الجارية تساوي ألفين

تزوج ولم يأخذ حظه من المهر فإنه
* وكله بأن يزوج فلانة منه بألف
فتزوجها الوكيل لنفسه بألف
جاز بخلاف الوكيل بشراء معين
(الثاني عشر في المهر) وفيه
خمسة أجناس (الأول في
الاختلاف) أعدلها وبعث إليها ثيابا
واستمتاعها حتى بعرق ثم قال كان من
المهر وقالت من النفقة أعني
كسوتها الواجبة عليه فالقول لها
قيل فما الفرق بينه وبين ما إذا
كان المهر مقاما حيث يكون
القول قوله قلنا الفرق أن في القائم
اتفقا على أصل الملك واختلفا
في جهته والقول قول المملك لأنه
أعرف بجهة التمليك بخلاف
الهالك لأنه يدعي سقوط المهر والمرأة
تنكر ذلك فإن قيل لم لا يجعل هذا
اختلافا في جهة التمليك أيضا
كالقائم قلنا لما هلك خرج عن
المملوكية والاختلاف في أصل
الملك أو في جهته ولا ملك بحاله
باطل فيكون اختلافا في ضمان
الهالك وفيه فالقول لمن ينكر
البدل والضمان فإن قيل إنكار
الضمان بعد مباشرة سببه باطل
قلنا إن سبب الضمان حينئذ
التصرف في مال الغير فلا نسلم
[illegible]

عوضه وعليه دين [illegible] بعث إليها جارية بعثت المرأة [illegible] أن [illegible] وادعى الزوج أنها عارية وأراد الاسترداد [illegible]
[illegible] أعطى لأن المرأة [illegible]

فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط * رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الآمر وطئها فولدت له ولدا ثم استحقت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لانه مشتر للغير كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها أمة الا ان الزوج علم بشراء المزوج واعتاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها ثم زوجها فاستولدها ثم استحقت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يغرم عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى على رجل مالا فصالحه منه على جارية فقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها فأخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل أن يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم نظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجع على دعواه فان أقام البينة على دعواه أو حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن للمدعي مال ولكن ادعى قصاصا في نفس أو فيما دونها فصالحه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام البينة على دعواه أو حلفه فنكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد وان حلف لا يرجع بشيء كذا في شرح الطحاوي * ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو انكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحقت التي في يد المدعي فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا أقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد أيضا وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اصطلحا على أن يدفع المدعي الى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحقت احدى الجاريتين يرجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد العبد يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على بائع الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد العبد لا يرجع هكذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط

(الباب السابع عشر في المتفرقات)

اذا قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبله فهذه الدعوى صحيحة واذا أقام البينة تقبل بينته كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أخذه مني فالمدعى عليه لا يجبر على الجواب لان هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه ان هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أخذه مني فالمدعى عليه يجبر ولو قال هو ملكي وكان

من مال نفسه يرجع لانه هبة في الرحم المحرم وان من مال البنت فالعقد صحيح الا انه هبة أحد الزوجين للآخر * ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه منكر لزوم المهر

(نوع آخر) لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا أن المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذكر ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه المعجل وكم يكون منه المؤجل لانها تقضي بالعرف وتؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز وتعجل الكل ولو أجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتأويله ان لم يذكر التأجيل الى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا فلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو أجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في عرفنا مطالبة نصف المهر بعد ما اتفقا ذكرناه ولو الى أجل لا تمكن المرأة من منع نفسها لاسقاطها حقها قبل حلول الأجل ولا بعد وكذا لو اشترط العاجل لا تمنع نفسها الاجل الرحل وكذا لو أجله بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد المؤجل ليس يمضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا لانه ... كان يعني الدخول والتسليم فالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ دارنا ... الامام ... لم يذكر التعجيل والتأجيل ... ولا ... الى الرجل لانه الوصل لانها بالموت أو الفراق والرجعي ليس بفراق

في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق لتكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمسئلة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وانه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقد بين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية حمار في يده فقال المدعى هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا تسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أيوب سالت شدادا عن مات وترك مائتي درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فاقر المدعي الذي قضي له بالمائة لهذا المدعي الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضي له تكون بينهما نصفين قال خلف وبه آخذ والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على أرض كذا في ادعيت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال انما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بزيع وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بزيع بشيء ولو اشترى الوارث سالما من بزيع جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بزيع للمقر له بزيع وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيع الى المقر له * رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وانه أخرجه بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد أو رجع العبد اليه بهبة أو وصية أو ميراث أراد المقر له أن يأخذه من الوارث باقراره له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر أن الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو أن الغريم مات بعدما قبض الدين وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له أن يأخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر له بالالف فمهما كان على الوارث أن يردها على المقر له وان كان أوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر ألف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم لا تقر تلك الالف بعينها أو ألفا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألفا أخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو أن القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن أعطاه الغريم بدينه فان هذا العبد يصح لانه بمنزلة أن يبيع ذلك وسلمه فان رد الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله له بالاجر ...

المسن (نوع آخر) قال لمطلقته لا أتزوجك حتى تهبيني مالك علي من مهرك فقالت على أن تتزوجها فأبى فالمهر عليه تزوج أم لا * أبرئيني من المهر على أن أهب لك كذا فوهبت وأبى ان يهب الموعود عاد المهر * قال لها عند الشهود جزاك الله تعالى خيرا وهب المهر فقالت آري بخشيدم مرتين فقال الشهود لها أتشهد على هبتك فقالت مرتين اري كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد * أحالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا أرادت أن تهب ولا يسقط * ولو وهبت مهرها من أبيها ووكلته بالقبض صح (نوع آخر) مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم تكن أخت وعمة فبنت الاخ لاب وأم وبنت العم وان لم يكن منهن أحد يعتبر حال الزوج بامرأة أجنبية تشبهها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسب فان لم تكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة أخرى مثلها ويشترط ان تكون المعتبر مهر المثل وخلاف أو زوجها واحرأ اليه وبشرط لفظه الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه ... ادعت على ما تدعي المرأة من مهر المثل * زوجها على ألف وطلاق ولاية وفي الحال وان على ألف وعلى ان يطلق ضرتها فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها (نوع آخر) زوجها بمهرا ويبين عليه باكراه ...

[illegible] ذكر بكر رحمه الله تعالى [illegible] على قول الامام الثاني [illegible]

من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وحمله اليه ثم وصل العبد الى الوارث ولم يأمن الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط * مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فاقر الوارث الرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بينة أنه أوصى بهذا العبد الا آخر لآخر وجحد الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ عتقه فان قضى بينة الآخر غرم المعتق قيمة ما أعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر به الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل احدى الدارين أنه غصبها أبوهما وحلفهما على ذلك فحلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين قال أقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين وبيع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فيأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رحمه الله تعالى أن الدار اذا كانت في يد ورثة وأحدهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردري * اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو ورفع الامر الى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان أقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري ويعطي الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار وعسى أن يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي أن يبيع الجارية وان أقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك فاما اذا أنكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها مني فانكر وشهدوا أن هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصارت بيده بغير حق لما أنكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * ادعى عليه دارا انها ملكه ورثها من والده فلان بن فلان بكذا ثم مات والده وتركها في يده [illegible] أن [illegible] الى [illegible] الدار الى [illegible] وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا [illegible] والده [illegible] هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في [illegible] * اذا ادعى [illegible] ان [illegible] ملكه وفي يد هذا بغير حق [illegible] دعواه [illegible] وان لم [illegible] في دعواه [illegible] صاحب [illegible] واذا ادعى انه [illegible] هذه الجارية [illegible] دعواه [illegible] وان لم [illegible] ولو أقام البينة على أنه [illegible] فالقاضي يأمر صاحب اليد [illegible] ولا [illegible] هكذا في المحيط * رجل في يده دار اشتراها رجل من [illegible] صاحب اليد في الدار وأحد [illegible] أو [illegible] أو [illegible] على [illegible] صاحب اليد واسترد الدار من المشتري فان كان في يد المشتري [illegible] الغصب أو [illegible] الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالثمن ولو كان مكان الدار جارية [illegible] الى يد المشتري [illegible] الاسباب التي

[illegible] صحا لزمه [illegible] بلزوم الثاني ولم يذكر [illegible] وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا [illegible] أن عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور واذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه أن لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه * تزوجها على ألف فكسدت وعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد أن لا تروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا عبرة بالرخص والغلاء ويعني الكساد أن لا يوجد أصلا على ايه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على [illegible] مصر [illegible] مصر [illegible] لا يصح ولا يقطع له في [illegible] واذا أراد أن يخرجها الى بلاد [illegible] فلا [illegible] من ذلك لان [illegible] يؤدي [illegible] الزمان [illegible] كل يوم [illegible] من [illegible] المختار [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] قال [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] من [illegible]

[illegible] الماضي [illegible] الحي [illegible] سكر [illegible]
[illegible] العرض [illegible] المشتري [illegible] لانه [illegible] أراد [illegible] الحول [illegible]

ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي أن الجارية لو كانت عصاة في
يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له أن يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو
كانت الجارية عصاة في يد المشتري فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري
بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا
والعبد سالم للمشتري والجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع
والشراء * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له
خاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما
أجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد
المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع
وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء
يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا أنه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع
والشراء * أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة
وأنه متولي هذا الوقف وذكر الشرائط وأثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى
أن هذه الارض ملكه وحقه يسمع كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار
* سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى أرضا في يد رجل انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
فقال المدعى عليه هي ليست بملكي انما هي وقف على كذا وأنا متوليها فطلب القاضي من المدعى
عليه بينة على ما قال فلم تمكنه اقامة البينة على ما قال فأمر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض
الى المدعي ليكون في يده الى أن يقيم البينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي أن
يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا أن يأمر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي
وانما يأمر المدعي باقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه
مقبولة لانه متول في زعمه والمتولي خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل
في يده دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يده بالف درهم وادعى الذي في يده انها داره
اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يده فان ادعيا ذلك المقالة وشهد على
اقرارهما بذلك شهود كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وذكر تلك المقالة التي شهد بها الشهود
عليها فان الدار للمحكوم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى
عن رجل في يده دار ادعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد أنه اشترى هذه
الدار من هذا المدعي وادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي فحكم هذا
الاقرار قال أسأله البينة فان ... لكن أدع الدار في يد المدعى عليه ... أحده ... الاقرار ...
الى ... لانه أيام فان أحضر ... الا ... كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل
أن ... هذا الطيلسان الذي عليك ... وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان ... الطيلسان
... كل واحد منهما على ... صاحبه ... الطيلسان
على الذي ادعى ... كذا في الذخيرة * في كتاب ... ان
... محمد بن الحسن ... رجل وأقام ... كان
لفلان ... والمدعي والذي في يده ...

على ألفين ألف لها وألف لابيها
فكلاهما لها * تزوجها على أنها بكر
فاذا هي ليست كذلك يجب كل
المهر حملا لامرها على الصلاح بأن
زالت بوثبة وان تزوجها بأزيد من
مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي غير
بكر لا تجب الزيادة والتوفيق
واضح للمتأمل * وان أعطاها
زيادة على المعجل على أنها بكر فاذا
هي ليست بكر قيل لا يرد الزائد
وعلى قياس مختار مشايخ بخارا
فيما اذا أعطاها المال الكثير
بجهة المعجل على أن يجهزوها
جهازا عظيما ولم تأت به رجع بما
زاد على معجل مثلها وكذا أفتى أئمة
خوارزم أيضا فينبغي أن يرجع
بالزيادة ولكن صرح في فوائد
الامام ظهير الدين انه لا يرجع في
كلتا الصورتين * تزوجها على
ألف ان لم تكن له امرأة وألفين
ان كانت صح الاول لا الثاني وصح
عندهما ولو على ألف ان كانت
... وألفين ان ... صحا وفاقا
لان التعليق بالكائن تنجيز بهما
كانت ... * ... جارية
الاسم ... وادعى الشبهة ...
... جارية الاب ...
واحد ... ولحق الزوج ...
... ان ادعى الشبهة
... الاب جارية الاب ...
... واحد وأحد
... المسمى ...
...
... في ...
... المهر * ...
عن ثلاث ... وادعى الشبهة ...

... وان ظن ان الثلاث
... واصح ... احرام ... ادعى ... حق

و يدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد أقر بذلك بالعبد ولكني ملكته من جهة
أخرى بهبة أو صدقة أو شراء منه قال محمد رحمه الله تعالى لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة
وقبض أو شراء بثمن معلوم فإذا أقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك
إن قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده
فقال المدعي قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يده وقد أقر لي به فقال الذي في يده صدق لم يستحق
المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبدا في يد
رجل وقال اشتريت هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن
فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا
بعت عبدي زيدا وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد أو أقر البائع أن اسمه زيد فإنه لا يتم
البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف يرد الثمن وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع
بنكوله وإن شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باع عبده زيدا المولد فنسبوه إلى شيء يعرف به من عمل
أو صناعة أو حلية أو غير ذلك ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والأول في القياس سواء إلا أني أستحسن
إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه وكذلك في الأمة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة * ولو شهدا على إقراره بالعبد بعينه وسمياه وعرفاه وقالا [illegible]
ولكنا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا شهادتهما كذا في
المحيط * في نوادر ابن رستم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه
وقبضها أو اشتراها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها وأنكر ذو اليد
ذلك فأقام المدعي بينة أن صاحب الدار أقر بهذه الدار لهذا المدعي قال أقبل ذلك وأجعلها
للمدعي وإن ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه إليه وإن لم يدع ذلك فلا
شيء له منه كذا في الذخيرة * وإذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست لي وأراد المدعي أن يحلفه
[illegible] بالله ما هي ملك هذا المدعي
[illegible] كذا في المحيط * وإن ادعى أنه
اشترى دارا من هذا الرجل [illegible] ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه بذلك [illegible]
حدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الأصبهاني المستقر أن ينظر بكم
تستأجر المرأة [illegible] كان [illegible]
[illegible] * ولو زوجت نفسها على مهر
[illegible] الزوج إذا علم قدر المهر له
الخيار [illegible] إذا اشترى [illegible]
[illegible] * اشترى
لها بعد [illegible] متاعا ودفع إليها
أيضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال
كان المدفوع كله من المهر وقالت
هدية فالقول له لأنه المملك [illegible]
[illegible] به أفتى الإمام الحلواني
واختار [illegible]
كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار
والدرع لا يكون من المهر وإن
[illegible] فالقول له في
[illegible] والمراد الطعام الذي
لا يؤكل أما الدقيق والعسل فالقول
فيه قول الزوج [illegible] قياس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وأخذه بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وأنكر المدعى عليه دعواه فأقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي لأني كنت بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة أشهر وصدقت امرأة المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان أقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط * مدركة زوجها أبوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فأجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * اذا أقام المدعي بينة على أن قاضي بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بألف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط * امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو بكر رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولده منه وهي امرأته وان لم تكن منه ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي أخ وان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك أن له نصف الدار ان ... الاول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين وان لم ... الاول ما ادعى قضي بسهم بالدار أثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما على رجل أن لابيه عليه ألف درهم قرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لابيه عليه ألف درهم ... وأقام على ذلك بينة ... على أنه ليس للاب عليه الا الف يقضي لكل واحد ... واذا استوفى أحدهما نصيبه لا يشاركه الآخر فيه كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر ... وهو ... فالقاضي يسأل ... (١) وان لم ... امعدار ... كذا في المحيط والله أعلم

* (كتاب الاقرار) * وهذا الكتاب يشتمل على أبواب

* (الباب الاول في تفسيره وشرطه وحكمه) *

الاقرار ... كذا في الكافي ... أما ... فتعلق ... الحق ... لا يصح ...

(١) ... [illegible]

أمين وحسبة كذا لانه التزام أعرف صحة الملك * أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها فأبت ان تتزوج به ان قال حين الانفاق أنفق بشرط أن تتزوجي بي والا أرجع رجع عليها به تزوج أولا وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه أم لا لانه رشوة وقال غيره الاصح أنه لا يرجع وقال في الفصول الاصح أنه يرجع بشرط الرجوع أم لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا ... اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها أما اذا أكل معها لا يرجع بشيء أصلا وفي الجامع في الفتاوى أعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم تزوجها ولا ... له ان ... وان هلكت بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة ... فيكون القول للزوج انه ... فان ادعت انه ... الزوج على دعواه فان نكل ... وقال ... رجع ...

... وان ... أو ... او ... الرجل ...

بساورى نطارى وهنافى عندهم اذا أراد (١٥٦) استلقصداق امرأته يقول لها اراحل كردى فاذا قالت حل كردم سقط عن الام [illegible]

علي أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا يصدق في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية * واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (١) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو أقر بعين في يده أو تسليم مثله كما لو أقر بدين في الذمة فاما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو أقر أنه باع من فلان شيأ أو اشترى منه شيأ أو اشترى منه عبدا اشتراه أو غصب منه كفا من تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار اظهارا في حق مالكية المقر به حتى يحكم بالملك للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما رد المقر له لا يعمل رده ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا أقر الرجل أني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيأ ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى لانه قد انفسخ البيع بجحود أحد المتعاقدين لا يصح حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال بل اشتريت فلا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجحودهما ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

﴿الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون﴾

رجل قال لفلان علي مائة درهم أو مع مائة درهم فهذا اقرار بالدين ولا يصدق في أنها وديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك [illegible] أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندي [illegible] ما [illegible] وديعة [illegible] أو [illegible] وقال [illegible] أو [illegible] (١) [illegible] كذا في محيط السرخسي * رجل قال لفلان عندي ألف درهم [illegible] كان اقرارا

(١) قوله لا يقبل الرجوع كذا في [illegible] الخمر [illegible] الرجوع [illegible] الصواب [illegible] (٢) [illegible] والاصل أن [illegible] الالفاظ اذا كان [illegible] الامانة والا [illegible] اه [illegible]

زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ان لم تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج * طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وأبت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان أبى الاب لا يجبر * وفي الجنس كبير تزوج بنت سبع وعادت الام ان سلمتها اليه فسدها وتصرر [illegible] ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة * زوج الوكيل أو الاب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر أو بعضه أو صالح فذلك باطل أما الصغار فلانه لا يخلو اما أن يكون للزوج بان قال أحدهما [illegible] المهر في ضمان ولا ضمان [illegible] بطلانه كما لو قال للمديون ان أديت الدين الى الدائن فأنا ضامن لك الدين وأما للمرأة بان قال أنا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها في المجلس [illegible] العقد [illegible] التوقف [illegible] [illegible] المجلس [illegible] واحد [illegible] كالمهر [illegible] ان يقول الوكيل أو الاب [illegible] بالابراء والحط [illegible] أنكر [illegible] يقبل الزوج صح وان [illegible] بالمرض

[illegible]

بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه تكون قرضا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي اذا قال ٣ (مرا بفلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له الف درهم في مالي او دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان مميزا فهو وديعة والا فشركة فان عين المقر ألفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا للاقرار قيل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها رد الاقرار بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر ألفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجها ٣ (هرچه مرا مي بايست از تو يافتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال الملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او بعمرانه او في ميراثه او بحقه او من حقه فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في الثوب والدابة عارية عندي الحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو امر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان علي ألف درهم حصة او لشركة او بشركة او من شركة او لاجرة او بأجرة او من اجرة او من بضاعة او بضاعة فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان علي كر حنطة من سلم او بسلم او بضاعة او من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع او بيع او لبيع او قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة او على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال (اين جبه فلان راست) او قال (ترا است) يكون اقرارا ولو قال (اين جبه ترا) او قال (ترا) فهذه هبة ولو قال ٤ (اين جبه آن فلان آست) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير ٥ (اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم) يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ٦ (بنام تو كرم) لا يكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانه هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا ولو قال هذه الدار لاولادي الاصاغر او لابني الصغير فهو اقرار وهي لمن كان صغيرا منهم وكذا لو قال الدار هذه لفلان كانت هبة ولو قال اسمي في هذه الدار لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال اصل الالف التي لي على فلان فهو لفلان ثم بعد ذلك او كذا اذا قال اعطيته او عند فلان اعطيتكها او ادفعها او اعطكها وكذلك اذا قال فاقعدها او فاقبضها او اقبضها على ان اعطها لك او اقعدها او احتبسها لا فهذا اذا قال من ان ادا انه اخذ مد

(ترجمه) ٣ بر من بفلان ده درهم دادني است ٣ هر چه مرا بايست از تو يافتم ٤ اين جبه آن فلان است ٥ اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم ٦ بنام تو كردم

او اقر او الورثة بالدفع وكذا في النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ قدر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والعادة مما يعتبر محكما في القبض لان القبض قد تعارف فيه ورجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه [illegible] كرف المعنى زوجها شاهدين على مقدار ومهر مسمى ولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال السقوط كله او بعضه بالابراء او ايفاء [illegible] وهكذا الائمة رجح وافتى بعدم [illegible] [illegible] هذا الحكم في سائر الديون [illegible] في عدالة الحكم في [illegible] لان [illegible] المهر يحمل [illegible] الابراء [illegible] الا [illegible]

[illegible] وافتى [illegible] المحكمات [illegible] [illegible] [illegible]

فهذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط * ولو قال لم يحل بعد أو قال غدا أو قال ليست بمهيأة أو ميسرة اليوم أو قال ما أكثر ما تتقاضى بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي أو قال أحلني بها كذا أو أخرها عني أو بعضني فيها أو نبرأني منها أو أبرأني منها أو قال والله لا أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو قال حتى يدخل على مالي أو حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار هكذا في المبسوط * واذا قال اقض الكر الذي لي عليك وقال ذلك الغير أرسل غدا من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال أرسل غدا من يزنه أو أرسل وكيلا أعطيه اياه أو قال أرسل من يقبضه أو قال من يأخذه مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه أخرني دعواك شهرا أو قال أخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال أخرني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر أعطني ألف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل أعطني ألفي كذا في المحيط * ولو قال أعطني الالف التي عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا الا ان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان تعرضت ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التعريض والعرضة تقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل اذا قال المدعى عليه ٢ (كيسه بدوز وبر كن) لا يكون اقرارا وكذا قوله ٣ (بكير) لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال (قبض كش) بكسر الكاف (كيسه بدوز) بكسر الزاي لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء وكذلك (بكيرش) بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال (كيسه بدوزش) بفتح الزاي (قبض كش) بفتح الكاف (بكيرش) بفتح الراء فقد اختلف المشايخ والاصح أنه اقرار لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الابتداء ولا تصلح للابتداء فيجعل بناء مربوطا كذا في المحيط * لو قال اقض المائة التي لي عليك فقال [illegible] فقال أحل [illegible] أو [illegible] أو انتقد [illegible] أو احد [illegible] فهذا كله اقرار ولو قال [illegible] فهذا اقرار ولو قال اقرأني [illegible] وكذلك لو قال قد [illegible] وكذلك لو قال قد [illegible] أو [illegible] على وكذلك لو قال قد أحلتك بها كذا في المبسوط * اذا قال [illegible] فهذا اقرار [illegible] كذا [illegible] عليه المدعى ٤ ([illegible]) أو قال ٥ ([illegible]) فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال [illegible] كذا في المحيط * ولو قال [illegible] عن هذه الدعوى [illegible] اقرارا كذا في [illegible] * [illegible] دعواك [illegible] اقرارا كذا في محيط السرخسي * [illegible] هذه الدار [illegible] أو [illegible] هذه الالفاظ [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

العهد [illegible] لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات لم يقض بشيء ولكن الفتوى في المسئلة على قولهما * ادعت امرأة تزوجني بكذا نقرة فقال بل بكذا [illegible] يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان أولا ثم يجب مهر المثل أم يجب مهر المثل أولا ثم يتحالفان كما مر في اختلاف العرض بين الرازي والكرخي وقولها تزوجني [illegible] دعوى عدم التسمية [illegible] يجب مهر المثل * ادعت على الوارث أن المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حياته مائة أخرى لا تصح الثانية [illegible] والزيادة تلحق بأصل العقد [illegible] [illegible] وقيل تصح الدعوى [illegible] [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] الاعتراض [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على أن يسلم أحدهما دارا والآخر بدلها عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال لآخر سلم لي شراءها بالعبد لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك ألف فقال ولي عليك مثلها أو قال لآخر طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك فقال الآخر وأنت طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة * ولو قال ذلك الرجل لي عليك ألف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بالاختلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك أيضا مثلها فالظاهر أنه على الخلاف واذا قال ذلك الغير فانت اعتقت أيضا علامك هل يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر أنه على الخلاف ولو قال ذلك الغير أنت اعتقت علامك فهذا ليس باقرار بالاختلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره أنت قذفت فلانا فقال له ذلك الغير وأنت قذفت فلانا أيضا ولو قال ذلك الغير أنت قذفت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بالاختلاف كذا في المحيط * واذا قال بالفارسية ٣ (مرا از تو چندين مى بايد) ومعناه لي عليك كذا فقال المخاطب ٣ (مرا نيز از تو چندين مى بايد) كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال (مرا از تو چندين مى بايد) فقال المخاطب ٤ (مرا نيز از تو چندين مى بايد) فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة * وفي العيون رجل قال [illegible] فلان ثم قال قبضت من فلان يكون هذا اقرارا [illegible] ولو قال لآخر [illegible] فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا [illegible] بالعمل [illegible] ولو قال [illegible] لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة

* ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه [illegible] فلا حق لك عليّ لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه [illegible] لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال [illegible] كم [illegible] أو [illegible] فهذا كله اقرار بالالف ولو قال [illegible] لم يكن [illegible] اقرارا بالالف [illegible] بمنزلة [illegible] والمسدود [illegible] * واذا ادعى على [illegible] ٥ ([illegible]) [illegible] * ولو ادعى رجل [illegible] فقال المدعى عليه [illegible] ٦ ([illegible]) [illegible] اقرار [illegible] كذا في الظهيرية * رجل [illegible] على آخر [illegible] لا يكون اقرارا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكبر وقبض حصته [illegible] ثم رد الابن المقبوض الى الزوج [illegible] أو [illegible] الخصومة في قبول البينة [illegible] الابن والى تمام مقبوضاتها [illegible] الزوج واستدفع الزوج البينة [illegible] بعد الوطء ثم رد الابن الى الزوج حق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع * ادعت ان الميت كان نكحها في المحرم [illegible] الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه [illegible] دعوى [illegible] بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها [illegible] لا بيان الصفة يصح [illegible] الى الوسط كالتزوج على وصيف [illegible] الى الوسط [illegible] [illegible]

ساقطة من الفتاوى لا يكون اقرارا بعد البعض على ابراء ابراء خطها الا انه تبرع ... كان ابرأ في الحقيقة الا ان لنا
الهبة بإنشاء الملك من [illegible] معنى قول المدعى عليه ... دعوى المال اقرار وعن دعوى المال لا * ادعى الزوج

عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٢ (ازين جمله من پنج درهم دادني است) فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال ٣ (ازين جمله پنج درهم باقي است) ولو قال ٤ (پنج درهم باقي مانده است) لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية * في المنتقى اذا قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال أما خمسمائة منها فلا أو قال أما خمسمائة منها فلا أعرفها فقد أقر بخمسمائة ولو قال أما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقا أو صدقا أو يقينا أو قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا أو قال البر الحق أو الحق البر الخ فهو اقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا بأن قال البر أو برا أو قال مكررا أو مضموما الى الحق أو اليقين أو الصدق بأن قال البر البر أو برا برا لا يكون اقرارا وكذلك لفظ الصلاح مفردا أو مقرونا بالحق أو الصدق لا يكون اقرارا هكذا في الكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاصل اذا قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا أعود وحسب لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال لم أغصبك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بهذه المائة وكذلك لا أغصب أحدا بعدك أو لم أغصب أحدا بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك علي الا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما في الاول مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا [illegible] لك علي مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم لم يلزمه شيء كذا في المبسوط * ولو أقر رجلان فقال لفلان علينا [illegible] هذه الدار ثلثها لفلان الثاني وثلثها لفلان الآخر لم يكن ذلك اقرارا للآخر الا ان يحسن [illegible] لفلان بثلثها ولفلان بثلثها كذا في المبسوط * ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أعلم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا على انه لو قال علمت أن لفلان علي ألف درهم أو قال لفلان علي ألف درهم [illegible] ذلك اقرار صحيح كذا في السراج * ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما أرى أو فيما رأيت أو في رأيي [illegible] كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له علي ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال [illegible] ولو قال [illegible] لا يلزمه شيء كذا في [illegible]

٢ ... [illegible] ٣ [illegible] ٤ [illegible] ... [illegible]

[illegible] ادهم

عليها هبة الصداق تشهد أحد شاهديه بالابراء والآخر بالهبة يقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين أيضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المهر فقالت الورثة نعلم به لكن لا نعلم بالقدر يحلفوا حتى يقوم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني تزوجا ثانيا فوهبت على النكاح الثاني تكذا صلت وتثبت المرأة عن المهر الاول * طلب زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أديت الى أبيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها لان قبضه مفوض اليه (فرع) * اعمل معي في كرمي هذه السنة أو بستاني أو عمل استاذي [illegible] الا انه علم ان يعمل طمعا في التزوج أو قال اعمل حتى أصبح لك معروفا أو كذا وكذا ثم لم يفعل [illegible] والاشبه وجوب مهر المثل أو أجره * بعث اليها أمتها وعوضته ثم أراد الاسترداد [illegible] لا لانها كانت جارية [illegible] الزوج لا [illegible] الملك ولم [illegible] [illegible] ولا [illegible] قال الفقيه أبو بكر الاسكاف هذا اذا صرح بالمهر أما اذا نوى كان [illegible] [illegible] كان كل [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] والحائض والنفساء [illegible] الايلاج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع

ولو قال له علي ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو في كتابي أو في كتاب فلان أو
بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صكه أو صك فلان أو في صكي أو بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان
علي ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان علي ألف درهم في حساب أو من حساب أو بحساب
كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسطر أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من
حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي صك بألف درهم أو كتاب
أو حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني
وبينه أو من خلطة لزمته الألف كذا في خزانة المفتين * ولو قال له علي ألف درهم في قضاء فلان
وهو قاض أو في فتيا فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وفلان قاض
يلزمه المال وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب خاصمته الى قاض فقضى لي عليه لزمه المال وان ادعاه
على أنه لم يخاصمه اليه لم يلزمه وان قال لفلان علي ألف درهم في ذكره لم يلزمه شيء كذا
في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل فقال لفلان علي ألف ان شاء الله تعالى قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط * ولو قال أعتقت هذا العبد
ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الحاوي * ولو كتب عليه ذكر حق لفلان علي كذا وأجله
الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى يلزمه [illegible] في الصك في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] كذا في المبسوط * ولو قال [illegible] هذا
العبد أمس ان شاء الله تعالى فالاقرار باطل عند [illegible] رحمه الله تعالى والعتق صحيح كذا في المحيط *
وهو الاقرار [illegible] هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان علي ألف درهم ان [illegible] كان
الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط [illegible] دخلت الدار أو ان طلع
[illegible] أو هبت الريح أو ان [illegible] الله تعالى أو أراد [illegible] أو [illegible] أو ان
كذا [illegible] وانما [illegible] الاقرار اذا كان موصولا كذا في [illegible] * ولو قال له علي ألف
درهم [illegible]
[illegible]

ولا الصغيرة التي لا تجامع
* صغير يقدر على الايلاج ولكن
ليس له شهوة زفت اليه امرأة
وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها
لا تصح كالمريض اذا
[illegible] قال الامام القدوري الصحيح
ان صوم التطوع والنذر والقضاء
لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان
لا يشعر كصغير جدا أو المغمى عليه
أدخلها في بيته ومعه عشر جواره
تصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك
في الصحيح وان امرأته الأخرى فهي
والجارية سواء ويحل الوطء بحضرة
الصغيرة كذا أفتى محمد رحمه الله ثم
رجع وقال لا يحل وطء المرأة بين
يدي أحد ولهذا كره أهل بخارا
النوم على السطح ليلا بلا حصن ولو
معهما مجنون مطبق أو مغمى عليه
ان في النهار لا تصح وان في الليل
تصح وكذا الأعمى في الأصح وان
معهما نائم تصح في الليل والنهار
وان كان [illegible] تصح وان لم يكن
[illegible] ان المرأة معه وان الزوج
لا وان خلا بها في المسجد أو الحمام
[illegible] الأصح وان [illegible] الأول خلا بها
في الرستاق [illegible] في الجادة
[illegible] صحت وفي الروضة
[illegible]

وتحلى عبدا أو جارية لي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لي عليك ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده فقال هو هبة لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فأومأ برأسه بنعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره أخبر فلانا أو أعلمه أو قل له أو اشهد أو بشره أن له علي ألف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو أعلم فلانا أو أشهد له عليك بألف درهم أو أقول له فقال له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لآخر لا تشهد لفلان علي بألف شاهدة لا يكون اقرارا وكذا لو قال لا تقل لفلان علي شيء فلا تخبره بأن له علي ألفا أو قال لا تقل ان له علي ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له علي ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في أجناسه عن الكرخي أنه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال اكتموها أني طلقتها اكتموها طلاقي اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها أني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده فقال فلان كان في يدك يوم أقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم أقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا أن يقيم المقر له بينة أنه كان في يده يوم أقر فحينئذ يقضى للمقر له كذا في المحيط * رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقر الأجير أن ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يوم شهد من شيء فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه غير أني أستحسن الطعام والكسوة فأجعلهما للأجير ولو أقر الأجير أن ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في ذلك قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع يمينه واذا أقر الأجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو أقر أن ما في يده من طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار الأجير والمملوك * أقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الأموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون الى حوائجهم ويأوون بالليل الى منزله يدخل تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل أقر في صحته بديونه وعلى أن جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن أن [illegible] بكل شيء علم المرأة أنه [illegible] ملك الزوج [illegible] أو كان لها [illegible]

فيه تردد [illegible] لا يلزم * الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل أحد بلا اذن صحت * دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة * دخلت عليه وهو نائم صحت علم أو لم يعلم * اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء في تلك الساعة * الخلوة ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراجعا بها ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعدها ترا يك طلاق ودو طلاق [illegible] طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن * خلا بامرأة ثم قال لو [illegible] على كل [illegible] تلك المرأة لا تصير مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للامام الثاني ولا تقام مقام الوطء في [illegible] المكاره حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالبكر ولا [illegible] المهر لانه متعلق [illegible] النفس لا بالنص ولا يقدر عليه [illegible] الخلوة [illegible] حق الوطء * [illegible] قال محمد [illegible] وكذا الخلوة في النكاح [illegible] الخلوة [illegible] لا يكون [illegible] والاحتجاج [illegible]

[illegible] النكاح الفاسد لا يوجب العدة [illegible] النكاح الصحيح [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] [illegible]

والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها مال لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى وأما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو أتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي في سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا أقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط بأرضه وكذلك لو أقر بالاسطوانة المبنية بالآجر فأما اذا كانت الاسطوانة من خشب فالمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا في المبسوط * ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضي له بما تحته من الارض كذا في الظهيرية * اذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى أنه يدخل ما بازاء ساقها حتى لو قلعت الشجرة وبنت في موضع قلعها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي سمة الجذع أما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان كان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخيلها لي أو قال هذه الارض لفلان الا نخيلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل بأصولها لفلان وثمرتها لي فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو أقام المقر البينة أن الزرع له فصل القصاء أو نخلة تحمل سنته ولو كان في الارض شجرة تحمل فكذلك الا أنه لو أقام البينة أن الشجرة لي لا تحمل سنته الا أن تكون ثمرا فان الارض له وشجرها الى فسند لا يقضي بالشجر له كذا في الواقعات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن أقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن أقر بحجلة لزمه العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار فيها بيت قال هذه الدار لفلان الا بناءها فلو ما أخرج [illegible] على ما قال ولو قال هذا البيت لي [illegible] الى [illegible] العارف ولو قال هذه الدار [illegible] هذا البيت لآخر كان كما قال كذا في [illegible] السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان [illegible] أو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي أو [illegible] ما فيها من البناء والثمر لي كان الكل للمقر له ولا [illegible] في المقر

الله [illegible] كالرضا [illegible]
أو صغيرة [illegible] وصغير [illegible]
* والخلوة بالرتقاء توجب العدة
وكمال المهر لانه يتمكن من الوطء
بالفتق وكذلك خلوة المجبوب
والعنين لانهما يتمكنان بالسحق

(الثالث عشر في نكاح فاسد)

غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد أو ببينة امرأة فتزوجها غيره وأتت باولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعى الينا زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت فالولد عند الامام للاول بعاه الاول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أم بعاه لاقل من ستة أشهر أو سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولدت منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له وبقولهم أخذ كثير من الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى الصدر الشهيد من الاول فيصح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسألة بحالها فالولد للاول بالاجماع * تزوج امرأة فاسقطت [illegible] الخلق لاربعة أشهر جاز النكاح ولو الاقل لا [illegible] طلقها زوجها بعدما دخل بها ثم ادعت عدم انقضاء العدة [illegible] الاول ان [illegible] من الطلاق والنكاح أقل من شهرين [illegible] أو أكثر لا يصح النكاح [illegible] وعند هذا لو [illegible] يوما الا يوما لا يصدق ويصح النكاح [illegible] لستة أشهر [illegible] النكاح في النكاح الفاسد [illegible] الثاني وعند [illegible] الاعتبار من وقت الوطء لا من النكاح [illegible] الى الوطء [illegible] النكاح الفاسد [illegible]

[illegible]

لا يجبر هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان الا سهامها فإنه لي لم يصدق في البناء
وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير أصولها فإنها لي أو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها
فإنها لي وهذا السيف لفلان الا حليته فإنها لي وهذا الخاتم لفلان الا فصه فإنه لي أو هذه الحلقة لفلان
الا فصها فإنه لي كذا في المبسوط * وإن قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال كذا في الكافي *
إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبناؤها لي كان البناء والأرض للمقر
له وإن قال أرضها لي وبناؤها لفلان كانت الأرض له وبناؤها لفلان وإن قال أرضها لفلان وبناؤها
لآخر كانت الأرض والبناء للمقر له الأول وإن قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال
هكذا في المحيط * وفي المنتقى إذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة لي وحليتها لك
وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي فالقول ما أقر به المقر
فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع إلى المقر له وإن كان
في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * إذا ولدت الجارية في يد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي
فهو كما قال وعلى هذا الدار والبستان والثمار المجذوذة من الأشجار كذا في المبسوط في باب
الإقرار [illegible] والاستثناء في الإقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع
فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا
في فتاوى قاضيخان * إذا قال هذا الكيس لفلان [illegible] وفيه دراهم [illegible]
أردت به [illegible] دون الدراهم لم يصدق وكذلك إذا قال هذه [illegible]
[illegible]

المحول حتى لو تزوجها فاسدا
ومس أمهاتها ... تركها له أن
يتزوج الأم وفي مبسوط أبي
اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة
المصاهرة إذا لم يكن فيه نظر أو مس
وله أن يتزوج بأمها أو بنتها قبل
التفريق وكذا لها التزوج
بآخر قبل التفريق * والمتاركة
في الفاسد بعد الدخول لا يكون إلا
بالقول كخليت سبيلك أو تركتك
ومجرد إنكار النكاح لا يكون
متاركة أما لو أنكر وقال أيضا
اذهبي وتزوجي كان متاركة
والطلاق فيه متاركة لكن
لا ينتقص به عدد الطلاق وبعد
مجيء أحدهما إلى الآخر بعد
الدخول لا يحصل المتاركة لأنها
لا تحصل إلا بالقول وقال صاحب
المحيط وقبل الدخول أيضا لا يتحقق
إلا بالقول والصحيح أن علمها
بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في
الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible]

يقول غصبت عبدا أو جارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا أو نحو أن يقول غصبت دابة وعليها سرجها وإن قال كذا من كذا بأن قال غصبت منديلا من غلامه ومن حاملي دابته كان إقرارا بالغصب في الأول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبت إكافا على حمار ولو قال كذا في كذا فإن كان الثاني مما يكون وعاء للأول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة أو حنطة في جوالق وإن كان الثاني مما لا يكون وعاء للأول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وإن كان الثاني مما يكون الأول وسطه نحو أن يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رحمه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة أثواب حرير عند محمد رحمه الله تعالى يلزمه الأول كذا في محيط السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا عبرة قوله طعاما في سفينة فيكون إقرارا بغصب البيت والطعام إلا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وإن قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر بدابة في إصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكافي * إذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم إن قال المقر عنيت به مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وإن قال عنيت به على لزمه عشرة وإن قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عندنا أيضا وكذلك إذا نوى حقيقة معنى كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط * ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه إلا أن يقول عنيت المالين فيلزمانه كذا في فتاوى قاضيخان * لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فإن قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة الدراهم أسلمتها إليه فهذا بيان لكنه فيه تغيير ولا يصح موصولا إلا أن يصدقه الطالب في ذلك فإن صدقه فالحق لا يعدوهما [illegible] أن يجعله [illegible] كان له أن [illegible] الخمسة دراهم [illegible] كذا في المبسوط * ولو قال غصبته [illegible] دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * ولو قال له علي درهم مع درهم أو معه درهم لزماه كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال له علي درهم [illegible] درهم يلزمه درهم واحد ولو قال له درهم [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] درهمان وكذا له علي [illegible] كذا في المبسوط [illegible] كذا في [illegible]

ولو قال [illegible] درهم أو قال درهم [illegible] درهم [illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] وكذلك [illegible]

إذا قال لفلان علي درهم [illegible] درهم [illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] وكذلك على [illegible] كذا في الذخيرة * [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] كذا في [illegible]

* ولو قال له علي درهم [illegible] كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال [illegible] علي [illegible] درهم [illegible] مع كل درهم [illegible] درهم [illegible] دراهم [illegible] قال لفلان علي مع كل [illegible] درهم [illegible] دراهم [illegible] دراهم [illegible] قال لفلان علي مع كل [illegible] الدراهم [illegible] الدرهم [illegible] ولو قال لفلان

ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وإن صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز * فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر الثاني وإتمام العدة الأولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل أن الدخول في الأول دخول في الثاني إذا حصل في العدة سواء كان الأول صحيحا أو لا بشرط أن يكون الثاني صحيحا وأجمعوا أن الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني

العقود الفاسدة عشر النكاح والبيع والإجارة والرهن والصلح [illegible] والقرض وهو قرض الحيوان والهبة [illegible] بالقيمة يوم القبض والعارية [illegible] أمانة في [illegible] والكفالة [illegible] الأكثر من المسمى [illegible] والمزارعة والخارج [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح الفاسد [illegible] ولا [illegible] المقبوض [illegible]

على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرة * رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان
كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ الاقرار بالكتابة على وجوه منها أن يكتب على وجه لا يكون مستبينا
بأن كتب على الهواء أو على الماء أو على الجسد لا يجب به شيء وان أشهد عليه ومعنى قوله أشهد أن
يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع
أن يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة * ومنها أن يكتب على وجه يكون مستبينا وانه على وجوه
منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب
ان لك علي ألف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته أن يشهد عليه
بذلك شرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب
رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الي انه صحبت لك من فلان ألف درهم لم أصب لك
ألا خمسمائة مالك خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محا كتابته فشهدا بذلك عليه
لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا ختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا
في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة أو نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل
لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول اشهدوا علي بهذا المال كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
كتب غير مرسول على القرطاس مستبينا أن لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما
كتبت فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل
ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرأ عليهم الصك
ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا كتب بيده بنفسه أو املاه على انسان وان لم يحضروا كتابته
ولا املاءه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم
ولم يقل اشهدوا على ذكر الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك
المال وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد
ما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأ على
الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن غير
الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لم
يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين * رجل كتب على نفسه صكا بحضرة قوم ثم قال
اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال
وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بما فيه فقال اختموا عليه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا
عليه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للصكاك اكتب
لفلان خط اقرار بألف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك أن يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك
اكتب خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك أو لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له
اكتب لامرأتي خط الطلاق لو قال للصكاك اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا
[illegible] كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صكا فيه مال وقال له الآخر نعم هذا لك علي هذا المال
الذي في الصك فهذا منه بيان ذلك اقرار وحل له أن يشهد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها

وانه يذكر الدخول أو باقي معناه
فلا يرد بدعوى نكاح الاخت
ونحوها وفي المسئلة دليل على أن
الشهادة على القبلة والمس جائزة
وهو اختيار فخر الاسلام واختار
الفضلي انه لا يجوز * ادعى على
امرأة نكاحا فانكرت وحلفت
لا يحل للزوج اختها واربع
سواها ولو كانت ادعت وانكر
الزوج وحلف لا يحل لها الزوج
بآخر ولهذا قال المشايخ في هذه
الصورة يحلف الزوج بالله ماهي
زوجة لي وان هي زوجتي فطالق
قالوا وانما حلفناه الطلاق لجواز
ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح
ولو لم يحلف بالطلاق وجحوده ليس
بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا
ذات بعل ولا تتمكن من التزوج
بآخر وان حرمت المرأة على ترك
الخصومة بخلاف البيع اذا عزم
البائع بعد تحليف المشتري على
عدم الشراء على ترك الخصومة
حيث ملك المبيع وان لم يملكه
البائع قبل الحلف لان البيع
ينفسخ بالجحود والنكاح لا * بكر
زوجها وليها فقالت بعد سنة انى
قلت لا أرضى بالنكاح حين بلغني
النكاح فالقول لها وذكر
الخصاف بالتوقف بلوغ النكاح
انه يرتد وقال بكسب القول له
وان وهب الزوج أو الولي على الرضا
وهي تدعي الرد فشهد أيلي ولو
كانت غير ووهب الوصي على
اجازة الزوج تقبل وان لم يكن له
ولاية الزوج لانه يشهد لنفسه
حتى ينقص المهر ولو وجد قبل ...

الزوج وهو بالغ ثم رهنت على الرد الصحيح انه لا تقبل وان ذكر الامام الفضلي انه تقبل لانه المعول
لانها تدعي أنها كانت ... ولم يسمع ... الا ... النكاح ...

كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حساباتهم كذا في المحيط * لو كتب في صحيفة حسابه أن لفلان علي ألف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عندهما لا يلزمه إلا أن يقول اشهدوا علي به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال إذا كان في (روزنامجه) أن لفلان علي كذا وكذا فإنه يعد مرسوما ولا يكون الإشهاد عليه شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان علي ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في ٢ (يادكار) الباعة أن ما وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا إذا قال البياع وجدت في (يادكاري) بخطي أو كتبت في (يادكاري) بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان هذا إقرارا ملزما إياه كذا في المبسوط والظهيرية * خط الصراف والبياع والسمسار حجة وإن لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لم يكن ذلك إقرارا كذا في خزانة المفتين

(الباب الثالث في تكرار الإقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسألة على وجوه إما أن يضيف إقراره إلى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف إلى سبب فإن أضاف إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه إلا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وإن كان السبب مختلفا بأن قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم وإن أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وإن لم يضف الإقرار إلى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فإن كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وإن عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وإن لم يعقد صكا لكنه أقر مطلقا فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين وإقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا إن أقر أولا عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أولا عند القاضي بالمال وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بالمال وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وإن كان الإقراران عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره فإن كان أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا كان المال واحدا عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وإن أشهد على إقراره الأول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه عنده يكون المال واحدا أيضا كذا في فتاوى قاضي خان * وإن أشهد على إقراره الأول شاهدين وأشهد على إقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد

(قوله) ٢ المذكرة

في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والأول أصح * زوج امرأة كانت لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الأول وقالت كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وإن بدأت المرأة وقالت كنت أسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق بإقراره ولها كل المهر إن بعد الدخول والنصف إن قبله وفي الجامع إذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في العدة أو حال الرق أو أنا أختك رضاعا وأنكر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المنتقى طالت زوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لأنها تنكر وجود العقد وإن أقام بينتها أولى لأنها أقدم * قضى بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وإن تدعه يجامعها رجل لها امرأته وإن كان بشهادة وقال محمد إذا رجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحصل الميراث والإلا وعامة المشايخ على أنه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت الزوج في عدتها من غيره وأنكر الزوج وقضى لهم إن علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا أن تدعه يجامعها * وعن شيخ الإسلام [illegible] [illegible] طلقني واتبعت [illegible] [illegible] الوطء [illegible] الثاني ولا يرها الأول [illegible] شيء من الأول تحل للثاني [illegible]

بعد العقد ولا يجب [illegible] بعدم صحة الخلع لعدم [illegible] النكاح والإقدام على الخلع وإن دل على إقرارها بالنكاح للأول لكن بعد الإقرار [illegible] [illegible] الشهود [illegible]

رحمهما الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الخصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا أو أكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثنى واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء بشاهدين على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا أن نعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكان الالف أصلا قد كتب عليه وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهدان على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان لو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا أشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين كذا في المحيط * ولو أقر رجلا أنه قال سأقضيه غدا لفلان [illegible] أو لم يسم أو قال [illegible] أو أخاه [illegible] أو لم يسمه ثم أقر [illegible] ذلك مرة أخرى فقال الطالب [illegible] عندي [illegible] أو أخوين فهذا اقرار [illegible] واحد وان [illegible] واحد الا أن يكون [illegible] [illegible] قال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله تعالى يجوز أن يكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز أن يكون على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

﴿الباب الرابع فيما يصح من الاقرار وما لا يصح ومن يصح منه الاقرار﴾

[illegible] أقر [illegible] اذا أقر [illegible] أمة [illegible] اقرار [illegible] (أحدهما) أن [illegible] [illegible] الاقرار [illegible] المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (والثاني) أن [illegible] الف درهم أو [illegible]

أفتى الفقيه أبو الليث والصدر * ادعى أن وليها زوجها منه فأنكرت فجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها زوجت نفسها منه والآخر على أن وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى أنها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان الزوج يمكنه التوفيق بأن يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه * زوجت البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت أن أباها كان زوجها [illegible] بأمرها وأنكرت الورثة أمرها فالقول قولها وان قالت زوجني أبي بلا أمري ثم لما بلغني الخبر [illegible] وأنكر الورثة الاجازة فالقول قولهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

شيئا بألف درهم فهذا الإقرار باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) أن يبهم الإقرار فإنه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي * وإذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط أو غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال أقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي هذا العبد أو أعارنيه أو آجرنيه أو أقر بذلك المجنون فإقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو أقر به للبالغ لا يضمن وفي كل موضع لو أقر به للبالغ كان مضمونا عليه وكذا إذا أقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة * ولو أقر أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة إلا أن يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وإن لم يقبل عنه وليه وإن خاطبه من ولي التصرف في النفس لا في المال كالأخ والعم فإن الكفالة منعقدة موقوفة على الإجازة فإن أدرك الصبي ورضي بها جازت فإن رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا في المحيط * ولو أقر أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب إقرار المحجور والمملوك * وإذا أقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح إقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح إقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك إقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك إقراره بالغصب وكذلك إقراره بمضاربة بعينها جائز وكذلك الإقرار بعين في يده صحيح سواء كان العين من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورثه من أبيه ولا يجوز إقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة * إقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل [illegible] سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات [illegible] من السكران [illegible] من الصاحي كذا في الكافي * وإقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس [illegible] الحدود كذا في الحاوي * ولو أقر الحر أنه عبد [illegible] بدين أو [illegible] ولا أحد من المقر [illegible] العبد لم يكن له ذلك وإن أقر الحر [illegible] [illegible] كان [illegible] وإن [illegible] عليه فإقراره [illegible] باطل كذا في المبسوط * إذا أقر [illegible] [illegible] لا يصدق [illegible] القطع كان إقراره [illegible] في حق المال كذا في الحاوي * [illegible] [illegible] دين أو [illegible] أو بيع أو إجارة جاز وإن كان [illegible] دين [illegible] [illegible] أقر أو لا بدين عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كذا في المبسوط * ولو أقر [illegible] [illegible] [illegible] كذا في الحاوي * ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] إقرار المأذون [illegible] كذا في المحيط

الأول وهذا الوجه الصحيح وقال الإمام [illegible] عند القاضي [illegible] وهي صغيرة [illegible] وأرادت الفراق منه وقال الزوج [illegible] كانت كبيرة فالقول له [illegible] الأصل وهو لزوم [illegible] أيضا وجهها [illegible] وهو وليها وقال الزوج علمت ورضيت وقالت رضيت لا تكون هذه المقالة [illegible] وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقال علمت وأجزت فالقول لها ولو [illegible] الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها وإن قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى تقيم البينة بسكوتها بعد العلم في حياته إن بكرا ورضاها إن ثيبا ولو قالت كنت أمرت أخي بذلك صدقت وإن ماتت وطلب الزوج الميراث والأخ المزوج وهو الوارث وقال الأخ لم تكن أمرتني ولم تعلم أيضا حتى ماتت [illegible] الزوج رضاها وأمرها بذلك فعلى الزوج البينة * ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فوهبت على النكاح وهي على [illegible] المهر أو الاختلاع [illegible] وإن كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاع [illegible] كما في مسألة البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كذا الخانية [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إذا ادعى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

* ولو أقر العبد التاجر أنه افتض امرأة بأصبعه أمة كانت أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أقر بتزويجهما وأنه قد افتضهما لم يلزمه مهر لواحدة منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الحرة كذلك الجواب فأما إذا كانت أمة فإن كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وإن لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وإن كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط * ولو أقر بافتضاص الأمة المشتراة ثم استحقت يلزمه العقر فيؤاخذ للحال كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أنه وطئ صبية بعذرة فأذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان المولى لا يستمسك لا يلزمه شيء لا في الحال ولا بعد العتق وإن كان المولى يستمسك قال في نسخ أبي سليمان يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الإفضاء وفي نسخ أبي حفص قال إن كان المولى يستمسك لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه وما ذكره في نسخ أبي سليمان أشبه بالصواب هكذا في المبسوط * وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز إقرار العبد التاجر فيه فإنه يجوز إقراره في حصة الذي أذن له وجميع مال هذا العبد من ماله يدينا أولى به وإذا قضى الدين كان الباقي بين المولى بين نصفين إلا أن يعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن في قضاء الدين ولو أقر لهذا العبد حر بدين فهو بين المولى ولا يستحق أحدهما المال كله بالإذن كذا في الحاوي * وإذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعبد من ثمن مبيع أو قرض أو غصب فهو لازم له فإن عجز لم يبطل ذلك عنه وإقرار المكاتب بالحدود جائز وإن أقر بمهر من نكاح لم يلزمه إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أقر بالدخول فإنه يلزمه وكذلك لو أقر أنه افتض امرأة بأصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا بمنزلة الإقرار بالجناية وإقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فإن عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى وإذا قضي عليه بأرش جنايته بعد ما أقر بها فأدى بعضه ثم عجز بطل ما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لازم [illegible] إذا عجز قبل أن يقضي به عليه كذا في المبسوط * إذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهو كله جائز عليه ولا يجوز الحجر على الحر بالطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الحجر جائز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز إقراره بدين ولا بيع [illegible] باطل والقول [illegible] الحجر باطل وكل شيء [illegible] عليه في الحال فهو في الحجر جائز [illegible] في المحيط

(الباب الخامس في الإقرار للمجهول وعلى المجهول وما يقبل وما لا يقبل)

[illegible] الإقرار للمجهول [illegible] أو

لا يفرق ولا يحال بينهما * وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها أنها منكوحته وبرهن وقالت أنا امرأة فلان الغائب يقضى بينة الحاضر إلا أن يكون مشهورا أنها امرأة فلان الغائب وذكر القاضي لا يجوز أن يكون لها زوجان ظاهران (نوع آخر) جهز ابنته وسلم إلى الزوج فماتت البنت فادعى الأب أنها عارية والزوج أنها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الأب البينة والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إليها أنما سلمت إليها هذه الأشياء عارية أو يكتب نسخة ويشهد على إقرارها أن ما في هذه النسخة ملك والدي عارية [illegible] لكنه [illegible] يصلح للقضاء إلا للاحتياط حتى لو أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في صغرها فهذا الإقرار لا يعتبر للأب [illegible] [illegible] فالاحتياط أن يشتري [illegible] [illegible] وهذا إذا كان [illegible] وقال الإمام السعدي القول للأب لأنه الملك وبه أفتى [illegible] وقال القاضي الإمام إن كان من الأشراف لا [illegible] دعوى [illegible] وإن كان [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] [illegible] الزوج [illegible] المأتم [illegible] طلب الزوج [illegible] وقال الإمام [illegible] الزوج [illegible] أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] لم

[illegible]

لم تتفاحش بان قال على ألف لاحدهذين هكذا ذكره شمس الائمة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكرة ولا يجبر على البيان لان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال لفلان على عشرة دراهم أو لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * اذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا فيأخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما حلفة يمينا واحدة أو لكل واحد منهما على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء وان شاء أقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لاحدهما وينكل للآخر ففي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان أرادا أن يصطلحا أخذ العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة دينار أو لفلان فالالف للاول وللآخر ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على كر حنطة أو لفلان كر شعير فالدنانير للاول ولا شيء للآخرين ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللاول نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرين عليه الا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان على مائة درهم أو لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي * قال لفلان على مائة درهم لفلان أو فلان ولفلان [illegible] الاول [illegible] والرابع [illegible] الا أن يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان على مائة درهم [illegible] في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] لفلان أو لفلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى [illegible] كذا في المبسوط * لو كان المقر له مجهولا بان قال لاحد [illegible] لا يصح كذا في [illegible] * لو قال على عشرة أو على [illegible] عليه أن [illegible] وان كان على [illegible] كذا في محيط السرخسي * [illegible] الاقرار [illegible] كذا في المحيط [illegible] [illegible] كذا في الهداية * [illegible] حق [illegible] ولا يصح [illegible] حق [illegible] اقرار [illegible] المرأة [illegible] المقر له [illegible] للمقر [illegible]

مرادا فالقيمة وتشتمل الثياب اللازمة الام أن الثياب لها الا يرى ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها أو هبة منها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفعها اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك وأما البسط فيوم عليه فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو أقر وقال كان فلان نائم على هذا البساط أو يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار بالسكنى أو [illegible] على الثياب لا يكون اقرارا بانه له * تزوجها وأعطاها ثلاثة آلاف دينار [illegible] ست نسوة وهي بنت موسر ولم يعطها الا جهازا أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزها [illegible] [illegible] وقال أزوج بنتي [illegible] وأرد عليك [illegible] كذا دينارا [illegible] وأعطاه [illegible] [illegible] صدر الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible]

ملائه [illegible] [illegible] لم [illegible] هذا [illegible] [illegible] الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشيء [illegible] [illegible] [illegible]

المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدي هذا أو أمتي هذه
فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فإن حلف فلا حق له فيهما ولا في العبد فإن ادعى فيهما بقدر
طائفة من أيهما شاء وكذلك إذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي * إذا أقر أنه غصب
من فلان شيئا ولم يبين فإنه يصح إقراره ويؤمر المقر بالبيان فإذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم
والدنانير وما أشبههما فإن صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وإن
صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وإن
كذبه فيما بين وادعى عليه شيئا آخر بطل إقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه
هكذا في المحيط * وإذا بين ما ليس بمال إن صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين
ما يقصد بالغصب بأن قال غصبته امرأته أو ولده الصغير أو لا بأن قال غصبت منه كف من تراب
أو حبة حنطة أو نحو ذلك وإن كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين
إن بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وإن بين ما يقصد بالغصب إلا أنه ليس
بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون إنه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على أن يبين شيئا
هو مال متقوم وهو الأصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * وإذا أقر أن لفلان عنده وديعة
ولم يبين ما هي فما أقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد أن يكون ما بين شيئا يقصده الإيداع وإن ادعى
المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معيبا أو أقر أنه حدث به عنده
هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك وإذا أنكر صاحبه أن يكون استودعه فالجواب فيه كذلك
كذا في المبسوط * ولو أقر أنه غصب من فلان عبدا صح إقراره ويؤمر بالبيان فإذا بين وقال العبد
الذي غصبته هذا وهو عبد جيد أو وسط أو رديء وصدقه المقر له في ذلك أخذ ذلك وإن كذبه فيما
بين وادعى عليه عبدا آخر كان القول قول المقر مع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل إقرار المقر فيما
أقر به لرد المقر له هذا إذا كان العبد قائما فإن كان مستهلكا فالقول في مقدار القيمة قول المقر كذا
في الذخيرة * إذا أقر أنه غصب شاة أو بعيرا أو ثوبا صح إقراره ويرجع في البيان إليه كذا في
المحيط * ولو أقر أنه غصب دارا فالقول قوله إنها هي هذه أو إنها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار
التي في يدي هذا الرجل والذي في يده الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير تلك الدار
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الأول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة تلك الدار [illegible] كذا في الحاوي * ولو قال غصبت هذه الأمة
أو هذا العبد وادعاهما [illegible] المقر له فإنه يقال للغاصب أقر بأيهما شئت واحلف على الآخر فإذا
أقر بأحدهما [illegible] الإقرار وصدقه المقر له في ذلك [illegible]
المقر له ذلك الذي [illegible] الآخر ويكون القول قول المنكر [illegible] وإن ادعى المقر له
أحدهما [illegible] والآخر [illegible] دعوى المقر له الآخر
[illegible] وهو [illegible] كذا في [illegible] * لو قال علي [illegible] فهو [illegible] المال
وكذلك [illegible] ولو قال له علي [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] إن قال مائة درهم [illegible]
[illegible] فإذا كان [illegible] والدراهم [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] الإقرار إليه [illegible] ينصرف إلى أقلها

وجملة القول إن [illegible] الأستاذ أن
النفقة بيمان إذا أدرج في العقد
فهو المجعول الذي ذكرناه وإن لم
يدرج في العقد ولم يعقد عليه
يكون حينئذ كالهبة بشرط
العوض وذلك ما قلناه فإن العرض
لو كان كونه صداقا لذكره في العقد
وحيث لم يذكر دل على أن القصد
العوض المذكور ولهذا قلنا إذا لم
يذكر في العقد [illegible]
وزفت إليه بلا جهاز وسكت
الزوج أياما لا يتمكن من دعوى
الجهاز بعده لأنه لما كان محتملا
وسكت زمانا يصلح للاختيار دل أن
العرض لم يكن الجهاز (الخامس
عشر فيما يكون إقرارا بالنكاح)
قولها طلقني أو اخلعني بألف أو
قالت طلقتني أمس أو خلعتني
أمس بألف إقرار بالنكاح وكذا
لو قالت اخلعني بمال أو قالت
طلقني فقال أمرك بيدك أو
اختاري فإقرار ولو قال والله
لا أقربك لا يكون إقرارا بخلاف
ما إذا قال آليت منك لأن الإيلاء
يختص بالنكاح قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم ولو قال
أنت علي حرام أو أنت بائن أو
أمرك بيدك اختاري اعتدي
لا يكون إقرارا إلا إذا خرج جوابا
لأنه إذا لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو
[illegible]

وكذا لو قالت تزوجت أبا موسى بعد أبي حفص فادعيا فهي امرأة أبي حفص [illegible] عند الامام الثاني رحمه الله ولا

* ولو قال له علي درهم صغير أو قال دريهم أو دنينير أو قفيز أو درهم كبير فكله على التام الا اذا بين موصولا كذا في محيط السرخسي * ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط * ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له علي دريهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط * ولو قال له علي دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف الى أقل نصاب تؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التمرتاشي * ولو قال لفلان علي أكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم أو شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بان قال علي دراهم مضاعفة أضعافا كذا في التمرتاشي * ولو قال له علي عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة فلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهما فهو درهم كذا في الكافي والهداية * وذكر في التتمة والذخيرة عن غيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه أحد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد منهما أحد عشر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وان ربع يزاد عليها ألف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو يزاد عشرة آلاف ولو سدس يزاد مائة ألف ولو سبع يزاد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد [illegible] كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي [illegible] ولو قال لفلان علي [illegible] فالقول قوله في القدر [illegible] قوله في [illegible] ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم [illegible] أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] عشرة دراهم [illegible] كذا في التبيين * [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] والعرف [illegible] لا يستعملونه [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان * [illegible] كذا في الهداية * [illegible] درهم [illegible] مائة درهم

[illegible]

تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتكون لأبي حفص واذا بانها الماضي ممن تزوجت فقالت تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت بأبي حفص فهي امرأة أبي حفص اذا كان جوابا للسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعته منك بعدما بعته من فلان

(السادس عشر في الشروط والخيار فيه) خيار الاجازة يثبت فيه كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها [illegible] وان دخل بها [illegible] مهر المثل وكذا لا ترد المرأة [illegible] عند محمد رحمه الله [illegible] الشافعي [illegible] الجارية [illegible] المطلق والمطبق والبرص ولا [illegible] [illegible]

كذا في الكافي * ولو قال علي مال نفيس أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي
مال كثير ذكر الناطفي أنه يلزمه مائتا درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يقر بأكثر من
ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة
وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ألوف دراهم فثلاثة آلاف
ولو قال ألوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال علي مال
لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة * ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم أو عظم ألف درهم أو قريب من
ألف درهم فهذا كله إقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا
في الكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة * عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لفلان علي غير ألف
فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين
فعليه أربعة كذا في الحاوي * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق وقيل على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في
بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي أقفزة حنطة
يلزمه ثلاثة أقفزة ولو قال أقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان علي عشرة
دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه فإن فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال علي بضع
وخمسون درهما فالبضع ثلاثة فصاعدا وليس له أن ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي *
ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة وقفيز
حنطة فذكر شيئا من المكيل أو الموزون كذا في المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق أو قيراط
فهو من الفضة كذا في التبيين * ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق أو قال وقيراط فالدانق
والقيراط من الذهب كذا في المحيط * لو قال له علي مائة مثقال ذهب وفضة أو كر حنطة وشعير
فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى أجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا
في الحاوي * لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في بيان المائة
قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * إذا قال
لفلان حق في داري فالبيان إليه أن يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة
وأما السهم فهو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط *
إذا أقر الرجل بشاة في غنمه ثم أراد فإذا ادعى المقر له شاة بعينها فإن ساعده المقر على ذلك أخذها
وإن أبى ذلك لم يأخذها إلا بإقامة البينة أو بنكول المدعى عليه عن اليمين فإن ادعى المقر له شاة
بعينها وأعطاه المقر أي شاة من غنمه وإن حلف المقر على [illegible] لم [illegible] ويجبر على أن يعطيه
شاة منها وإن لم يدع واحدة منها بعينها ولكن قال لا أدري أو جحد المقر عن إقراره [illegible] فهو شريك
[illegible] إذا كان الغنم عشرة [illegible] عشر كل شاة وإن ماتت شاة ذهبت من مالهما وإن شاء
[illegible] على ذلك [illegible] المقر [illegible] الغنم فهو [illegible] المرأة
[illegible]
الأشجار [illegible] على [illegible] وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط
* ولو قال له علي دراهم [illegible] من الكبار [illegible]

النكاح والشرط باطل وكذا لو قال
[illegible] عندي ان رضي فلان
الأجنبي قال الحاكم تأويله إذا
بين وقت الرضا حمل على معنى
شرط الخيار لفلان * تزوجتك
على أن لك المشيئة إلى الليل جاز
النكاح وبطل الشرط كالخيار
* تزوجها على أن أباه بالخيار صح
النكاح والشرط باطل * ولو قال
تزوجت نفسي منك إن رضي أبي
لا يصح لأنه علقه بالخطر بخلاف
الأول * تزوجتك على أن أمرك
بيدك إلى شهر بعد ما تزوجتك
جاز وأمرها بيدها شهرا بعد
التزوج فإن اختارت زوجها في
يوم من الشهر لم يبطل خيارها في
باقي الشهر وعن الإمام الثاني أنه
يبطل الأمر * تزوجها على أن يأتي
[illegible] إلا [illegible] لها مهر المثل
* تزوج أمة على أن يكون كل
ولد [illegible] حرا صح الشرط لأنه مقيد
[illegible] الأولاد والأولاد أحرار
* [illegible] على أن [illegible]
[illegible] جاز النكاح
[illegible]
* تزوج امرأة [illegible]
[illegible]
المجلس جاز [illegible] الخيار إذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صح
النكاح ولا حاجة إلى [illegible]
[illegible] * قال لو [illegible]
إن رضي فلان اليوم وفلان حاضر
[illegible] جاز وإن كان غائبا لم [illegible]
[illegible] قال تزوجتك
[illegible] والأول [illegible]
ولا
[illegible]

ولا يصدق أنها من القفيز وان كان فيها ربوب فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا طعامه لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلكت من ذلك الطعام شيأ ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله وان كان أزيد من الكر فله منه كر كذا في المحيط * له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكبرى * ولو قال له على من درهم الى عشرة أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقالا يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له على ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الكران ولو قال على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذا لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * نشرعي أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه شئ سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شئ عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط

(الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله)

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزانة المفتين * حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان أقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بأن أقر لاخيه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان أقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم صار وارثا وقت الموت بان أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجل [illegible] مرضه [illegible] الولاء [illegible] في مرضه ففي هذا الوجه لا [illegible] قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى [illegible] أبو يوسف رحمه الله تعالى [illegible] المحيط * ولو أقر [illegible] ثم مات الابن [illegible] فاقراره [illegible] وان كان [illegible] الاقرار باطل ولا [illegible] وهو مكاتب ثم مات الابن [illegible] الاقرار [illegible] قبل موت الابن [illegible] كذا في المبسوط * اذا أقر [illegible] المريض لا [illegible]

الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه * قالت اشهدوا ان فلانا كتب الى يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو أتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدته فيما اذا أنكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه أنه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما * كتب اليها تزوجتك فبعثت الى الشهود شاهدين على كتابه فقرأ عليهما ما في الكتاب وختم وكتب العنوان وشهدهما على الختم والعنوان أيضا ثم انها [illegible] بالشهود وقرأ عليهم وتزوجت نفسها من الكاتب يجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب وأشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافهما وفي الوجوه العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء [illegible] [illegible] كتب الى رجل [illegible] [illegible]

وفاء بالقبض دون المكاتبة جاز اقراره وان ترك وفاء ثم مات فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي * واذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها بنان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط * رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه أو لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر المريض بعد في يديه أنه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الآخر الاقرار صحيح وقوله الآخر أقرب الى القياس وقوله الاول أخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان * من يمرض يوما ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فاقراره بدين فان حصل ذلك في مرض صح بعده جاز واصح ان فعل في مرض ألزمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزانة المفتين * أقر لوارثه بدين ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقالت بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان أقاما جميعا البينة فبينة المقر له أولى وان لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ۞ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لما به فالواهب اذا أتى ما الجراحة وبرئ ... ولا يذهب وأما اذا لم يعقبه الجراحة وكان فعاليته ... صح اقراره وعلى قول ... الثلاث على مثل العا ... ورثه ... حكم المريض ... اذا كانت الجراحة ... الثلث على مثل ... أما اذا كانت الجراحة ... على طريق العلة صح اقراره كذا في المحيط * لا يجوز اقرار المريض ... ولا للمكاتب ... كذا في المبسوط ... كانت ... اذا كان ... الصحة ... المريض ... كذا في الحاوي * اقرار المريض ... كذا في المحيط * ودين الصحة ... على ... الثابت ... الصحة فان ... الدين المريض اذا ... كذا في ... على الوديعة ... الورثة كذا في خزانة المفتين * ... مرض ... على ... كذا في ... المريض ... على ...

يوم أن يبيت عندها وراعى حقها أحيانا وقال بعضهم لها ليلة من أربع ليال * وفي التي تزوجها بعد ذلك أولا ومن لا أربعة فلا تكون عندهن وأما فيما اذا زادت على ليلة ... (١٧٦) ويقال له كن عندها في كل أربع يوما وليلة والباقي لك * أقام عندها حتى ... شهر اليس الثالثية ... لان القسم لا يكون دينا (نوع آخر) * وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا ... المطالبة ولا يعتبر التأجيل الا عند غير القضاء وابتداء التأجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها أزيد من القمرية بأحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على أنه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان أكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا فلا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وأيام العادة وان حج الرجل يحتسب أيضا الا ان غاب أو مرضت ... فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج أو بقيامها عن المجلس وكذا اذا أقامها أعوان القاضي أو قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها ... أمر القاضي الزوج بالطلاق فان أبى فرق والفرقة ... (نوع آخر) مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح ... جائز ... بعضهم الزفاف والمعازف ... انه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام ... وتأويل ... عليه الصلاة والسلام ... الصلاة والسلام ... كان ... أيام ... النكاح ... الرواج ... الى ... أو ... وحده

[illegible]

وجوبه بغير إقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض إن قضى دين القرض وثمن المبيع
كان له دون غرماء الصحة وإن قضى دين المهر أو الأجرة يشاركونه فيه كذا في محيط السرخسي * وإن
لم يكن عليه دين الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فإنهما يتحاصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع
الإقراران معا بأن قال المريض لرجلين لكما علي ألف درهم أو وقعا على التعاقب بأن قال لأحدهما
لك علي خمسمائة ثم سكت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط * رجل
أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا
جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن لفلان عنده ألف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي
هذه الألف بعينها أصدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة * ولو أقر
في المرض بدين ثم أقر بوديعة فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالإقرار
بالوديعة أولى والبضاعة والمضاربة حكمهما حكم الوديعة سواء كذا في الحاوي * ولو أقر المريض
بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات لا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانة
المفتين * ولو مرض وفي يده ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن
الألف التي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف أثلاثا ولو قال لصاحب
الدين الأول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم
الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الأول كذا في المبسوط * وإذا أقر
المريض بدين ألف درهم ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير
عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك إلا ألف درهم فإن هذه الألف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط
* وإذا أقر المريض أن على أبيه دينا لفلان وفي يده دار لأبيه وعلى المريض دين معروف في الصحة
فإن دينه الذي في الصحة أولى فإن فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه
كان دين أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان على أبي ألف درهم
وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك
ألفا ورثها عن الجاحد فإن غرماء المقر في صحته أحق بهذه الألف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط
* لو اشترى عبدا في صحته بشرط الخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار وأجاز ومكث
حتى مضت المدة وهو مريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين * رجل أقر في مرضه
بأرض في يده أنها وقف [illegible] كان من الثلث ولو أقر المريض [illegible] أو أقر
أنه [illegible] ولا يدري أنه أقر بوقف من جهته [illegible] فذلك [illegible] ورثته [illegible]
وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مريض أقر لوارثه ولأجنبي بدين فإقراره
باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى إقراره للأجنبي [illegible] جائز إذا تكاذبا في الشركة [illegible] الشركة [illegible]
ساوي وأصحابه * وإذا كذبه الوارث في الشركة وصدقه الأجنبي [illegible]
والأصح أنه لا [illegible] كذا في محيط السرخسي وإن صدقه [illegible]
لم يكن [illegible] الشركة كان [illegible] صح الإقرار للأجنبي كذا في المحيط * ولو أقر
المريض أن لا دين له [illegible] ثم مات [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
العالية [illegible] على [illegible]

فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة
لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على
ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو
مأجور وقال عليه الصلاة والسلام
من رق لأنثى رق الله تعالى له وترك
إدخال الغم عليها يعد من الطاعة
والإمام اختار في هذا أفضلية
الاكتفاء بالواحدة الحرة * اشترى
جارية أبيه تحل له وطؤها حتى يعلم
وطء الأب وإن كان الابن وأختها
لا يحل لابن العالم وطؤها
وليس للزوج استعمال عزل
[illegible] الحرة إلا بإذنها
[illegible] في ولد الجارية
اعتمادا على العزل لأنه تعالى إذا
أراد خلق شيء خلق لكنه إن
كان [illegible] لا ينفعه النفي
وإن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موتها أم
ولده والولد (نوع آخر) [illegible]
[illegible] الزوج في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

أخذ الثلث فان أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى مما ترك كله كذا في الحاوي *ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال للورثة أقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأي الفريقين أقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مريض أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر وسلم العبد الثاني ووجب على الاول قيمته وصار تميرا ما للاول والثاني منها نصيبه ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا يسقط حصة أحد كذا في الكافي * مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أقر أن المريض قد كان أعتقه قبل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الآخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك فالثاني أن يأخذ العبد من الاول فلو أخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فان للغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع قالوا وهذا الخيار لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فأما اذا كذبه وقال العبد عندي ولا أعرف ما تقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الاول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه دين كثير والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائما في يده فالغرماء بالخيار في التضمين ان شاؤا ضمنوا الاول وان شاؤا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق أخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال بان أقرض أو باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه ذلك فان وجب الدين على المريض بدلا عما هو مال والغريم أجنبي صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الدين في حال الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حال المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غرماء الصحة ان كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * هذا اذا علم وجوبه في حال الصحة بالبينة أو المعاينة فأما اذا لم يعلم وجوبه في حال الصحة الا بقول المريض وقول من ادعى عليه بان قال المريض لرجل قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي وكذا وأبرأتك من الثمن أو استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما بيد المشتري أو في يد البائع وقت الاقرار أو كان في يد البائع وقت الاقرار الا أنه عرف قيامه ووجوده في أول المرض أو كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري أنه هلك في حال المرض أو في حال الصحة في هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض

يباح الاشتغال بها ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد * والبكر اذا استعملت وجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبيضة أو طرف الميل ونحوه وان لا زوج لها * اعترض الولد في بطنها ولم يجد علاجا ولا يرجى خروجه الا بالقطع أربا أربا وان لم يفعلوا ذلك يخاف على الام فانه يباح القطع وان كان حيا لا يحل القطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل * وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه الغش وبالوبر لا يكره * ولو وطئت شعرها يحسن اعلمها الاستغفار * ويضربها اذا عصت الزوج وعسلى ترك الزينة اذا أرادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي * ولا تمنع من زيارة الابوين وأولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو أراد أبواها وأولادها المجيء اليها لا يمنعه الزوج المنع ومن الامام الثاني ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا يذهب وان لم يقدروا اذن لها بالرواح في كل شهر * ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصيه وتذهب وتقوم عليه مسلما كان أو ذميا والمرأة اذا أرادت الخروج الى [illegible] زيارة الابوين [illegible] أو [illegible] زيارة المحارم فان كانت [illegible] أو [illegible] أو عمة أو خالة أو أحد [illegible] أو علم الا [illegible] ولا اذن وكذا الحج [illegible] من زيارة [illegible] الاستئذان

[illegible] الروج [illegible] الروج [illegible] الاولين [illegible]

بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة واعلم أن العبد المأذون في حالة الصحة يصح اقراره بالاستيفاء
وان كان واجبا على وارثه وأقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة
وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم أجنبي فأقر
بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء
كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار
المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا
أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك
كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق ويبرأ الموهوب له وكذلك لو
أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة
ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر بالالف
في يده أمانة أو وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض
وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقر به المريض فالمريض مصدق فيما أقر ويكون
الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بالف درهم وديعة هي أجود من الالف
الواجب للمريض صح الاقرار فان قال الورثة أنا نسترد الجياد ونعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم
صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بالف زيوف في يده أمانة أو وديعة عنده والدين جياد لم يصح اقراره
وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤاخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو أقر بمائة دينار
في يده أمانة أو وديعة عند مكاتبه أو لغريمه أو أقر بخادم في يده ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه
أو لا يدرى ما فعل بالخادم فان اقراره باطل فان قال المريض أخذت هذه الدراهم الالف البيض
من غريمي أو قال من مكاتبي قضاء لحقي أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء لحقي أو هذا الخادم بعينه
[illegible] ان كذبه الغريم والمكاتب وقالا الدين علينا وهذه الاموال أموالنا [illegible]
[illegible] الغرماء المريض فيقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدق
الغريم أو المكاتب المريض فيما أقر في الخادم والدنانير ينظر ان كانت قيمة الخادم والدنانير
مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الاقرار وان كانت القيمة أقل من
دين المريض بان كانت قيمته خمسمائة ودين المريض ألف درهم [illegible] الخادم [illegible] الغريم
أو المكاتب ان المريض [illegible] محمد رحمه الله [illegible] المحاباة لا تصح من المريض المديون [illegible]
البيع وان شاء [illegible] البيع [illegible] الخادم [illegible] وفي الدراهم
[illegible] لا يخير المكاتب والغريم [illegible] الزيوف
[illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] الدين [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] وهو الصحيح فان
استوفى المكاتب أو الغريم [illegible] هكذا في المحيط [illegible]
[illegible] وان لم يكن عليه دين [illegible] وان كان عليه دين لم يصح اقراره [illegible]
وكذلك المكاتب اذا [illegible]
باطل وان لم يكن [illegible] كان له على [illegible] طعام ومكاتبه [illegible]

في النسوة والسيرة الكبير وأجد القاضي ان الزوج [illegible] عن أبويها أو لاقاربها [illegible] عند الزوج [illegible]
من الكبيرة [illegible] عند علمه [illegible] فانه يمنع من الحمام ولا تخرج الى العرس بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل الاحاول الزوج
لا تخرج والا خرجت وان أرادت
تعلم مسائل العبادات والزوج
عالم بها علمها قال الله تعالى وأمر
أهلك بالصلاة وكان يأمر أهله
بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل
ادمها أحيانا وان لم يأذن لا شئ
عليه ولا يسعها الخروج الا اذا
الاذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو
أذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ
الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن
بالخروج الى المجلس الذي يجتمع
فيه الرجال والنساء وفيه من
المنكرات كالتصفيق ورفع
الاصوات المختلفة والعيب من
المتكلم بالقاء الحكم وضرب
الرجل على المنبر والقيام عليه
والصعود والنزول عنه وكله من
المنكر [illegible] فلا يحضر ولا يأذن
لها [illegible] رحمه الله تعالى * وفي
الفتاوى لها الخروج قبل قبض
المهر في الحوائج وزيارة الاقارب
وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا
تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع
[illegible] رلا [illegible]
[illegible] ولا بامرأة أخرى ولا بالغلام
المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون
مراهقا ابن اثنتي عشرة أو ثلاث
عشرة والصغيرة التي لا تشتهى
[illegible] تسافر مع زوج
[illegible] وجهاو [illegible] أمها
[illegible] كالتي الحائط لا يحل الا
[illegible] وان كانا
[illegible] لا [illegible]
الاعلام [illegible]
[illegible] لا [illegible]
على [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] لا تمكن من معها ما لم
[illegible] طعام [illegible]

[illegible] على امرأة [illegible] اذا دخل [illegible] الى [illegible] والمهر [illegible]
[illegible] مع الاصل في القاضي [illegible] (اسامع عسر) [illegible]

وترك وفاء فإن لم يكن له وارث سوى المولى فالإقرار صحيح وإن كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا وإن كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر رجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي * إذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها ديون الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فإنه لا يصح إقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وإن كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح إقرارها فإن قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة * فإن بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا في مرضها وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فإن ماتت بعد انقضاء العدة فإقرارها بالاستيفاء صحيح وإن ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح إقرارها ومتى لم يصح إقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فإن فضل شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه عنها فيسلم له الأقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يده أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق إلا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة إن كان العبد مات أو لم يعد من الإباق كان مصدقا وإن كان عليه دين وجب له في الصحة وإن كان العبد قد عاد من الإباق لا يصح إقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة وإقرار المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بالفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح إقراره بشيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على تمام القيمة ويخير المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع فيأخذ العبد الغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الجامع الكبير * رجل باع عبدا في [illegible] رجل وسلمه المشتري فمرض البائع وعليه ديون الصحة فأقر باستيفاء ذلك [illegible] إقراره في حق غرماء الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده القاضي على المشتري [illegible] بما اشترى من سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد إلى أن يستوفي الثمن فيباع العبد فيكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم إذا [illegible] إلى الثمن فإن فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وإن نقص الثمن عن حقه [illegible] سائر أموال الميت [illegible] المشتري [illegible] الوصية [illegible] ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * إذا دفع المريض إلى وارثه [illegible] مال الوارث [illegible] وكذلك الغريم

النفقة ويأمرها أن تستدين لتنفق على نفسها نظرا إليها وإن أبى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه إن كان له مال وإذا مات الزوج بعد الأمر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الأمر بالاستدانة الشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحيل البائع على الزوج بلا رضاه * وإن طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء وتفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدومة بل تقدر ما تفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني أنه يفرض نفقة خادمين للداخل البيت وللخارج وفي الأخرى ولو فاتقة في الغنى * وتتسع جواري كثيرة نفقة كل الخادم تفرض وإن كان الزوج معسرا لا تفرض نفقة خادم وإن كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل إذا كان حرة أو أمة ولو الزوجة أمة لا تستحق نفقة الخادم وإنما هي لدفع الإسراف والصحيح أن الزوج لا [illegible] خادمها حتى لو قال لا أعطيك خادمي ولا أعطيك نفقة الخادم [illegible] له ذلك [illegible] على نفقة الخادم أيضا وإن قال [illegible] الثاني لا يحتمل [illegible] خادم [illegible] * أمر [illegible] على [illegible] مهرها [illegible] المهر لا [illegible] خادم [illegible] المهر لأنه [illegible]

وإن كان [illegible] مرض [illegible] يوم لا [illegible] على الوارث [illegible] من [illegible] فالوارث

[illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible] الشعير ولا تفرض

فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في ابطال حق الغريم وان كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب برىء وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروف فاقر بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين وأحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فمرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل اقراره فأما اذا أبرأ الاجنبي من غير قبض فان كان أصيلا لا يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاؤا أخذوه من الاصيل وان شاؤا أخذوه من الكفيل والباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو أبرأ الوارث لا يصح كيفما كان ولو أبرأه بعد قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو يحول له أجنبي منه أو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر فأقر بقبض الثمن من ابنه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والآمر صحيح فهو مصدق وان جحد الآمر فان كان المشتري وارثا لهما وهما مريضان لا يصدق الوكيل وان كان الوارث للوكيل دون الآمر فان أقر انه قبض ودفعه الى الآمر أو هلك في يده [illegible] فان أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين على غيره ومن المريض وانه مال عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطلقة لا تجوز وان كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وان كان الكفيل أجنبيا يصح من الثلث فان كان للورثة الخيار ان شاؤا أجازوا الحوالة وان شاؤا نقضوا فان أجازوا وان شاؤا أخذوا الدين من المحتال عليه وان شاؤا أخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجيزوا فان كان للمحتال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن للميت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه والورثة ان شاؤا أخذوا المحتال عليه [illegible] وان شاؤا أخذوا كل الالف من الوارث [illegible]

[illegible] ولم يعرف الكفيل ولم [illegible] بالدراهم [illegible] أو غصب الكفيل والذي أمره فأمره [illegible] ولا يدري ما فعل [illegible] فلا يضمن [illegible] عليه [illegible] وان كان قائما كان الكفيل [illegible] توصل الى [illegible] للوارث [illegible] مائة وكذا ان أمر [illegible] كذا في [illegible] في مرضه [illegible] وان لم يقر باستيفاء [illegible] الثلث كذا في المحيط * رجل أودع أباه ألف درهم [illegible] في مرضه [illegible]

حالمهاوان كانت عليها دين لا تمنع المناصة الاان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بلا تقاص * الحلف والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج أو يدعها تنقل بنفسها وان غنية تستأجر من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت أو فقيرة وفي كتاب ورين عليها ان طهرت من الحيض لاكثر الحيض وان أقل من عشرة فعليه * وأجرة القابلة عليها ان استأجرت ولو استأجرها الزوج فعليه * وان حضرت بلا اجارة للقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان يقال عليها كأجرة الطبيب * ويفرض الكسوة في كل ستة أشهر الا اذا تزوجها [illegible] ولم يبعث الكسوة فلها الطلب [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الاسراف [illegible] الجواري [illegible] وهي فقيرة [illegible] أهلها [illegible] والعون للزوج [illegible] [illegible]

المتأخرين قالوا ينظر الى الزي الذي [illegible] أكثرهم [illegible] ولكن [illegible] [illegible] الآخرة

فلما حضره الموت أقر أنه استهلكها اما أن يقر أنه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا اقرار المريض لوارثه واما أن يجحد الوديعة أو يقر أنه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني أو رددتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما أن يقول ضاعت الوديعة مني أو رددتها فلما طولب باليمين أقر بالاستهلاك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بألف درهم وقبضتها منهما ولم أدفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما أقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار ويكون الحاصل بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت نصف الدار منه بخمسمائة وأما النصف الآخر فلا أدري لمن كان ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن أباه فيما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا والاقرار سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن أباه وصدق الاجنبي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اقرار المريض باطل أيضا غير أن الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي بيع الاجنبي نصف الدار من المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين أثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط * لو أقر مريض بمائة درهم لامرأة طلقها وتساوي الفا سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك ألفا وسبعمائة وأربعين درهما فلها كله وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم من الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان أربعين درهما ثوبا قيمته أربعون درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فللمطلقة من هذا الثوب واما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيباع الثوب بخمسة دراهم فتعطى لها فلا الا أن يرضى أن يأخذ من الثوب حصتها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يسلم الثوب ويصرف الثمن كله اليها كذا في المحيط * رجل حضره الوقت وله أخ لاب وأم وامرأة فسألته أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت تزوجها على مهر وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع الستين دينا وان مات في العدة فلها ما أقر به مثل ما أوصى له بالثلث من ذلك ثم انه كان الموصى له بالوصية ثم للمرأة ميراث ثمانية وعشرين في الاخ الاثنين ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء العدة ... الموصى له ثلث الثوب وباع ربع ما في الثوب الا أن ترضى أن تأخذ حقها وما في الاخ ولو مات بعد انقضاء العدة باع الثوب للمرأة الا أن تأخذه بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك للاجنبي بدين ... مات بعد

تشهد لمن يشتري في الدكان المغصوب غالبا * ولو كان الزوج في بلدة أخرى فهو سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تفعل ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق * لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق * ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير احتلفوا فيه ولو طلب هذا الزوج لزوم النفقة عليه ولزم لا يلزم والالتزام باطل * وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق تلزم النفقة والاب لا يؤاخذ بها بالاصهار * ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء يجب ان لا تمنع نفسها وان أصابها العوارض بعد الزفاف أو قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته * وان انتقلت الى بيته لا يردها الى ... وان نقلها فلها النفقة * وقال المشايخ ... لا يمكنه الاستمتاع بها ... وان أمكن ... لزوم ... للمؤانسة ... ... في الجامع الصغير ...

... النفقة ... من سفر ... ولا ... ... الاصح ...

انقضاء عدتها فالمرأة تحاصص الأجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شيء أخذ
الموصى له ثلث ذلك وما بقي للأخ وان مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الأجنبي فان فضل شيء أخذ
الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى المرأة الأقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للأخ كذا في
التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * كاتب عبده على ألف فأقر لمولاه بألف ولأجنبي بألف في
مرضه وفي يده ألف فقضاها من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثا هذا الألف لمولاه
وثلثه للأجنبي ولو قضاه المولى من الدين أولا فقبض ومات عنه فالأجنبي أحق به لأن المكاتب عبد
لأنه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى على عبده دين فيبطل كذا
في محيط السرخسي * ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالأجنبي أحق بهذا الألف من المولى
ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به
قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الأجنبي أحق بالألف أيضا ويتبع المولى ابن
المكاتب بالدين والمكاتبة واذا أدى الابن المكاتبة والدين الذي على الأب لا ينقض القضاء الى
الأجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبده على ألف
درهم في صحته وأقر عبده لرجل أجنبي بألف في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بمعاينة
الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وان لم يترك
مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة
فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه ثم مات ولم يدع الا الألف
يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض أقر لأجنبي بألف ثم مات وترك ألفا وعليه [illegible]
الكتابة فالأجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي * ولو أقر في مرضه للمولى بألف
قرض وأقر لأجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بدئ بدين الأجنبي ثم يأخذ
المولى الألف الآخر من الكتابة وعتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الألف الذي
للمولى بجهة الدين وان ترك مثلا ألفي درهم أخذه المولى من الألف الذي أقر له به ان لم يكن
وارثا بان كان المكاتب [illegible] وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب
القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري
* ولو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر أنها وديعة عنده للمولى ثم أقر للأجنبي بألف
ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار [illegible] المولاه فانه يبدأ بدين الأجنبي
فيصرف الألف اليه [illegible] من ذلك أولا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل
للمولى بحكم الاقرار والارث لكون المولى من ورثة المكاتب حينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط
* ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولادا
أحرارا من امرأة حرة [illegible] للمولى [illegible] الكتابة [illegible] ولاء الأولاد فان
قال المولى [illegible] القرض أو من القرض [illegible] الى ذلك وان ترك [illegible]
الألف [illegible] المولى [illegible] الفضل من الدين الذي [illegible]
[illegible] الى [illegible] كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * كاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي * اذا أقر المريض [illegible]

[illegible] من مرض القاضي أو قدرها [illegible] القول قول الزوج والبينة بينتها * المعتدة [illegible] اذا [illegible] الزوج لها النفقة
المفروضة حتى مضت العدة قال
الامام الحلواني المختار عدم
السقوط * المعتدة اذا لزمت
البيت زمانا وخرجت زمانا فهي
ناشزة وان كان البيت لها الا اذا
سألته ان يحولها الى منزله فأبى
والقول لها في انقضاء العدة فان
رهن الزوج على اقرارها بالانقضاء
برئ من النفقة * ادعت حبلا
ينفق عليها الى سنتين و بعدهما لا
* كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند
الطلاق لا تعود لها النفقة أبدا
وكل امرأة معتدة لها النفقة يوم
الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق
النفقة تعود [illegible] نفقتها
* أمة [illegible] ثم أخرجها الى
[illegible] ثم عادت عادت النفقة وان لم
[illegible] حتى طلقها ثم [illegible] لا تعود
النفقة * ارتدت بعد الطلاق
وعادت عن دار الحرب لا تعود
[illegible] وعتقت بعد
الطلاق لا تبطل النفقة لأنها
[illegible] فلا تبطل الحق والمرتدة
[illegible] فلا نفقة لها والمرتدة
[illegible] الاحتباس له
لأنها تحبس للاسلام * ولو امرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بأن قيمة الف درهم بعينه أنه لقطة عند ذي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبته الورثة فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأبرأه في مرضه فصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المكذب وان ترك الميت ألفا آخر واقتسموا بينهم أثلاثا ثلث المكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا [illegible] من ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين ولو أقر في مرضه أنه باع عبده مثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأنفقه في حاجته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فان أمضى أخذ ثلثه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم أثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخر ان كان للميت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان في البيع محاباة بان كانت قيمة العبد ألفين فقد أقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالف درهم وباقي المسئلة بحالها فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا والاول سواء فاما على قولهما المحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة واذا لم توجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى بالثمن الذي اضافا الى الشراء فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب ردا للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالف للمكذب فصار ذلك حصة من المحاباة وسقط ذلك حصة من الثمن ثم يرجع المشتري [illegible] ذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروك وان فسخ العقد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة أثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ البيع [illegible] المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط

(الباب التاسع في اقرار الوارث بعد موت المورث)

[illegible] ترك ألف درهم وابنا فقال الابن كلاما موصولا لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم والالف [illegible] ولو قال الاول وسكت ثم أقر للثاني فالاول أحق بالالف فان دفع الالف الى الاول بغير قضاء [illegible] أو ان دفعها بغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الالف [illegible] لهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالالف ولو قال الالف [illegible] على أبي ألف درهم وهذا الالف [illegible] فالالف بينهما نصفان كذا في المبسوط * لو قال له رجل هذا الالف الذي تركه الميت [illegible] وقال الآخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث [illegible] فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الاقرار وان صدقهما يكون الالف بينهما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] كذا في المحيط * لو قال انما [illegible] على أبي ألف درهم دين [illegible] رجل آخر على أبي [illegible] لم يضمن له شيئا [illegible] رحمه الله [illegible]

الزيادة ولا تبطل القضاء وكذا لو [illegible] الفقة ثم رخص بالاول من قدر [illegible] فعلا لها ان تطلب الزيادة في الاصل صالحت على قدر لا يكفيها فان لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح [illegible] بصير دينا عطي مده أو [illegible] أو ما يصلح تقديرا له كالطعوم وما أشبهه فهو تقدير لا معاوضة فتجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا تزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء أو الرضا [illegible] المدة ان كان الصلح [illegible] ان يكون تقديرا [illegible] كل شهر [illegible] ثلاثة [illegible] دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا [illegible] على غير المطعوم من المكيل والموزون [illegible] فان لم ينقص في المجلس بطل [illegible] وكذا [illegible] وان كان [illegible] وكذا الوصي [illegible] وان كان [illegible] بعد القضاء [illegible] آخر [illegible] الصلح [illegible] فالصلح باطل [illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] الكسوة [illegible] الزوجة [illegible] كسوة [illegible]

أقبلا بل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيأ وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فاقرا جميعا لاحدهما وأقر أحدهما للآخر وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقبضا منهما شيأ حتى غاب الذي أقرا له جميعا وجاء الذي أقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقه الاخ وأمر القاضي بما أقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه بالالف كله فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالالف الذي في يده كله ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء وكذلك لو كان الذي أقرا له جميعا قدم الذي أقر له وحده فقضى له عليه بالالف الذي في يده فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالالف الذي في يده ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميراث دنانير أو شيأ مما يكال أو يوزن والدين مثله كذا في الحاوي * رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك ابنين فاقتسما وأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر احدهما أن أباهما أعتق أحد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته وأقر الاكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يده في صحته وجحد ذلك كل واحد منهما فاقرارهما جائز ويضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان أقر احدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة ألفي درهم فاقتسماها وأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر أحدهما لرجل بدين خمسمائة على أبيه وقضى القاضي بما عليه ثم أقرا جميعا ان على أبيهما لرجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما أثلاثا ولو كان الاول أقر بالالف وديعة بعينها فقاص ثم أقرا جميعا بالالف الثاني قضى بالالف كله مما في يد الجاحد والمقر الاول لا يضمن شيأ ولو كانا أقرا أولا لرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما للآخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين فان أخذ المقر له مائة من أحدهما رجع على أخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم أقرا بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المقر عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار [illegible] فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فادعى آخر على أبيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر منهم والاوسط في الالفين والاصغر في الالف فاجتمعوا عند القاضي [illegible] الاوسط والاكبر [illegible] ومن الاكبر ما بقي في يده عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من الاكبر ألفا ومن الاوسط ألفا [illegible] من الاصغر [illegible] وأما اذا القوم متفرقين فان أتى الاصغر وحده أولا يأخذ منه الالف وان أتى الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي في يده وكذلك لو أتى الاكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب أن الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشيء فالواجب أن يرجع الاصغر [illegible] الاوسط ولا يرجع بشيء عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع [illegible] الالف [illegible] الاصغر أولا فان أتى الاكبر أولا [illegible] الاوسط بعده [illegible] الاصغر [illegible]

ادعى عليها نكاحا فانكرت أو ادعت عليه فانكر وبرهن يقضى به لا بنفقة ما سلف * صالحت عن نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتأخرين على الجواز فيهما * وفي الفتاوى أبرأته عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا آجر داره سنة وأبرأ عن أجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو أبرأت عما مضى صح * طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد أن يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فانه عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم يبرهن عليه [illegible] النفقة واليوم [illegible] النفقة [illegible] [illegible] لو [illegible] على المودع والمديون الجحد بان كانا يقران بهما أمر القاضي بادائه [illegible] ذلك المال اذا كانت الديه دراهم أو دنانير أو من جنس النفقة [illegible] بالاجماع فان أنفق المودع بلا أمر القاضي ضمن ولا

...أمين الوديعة والعبد ويرجع على من أنفق عليه وينفق عليها من ... الدار والعبد ... [illegible] ... قال الامام
ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم أنه يمكث أكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك

ما في يده إذا كان مقراً بأن أخويه أقرا له بالزيادة على الألف فإن جحد الأصغر إقرارهما له بالزيادة لم
يأخذ منه شيئاً ثم الأكبر لا يرجع على الأصغر بشيء وكذلك الأوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس الألف ويرجع الأصغر على الغريم بسدس الألف فإن
أتى الأوسط أولاً فأخذ ألفه فإن لقي الأصغر بعده فكذلك كما ذكرنا إذا جحد الأصغر إقرارهما فإن
أتى الأكبر بعده فأخذ ألفه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما
وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته وصدقه أحد
الابنين في ذلك وكذبه الآخر فإن للمكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق
أن يأخذ من الغريم شيئاً ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الألف فصدقه أحد الابنين
في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على
الغريم بشيء وللغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أباك قبض مني جميع الألف فإن حلف
الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك
الألف فليس للغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها كذا في المحيط *
إذا مات وترك ابناً وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع إليه بقضاء
أو بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت ديناً ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الأول وأنكر
الثاني دين الغريم الأول لم يلتفت إلى إنكاره ويقتسمان الألف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني
لغريم ثالث فإن الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

رجل قال لآخر أخذت منك ألفاً وديعة وألفاً غصباً فضاعت الوديعة وهذه الألف غصب وقال
المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر
ألفاً أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الألفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أودعتني ألفاً
وغصبت منك ألفاً فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول
المقر يأخذ المقر له الألف ولا يضمنه شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لآخر أخذت منك
ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصباً ضمن المقر لأنه أقر بسبب
الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكر فكان القول
قوله مع يمينه ويجب الضمان على المقر بإقراره إلا أن ينكل الخصم عن اليمين وإن قال أعطيتني
ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل أخذتها غصباً لم يضمن المقر لأنه ما أقر بسبب
الضمان بل أقر بالإعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر إلا أنه يدعي عليه سبب
الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين إلا أن ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه
المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية وهي
أبعد من الحيرة فحمل عليهما إلى القادسية فعطبت إحداهما في القادسية فقال المالك عطبت التي
استأجرتها إلى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لا بل عطبت التي استأجرتها إلى القادسية
فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التمرتاشي شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال
[illegible] منك ألف درهم ثم [illegible] على المقر [illegible] كذا في [illegible] * وإذا أقر الرجل
أنه ادعى على رجل ألف درهم كانت له عليه ومصادقة الرجل لا [illegible] في هذا المال ولم يكن لك

بقدر وعنه لو كفل بنفقتها
ما عاشت أو ما بقي النكاح كل شهر
يصح ويلزم عنده لكنه عند الإمام
يصح في شهر واحد لأنه أضيف
إلى ما لا يعلم غايته فصار كإجارة الدار
كل شهر وإن ضمن لها نفقة سنة جاز
وإن لم يجب بعد لقيام السبب فإن
طلقها بائناً أو رجعياً يؤخذ منه
نفقة كل شهر في العدة لأن العدة
من أحكام النكاح * استدانت
قبل الفرض لا يرجع عليه وإن
اصطلحا على قدر ثم بعده أنفقت
على نفسها من مالها أو استدانت
لها الرجوع وقد ذكرنا أن إعسار
الزوج لا يثبت في حال الغيبة
فالقضاء حال غيبته قضاء بالجواز
لا عند من يرى ذلك وكذا إذا
كان له هناك عروض أو عقار
* لا تفرض على العبد نفقة ابنه الحر
ولا على الابن الحر نفقة ابنه المملوك
ونفقة ذوي الأرحام تسقط إذا
طالت المدة بعد القضاء لا إذا
قصرت وأكثر من شهر طويل وما
دون شهر قليل * الصغير له مال غائب
يؤمر الأب بالإنفاق عليه من مال
نفسه حتى يرجع في ماله إذا حضر
فإن أنفق بلا أمر القاضي لا يرجع
في الحكم إلا أن يكون أشهد وفيما
بينه وبين الله تعالى إن كان نوى
عند الإنفاق أن يرجع يرجع
وكذا الجد بعد موت الأب أو كان
الأب حياً لكنه معسر والجد موسر
فقضى على الجد بنفقته عليه
ويرجع في ماله كما ذكرنا أو يكون
ديناً على والد الصغار [illegible]
[illegible] إلى حد الكسب ولم [illegible]
الطلب [illegible] الأب إلى [illegible] على
[illegible] على الكسب

على شيء وردّه على فانه يجبر على أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له على شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتها لفلان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته منه ودفعه الى وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرته فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل أن فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الاولى وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ كذا في المبسوط * وان لم يقل في مسئلة الخياط وغيرها وقبضته منه فلا يرد اتفاقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الثوب معروفا أنه للمقر أو الدابة أو الدار فقال أعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم أخذته لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الى فلان فادعياه فهو للمقر له أولا ولا يضمن للثاني شيأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لآخر * رجل قال لآخر أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر أخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه أما اذا لبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال لآخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر أخذتها مني قرضا فالقول قول المقر كذا في حواشي المفتين * ولو قال أقرضتني ألف درهم وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن لها على أي حال كانت قائمة بعينها فللمقر له أن يأخذها كذا في الحاوي * اذا قال الرجل لغيره أعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما أعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الى عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان قال أخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لآخر قد غصبتك ألف درهم وقد كانت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد أخذتها فالقول قول الغاصب ولو قال الآخر غصبتني عشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو ثمن مبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لأن اقراره بالوديعة أولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكنها أقرضتكها ثم جحد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الالف من الالف بصدقه المقر في القرض فعند ذلك لا يكون للمقر له أن يأخذ الالف منها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر بالف قرض أو غصب وادعى ثمنا أو قال من عبد أراد ثمنا لزمه كذا في الكافي * اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليك هذا الالف درهم من ثمن متاع ولكن لي عليك ألف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي عليك قط من ثمن متاع ولكن ثم ادعى الالف أنه قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ثمن متاع اشتريته الا

أنه يدخل الابن والام في نفقة عياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء من كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة الابن الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان ذا رحم غير محرم كابناء العم لا تجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم تجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما تجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن أمه وكان الاب مريضا ولو صحا لا يجب من قبول الحوائج قال صاحب المحيط على هذا الاصل تمما قال الابن اذا مرض تجب على الاب نفقة خادمه ويجبر ابنه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة أم لا واذا احتاط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكسب والشرط العجز حتى لو كان الابن أيضا قادرا على الكسب لكن لم يبق له يسلمه الاب في عمل او دفع اليه ثم قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجر الناس فهو عاجز كذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم

أي لم أقبضه فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أم
كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأنه يصدق إذا وصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه
فإذا فصل إن كذبه المقر له في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من قرض فإنه لا يصدق المقر في قوله
لم أقبض ويلزمه المال عندهما وأما إذا صدقه في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع
بعته وقبضته مني والمقر يقول لم أقبض مفصولا عن إقراره كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول
أولا بأنه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى
كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فإن
صدقه المقر له فيما أقر لزمه ألف درهم وإن قال المقر له هذا العبد عبدي وإنما بعتك عبدا غيره وأخذ
العبد منه لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبدك وإنما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك ألف درهم ثمنه
فإنه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * لو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد
المقر له فإن أقر الطالب سلمه له وأخذه بالمال وإن قال العبد عبدك لم أبعكه إنما بعتك غيره فالمال
لازم له كذا في المبسوط * وإن قال العبد عبدي ما بعتكه فحكمه أن لا يلزم المقر شيء هكذا في الهداية
* ولو قال العبد عبدي ما بعته منك إنما بعتك غيره لم يكن له عليه شيء وقد ذكر في آخر هذا الكتاب
أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في
المبسوط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا تحالفا بطل المال كذا في الهداية
والكافي * وإن كان العبد في يد البائع إن صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال وإلا فلا كذا في
الخلاصة * ولو قال ابتعت منه بيعا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع كذا في الكافي
* لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك وكان القول قوله
إذا أنكر المقر له كذا في السراج * رجل قال لفلان علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير يلزمه المال
ولا يصدق في السبب إذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك أم فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا لو قال علي ألف درهم من ثمن القمار كذا في فتاوى قاضي خان * وإن صدقه الطالب في ذلك فإنه
لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم
له ولو قال لفلان علي ألف درهم زور أو باطل إن صدقه المقر له فلا شيء عليه وإن كذبه لزمه كذا في
السراج * ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة
أو ستوقة أو رصاص أو قال إلا أنها زيوف أو قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع وقال
المقر له جياد لزمه الجياد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالا إن وصل صدق وإن فصل
لا يصدق ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق إجماعا إذا وصل
وقيل هو على الخلاف أيضا كذا في الكافي * وإذا أقر بالمال غصبا أو وديعة وقال هي نبهرجة
أو زيوف صدق وصل أم فصل وله قال في الغصب والوديعة إلا أنها ستوقة أو رصاص فإن قال موصولا
صدق وإن قال مفصولا لم يصدق كذا في المبسوط * وإن قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع
أو قال أقرضني ألف درهم أو قال أودعني أو قال غصبت ألف درهم ثم قال إلا أنه ينقص كذا
صدق إن وصل وإلا فلا ولو كان الفصل اضطرارا لانقطاع النفس فهو وصل كذا في الكافي * وفيه
... كذا في الذخيرة * رجل قال ... فلان ألفا ... فقال هي زيوف يقبل قوله ولو قال هي
... ولا ... أن يقول ... فقال ... هي زيوف لا يصدق كذا في الظهيرية *

[الهامش]

... ببيع الأب الحنابج وفي العقار
لا يجوز البيع إلا إذا كان الابن
صغيرا وذكر في الأقضية أن الأم
أيضا تملك البيع كالأب وفي ظاهر
الرواية لا بخلاف الأب * قالت
الأم للقاضي افرض نفقة هذا
الصغير على أبيه وأمرني حتى
أستدين عليه ففعل القاضي فإذا
استدانت عليه وأنفقت
عليه ولم ترجع عليه ومات
لا تأخذه من تركته في الصحيح وإن
أنفقت عليه من مالها أو من المسألة
من الناس لا ترجع على الأب
وكذا في نفقة المحارم نفقة ذوي
الأرحام بالفرض في رواية الجامع
الصغير تصير دينا بمضي المدة وفي
أخرى لا * ولو اختلفا في يسار الأب
القول قول الابن والبينة بينة الأب
وإن أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال أنفقت
وأنت موسر وقال الأب أنفقت
معسرا ينظر إلى حال الأب إن كان
معسرا في الحال فالقول له
استحسانا في نفقة مثله وإن موسرا
فالقول قول الابن ولو أقاما البينة
فالبينة للابن وإن قال الابن الأب
كسوب يقدر أن يكتسب قدر
ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل
عمدا ينظر القاضي ويسأل أهل
حرفته وإن علم أن الأمر كما قال الابن
أجبر الابن على نفقته ... وأخذه
... عشرة
... الإمام الثاني
لا تفرض نفقة الأم على الابن
ومحمد تفرض ... على
الزوج * والأصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الإرث وإن استويا في القرب ... * وفي
... على ... وإن لم يكن ... والولد ... على الولد لأنه أقرب ولو له ...

* وفي أجناس الناطفي اذا مات المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدقون كذا في المحيط * وكذلك
هذا في الوديعة كذا في الظهيرية * أقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق
وصل أم فصل والشريك يتبعه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد فان قال مفصولا هي رصاص
لم يصدق والشريك يتبعها جيادا ولو قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك كذا في محيط السرخسي
* وفي دعوى الزيافة اذا كان قال قبضت حقي فللشريك أن يأخذ منه نصف الجياد كذا في المحيط
* ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل
وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو
رديء فالقول قوله وكذلك لو أتى بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته
فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في
ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو ثمن مبيع ثم قال هي من
الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال وأما في البيع ففي قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الأول لا يصدق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبت
عشرة أفلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوي * اذا
أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها زيوف ان كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه
أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان
كان أقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا كذا في الظهيرية * ومن أقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل
كذا في الكافي * ولو قال لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سوداء أو قال لفلان علي ألف
درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم أو قال من نقد بلد كذا ان قال على من عشيرته انه
يصدق عندهم جميعا وصل أم فصل ولو قال من قرض أو ثمن بيع ان كان ما سمى نقد البلد فانه يكون
مصدقا عندهم جميعا فأما اذا لم يكن نقد البلد فان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكر أنه يصدق
ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا
كذا في الذخيرة * ولو قال أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم
لا بل قبضت ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق
ويلزمه السلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لفلان عندي وديعة ألف درهم أو علي ألف
درهم قرض ثم قال لم أقبضه صدقه كذا في الخلاصة * لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني
ألفا ثم قال لم أقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت الي ألفا وقال لم أقبض لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال أقرضتني ألف
درهم ولم تدفعها الي وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له
وكذلك اذا قال أعطيتني أو أسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي ألفا أو نقدتني
ألفا لم أقبض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى القول قوله

نفقته على الابن والمولود من القرابة
مسائل المتفرقة ابنان موسران
مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان
كان لا يجري بينهما الارث وكذا
لو المسلم له ابن كافر وأخ مسلم
فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة
ومعتق فالنفقة على الابنة وان
استويا في الارث * لا ينفق على
عبده وليس له كسب أو منعه عن
الكسب يأكل من ذلك مولاه بلا
اذنه بالمعروف والا او الامة تأكل
مطلقا * وان أعتق عبدا زمنا سقط
عنه نفقته وصار في بيت المال وفي
البهائم يؤمر بالانفاق ديانة لا جبرا
* عبد بين رجلين غاب أحدهما
فانفق الآخر على العبد فهو
متطوع * مات الاب عن أولاد صغار
وزوجة فنفقة كل في حصته
اشترى القاضي للصغار ما يحتاج
اليه وهو مضمون ان لم يكن في
البلد قاضي وأنفق الكبار على
الصغار كانوا متبرعين في الحكم
[illegible]
عليهم * قال مشايخنا في رجلين في
سفر أغمي على أحدهما فانفق
الآخر على المغمى عليه من مال
المغمى عليه لا يضمن بدليل مسألة
الاحرام وكذا لو مات في سفر
الرفقاء [illegible]
مات المريض [illegible]
وحمل [illegible] في الطريق
* لمحمد رحمه الله واستحسن
[illegible]
فقبل [illegible]
[illegible] الامام والله تعالى أعلم
من الصغار اذا [illegible]
ان الكفار أعمرا على الصغار لم يقروا بذلك وأمر والنفقة [illegible] الصغار [illegible] ان لا يكونوا [illegible]
ويسعهم ذلك * [illegible] الوصي الذي على الصغير [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible]
[illegible] ولا يلزم الورثة وكذا [illegible] الرجل [illegible] [illegible]

ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك ألفا أو أخذت منك ألفا لكن لم تدفع حتى أخذتها لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا أن يبين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم البلد هم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددها خمسون يخرج عن العهدة كذا في المحيط * وان كان في البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكوفة له علي مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو قال له علي مائة درهم اسبهذية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهذية كذا في المبسوط

(الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان)

لو أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستأجرا أو مستعيرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي أقر أنها له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سفط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخيل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي وقال أنا عامر تلك الأرض وما ادعيها وما أحمال من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب الأرض الا أن يقيم البينة أنه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط * واذا أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لجاما أو حملا وادعى ذلك رب الدابة قضي له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضي له بذلك وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبته أو ستر بابه ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه ولو أقر أنه أخذ من أجير فلان فانه لا يجبره دون الأستاذ ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت يضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان أقام البينة أن الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر أنه حفر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد الشاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاها [illegible] فهي لرب الارض وكذا لو شهدا أنه أخذ [illegible] من داره أو منزله أو حانوتا أو دهنا من قارورته

المسروقات ينفق منها عليهم ويحبسه من مال الميت ولو جعل وصالح على أن لا مال عليه للميت يرجون أن لا يؤاخذ ديانة لأنه ما قصد الا الاصلاح * أنكر الزوج كونه موسرا فأقامت بينة وأخبر القاضي بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان أخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان عدلا * عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وفي بعض المهر لا يباع أخرى وفي النفقة يتكرر البيع * قالت المرأة لا أسكن في بيت واحد مع أمتك وأم ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل * زوجها وهي ساكنة في دار فأجره قضي الأجرة وأداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بأمرها لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر أن لا يرجع لا يرجع * زوج الامة طلقها وهو حر فالمولى ان يطالب الزوج بالتبوئة والنفقة الى ان تمضي العدة وان رجعها وان بانت الا وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح * الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب ينظر الى انه هل يكتسب فان لم يكن قادرا على الكسب يجبر الابن على الخمار وان لم يكن [illegible] في ظاهر الرواية

[illegible] الاتفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن او
[illegible] لا يسع ولا يجب [illegible] على حده فلان طعاه

وضامن رقبته فهو ضامن لذلك كله ولو أقر أنه ركب دابة فلان فأخذ بها فلان فهو ضامن لها حتى يوصلها ولو أنه عندي اذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع)

اذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فأما اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالاقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وان أقر بدين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فان هناك يثبت الخيار اذا صدقه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار فأراد أن يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا ويجب أن لا تسمع بينته كذا في المحيط * واذا أقر بالدين من كفالة على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر المدة وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية * استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم الا دينارا أو قال الا كر حنطة أو الا عشرة أفلس كان الاستثناء جائزا ويطرح مقدار قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم الا ثوبا أو قال الا حيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة دينار الا دينارا كان الاستثناء من الأخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر بشيء بعينه واستثنى غيره من صنفه أو من غير صنفه فالاستثناء باطل كذا في المحيط * وان أقر بمالين واستثنى شيأ ولم يبين أن المستثنى من أي المالين فان كان المقر له في المالين واحدا كما اذا قال لفلان على ألف درهم ومائة دينار الا درهما ففي الاستحسان ينصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان المستثنى من جنس المال الاول وان كان المقر له رجلين فالاستثناء ينصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما اذا قال لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهما وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الا درهما [illegible] الالف كان كما قال كذا في الحاوي * ولو قال لفلان على ألف درهم الا مائة أو خمسين ذكر في رواية أبي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير [illegible]

الاحرار لا ولاية لهم فلا يملكون التصرف في المال وان أنفقوا وضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة عليه في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم جاز ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا للامة مال فأمر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال * ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما أجبرهما الحاكم على نفقته قال أحدهما ليس لي شيء أنفق عليه وأنفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد أنفق عليه من بيت المال فان باع الشريك المنفق أنفق على حصته أيضا ويكون دينا على المولى [illegible] لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى [illegible] ماله [illegible] أمته من [illegible] وأمة أم لا * تزوج عبدا أو مدبرا أو مكاتب امرأة فان المولى عن النفقة لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة لان نفقة الولد على هؤلاء فلا يصح [illegible] مكاتبة والاولاد [illegible] نفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها ألا ترى أن كسب الاولاد لها فكانوا كالمملوك لها وان كانت مدبرة أو أم ولد أو أمة فعلى مولاها

تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا في المحيط * الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف في رجل قال لغيره لك علي ألف درهم إلا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه جميع الألف ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره لك علي ألف درهم وضح إلا مائة درهم نبهرجة أن في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينظر كم يستوي النبهرجة بالدنانير فإن كان يستوي كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوي الأربعة الدنانير بالوضح فإن كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي فيلزمه الألف الوضح كلها ولو قال له علي ألف درهم غلة إلا مائة وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له علي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء قفيز الشعير جائز واستثناء كر الحنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الكران ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الأخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علي عشرة يا فلان إلا درهما فهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على وجهين إن كان المنادى هو المقر له صح لأن الخطاب توجه إليه وإن كان غير المقر له لم يصح الاستثناء هكذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فالاستثناء باطل كذا في الحاوي * وكذلك إذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا كذا في المبسوط * لو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا على ذلك إلا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الألف كلها ولو قال إلا عشرة دراهم وقد قضيتها إياه فعليه الألف إلا عشرة ولو قال علي ألف درهم إلا درهما قضيته إياه كان الاستثناء صحيحا كذا في المحيط * ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته إياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم إلا دانقا وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان علي عشرة إلا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال إلا درهمان يلزمه عشرة دراهم كذا في خزانة المفتين * ولو قال علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد وخمسون وكذلك لو قال إلا شيئا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لفلان علي عشرة دراهم إلا بعضها فهو [illegible] كذا في الظهيرية * لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان إلا ألف درهم فإذا فيه إن كان فيه ألف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والألف للمقر قلت الزيادة أو كثرت وإن كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من الألف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزانة المفتين * في المنتقى لو قال لفلان علي دينار إلا مائة درهم فالاستثناء باطل ولو قال له علي درهم إلا رطل زيت أو قربة ماء أجزته فعلى هذا درهم إلا مد زيت أو قربة ماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال له علي عشرة أرطال زيت إلا رطل خل كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له علي عشرة أرطال خل إلا درهما أو على

يؤمر الأب بالإنفاق على الولد * كانت معسرة وأمه وزوجها موسرات فنفقة الأولاد على الأم لما ذكرنا * للأب مسكن ودابة يؤمر الابن بالإنفاق عليه عندنا فإن كان في مسكنه فضل بأن كفاه طائفة من البيت يؤمر ببيعه أولا فإذا باعه وصرف ثمنه في نفقته يؤمر الابن بالإنفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالأوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالإنفاق عليه * ولا يجبر الابن المحترف على نفقة أبيه المحترف * قال بعض العلماء من له أخت بالغة لا تصلي وهي أخته أو له أخت وأولادها أو أخ وأولاده وهم لا يصلون له أن يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره * قال الزوج لها بعد فرض النفقة استقرضي وأنفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع * قالت له اشتر للولد [illegible] من مهري كان كما قالت * أبت أن ترضع وهي منكوحة أو مبانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إذا لم يأخذ الولد ثدي غير الأم تجبر الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها [illegible] وهو المأثور عن [illegible] رحمه الله * وعن محمد رحمه الله استأجرت للصبي ظئرا فلما انقضت المدة أبت إرضاعه وهو لا يأخذ ثدي غيرها تجبر على إبقاء الإجارة بالإرضاع (مسائل الحضانة) أحق الناس بالحضانة [illegible] للمرأة الأم بأن ماتت أو تزوجت بأجنبي لا [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] أم الأم [illegible] الأخت لأب وأم [illegible] الأخت لأب والأخت لأم [illegible]

[illegible]

وأما في هذا الترتيب واختلف في الخالة والأخت لأب في كتاب النكاح تقدم الأخت وفي كتاب الطلاق الخالة أولى من هذه الأخت
لابن أولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الأخت لأب والخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لأب وبنات الأخ لأب أم وبنات

كر خمسة الاخمسة أرطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الاخمسة زيوفا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الاخمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الاخمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الاخمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على عشرة دراهم الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا يلزمه أربعة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا أربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا اثنين الا واحدا يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الأول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا درهما فانك تجعل المستثنى الأخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة بقي درهمان ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة بقي ثلاثة ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة بقي أربعة ثم تستثني الأربعة مما يليها وهو عشرة بقي ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو أن تأخذ ما أقر به بيمينك والاستثناء الأول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناآت فما اجتمع في يسارك أسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الأول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الأول مستغرقا دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا أربعة ففيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الأول لاستغراقه ويبطل الثاني لأنه من باطل والثاني يلزمه أربعة ويصح الاستثناآن جميعا لأن الكلام انما يتم بآخره قالوا وهذا أقيس والثالث يلزمه ستة لأن الاستثناء الأول باطل والثاني يرجع الى أول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء عطف أما اذا كان بأن قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة أو عشرة الا خمسة وثلاثة فانهما يكونان مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددان جميعا لو جمعا استغرقا بأن قال الا سبعة وثلاثة فقال بعضهم يلزمه عشرة لأن الواو جمعتهما فيكون في معنى الاستغراق فكأنه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لأن الواو صحح استثناءه وان قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما وكذا اذا قال ثلاثة الا درهما ودرهمين يلزمه ثلاثة أيضا ولو قال عشرة الا خمسة أو ستة يلزمه أربعة ولو قال له على درهم ودرهم يلزمه درهم واحد وكذا لو ذكره بغير الواو وكذا في السراج الوهاج * ولو قال لفلان على عشر دراهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وعشرة ولو قال لفلان على عشر أمثال درهم يلزمه ... اذا قال الوصي هذه الدار لفلان الا نصفها فانها لفلان فان ... ولو قال لفلان تسعة أعشارها مثلا وهو قد ... قالوا ان لم ... فيها ويقال للمقر له ... أو لصاحب ... كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال وكذلك لو قال هذا ... لفلان الا ثلثه فانه لفلان ولو قال هذا ... وهذا ... للمقر له الأول ...

الأخوة أولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء أحق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالأب بالغلام والأم بالجارية ... حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالأقرب من العصبات أولى كما في الارث * اختلفا فزعم الأب أنها تزوجت بآخر وأنكرت فالقول لها وان أقرت بالزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي أحدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الأب والا عند الأم * له منها بنت فالعها على ابنها وهي بنت احدى عشرة سنة والأم تخرج من البيت ... فالمختار ان الأب يأخذها منها ... الأم اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن ... الولد ان كان له ذو رحم محرم لا ... والا ... كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها * الولد ... أو أب ... الولد ... الولد من الأم والأم ... بالأجرة ... الأم ... الولد ... الخالة ... الصبي في المهد ...

لا يصح ... المسلم ... الى ... الا ان لم يكن ... على ... والغلام اذا عقل واجتمع رأيه ... الا ان لا يكون ...

يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان عندي وديعة كان للاول ويغرم الثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان والاتصف الآخر فانه لفلان كان سائرا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم والعرض كذا في المبسوط * اذا قال لفلان علي ألف لا بل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له علي درهم أبيض لا بل أسود فعليه أفضلهما وكذلك الجيد والردىء والاصل أن كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس أو اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا أيضا وان كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان علي مختوم من دقيق ردىء لا بل من حوارى (١) فهو حوارى وفي شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان علي دقيق حوارى لا بل خشكار (٢) لزمه الحوارى ولو قال كر حنطة لا بل كر دقيق لزمه الكران كذا في المحيط ولو قال له علي رطل من سمسم لا بل من خيري لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكان الاول أو غيره [illegible] لم يكن [illegible] لزمه ألف واحدة استحسانا كذا في [illegible] السرخسي * ولو قال لفلان علي ألف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف [illegible] الثاني [illegible] الاول و[illegible] ألف واحد للاول استحسانا كذا في الحاوي * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان بقضاء للاول فان دفع الى الاول بغير قضاء [illegible] للآخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للاول ولا [illegible] قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعة والعارية ان دفع الى الاول [illegible] العاصي لم يضمن للثاني شيأ وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني كذا في المبسوط * [illegible] عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب [illegible] الثاني ثم حضر الاول فان [illegible] المقر [illegible] المقر بها على المدفوع اليه وان أخذ [illegible] المدفوع اليه [illegible] المدفوع اليه [illegible] على المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للاول كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للاول وليس للآخر شيء وكذلك لو قال الدار لفلان [illegible] لفلان [illegible] لفلان [illegible] الاول وان قال [illegible] العلاق وفلان [illegible] المطلق [illegible] كذا في المبسوط في باب الاقرار [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible] هذا العبد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] هذا العبد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]

---

(١) [illegible] الحوارى [illegible] الواو [illegible] الدقيق الابيض وهو [illegible] الدقيق [illegible] (٢) [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] اه [illegible]

الجمع بين طلقتين في طهر محظور عند [illegible] الشافعي واحد في رواية والمحظور في رواية المأثم وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر رحمه الله لا عندنا والمختلف بين أصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل * طلاق النائم [illegible] قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي طلقته في النوم وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع * ولو قال أجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله أوقعت ذلك يكون ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي طلقت اشارة الى الشخص الذي حكم بطلانه فاسد [illegible] اذا قال لها أنت طالق ألفا ثم قال ثلاث عليك والباقي على صواحبها لا يقع على غيرها [illegible] على [illegible] [illegible] طلاق في [illegible] فقال [illegible] لا يقع * [illegible] قال قد طلقت امرأتي [illegible] [illegible] [illegible]

منهما كله ولو كانت نعتيهما فهي للأول ومثلها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرحنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما أقر به للثالث كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما أسود لا بل أبيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضيتهما منى لزمه اقتضاء درهم أبيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفل عن رجل واحد رجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت الى منهما مائة درهم [illegible] ثم قال لا بل أرسلت الى منها مع فلان غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطلوب وعشرة أرسلتها اليك وثوبا بعتك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطلوب وعشرة [illegible] أو لا يلزمه الا المائة أما مع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت اليّ منها ولو قدم ذكر القصاص (١) فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك على بثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لآخر واقراره بماله على آخر لغيره)

اذا قال دفع الى هذه فلان وهي لفلان آخر فان أقر الدافع أنها لو كيله الثاني [illegible] الدافع [illegible] جهته ووصلت [illegible] الى [illegible] وان كذبه [illegible] في الأمر [illegible] دفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع [illegible] اذا ادعى كل واحد الملك [illegible] للدافع ولا [illegible] الدافع [illegible] كذا في محيط السرخسي * رجل في يده [illegible] الاني لفلان وهو [illegible] دفعه الى فلان فان أقر الدافع أن الألف له [illegible] وهو كان [illegible] بالدفع الى المقر [illegible] للأول وان أنكر الدافع ذلك كان [illegible] دون [illegible] الثاني [illegible] بعد أن يحلف [illegible] بالله [illegible]

(١) قوله ذكر القصاص الأولى أن يقول المقاصة في الموضعين [illegible] كل واحد منهم صاحبه من حساب غيره اه بحراوي

[illegible] أنه ما أقر وطلاق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيخان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب الدواء والتعليل ينادي بحرمته لا الدواء ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط أولى وقد طالبه صدر الاسلام البزدوي بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالبنج فتحير ثم قال رجع صاحبي محمد رحمه الله على لزوم الحد * وطلاق الهازل والذي أراد أن يقول اسقني ماء فسبق على لسانه الطلاق [illegible] قال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط اذا كان من سبق اللسان وقال الامام [illegible] لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلقتك أمس كاذبا كان طلاقا في القضاء * [illegible] رجل [illegible] ذكر [illegible] [illegible] [illegible] واستشهاده [illegible] الكلام [illegible] على امرأته [illegible] [illegible] على الحكاية * [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والطحاوي [illegible]

سلام * [illegible] حتى ذهب عقله وطلق لا يقع * [illegible] وطلق لا يقع في الصحيح [illegible] (نوع آخر [illegible]) [illegible] الطلاق

بالدفع من جهة الاول خلاف وأما اذا دفع بقضاء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط * رجل في يده أمة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أودعنيها وهي له قضى بها الاول كذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده ألف درهم ثم قال هذا الالف لفلان هذا أودعنيه فلان آخر فقال المقر له هو لي غصبته مني قال فاني أدفعه الى المقر له فان جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون المقر له ضمن المقر ألفا آخر للمودع ولا يرجع على المقر له بشئ كذا في المحيط * ولو قال هذا الالف لفلان أقرضنيه فلان آخر وادعاه كل واحد منهما فهو للاول والمقرض عليه ألف درهم كذا في الخلاصة * اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما اما أقر به فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف أنه لم يأذن للآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يده مال قال دفعه الى فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به لفلان بن هذا المال ليس له منه شئ انما هو لفلان آخر دفعه الى مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا دفعته اليك فاشترى به وباع فاشترى به وربح عليه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول نصفين ولا شئ للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مال الثاني مثله قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذا الالف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال أبطلت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط * لو قال هذا الالف لفلان أرسله الى مع فلان وديعة وادعاه فهو للاول الا أن يقول ليس لي والدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غائبا كذا في محيط السرخسي * لو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الي مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر أن هذا العبد الذي في يده لفلان غصبته فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشئ من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط * لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضي به للاب وهو حر بالشك [illegible] وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط * خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال هذا الثوب سلمه الي لابنا [illegible] أو هو لفلان وادعياه فهو للذي سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي * لو قال [illegible] عرفت هذا [illegible] بعث الي مع فلان فهو للمقر لو قال فلان أبي بهذا [illegible] وفلان يدعيه فهو للرسول كذا في محيط السرخسي * في الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فصالحه وادعى الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقر كذا

وقال الامام الفضلي يقع الطلاق لحاجة اليها ولو قال لامرأته أنت كذا وكذا ثلاثا لانه تزوج امرأة لا يتزوجها العصر دون ثلث النوازل اذا قال او طلاق يقع وطلقت منه الطلاق فقال سه طلاق او داد وفي لا يقع ويكون تفويضا اليها واذا نوى يقع الثلاث ولو قال بسه طلاق نحو داد وفي يقع ثلاثة وعلى قياس قوله خدى طلاقك ينبغي ان يقع ولو طلبت الطلاق فضربها وقال ابنك طلاق لا * ولو قال ابنكت طلاق يقع * سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع * وسئل احمد القلانسي عمن ذكر امرأته فقال ابنك بك طلاق ثم ذكر ثانيا وقال ابنك دو طلاق وكذا في المرة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع * ضربها ولم يظهر منها ما يسحق طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا وفي قوله داب طلاق شوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يملك طلاق الزوجة الا زوجها * قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من هزار دادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة بلا يعد اذنا فقال لها ان تعلي كذا فعلت ثم قال ان كان كذا فانت هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال هزار طلاق شدا فقد ومثله ذكر البزدوي ان الطلاق قد وقع ولا يكون وقع لعدم ظهوره في الاسناد [illegible] فقال لها [illegible] كان [illegible] لا يقع الثلاث * قال لها [illegible] ثم [illegible] والسعي الحجة لا يقع [illegible] قال لها هزار طلاق [illegible] ولو والمولى [illegible] ادركوه

في الاقضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان المقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل عند ذلك محمول على ما اذا أقر المقر له أن المقر باشر سبب الدين بأمره وتوكيل منه وأما اذا أنكر أن يكون اذنا له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر اعنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد أقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فاقر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما يخرج منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أخذته بغير أمري وقال المقر لم آخذه فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أداه باذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شئ من الكيلي والوزني كذا في الحاوي * ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كان له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر شيأ وقال المقر له استودعها اياه بغير أمري فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أودعه باذن المقر له كذا في المبسوط *

* (الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال منافية صحته وثبوت حكمه) *

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل أقررت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقررت له به في حال نومي وكذلك لو قال أقررت به قبل أن أخلق ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لمم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمال كذا في المبسوط * لو قال تزوجتك وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وأنا مجوسي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة هكذا في المحيط * واذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة بغير اذن مولاها وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم أقرت أنها تزوجته وهي مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وأنت مجنون أو في اغماء أو قالت تزوجتك وأنا معتوهة أو نائمة ولم يعرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوي * اذا أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وأختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي فقال العبد كاتبتني وأنت رجل فالقول قول المولى كذا في المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي ألف درهم فقال بل أخذتها وأنت رجل فالقول قول المقر له والمال لازم له في الحالين كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الرجل الحربي أنه أقرض فلانا ألف درهم في دار الحرب وأخذه منه وكذلك الحربي اذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم أو قال اقرضته على وأنا مستأمن فان المال لازم عليه

بحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال لرجل بنت طالق وهو اسم امرأته ثم قال أردت به غير امرأتي لا يصدق في القضاء ويقع عليه الا اذا كان لرجل زوجة اسمها ... وكذا لو نسبها الى أبيها أو الى أمها أو ولدها وهي كذلك * قالت تزوجت على واسمها ... امرأته ... لا يقع

...ونوى يقع الثلاث * مسئلة صاحب المنظومة تحريمه لامرأته حلال ومطلقة فقالت له امرأته فعاله زن سه طلاقه ... فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انها مطلقة ثلاثا * له امرأة هندية فقال هندوستاني ارادم طلاق ولم يذكر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجري في الفارسية قال نعم فقال ازدم سؤال نكن يعني ان أهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع * قال لها حيا از طلاق فرداست كردم ان نوى أو كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق توبهورستان برنهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية فقال كذا نوى بن طلاق داده شويد ان كان لها زوج فقال لا يقع * نساء أهل الدنيا أو أهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله ... نساء الدنيا الاصح ... علاء السغدي في فتاوى سمرقند تطلق ولا يصدق ... أم لا * ولو قال نساء أهل هذه المحلة ... نساء أهل هذه الدار طالق ... امرأته ... على هذا ... كل امرأة ... امرأته ... الا امرأته ...

بالف درهم حين دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم فى دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال أقررت له بالف وأنا فى دار الحرب وهو فى دار الاسلام فانه يلزمه كذا فى المحيط * لو قال الحر أو العبد أقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا فى محيط السرخسى * واذا أقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال أدانني فى دار الحرب وقال المسلم فى دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمى وكذلك لو أقر بشئ بعينه فى يده أنه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولاد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك سائر كذا فى المبسوط ولو أن رجلا أعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا اذا أسلم الحربى أو صار ذميا فقال رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربى فى دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذميا فى دار الاسلام فالقول قول الحربى عندهما والمسلم ضامن وكذا اذا أسلم الحربى فقال لرجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربى فى دار الحرب وقال المسلم فعلت ذلك فى دار الاسلام بعدما أسلمت فالقول قول المسلم والحربى ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائما فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر برده عليه وأجمعوا على أنه اذا قال لجاريته بعد ما أعتقها وطئتك قبل العتق وقالت لا بل بعدما أعتقتنى ان القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه اذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدى وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبده فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا فى المحيط * ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولو لم يقل أخذته منك لا يرده ولو قال أعتقتك بعد ما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول للمولى فى الولد فى يده وكذلك هذا فى الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الاولى ولو كان الولد فى أيديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لهما بينة فالبينة بينتها وأما فى المدبر فالقول قول المولى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل أنه [illegible] وهو عبد وقال العبد [illegible] بعد العتق فالقول قول العبد كذلك لو كانت [illegible] الاقرار بالاحلاف ولو [illegible] أقر رجل أنه غصبه مائة درهم وهو عبده ولاه [illegible] قول وقال [illegible] وكذلك الجراحات كذا فى الحاوى * ولو [illegible] الحاوى [illegible] وقال المقر [illegible] كذا فى المبسوط * [illegible] وقال [illegible] كذا فى محيط السرخسى * واذا أقر أحد المتفاوضين أن عليه [illegible] وادعى [illegible] أن هذا الدين كان فى الشركة [illegible] فالمال لازم له [illegible] الشركة [illegible] كذا فى الحاوى * ولو أقر

يقع على الكلام ذلك وكذا لو قال فاطمة الهمدانية كذا وهى فاطمة لكنها ليست همدانية لا تطلق * له امرأتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المجيبة ولو قال زينب زينب طالق فتاهده بالاشارة وذلك بالاقرار * قال التى فى البيت طالق وليست فى البيت وقت الكلام تطلق ولو قال هذه التى فى هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق * عادته اذا رأى صبية يقول لها مادرتسه طلاق فرأى ولده وقال له هذا المقال بلا عزم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم (رجع فى محله) المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعد الوطء * أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه * فرقت بخيار البلوغ أو العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق فى عدته * خلع امرأته ثم قال لها اذا دمتسه [illegible] الطلاق [illegible] * فى الكنايات لا يلحق الخلع [illegible] الحرمة [illegible] الصريح يلحق البائن [illegible] والصريح يلحق الصريح [illegible] البائن الا اذا كان [illegible] الطلاق [illegible] أنت طالق [illegible] أنت [illegible] لا يلحقه الاول * ولو قال لها أنت [illegible] فقال لها [illegible]

[illegible] كل امرأة له طالق لا يقع على المعتدة [illegible] مسلم

وكذا [illegible] طالق [illegible] قال المسائة أسلمت

[illegible] (فى الحبوط الغالب) [illegible] أو ماض [illegible]
[illegible] الوقوع لأن [illegible] لا [illegible] يكون في [illegible] ولو قال [illegible]
طلاقا فقال على لأن [illegible] في [illegible]

المسلم الذي خمراً أو خنزيراً في يده صار مقرّاً به وكذلك لو أقر الذمي المسلم بعينها وإن أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء وإن أقر الذمي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمته قيمتها وإذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خمراً بعد إسلامه وقال المسلم استهلكته قبل إسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وكذا لو أن ذمياً أقر بخمر استهلكها فقال استهلكتها وأنا حربي أو قال استهلكتها وأنت حربي وقد علم كونه حربياً من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

(الباب الثالث عشر فيما يكون إقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الإقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والإقرار على نفسه وعلى غيره والإقرار بشيء لنفسه ولغيره)

لو أن رجلاً في يده عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريكي في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين وإن وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث وإذا أقر أن فلاناً وفلاناً معه شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البيان فيه إلى المقر كذا في المبسوط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدي على أن ذلك دين في رقبته إلا أن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بألف درهم بأن يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة إنما هي على أن له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * أقر أحد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر لم يصح الإقرار للحال وإن قسم فإن وقع في نصيبه سلمه وإن وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقهما بضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف أذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع عندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعاً فيكون بينهما على أحد عشر سهماً سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين فيكون له عشرة من الخمسين وكذلك على هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر ثم مات كذا في محيط السرخسي * وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البئر الأولى [illegible] لرجل لم يجز ذلك والمقر له أن يضمن المقر نصيبه [illegible] ولو أقر له بنصف الحمام أو ثلثه كان إقراره جائزاً كذا في المبسوط * ولو أن سيفاً بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل [illegible] ذلك على شريكه ويضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو [illegible] جذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر بآجر من حائط [illegible] أو باب أو لوح من باب كذا في الحاوي * وإن كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما أن ثوباً بعينه منه لرجل كان نصفه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط * وكذلك الرومي والخزاية كذا في

وحدوثه في الخارج ولو قال عليك الطلاق ينبغي أن لا ينوي * قالت له اقرأ على اعتدي أنت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة * قال لها أنت طالق من فلان يقع بالنية إلا أن يكون جواباً لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية * طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق أن الإخبار في الأول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وإن قال أردت طلاق زوج كان لها قبلي أو [illegible] الطالق الواقع فلا عبرة به وإن كان وإن سكت [illegible] وإن طالق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق في القضاء لأنه قصد التخصيص وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد [illegible] دين * أنت طالق من هذا القيد لا يقع [illegible] ونية الطلاق عن العمل لم يدين قضاء وعن الإمام أنه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة * أنت مطلقة يقع إلا إذا نوى * قال لها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنت طالق [illegible] [illegible]

طالق حتى لا تعرج من انقضاء العدة فأقر بالطلاق * قال لها أنت طالق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا الوصف [illegible] كل طلاق [illegible] أراد [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] لا يقع [illegible]

وكذا لو قال لها ... لا يقع ... وقال في ... ولو قال ... طلاق ...

وعن الامام في قول ... ثلاث تطليقات لا يصح لانه علق الايقاع ... قبل ايقاعه وفي الفتاوى ... طلاقك

الحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جائز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد أقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ... جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه نصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر شريكه ببيت آخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذي أقر به في نصيبه سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في المبسوط * دار بين رجلين أقر أحدهما انها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أثلاثا فالمسمى الذي أقرا له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما مجحود والذي أقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يأتي المتفق عليه الى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد المكذب فيقسمان نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المجحود نصفين وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو أن طريقا القوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق مما أصابه كذا في الحاوي * مهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر المهر لآخر فهذا على وجهين ان أقر بعشر المهر وان الباقي بينهما أثلاثا فالثالث الذي في يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وان كان يدعي ان نصفه ثلث جميع المهر فما في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين أو ركية بين ثلاثة نفر كذا في المبسوط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلان في أيديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما منكر قال لا حق للمدعي فيما في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما وآخر معه على صاحبه انه أقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط * اذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخاصموه فالقاضي يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث ... وبقي في يد المقر اليمين وكذلك لو أقر ... هو وارثه كذا في الحاوي * ... أقر احدهما لانسان ... ثلث ... وانكر الآخر فللمقر له ثلث ما في يد المقر وان قال نصفه لك ... كذلك وان قال هذا ... نصفين فما في يده بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما ... ربعه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثه ... الاول أحد من الثاني ... ما في يده وضم الى ما في يد الاول ... نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى ... ما في يده ويضم الى ما في يد الاول ... ولو ادعى ... كل أحد المقر له من كل واحد ما أقر به ... أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر بالثلث ... ومن المقر بالنصف ... ما في يده هكذا في الكافي * لو أقر أحدهما أن له ... الثلث

برونه من المتقدمين فيه نص والمتأخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان أراد به الايقاع وقع ولو قال أعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك اذا نوى وفي الثاني الاصح انه يقع وفي الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع * أقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود فلا يقع * اعرتك طلاقك صار في يدها لانه علمك الايقاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد * قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم أو قال لها أنت طالق يقع ... بلفظ السجدة تجب لا تجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى لو نوى في الصلاة قصد القراءة تفسد الصلاة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق ... بدلالة الايقاع وانما بالكلام المعروف ... كذلك اذا كان ... قال نعم ... قال نعم وقع ولو قال ... أعاد الاول ... لا يصدق لانه لو لم ... قال ... لا طلاق اذا قال ... ما ... المسئلة ... تكون ... المؤدي لا الاداء ... أو أريد ... الثالث * فالمسئلة لأنه كون ... ولا يكون ... طلاقا ... طالقين ... الحال الا اذا ... عليه ... فالتغ

الثلث ولى الثلثان وقال الآخر له الثلثان ولى الثلث وزعم فلان أن الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا اذا كذبهما المقر له فان صدقهما معا أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسمانه أثلاثا للمقر له ثلثه كذا في محيط السرخسي * كيس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم لشريكه ثلاثة أرباعه وله الربع والآخر أقر أن للمقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعى الكل أخذ من كل واحد ما أقر به وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر ثلاثة أرباع خمس ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي * ولو أقر أحدهم أن لفلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الآخر بل له نصفه ولى نصفه وقال الآخر له ثلثاه ولى ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يديه ومن المقر بالنصف سبعي ما في يديه ومن المقر بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعه كذا في محيط السرخسي * كيس في يد رجل فيه ألف درهم أقر أنه بينه وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم أقر أن الكيس بينه وبين رجل آخر نصفين فهذا على وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبين الاول أثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع للاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر لآخر أنه بينهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي من يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والربع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث وصدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو كان دفع الثاني الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث والمسئلة بحالها ذكر في الكتاب أن الثالث أخذ من المقر جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وذكر أبو بكر الجصاص عن أبي سعيد البردعي رحمه الله تعالى أنه قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى فيأخذ منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين واذا دفع المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم أقر للثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه في الثاني أخذ الثالث ربع ما في يد المقر ثم ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث من ما في يده [illegible] الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الاول [illegible] جميع المال [illegible]

[illegible] أي نعم لانه [illegible] ومشتقة لا * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة * اذهبي الى بيت أمك فقالت طلقني حتى أذهب فقال من طلاق دمادم بعرستم لا تطلق لانه تذرة * قالت له أنا طالق فقال نعم تطلق * ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى * قال ألست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال نعم ما طلقت * قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكن له التزوج بها وأعرابه حجة عليه * ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي ما الآخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في أسماء الاجناس * قال لها احدى طلاقك فقالت أحدث وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها أحدث * قال طلقك الله أو أسعدك الله يقع وان لم ينو شاء الله [illegible] طلاقك أو [illegible] لا يقع بلا نية * ولو قال [illegible] أو [illegible] أو [illegible] وان نوى وفي القياس الكل سواء * طلبت الطلاق فقال [illegible] فان [illegible] من [illegible] الطلاق لو أحب [illegible] وان [illegible] لي أطهر وان لم [illegible] تكون وانا [illegible] الثلاث كقوله [illegible] ثلاث [illegible]

وكذا لو قال [illegible] [illegible] الامر [illegible]

شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا قال لفلان علي وعلى فلان ألف درهم يلزمه الا [illegible]
المقر نصفه وكذلك لو أقر بمثله في عارية أو قرض أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو نحوها ولو المقر
سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى عبدا محجورا عليه أو صبيا أو حربيا أو ميتا أو رجلا
لا نعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علينا ألف درهم ولم يحيط
معه أحدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال كله عليه فالمال كله عليه وكذا لو أقر
لو قال لفلان علينا وأشار الى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا ألف
درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الالف يقسم الالف عليهم
على عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال على رجل منا
كذا في المحيط * ولو قال يا فلان لكم علي ألف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال أنتم يا فلان لكم
علي ألف درهم ولو قال يا فلان لكما علي ألف درهم كان لفلان منه النصف كذا في محيط السرخسي
* ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا لزمه جميع المال ولا يصدق
على أنه أراد به غيره معه ولو قال غصبت مع فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال
ومعي فلان جالس كذا في المحيط * لو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى
الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف أرش اليد
كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك أخوين وأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فان المقر يعطي
الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * ولو قال
مات سيدي أو ابني ولي هذا وهو أخي فأنكر المقر له بنوة المقر وقال أنا ابن الميت أو قال لرجل
ماتت امرأتك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لي لانك لست
بزوجها في المسألة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسألة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المال كذا في الكافي
* المرأة اذا أقرت انها ورثت من الزوج ثم أقرت بأخ للزوج فقال الاخ أنا أخ وأنت لست بامرأته
فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع
والباقي للاخ كذا في فتاوى الصغرى * كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال
لرجلين لكما علي ألف درهم من ثمن بيع بعتمانيه جميعا فصدقه أحدهما وقال الآخر لي عليك
خمسمائة درهم قرضا أقرضتكه لا شركة لاحد معي فيه فقال محمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الآخر
وأما في قولي فما قبض أحدهما لا يشاركه الآخر فيه اذا كذبه أن يكون شريكا فيه * رجل قال
لرجلين غصبتكما ألف درهم ولا وارث له غيركما فصدقه أحدهما في ذلك وقال الآخر لي عليك
خمسمائة درهم قرضا أقرضتك لم يحصص أحد [illegible] قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ واحد منهما
شيئا الا شاركه الآخر فيه كذا في المحيط

(الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالاقرار وما لا يكون في الاقرار بالمال)

اذا أقر الرجل انه [illegible] [illegible] فان عين الاقرار كان يجوز هو مال ومال ليس بمال كالكفالة
بالنفس والقصاص [illegible] فهو ما يجوز بحيث لا يعلم هو مال كالعين والاجرة أو بحيث لا
[illegible] مال كالمهر وأرش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية
والاجارة

طلاق [illegible] ولو شدد وقال ما أردت الطلاق
صدق * طلبت فقال تو خود سه بار
طلاق كرده ام يقع * اتهمها
برجل ثم رآها في بيته فغضب فقال
زنكه رد طلاق داده قيل يقع اذا
نوى وقيل يقع بلا نية * كان خدم
الزوج يسعون في تفريق زوجته
فقال خدام كرديت كه طلاق
كرده شش او سه طلاق كرديش
يقع * قال طلقت امرأة أو امرأة
طالق وقال لم أنو زوجتي صدق
* ان اشتريت أمة أو تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت
لا أرضى بواحدة فقال أنت طالق
ثلاثا ان لم ترضي بواحدة لا يقع
الثلاث لان مثل هذا الكلام
يذكر به للابتداء تغليظا وذكر
التعليق لتقرير الاول فلا يقع
شيء في الحال * قال لها ان كان في
يدي مالك فانت طالق
فقال الزوج الذي في يدي في ملكك
فقالت المرأة طلقني ثلاثا
فقال الزوج قولي مرة أخرى
فقالت طلقني ثلاثا وقال
الزوج لم أنو الطلاق لا يصدق وقوله
لها قولي مرة أخرى يدل لها *
قال لها ثلاث تطليقات وثلاث
تطليقات يقع وان قصد أن لا يقع
ولا يصدق قضاء وديانة وان
أشهد على انه يتلو به الطلاق
وهو يلفظ بهذه الالفاظ دون
التلفظ لا قصدا الى الايقاع لا يقع
عليه الفتوى وكان الامام
الحلواني في الابتداء يفرق بين
العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا
وعم فيه على رأسنا أو نحوها
والهدا [illegible] طالق لا يعود ذكر الامام الحلواني انه ذكر في عدة مواضع من جمع المدبر نوى
[illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] لا يقع كالناسي

[illegible] فقال كل امرأة [illegible] لا تطلق [illegible] الثلاث [illegible] فقال لا امرأة له [illegible]
هل لا [illegible] [illegible] الاحتمال وفي الثاني أخذ بعض المشايخ بقول

الثلث * ولو قال لا حق لي على فلان فإنه يتناول المضمون ولا يتناول الأمانة ولو قال لا حق لي عند فلان
فهو يتناول الأمانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو بريء من مالي عليه يتناول الديون
أو قال من مالي عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون وإذا قال بريء من
فلان فهو بريء من الضمان والأمانة فإن ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى
يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها هكذا في محيط السرخسي * وإن لم يؤرخ بل
أبهم الشهود إبهاما فالقياس أن تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال
لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل
من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه إلا أن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا بريء
مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين
لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن فلانا قد بريء من حقه قبله ثم قال إنما بريء من
بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي له أو من مالي قبله أو من دين عليه
أو من حق عليه ويدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أرش لأن
ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل
مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو بريء من ذلك
فإن كان حاضرا فقال لا أقبل الهبة أو غائبا فبلغه فقال لا أقبل فالمال عليه وإن مات قبل أن يرد
فهو بريء كذا في الحاوي * وإذا أقر الطالب أن فلانا قد بريء إلى مما لي عليه فهذا إقرار بالقبض
كذا في المبسوط * لو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الأمانات لا عن الدين كذا في
المحيط * وإن أقر أنه لا حد له قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيها قطع وإن قال لا أرش لي قبل فلان
فليس له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطأ
والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان
فله أن يدعي الخطأ والحدود ولو أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد كان فيه قصاص
أو لم يكن كذا في المبسوط * وإن أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عمد ولا خطأ وله
أن يدعي ما دون الدم كذا في الحاوي * ولو أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة
لم تقبل بينته على ذلك إلا أن يشهدوا أنه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال إنه
بريء من قذفه إياي ثم طلب حده فله ذلك ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت له لا ضمان عليه
ولا قطع كذا في محيط السرخسي * وإذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما أعلم ثم أقام البينة
أن له عليه حقا [illegible] وكذلك لو قال في علمي أو في [illegible] أو في
ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي ولو قال قد علمت أنه
لا حق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بينته كذا في الحاوي * ولو قال ليس لي [illegible]
ثم أقام البينة على ماله قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من
فلان أو قال بريء فلان [illegible] براءة من [illegible] كذا في المبسوط * ولو
قال ليس من الدار التي في يده شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بريء من
هذه الدار ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل بينته إلا أن يدعي شراها بعد البراءة [illegible]
كذا في المحيط * لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن إقرارا بشيء وإن قال قد خرجت منها إلى فلان

الإمام الثاني تقييدا بالفرض
الماضي والتقييد بالعوض لما
نص عليه في مختصر التقي ثم
وسيأتي في مسائل بيع الوفاء
ومسائل بدل الإجارة إن شاء الله
تعالى * قالت له من [illegible] باسم
فقال أكره [illegible] فالسق
واحدة وثنتين وثلاثا فقالت شش
باسم يقع الثلاث وعلى هذا الكلام
الزوج أو الأمرأته فقال الزوج
اكر تراخوش نيست [illegible]
داد [illegible] طلاق فقال الأب
[illegible] ولم يقل بن بكوي
تعليقا بخلاف قوله لها
اكر [illegible] تراطلاق
فقالت [illegible] لا يقع لأنه علق
بالإرادة وإنه أمر باطني تعلق
بالإخبار في المجلس وإن كان كاذبا
وقوله [illegible] * قال
أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق
* طلب وقوع الثلاث عليها بإفتاء
من ليس بأهل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثم أفتاه عالم
بعدم وقوع الطلاق له أن يعود
[illegible] لكن العامي
[illegible] ومثله في
الإقرار بالمال لو قال كان الإقرار
[illegible]
* [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] يقع [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يسمع
[illegible]
وإن لم [illegible] * [illegible]
[illegible]

لا يقع ما لم يقل [illegible] أي طريق [illegible] الطلاق وإن أنكر نية الطلاق فالقول له * ولو قال له [illegible] أدري يقع وإن لم يقل
[illegible] أي طريق شئت لأن الأول إخبار عن كون الطريق مفتوحة لا أمر بالذهاب فلا يقع إلا بقصد أي طريق شئت لكون كلامه أمرا

كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيدك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأته انت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال انت علي حرام أو بائن أو بتة الا أن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * لو قال لامرأة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابننا فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة امة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد بنى لها مهر ان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بنكاح أو ملك وهو يجحد ثم تزوجت ان الرجل أو أباه فلا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره [illegible] وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنها لم يفرق بينهما و[illegible] أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لابيه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرق بينهما وألزمه نصف المهر كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني أو تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو أن المجهولة [illegible] أقرت [illegible] أنها أمة فلان [illegible] تزوجها وصدقتها أو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو أن أختين معروفتين [illegible] [illegible] وهما توأمان تزوج رجل احداهما فأقرت الاخرى أنها ابنة [illegible] [illegible] وصدقه المقر له بذلك وكذبتها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعدما وطئها الاب أو الابن [illegible] ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها [illegible] [illegible] فلا يصدق الابن ويجوز النكاح [illegible] ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه [illegible] أمة المقر له [illegible] [illegible] [illegible] ظاهر [illegible] على أنها للمقر له وان علم أنها كانت [illegible] اقرارها أنها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قالوا الاصح أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنها كانت [illegible] ولا يحل له المعرفة وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا أقر بالرق لانسان [illegible] المقر له في اقراره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أقر بالرق [illegible] اقراره وصار عبدا [illegible] للمقر له اذا صدقه في اقراره [illegible] في المحيط [illegible] في [illegible] الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم يعرف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن يعرف أن أبويه

تزوج الزوج الثلاث أم لا وان ذكر الاخرى طلقت ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة * طلقني ثلاثا فقال أنت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث * ولو قال الزوج فقال فعلت طلقت أيضا * وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني [illegible] قال لرجل أطلقت امرأتك [illegible] قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمها والمسئلة [illegible] بقوله هذه [illegible] [illegible] [illegible] اذا لم ينو * قال لها دست بازداشتم بيك طلاق فقالت باز كوي باز داشتم [illegible] فقال دست بازداشتم وكرر [illegible] [illegible] قال بالاول والثاني دست باز داشتم [illegible] [illegible] احسار فيكون واحدة ولو قال دست باز داشتم أو دست باز داشتم يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة [illegible] [illegible] [illegible] في الاصل * قال للمدخولة أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو [illegible] طلقة [illegible] طلقتك أو أنت طالق [illegible] طلقتك وقال أردت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طالق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم قال أنت [illegible] حرام [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو قال لها [illegible]

[illegible]

حر الأصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في إقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك إذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الأحرار بأن جنى أو جني عليه وقضى القاضي بأرش الأحرار فلا يصدقه في إقراره بالرق وكذلك إذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لإنسان لا يصح إقراره فإن أقر المعتق بذلك وصدقه أجزت إقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لا يعرف أحرة أم أمة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت أمة له ومالها له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الإذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له من استخدامها كذا في البحر وشرح الجامع الكبير * فإن أعطاها الزوج المهر قبل إقرارها برئ وبعد إقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حر فإن ولدت لأكثر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع فإن كان طلقها قبل إقرارها ثنتين ملك الرجعة وله عليها الثالثة فإن أعتقها المقر له فلا خيار لها وإن كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن يمضي شهران فإيلاؤها شهران وإن أقرت بعد انقضاء شهرين فإيلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * وإن جنى عليها فأرش الإماء للمقر له وإن جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كذا في الكافي * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بأمره وإن لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل ملك مراجعتها هكذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فحاضت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو أن الزوج آلى منها فمضى شهر ثم أقرت بالرق فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر ومدة الإيلاء الثاني شهران فإذا مضى شهر من وقت الإقرار تطلق بالإيلاء الثاني وسبق مدة الإيلاء الثاني مدة الإيلاء الأول وكذلك لو آلى منها ثم قال إذا مضى شهران فوالله لا أقربك فلما مضى شهران أقرت بالرق كانت مدة الإيلاء الأول أربعة أشهر ومدة الإيلاء الثاني شهران فإذا مضى شهران بعد الإقرار بانت بتطليقتين بحكم الإيلاءين كذا في المحيط * ولو قال لها إذا دخلت الدار أو إذا كلمت فلانا أو صليت الظهر أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثنتين ثم أقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملك الزوج رجعتها لأن الرجوع عن التعليق لا يصح ولا يمكنه التدارك وإنما تعلق بشرط [illegible] فلو حرمت عليه حرمة غليظة يتضرر [illegible] وكذلك لو جعل أمرها بيدها [illegible] أو [illegible] ثم أقرت بالرق لأن التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في البحر وشرح الجامع الكبير * لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فأقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعدما أقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بد أو لا بد له منه [illegible] كان الأب وصلاة الظهر [illegible] كذا في المحيط * رجل مجهول الأصل له أولاد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون [illegible] أقر بالرق لرجل [illegible] لا يصدق على أولاده وأمهات أولاده ومدبريه ومكاتبيه كذا في البحر وشرح الجامع الكبير [illegible] لرجل [illegible] أمتك [illegible] [illegible] ولا يكره [illegible] كذا في المحيط * لو أن امرأة مجهولة الحال [illegible]

ان يكون هذا على قول الإمام [illegible] موقع الواحدة لو أوقع ثلاثا [illegible] زمان صح * وكذا لو قال لها أنت طالق وسكت ثم قال دو وطلاق وسه طلاق يقع الثلاث * ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث * ولو قال دو بلا واو إن نوى العطف فثلاث وإلا فواحدة * قال لها أنت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار إن نوى شيئا فعلى ما نوى وإلا فلا شيء * قال لها ترا يك طلاق اكر چيزي [illegible] كني يدهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفراء يقع واحدة * أنت طالق عشرا إن دخلت الدار تقع الثلاث إذا وجد الشرط * ولو قال أنت طالق إذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا * أنت طالق وأمسك [illegible] ساعته ولم يقل شيئا أو مات قبل أن يقول ثلاثا تقع واحدة لأنه لا وقوع إلا باللفظ * [illegible] وإن [illegible] آخر [illegible] فواحدة * أنت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وإن نوى [illegible] ثلاث [illegible] وإن [illegible] كل يوم فثلاث * أنت طالق رأس كل شهر فثلاث * أنت طالق في رأس كل شهر أو في كل شهر فواحدة * أنت طالق مع كل تطليقة فثلاث [illegible] الخلع * قال لها [illegible] [illegible] ترا يك طلاق ودو طلاق [illegible] [illegible] [illegible] وكذا لو قال [illegible]

راوبى كم ارم [illegible] يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق [illegible] واحدة * ولو قال [illegible] وسه طلاق [illegible] الثلاث إذا [illegible] * ودو [illegible] ترا يك

ترا يك طلاق [illegible] أنت طالق [illegible] [illegible] [illegible] الأحد [illegible] الثلاث

لفلان وان ابن اعتقه فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن تعبيرا عن نفسه فقال أنا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما ولد صغير أقرا بالرق لرجل على نفسهما وابنهما جاز وان قالا نحن مملوكان لفلان وابنا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبدهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل أعتق عبده ثم أقر أنه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا أقر بعد ما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لآخر أنا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبده كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدي وجاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته كذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمته وادعت الامة أنه عبدها ولا يعرف أصلهما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أولا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقني أمس وكذلك قوله هل أعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر ان لم تكن له عصبة فان كانت للميت عصبة نحو الابن أو الاخ أو العم فهؤلاء أحق بالميراث من المقر له وان لم تكن للميت الا بنت فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو جنى المعتق لكنه جناية يسعى فيها ولا تعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو الاصح والمسئلة مسئلة الكرخي حكى عنه الخصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * وان جنى عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو أن المقر بالرق أعتق المقر به بان أعتق الاول تبعا له للمقر له وكذا لو كان المقر ابن رجل ان الاب اذا كان حيا فالاحق الابن في تركته * ولو مات المقر أولا وترك ابنا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبة فميراثه للابن لا للمقر له وكذا لو كان له عصبة سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

﴿ الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمية الولد والعتق والكتابة والتدبير ﴾

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المولود يولد مثله لمثله وأن لا يكون المولود ثابت النسب من غيره وان يصدقه المقر له في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة بان كان مميزا فالمميز لو كان المقر والمولد له

وقوع الثلاث وانس اذا علقها بشرط (نوع آخر) قال لها حين طلبت الطلاق أبرئيني من كل حق لك على حتى أطلقك فقالت أبرأتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن * قالت طلقني على أن أهب مهري من ولدي ففعل فأبت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة أو ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف * اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا * قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها * قال لها ملك طلاق دست باز داشتم رجعي ولو قال بسك طلاق دست باز داشتم بائن وفي فتاوى الفضلي عكسه جعل في الاول داشتم بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا رماني الكتاب سهو من الكاتب * أمرك بيدك لتطلقي نفسك أو اختاري تطلقي أو حيني فطلقت نفسها فهو بائن * ولو قال أمرك بيدك يوم ادم يك طلاق رجعي كما لو قال أمرك بيدك في طلقة وفي شرح الطحاوي قال لها ملك طلاق دست باز داشتم فهو بائن ولو قال بسك طلاق باز دست باز داشتم فهو رجعي وهكذا على ...

... طلاق بعوض ... الرجعي ... الامام ... جعلها بائنا ثلاثا ... اذا رأس الشهر ان لم ... وان ...

... راجعها ... ان ... الشهر ولا شبهة جعل

وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة
وبالمرأة إذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها
وبالمولى بأن أقر أن هذا العبد معتقي أو أقر أن هذا معتقي إذا صدقه المقر له وأن لا يكون المعتق
في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ولاؤه ثابتا من الغير ولا يصح إقراره بما عدا هؤلاء نحو
الأخ والعم والخال ونحو أشباههم وتفسير صحة الإقرار فيما ذكرنا اعتبار الإقرار فيما يلزم المقر والمقر
له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى أنه إذا أقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر
وإن جحد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جد المقر له وإن جحد الجد نسبه وتفسير
عدم صحة الإقرار فيما ذكرنا عدم اعتبار إقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما فيما
يلزمهما من الحقوق فإقراره صحيح معتبر حتى أن من أقر مثلا بأخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته
فمات المقر لا يرثه الأخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر إذا كان الأب يجحد نسبه وإنما
يستحق النفقة على المقر حال حياته وإقرار المرأة يصح بثلاثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح بالابن
قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر أن إقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما إذا كان لها
زوج معروف فأما إذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي أن يصح إقرارها كذا في المحيط * رجل
ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق
ويرثه ولا يسعى في شيء وإن لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك إذا ملك معه أمه
وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على الأم هذا إذا ملك العبد وحده أو مع أمه في حال الصحة فإذا
ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه ثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة * فإن لم يكن للمريض
مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية ثم في أي قدر يسعى ذكر أن على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخصه من الميراث فإن ذلك
يطرح عنه وإن كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في
قيمته إلا قدر ما يخصه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرث ولا يسعى في شيء من قيمته
وأما الجارية فإنما تعتق هي وولدها ولا سعاية عليها وإن ملكها في حال المرض عندهم هكذا في المحيط
* عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين أشير إليه فقال أحدهما هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني
أو قال ابننا فإن ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وإن فصل بأن قال ابني
وسكت ثم قال وابنك يقتصر على المقر ولو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فإن صدقه شريكه ثبت نسبه
من الشريك وإن كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا وعندهما يثبت وإن قال المقر له بعدما قال المقر فيما إذا فصل هو ابني وابنك
أو قال ابنك وابني وإنما يثبت نسبه منه لأن هذا منه تصديق وإقرار وإن قال المقر له هو ابنك
دوني أو ابنك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه ولا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في شرح الزيادات للعتابي * وإن كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فإن كان
يقر أنه ابن [illegible] والذي لا يعبر عن نفسه [illegible] وإن لم يقر بالأول [illegible] فإن قوله فإن
أقر أنه ابن المقر وابن [illegible] المرأة [illegible] المقر له وإن أنكر
[illegible] كذا في المحيط * جارية بين رجلين جاءت بولد فقال
أحدهما هو ابني وابنك أو ابنك وابني أو [illegible] فإن صدقه شريكه [illegible]

[illegible] فلان في الأول [illegible] في الثاني
* طلقها واحدة ثم [illegible]
حلف ثلاث التطليقة بائنا
لا يكون بائنا إلا الرجعية تقوى
من انقضاء العدة (نوع آخر)
هر زني كه [illegible]
فكذا إن لم ينو شيئا أو نوى كل
امرأة يتزوجها يقع على كل
امرأة تزوجها إلا على التي عنده
وإن نوى الخالية وما تدخل في
نكاحه يتناولهما وإن نوى
الخالية لا المستقبلة فالظاهر
يتناولهما * هر زني كه [illegible]
[illegible] الأول وهو أظهر في تناول
المستقبلة وكذا [illegible]
[illegible] تأكيد [illegible] المنوي على
أن [illegible] فاصلا حتى لو ألحق
به الاستثناء صح وانصرف إلى
الأول كما في قوله أنت حر وعتيق
إن شاء الله تعالى * قال لها أنت
طالق إن لم أجامعك في حيضك
فادعى بعد حيضها وطهرها أنه
جامعها في الحيض وأنكرت
فالقول قوله وحاصله أن المدعي [illegible]
على [illegible] الشرط كذا في الإيضاح
لو قال [illegible] جامعها [illegible]
[illegible] وإن كان الشرط مصرحا
بأن قال إن لم [illegible] أربعة أشهر
فأنت طالق فلما [illegible] الأربعة
قال [illegible] فالقول له
وإذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول للزوج إلا في شرط يعرف من
جهتها (نوع آخر في [illegible]
وكنايته) قال لا [illegible]
من طلاق امرأتي لا يكون [illegible]
به [illegible]

عن التجارة [illegible] وقال إنه كان [illegible] وقالت
[illegible]

لجارية أم ولد فيبطل النسب ويضمن نصف قيمتها الشريك موسرا كان أو معسرا ولا يضمن قيمة الولد ويضمن الشريك نصف العقر قصاص وإن كذبه شريكه فالجواب كذلك إلا أن هنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولا يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان يعبر عن نفسه فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنك أو قال هو ابنك وابني أو قال هو ابننا جميعا فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه إلى قول الغلام وإن كان يعبر عن نفسه فعند ذلك إن صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا وإن كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وإن قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقر إن كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تدعي هذا وكذبه المقر فالجارية أم ولد المقر ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الأم معا أو أقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد وأمها أم ولد له لأن دعوة الولد دعوة الاستيلاد فتستند إلى أول العلوق ودعوة الأم دعوة تحرير تقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وإن زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها عتقت أو حرة ويضمن نصف عقرها لإقراره بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الأصل كذا في شرح الزيادات للعتابي * استولدها ثم أقر أنها لفلان وصدقه وصدقته فهي والغلام مملوكان للمقر له ولا يلتفت إلى تكذيب الغلام إذا بلغ وكذلك إذا لم يقل شيئا حتى مات وكذبه الجارية لم يصدق ويقضي عليه بقيمتها للمقر له ولا يقضى بالعقر وإن مات قبل التصديق والتكذيب صدق ويكون الابن عبدا للمقر له ولو أنكرت وما ينقل الحكم شيء لا يقضى بشيء حتى يكبر الغلام فإذا كبر فالقول له ولو كانت الأم حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه فالغلام والأم أم ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابن ولد في بطن وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى فقال المولى في صحته أحدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا فإن بين ثبت نسبه منه وعتق ما بعده وإن مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته والابن في ثلثي قيمته وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته كذا في الصغرى شرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطن وكل ابن ابنان [illegible] وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته أحد هؤلاء ولدي ثم مات المولى قبل البيان فإنه يعتق من الأول خمسه ويسعى في أربعة أخماسه وأما الأوسطان [illegible] كل واحد منهما [illegible] ويسعى في ثلاثة أرباعه وأما الأصغران فيعتق من كل واحد منهما [illegible] كذا في المحيط * ولو كان العبد [illegible] كان لكل واحد من الأصغرين ابن فقال أحدهم ولدي [illegible] هو الأصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الأول سدسه ويسعى في خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من الابنين [illegible] ويسعى في [illegible] ويعتق من كل واحد من الأسفلين [illegible] ويسعى في أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الأصغرين [illegible]

[illegible] حلف [illegible] فقال الشيخ [illegible] أمها مهرها ونفقة عدتها [illegible] إلا أوعى هذا الصنع ولم يجد هذا النوع من الخلاص لقولها * قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكم الملك فقال إن كان الحكم والأمر إلى فطلقتها لا تطلق * وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر إن كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع أو كان التوكيل في حال الصحو والإيقاع في حال السكر لا يقع وإن كانا في حال السكر وقع وإذا كان بلا مال يقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه لتقدير البدل * طلقها بين يدي أخي أو بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة * وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل أمرها بيدك تصلح بيننا فقال حتى ذكر الطلاق له أن يطلقها والا لا * أولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لأبيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قوله * انطلق إلى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وإن لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم وإنما صار وكيلا فإذا نهاها عن الانطلاق لا ينعزل ولا قبل العلم بالنهي * قال لغيره [illegible] فقال [illegible] فقال فإن قال [illegible] طلاق يقع واحدة [illegible] وإن قال [illegible] طلاق لا يقع [illegible] وكله بطلاقه فطلقها ثلاثا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال كل عبد [illegible] الطلاق [illegible] التكلم [illegible] الاخرس [illegible]

ثيابه ويسعى في ثلاثة أثمان قيمته كذا في البحر وشرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقته أو قال أعتقته أمس أو قال أعتقته أمس وأنا وصدقه صاحبه في ذلك كان عتق العبد عتقا أو صار مولى لهما وإن كذبه صاحبه عتق على المقر بإقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فيتعين الضمان إن كان المقر موسرا والسعاية إن كان معسرا وولاء نصيب المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف فإن عاد إلى التصديق ردما أخذ من الضمان أو السعاية ويثبت الولاء منه كذا في المحيط * إذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال أعتقتك أمس وإنما اشتراه اليوم وكذلك قوله أعتقتك قبل أن اشتريتك كذا في الحاوي * ولو قال أعتقتك إن دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت أمرك في يدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق كذا في محيط السرخسي * لو قال أعتقتك على ألف وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى كذا في المبسوط * أقر أنه أعتق عبده هذا الأول هذا اعتقا كذا في محيط السرخسي * لو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فإنه يسعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] يصدق العبد ولا يصدق عبده [illegible] كذا في الحاوي * ولو قال كاتبتك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبدا له أن [illegible] أو أنه كاتبه أمس وإنما اشتراه اليوم لم يصح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال إن شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه كذا في الحاوي * [illegible] كانت مدبرة [illegible] لم يصدق على الخيار [illegible] ولا [illegible] وفي الديانة لا [illegible] إن كان كما قال [illegible] المرأة [illegible] كذا في محيط السرخسي * جارية بين [illegible] قال أحدهما لصاحبه دبرتها [illegible] أو قال دبرناها [illegible] في ذلك فهي مدبرة لهما وإن كذبه صاحبه في ذلك صارت مدبرة [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشريك خيارات [illegible] وإن شاء [illegible] على حاله وإن شاء ضمن المقر المدبر إن كان موسرا وإن شاء استسعى الجارية [illegible] المقر [illegible] مدبرة [illegible] عاد المقر [illegible] من الضمان [illegible] لم يرجع [illegible] ولا مال [illegible] أقر [illegible] [illegible] الولد [illegible] للمقر [illegible]

على امرأته أو عبده كذا إن نوى صح وإلا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى وإن كتب امرأته طالق فهي طالق بعث إليها أو لا وإن كان المكتوب إذا وصل إليك فأنت كذا فما لم يصل لا تطلق وإن تمّ ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب إليها فهي طالق إذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا بقي ما يسمى كتابة أو رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع وإن محا الخطوط كلها وبعث إليها البياض لا تطلق لأن ما وصل ليس بكتاب * ولو جحد الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه أنه كتبه بيده فرّق بينهما في القضاء * أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب [illegible] طالق لا يقع لأن الكتاب كالخطاب [illegible] الحاجة ولا حاجة هنا وأوسع من هذا [illegible] المظلوم إذا [illegible] الظالم بالطلاق الثلاث أنه [illegible] في الخيرية والطلاق [illegible] وهذا أصح [illegible] القول الصحيح [illegible] * قال [illegible] الأمة قال لعبده هو حر أو قال لها أنت طالق [illegible] الإخبار [illegible] أولا [illegible] طالق [illegible] الكتاب [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق وقوله [illegible] الكتاب [illegible] الطلاق [illegible] كتب كتاب الطلاق [illegible] الكتاب [illegible] كتب كتاب الطلاق [illegible] الكتاب [illegible] * كتب بالرمي [illegible]

المبيع عنده ولا يتوهم زوال القرحة بأن برهاني تلك المدة ولا قرحة بالجارية الآن فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يردها بالعيب على البائع كذا في المحيط * أقر البائع أنه باع ثوبه وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق ولو قال زاد وكان صغيرا أصدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه كذا في محيط السرخسي * ولو كان البائع اثنين وأقر أحدهما بعيب وجحده الآخر كان للمشتري أن يرده على المقر دون الآخر وإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يرده كذا في المبسوط * وله الخيار إن شاء رده على الشريك المقر بالعيب وإن شاء رده على البائع كذا في المحيط * وإن كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري أن يرده بإقراره وكذلك المضارب إذا باع جارية من المضاربة فأقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل إذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري أن يرده على الوكيل ولكن في حقه دون الآمر إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الآمر لا بإقرار الوكيل ولكن بتيقنا أن العيب كان موجودا عند الآمر وإن كان العيب يحدث مثله فإن أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الآمر رده عليه وإن لم تكن له بينة استحلف الآمر على دعواه فإن نكل رده عليه وإن حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العنان لو أقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري الأول إن ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الأول أن يخاصم بائعه في ذلك العيب وإن ردها بقضاء فاضٍ فهذا على وجوه ثلاثة الأول إذا ردها بإقراره بالعيب بأن أقر بهذا العيب أي القبول وقضى القاضي عليه بالرد وإنه على وجهين إن لم يسبق منه جحود هذا العيب بأن قبل الإقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الإقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب كان له أن يخاصم بائعه ويرده إذا أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء وإن سبق منه جحود هذا العيب بأن قبل الإقرار بهذا العيب لا يكون له أن يخاصم بائعه الوجه الثاني إذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب بأن سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فأبى فرد عليه بالنكول كان له أن يخاصم بائعه وإن سبق منه الجحود لا يكون له أن يخاصم بائعه الوجه الثالث إذا رد عليه بالبينة وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب بأن سكت حتى قامت عليه البينة كان له أن يخاصم بائعه وإن سبق منه جحود هذا العيب فهو على وجهين إن أقام المشتري الآخر بينة أن البائع الذي باعها وما بها هذا العيب لم يكن له أن يخاصم بائعه وإن أقام بينة أن هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الأول كان له أن يخاصمه بائعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات أنه لا يخاصمه قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في إقرار الوكيل والوصي بالقبض * إذا باع دارا ثم أقر أنه باعها وبها هذا العيب صدع في حائط يخاف منه أو كسر جذع أو في بابه رده عليه بذلك وكذلك لو باع أرضا أو نخلا ثم ... ببعض الثمن ... أو شجره وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البائع أنه ... ببعض الثمن لو أقر أنه باعه

على ما صرح به شمس الأئمة الخوارزمي في شرح القدوري ألا ترى أنه فارق الصريح في مسألة تعليق الطلاق على المتعدد منهن وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن قال لم أنو لا يصدق في موضع صار متعارفا وقوله التي في الحرام بسبب أنت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام ... قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل إلا في قوله ... حلال كرده ... حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم يكن له امرأة ... على أنه لا يلزم وإن كان له أكثر من واحدة قال في الفتاوى يقع على كل واحدة منهن واحدة بخلاف الصريح فإنه لا يقع إلا واحدة فيهما إذا قال امرأته طالق وله أكثر من واحدة وأجاب شيخ الإسلام ... لا يقع إلا على واحدة وإليه البيان وهو الأشبه وسيأتي ... فصل * قال حلال الله علي حرام ... ولم يستطع ... الطلاق ... والله أعلم

... على حرام ... يقع ... والله أعلم

أقطع اليد فجاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد
واحدة وإذا كان للعبد إصبع زائدة فللمشتري أن يرده بها إن أقر به البائع أو أنكر إلا أن يثبت
البائع بينة بما عاين الرد ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته إذا
كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال
للجارية يا سارقة أو يا آبقة أو يا زانية أو يا مجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب وأراد
أن يردها بالعيب فقال البائع حدث عندك فالقول قوله فإن أقام المشتري البينة على ما كان من قول
البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها وكذا لو أقام البينة أنه قال قبل البيع هذه الآبقة أو هذه
السارقة أو هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في العزيز شرح الجامع الكبير * ولو قال هذه
السارقة وسكت كان إقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا أنه قال هذه السارقة أو هذه
الزانية أو هذه الآبقة أو هذه المجنونة ولم يقر بالفعل أو هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه
مجنونة فللمشتري أن يردها بهذه الشهادة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو قال لامرأته
يا طالق أو لأمته يا حرة أو قال هذه الطالقة أو هذه الحرة فعلت كذا يكون إيقاعا وإقرارا وإن كان
مقرونا بالفعل أو على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

(الباب التاسع عشر في إقرار المضارب والشريك)

إقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز إذا لم يكن
مال المضاربة في يده ويجوز إقرار المضارب بالدين على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل
شهادته له بالإجماع ويجوز إقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب
تجارة دخلت تحت شركتهما بالإجماع ويلزمه دون صاحبه وإقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل
شهادته له لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في
المحيط * وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر في [illegible] بدين [illegible] إقراره [illegible]
وكذلك إن أقر به [illegible] أجر أجير أو دابة أو حانوت فإن كان قد دفعه إلى رب المال ثم [illegible]
مال الشركة [illegible] بعد ذلك بعض [illegible] كذا في الحاوي * إذا أقر الرجل فقال
هذا الألف مضاربة عندي لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هو مضاربة [illegible] الآخر بالنصف
وادعى كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف [illegible] على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى يدفع إلى الأول ألف درهم ونصف الربح [illegible] ألف درهم [illegible] وعلى
قول محمد رحمه الله تعالى [illegible] لكل واحد منهما ألف درهم [illegible] الربح
للعامل [illegible] كذا في المحيط * إذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة [illegible]
[illegible] ولا لأحدهما إلا الثلث [illegible]
[illegible] المبسوط * [illegible] بالنصف [illegible] رب المال أن
المال [illegible] العقد [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] السرخسي * ولو أقر المضارب [illegible] مضاربة
[illegible] رب المال لأحدهما [illegible]
[illegible] المبسوط * [illegible] كذا في محيط
السرخسي * [illegible] المضارب [illegible] رب المال [illegible]

أم لا * إن فعلت كذا فكل حلال الله
عليه حرام ثم قال كذلك لأمر آخر
ووجد الأول ووقع البائن ثم وجد
الآخر يقع الثاني أيضا كما لو كان
الثاني معلقا بالأول * قال إن فعلت
كذا هر چه بدست گيرم بر وى
حرام فقيل له هر زنى كه بزنى گيرى
قال نعم ففعل ذلك الأمر ثم تزوج
يقع ولو زاد الواو وقال وهر زنى كه
بزنى گيرى لا تطلق لأن الأول منحصر
والثاني معلق فلا يصح العطف
عليه وكذا إن عنى الوصل وفيه
غلط عليه لا عطف على الداخل
لأن الأول منجز ولا امرأة له وذكر
الإمام [illegible] أنها تطلق
إذا تزوجت [illegible] كلامه كما في
قوله كل امرأة لي [illegible] طالق إن
فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة
يتزوجها تقع عليها كما لو قال كل
امرأة تكون لي ذكره في
مجمع النوازل ولو قال لامرأته إن
[illegible] فحلال الله عليه حرام
[illegible] * [illegible]
[illegible] حرام ولم يكن له امرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه حرام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

* حلف امرأة [illegible]
* [illegible]

يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب وان حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وان أقر المضارب لزمهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما الا ما يستثنى من الاطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فان ذلك في يده استحسانا وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة وأنا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والاقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فان أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرته بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وان أقر بدين تولياه باشرته بنفسه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء وان أقر بدين تولى شريكه مباشرته بنفسه (١) لا يلزمه شيء هكذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان أقر بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه بما عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين * اذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة أو جناية أو جناية لزمه ولزم صاحبه [illegible] ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بالشركة لرجل آخر [illegible] وأنكر الآخر ذكر في الكتاب أن اقراره جائز على المفاوض الذي في أيديهما [illegible] [illegible] ولا [illegible] بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شريكي شركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فان [illegible] شريكا شركة عنان لا [illegible] كذا في المحيط * اذا أقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك [illegible] [illegible] بينهما [illegible] صاحبه وان قال الآخر أنا شريكك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل القول [illegible] كذا في الحاوي * ولو أقر [illegible] أنه شريكه [illegible] ذلك لم [illegible] المفاوضة بينهما ولكن [illegible] [illegible] ولا [illegible] واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة على هذا لو أقر [illegible] المفاوضة [illegible] أقر [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible]

---

(١) قوله لا يلزمه أي ولا يلزم صاحبه الجاحد [illegible] كذا في المحيط اهـ [illegible]

في الحاشية:

لان الله عليه حرام أو حلال علي حرام ان أكل بالنية واذا حلف بهذه الالفاظ لي فعل في المستقبل فجعل المسئلة امرأة عليه الكفارة ان له امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط أو بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى ان حلف صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا يقع طلاقا [illegible] خالعها ثم قال حلال الله علي حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه * قال ان شربت المسكر الى عشرة أيام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة أيام فكلم في العاشر حنث * لو حلف لا أشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية فلا يدخل * طلق امرأة واحدة ثم قال لها أنت علي حرام ينوي [illegible] لا تصح نية الثلاث [illegible] [illegible] طلقتان أخريان * له امرأة مطلقة وانقضت عدتها فقال اكرونيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حلال الله عليه حرام [illegible] [illegible] وانما تطلق التي [illegible] [illegible] كما لو قال امرأتي طالق لا تقع على المطلقة ولا على التي [illegible] * [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تطلق * [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال الزوج [illegible] [illegible] ثم قال لها [illegible] [illegible] [illegible] بالاول الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله عليه حرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

المفاوضة

[illegible] ولو قال كذلك [illegible]

المفاوضة بينهما كذا في المبسوط * أقر الصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه فما في يد
الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم أضر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط
السرخسي * وإذا أقر الذمي المسلم بالمفاوضة أو المسلم للذمي فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط * إذا
قال فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان إليه وأي شيء بين كان مصدقا فيه بعد أن يكون
شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شريكي في التجارات فما في أيديهما من متاع
التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في
محيط السرخسي * إن قال أنا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد
كل واحد منهما وقت الإقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فما عرف وجوده في يد كل واحد
منهما وقت الإقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان
ذلك إلى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما أشبه ذلك من الأموال التي
هي مشغولة بالحاجة الأصلية لا يكون للتجارة وإن علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار
وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الأصلية فإن القول في أنه للتجارة أو ليس
للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت العدل
الزطي بعد الإقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين
الروايتين فقال إن كان الحانوت مغلقا يوم الإقرار إلى يوم الفتح لا يقبل قوله وإلا يقبل قوله كذا في
محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فإن جميع ما في الحانوت يصير
مشتركا بينهما وإن تنازعا في متاع فقال أدخلته في الحانوت بعد الإقرار وقال المقر له لا بل
كان موجودا وقت الإقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول
المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية أبي حفص القول قول المقر ويكون له خاصة وأجمعت
الروايات كلها فيما إذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده
أنه لم يكن موجودا وقت الإقرار في يده وإنما أصابه بعد الإقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يده
وقت الإقرار أن القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وإبل
ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت
[illegible] فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا [illegible] في العمل دون المتاع ولو قال هو [illegible]
في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل [illegible] ولو كان
الحانوت [illegible] فقال أحدهما [illegible] شريكي في عمل كذا [illegible] وقال الآخر [illegible]
[illegible] كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] السرخسي * [illegible]
قال هو [illegible] للتجارة ثم قال [illegible] العدل
[illegible] كذا في [illegible] وإذا قال هو
شريكي في كل [illegible] الإقرار [illegible]
على الشركة ولا [illegible] إلى المقر له [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] كذا في محيط السرخسي * وإذا [illegible] شريكي

القاضية لا تقع به الثلاث [illegible] ولو قال حلال
الله عليه حرام ولم يكن له امرأة
وقت الحلف يكون يمينا لتعذر
الصرف إلى الطلاق وتحريم
الحلال يمين فإنه إذا قال حرام أخذه
[illegible] يكون يمينا وبه
أفتى الإمام الأوزجندي وقال
الفقيه أبو جعفر إذا تزوج امرأة
يقع عليها لأن تقدير كلامه كل
امرأة أتزوجها فكذا وقال
صاحب المنظومة إذا لم تكن له
امرأة وقت الحلف بطل الكلام
ولا يكون حلفا أيضا وإذا لم تكن
له امرأة ونوى تعليق الطلاق
بالتزوج صح الكلام [illegible]
كذا اختاره شمس الإسلام
الأوزجندي ولو قال هر چه بدست
راست گيرم بروى حرام ولم يكن
له امرأة فنعي وإن أراد به التعليق
في امرأة يتزوجها يصح لأن قوله
گيرم استقبال كذا عن صاحب
المنظومة * وفي قوله حلال الله
عليه حرام وله امرأتان إن لم
يكن له نية [illegible] وإن نوى
إحداهما [illegible] القاضي [illegible] وعن
الإمام الأوزجندي [illegible]
على واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible]
كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible]
كذا [illegible] الأعلى
واحدة [illegible] طالق * وفي [illegible] كذا [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] حلال

في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت أدنته بغير اذني ولم تكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيأ وانما اشتريت المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان أقروا أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي * وان كان للميت صك باسمه على رجل مال تاريخه قبل الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا في المبسوط

(الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان من فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصي بتمامه فان كان الدين ثابتا باداية الميت وأقر الوصي أولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم بريء عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فان قامت البينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة و يضمن الوصي تسعمائة للورثة واذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي و يضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا اذا قال الوصي وهو مائة مفصولا عن اقراره فأما اذا قاله موصولا بأن قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصي يصدق في هذا الفصل حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة والجواب فيما اذا أقر الغريم أولا بأن الدين ألف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصي بالاستيفاء أولا هذا اذا وجب الدين باداينة الميت فأما اذا وجب الدين باداينة الوصي ان أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال مفصولا وهو مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفا [illegible] الغريم [illegible] ولا يضمن الوصي [illegible] الورثة بقول الغريم وان قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريئا عن [illegible] الدين باقرار الوصي و يضمن الوصي للورثة تسعمائة اما [illegible] ولا باقراره وان أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصي انه [illegible] جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره [illegible] الغريم بريئا عن جميع ما عليه باقرار الوصي و يضمن الوصي للورثة [illegible] تسعمائة وان قاله [illegible] بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم [illegible] كان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما أقر الوصي بقبضه وان أقر الغريم أولا بألف درهم ثم قال

الوصي

اليمين بالطلاق فعلى كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا حيث لا تنحل بمرة بل اذا تزوج أخرى وقع * وفي الذخيرة له امرأتان فقال هر چه بدست راست گيرم بروى حرام اگر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروى حرام اگر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره أولا ثم خلع احداهما وتزوجها ثم خلعها الاخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاولى طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتان فصار ثلاثا و بقيت اليمين الثانية وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل عند الآن الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مراجعة المختلعة بالخلع فيقع عليها طلاقان بالاول طلاق ومن الثانية [illegible] طلاق آخر * في الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر فحنث في الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث في اليمين الثانية وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لان البائن يلحق البائن اذا كان معلقا * في العتابي قال حلال الله عليه حرام وما احل [illegible] عليه حرام ان كان [illegible] كذا [illegible] لطلق امرأة [illegible] أم لا [illegible] أم لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورود [illegible] حلال كرد [illegible] حرام [illegible] استوكان [illegible] لا يطلق امرأته [illegible] كان نوى * وعند [illegible] الله عليه حرام [illegible] طالق بائن وانقضت عدتها ولم تذهب

الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الألف ويضمن الوصي
للورثة تسعمائة هكذا في المحيط * باع مال اليتيم ثم أشهد أنه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال
المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو أقر الوصي
أنه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل
وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر الوصي أنه قد استوفى جميع مال الميت
على فلان وهو مائة درهم وقامت البينة أنه كان له عليه مائتا درهم فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة
ولا يصدق الوصي على إبطالها كذا في المبسوط * إذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند
فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك إنما قبضت منه مائة فإن أقر
الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم ودفعته فإن
الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ولا يكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين وإن أقام البينة
أنه كان عند المطلوب ألف درهم فإن الوصي ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا إذا قاله مفصولا
فأما إذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب بأن ما عنده كان ألف درهم فإن القول قول الوصي بأنه قبض
مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فإنه يتبع الغريم بالباقي وإذا أقر
المطلوب أولا أن الأمانة عنده ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة
فإن قاله مفصولا [illegible] الكل وإن قاله موصولا لا يلزمه إلا ما أقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء
بخلاف الدين هكذا في المحيط * وإذا أقر الوصي أنه قبض كل دين لفلان على الناس [illegible]
لفلان فقال قد دفعت إليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا أو ما علمت أن لفلان عليك شيئا
فالقول قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصي
شيء لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان [illegible] وكذلك
الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين
استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي [illegible]
[illegible] فإنه يلزم الوصي كذا في المبسوط * إذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت
وقال الغريم كان له علي ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت
[illegible] إلى الميت [illegible] وقال الغريم بل دفعت الكل إليك
[illegible] الوصي ألف درهم ولكن تستحلف الورثة على دعواه كذا في المحيط * ولو أقر الوصي
أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت [illegible] ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم [illegible]
وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم [illegible] ألف درهم [illegible] لم يلزم الوصي [illegible]
[illegible] كذا في الحاوي * ولو أقر أنه قبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا في المبسوط * [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في محيط السرخسي * إذا أقر الوصي أنه [illegible]

ازا كنت با بغسيال كرد تو كردم هر چه حلال كه بخواهم عليه
حرام ثم صاحبها إن صاحبها قبل
مضي مدة أربعة أشهر حرمت عليه
بحكم الشرط ولو قال كل امرأة عليه
حرام إن صاحبها إلى سنة وإن بعد
مضي مدة أربعة أشهر من وقت
الحلف حرمت عليه بحكم الإيلاء
أصله إن قربتك فكل امرأة
[illegible] طالق إيلاء عندهما
خلافا للإمام الثاني * اكر فلان
كار كنم هر چه حلال عليه حرام بعمل
واحد بعد وجود الشرط لا [illegible]
[illegible] والحلق * قالت أنا
عليك حرام فقال لا أدري أحلال
أم حرام لا يقع شيء * قال بعض
أصحابه من كان امرأته عليه حراما
[illegible]
قال في المحيط [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهو مائة والمكاتب مقر وهو يدعي ذلك ويقول قبضت منى ألف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب التسعمائة وإن أقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسمها عتق المكاتب فإن قامت البينة أن أصل المكاتبة ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الالف كذا في المبسوط

(الباب الحادي والعشرون فيمن في يده مال الميت إذا أقر بوارث أو موصى له)

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذو اليد فإن القاضي يتلوم سواء قال إن للميت وارثا آخر أو لم يقل فإن ظهر له وارث آخر وإلا دفع المال إليه وفي كل موضع قال يتأنى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا إليه يعني يتحرى أنه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * في الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا نعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعد ما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذي في يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ لأم أو جدة أو عمة أو خالة أو كل ذي سبب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فإذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما أو قال هذه ابنته وهذا مولاه أعتقه أو بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفين وإن كانا متكاذبين بينهما ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يدها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى الموالاة أنا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاة هكذا في المحيط * وإن أقر أن هذا ابنه وقال لا أدري أله وارث آخر أم لا فإن القاضي يتلوم وينتظر فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال إليه وإن قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع إليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في إثبات النسب * قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الذي في يده المال لرجل أنت أخوه لأبيه وأمه ولا أدري أله وارث آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي أنا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للأخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يده المال أنت أخوه لأبيه وأمه وله أخ آخر لأبيه وأمه وأنتما وارثاه لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي أنا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فإن القاضي يتأنى في ذلك فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال كله إلى هذا المدعي كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى أن المستودع ابن المال مال [illegible] فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت لم يكن له وارث غيره والذي في يده المال يقول إن الميت [عبده] وكذب كل واحد منهما صاحبه فإن المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو ابنه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها ابنة الميت أو خالته أو بنت أخيه وقال لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري أللميت وارث غيركما أم لا لم يكن لمدعي الوصية في تحكيم هذا الاقرار ودفع

قبل وقع * وفي الظهيرية قال لها مرتين أنت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى * قال لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احداهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى * قال لثلاث أنتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي أن يكون على ما نوى * القاضي هر جه حلال كرده داشت نوى حرام تصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا * قال لها ده سالست كه با مني و بك رو و حلال ؛ وده يحتاج الى النية بخلاف قوله أنت علي حرام واظائره حيث لا يحتاج اليها للعرف * في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا أو وهبها أو تصدق لا يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص به من التصرفات عادة وهو الشراء * وقيل له زن تو سه طلاق كه فلان كار كن [illegible] يشترط [illegible] وإن كان في نيته * قال هذا الشيء حرام علي ونوى قيل عليه الكفارة إذا شرب الا ان التحريم الصادر منه لا يكون الا في تحريم المباح وقيل لا لانه أخبر صادقا والفتوى على انه إن نوى الاخبار لا يلزمه شيء وإن نوى اليمين فالكفارة وإن لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكان يفتي أصحابنا التحريم اليمين بهم القاضي ...

القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو أقر الذي المال في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفاً سأله القاضي أترك وارثاً فإن قال لم يجعل بينهما خصومة وإن قال لا تأنى القاضي في ذلك فإن لم يجئ وارث جعل للميت وصياً فإن ثبت الدين دفعه الى الغريم والا جعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضاً أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضاً ان هذا أخوه لابيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فإن ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضاً ان الميت أقر أن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقه أو مولى موالاته وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وانه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فإن أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصياً يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقك فإن أقامها دفع له فإن جاء صاحب المال حياً رد القاضي القضاء في ذلك فإن كان مستهلكاً وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وإن كان أصله غصباً فإن شاء ضمن القابض وإن كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة بمنزلة الغصب وإن كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أوصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فإن لم يجئ صاحب المال حياً وحضر وارثه وجحد الدين فالضمان على القابض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد أقرا جميعاً ان الميت لم يدع وارثاً فإن القاضي يتلوم في ذلك زماناً ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فإن لم يكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فإن حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئاً ولو أن الذي في يديه المال قال الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثاً أم لا فالمال للموصى له أعطي فإنه لي على كل حال ترك وارثاً أو لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئاً كذا في المحيط * ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً فأبى القاضي في ذلك وأخذ كفيلاً بنفسه فإن حضر الوارث أو موصى له والا أخذ المال وجعله في بيت المال فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً على الغريم عوض الغريم من بيت المال وإن كان دينا فصاحب المال بالخيار إن شاء ضمن الذي كان في يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال وإن أخذ ضمن القاضي رجع في بيت المال وإن كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو بمنزلة الغصب وإن كان الذي في يديه المال وصياً المال ولا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فإن لم يأت صاحب المال حياً وجاء [illegible] على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الامام من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم

الطلاق وقع الثلاث ولو قال كه كرجين طلب الطلاق لا يقع وإن نوى وفي السرى [illegible] كه او دادمه كرم أوبا [illegible] يقع [illegible]

[illegible] اليمين لكون [illegible] لعوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق * وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هو زني كه و برادو [illegible] فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لا آخر ان لم يفعل كذا هر زني كه تراخوسته وبخوسته از وطلاق خلف الآخر كذا انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود باشد لغط واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله وقيل لان العبارتين مختلفان وذكر الصفار انها لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد * قال [illegible] سال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بود فكذا ومكث طلقت التي في نكاحه

(نوع آخر في قوله داده كير)

قالت له مرا طلاق ده فقال داده كير أو كرده كير فقال داده باد أو كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است أو كرده است يقع نوى أو لا وفي [illegible] ترك النية في الاول فصار ولو قال داده انكار أو كرده انكار لا يقع وان نوى لانه [illegible] العزم ولا الوعيد * ولو قال لها بعدما طلبت الطلاق داده [illegible] يقع واحدة الا ان نوى [illegible] قال لا آخر [illegible] بالواحدة قال [illegible] ان نوى به الثلاث [illegible]

داراو دست بار دار و طلقي فقال استه [illegible] كرا [illegible]

(الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالقتل والجناية)

إذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الآخر وعلى هذا إذا أقر أحدهما بالقتل عمدا أو قامت البينة على آخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته كملا كذا في المحيط * ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له أن يقتلهما كذا في المبسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له أن يقتل واحدا منهما كذا في المحيط * ولو قال لأحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس له أن يقتل واحدا منهما كذا في المبسوط * لو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره في عبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو افده وإن كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدرى أنه للمقر أو لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنايات * والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لورثة فلان علي ألف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط * رجل قال لامرأته إني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسئل هل أجاز بعد البلوغ فإن قال لا قيل له هل أجزت بعد ذلك فإن قال لا قيل له هل تجيز الآن فإن قال لا الآن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل لفلان علي ألف درهم من ميراث فلان فإن أقرت المرأة بما قال المقر أخذتها وإن ورثه فلان من المقر وإن أنكرت المرأة ذلك فلا سبيل لورثته فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الإقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه إليه ثم أودعه وكذبه ولي الجناية لا يصدق في ذلك ولو لم يصدقه يؤمر بتسليم العبد إلى ولي الجناية أو الفداء فإن دفع ثم حضر الغائب إن كذبه فالدفع ماض وإن صدقه فله أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وإن قال بعت ولا أعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في الحاوي شرح الجامع الكبير * [illegible] ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا [illegible] ولم يكن أم لا [illegible] في [illegible] ولا [illegible] هذا الكلام شيء يدل على [illegible] فإنه يبرأ كل واحد منهما [illegible] فإن أقام الآخر [illegible] أن له عليه ألف درهم لم [illegible] حتى [illegible] وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال له [illegible] ألف درهم [illegible] ألف درهم [illegible] ولو قال

[illegible] لا تطلق * قالت له من بكشو ولو [illegible] لا تطلق * قال لها ما خلقت [illegible] وأنكر خود ده أم [illegible] أو قال [illegible] * قال لها خويشتن [illegible] وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والإجارة والإقرار فإنه لو قال بع هذا الثوب فقال [illegible] أو قال امرأتي [illegible] فقال إقرار كرده كير لا يكون [illegible] الكاح [illegible] قال لها [illegible] لا يقع [illegible] [illegible] لهذا

[illegible] الإمام [illegible] الطلاق [illegible] لا يقع [illegible] الإمام

لهذا على ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا على مثل ما لهذا فإنه يكون لكل واحد منهما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكذا في مجالس كذا في المحيط * رجل أقر بعبد في يد رجل أنه لفلان وهو الذي في يده ثم قال المقر إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه فإنه يقضى به للمقر له ويبطل العتق وإن أقر به لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وإن بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وإن أقر لرجل ثم أقر به لآخر ثم اشتراه فإنه يقضى به للأول ولو أقر به رجل بعد الإقرار بين شرائه له ثم اشتراه كان الآخر أحق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل إقراري لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك إذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فجاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد أن يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن ينصرف إقراره إلى الوسط والأصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فأي ثوب جاء به قبل منه اللبس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في إقرار الرجل باتخاد البيت * وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا كان هذا إقرارا بالغصب فيؤمر برد العين إن كانت في يده وإن عجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك * وإذا أقر أن لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله تعالى بأن القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف إذا قال إن لفلان علي شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * وإذا قال علي عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول قوله في قيمته كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فإن جاء به وقال هي هذه كان القول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بغل لا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون إقرارا بشيء أو بشيئين * وفي كتاب العلل إذا قال لفلان علي درهم فلوس فإن عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم عليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي درهم فلوس فإن هذا أشبه وكأنه قال نصفه فلوسا درهم ويكون بيان الفلوس إليه أنها كم وفي المنتقى إذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء لم يصدق على فصل لا يعيه الجسم وإن أبى أن يسمى يقول له القاضي أنصف أو ثلث أو ربع حتى يصل إلى ما لا يعلم في العرف أنه لا يعتاد أقل منه فيلزم ذلك بحلف على الزيادة فإن قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء بغير أرض أو نخل بغير الزراعة أو السكنى بالإجارة لا يصدق إلا إذا وصل كلامه كذا في محيط السرخسي * لو أقر لفلان على دين رأى أن يبين القاضي يسمى له إلا شيئا [illegible] حتى ينتهي إلى أقل ما يتعامل على ما هم الدين بحكم العرف فإن أقر بالشيء الآخر فذلك المقدار [illegible] على [illegible] كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لفلان [illegible] فوصل إقراره أيام [illegible] على المقر [illegible] ولو قال [illegible] على الإقرار [illegible]

والمعاصي مثله وفي الفتاوى في الغائبة لا يقع وإن نوى إجماعا والخلاف في الحاضرة * قالت لست لي بزوج فقال صدقت هكذا ولو قال لست لي بامرأة سواء * وفي الفتاوى قال لها الست بامرأتي أنت طالق في الدار في قياس قول الإمام ومحمد يقع إذا دخلت الدار * في مجموع النوازل قالت له آخر [illegible] فقال [illegible] أو قال [illegible] أو لا حاجة فيك لا يقع وإن نوى * قال لا آخر إن كنت تصرفني لا أحل لك التي تزوجها فإني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال [illegible] كردم لا يقع بهما إلا واحدة * ولو قال [illegible] لا يقع وإن نوى ولو قال [illegible] الزوجة يقع بلا نية * قال لها [illegible] لا يقع بلا نية [illegible] شرط [illegible] هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له [illegible] كردم [illegible] بالعين الأواحدة [illegible] على حدة [illegible] كردم [illegible] رحمه الله تعالى

(فرع آخر) [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وبه يفتى وقال القاضي إن كان [illegible]
[illegible] والإلا [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] (٢٢٨) [illegible]

على أن تقيم بينته على ذلك كذا في الصغرى في باب اقرار الرجل في صحته * في المنتقى [illegible] عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لابني على ألف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله ابن على حاله الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال المقر لي ابن آخر ولم يعينه فالقول قوله وان شاء لم يكن له أن يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه اسمان عمرو وعمر وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقع ويؤمر أن يبين كذا في المحيط * الاصل أن من ذكر مقدارا وأضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه أضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو أضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان عليه مائتا مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر له أن يجعل الفضة أكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والردىء كذا في المحيط * اذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي * قال له عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أودعني ثلاثة أثواب رطبي ويهودي يلزمه رطبي ويهودي والثالث في البيان اليه ان شاء جعله رطبيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في الحاوي فاضخان * ولو قال عليه قفيز من حنطة وشعير الا ربعا فعليه ثلاثة أرباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي * لو قال على كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه هكذا في الحاوي فاضخان * لو قال لفلان على نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منها وكذلك لو قال نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال على نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له على نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث أعتقني أبوك وقال رجل آخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدين أولى [illegible] فيمه وقالا لا يسعى [illegible] كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له غلام ولآخر جارية [illegible] كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق مملوكه وكذبه صاحبه [illegible] كل واحد [illegible] مملوك صاحبه بمملوكه جاز [illegible] كل واحد منهما على من اشتراه [illegible] كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فان كانت قيمتهما على السواء [illegible] وان كانت قيمة أحدهما أكثر [illegible] على صاحبه [illegible] كل واحد منهما على صاحبه [illegible] أنه دبر مملوكه [illegible] كل واحد [illegible] الولاء ولو [illegible] كل واحد منهما على صاحبه أن المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذبه كل منهما صاحبه ثم اشترى كل [illegible] مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز [illegible] كل واحد منهما اشتراه الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له وأما اذا كذبه [illegible] بالتسليم [illegible] كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى

كما قال المقر كرد فالها أوبه الف [illegible] نوى الطلاق يقع ولو قال أكرد فلان كار كني بيك طلاق دهيلت طلقت لان معناه بيك طلاق [illegible] وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسي وقد مر خلافه وفاقه (نوع آخر) ادهبي وتزوجي تقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث * قال لها اذهبي الفصرة ونوى يقع الثلاث ادهبي الى جهنم ونوى يقع * قال اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكرم مي كسيردن با جكا وكان بابرادر روا ولم يقل هكذا لكنه قال خوش مي روى باسه طلاق روها يقع * قال لها مرا با توكاري نيست ورا عمى ني اعطني ما كان [illegible] واذهبي حيث شئت لا يقع [illegible] لانه يراد به في المتعارف حقوق المالية وكيف وقد قرنه بالاعطاء وانه لا يكون الا في المالية * قال لها [illegible] مادر [illegible] [illegible] طلاق ثم قال [illegible] [illegible] لا يقع [illegible] قال لها [illegible] طلاق [illegible] الاول [illegible] (نوع آخر) في المعرفة قال لها [illegible]

اويرا كردم [illegible] كه [illegible] طلقت [illegible] مع الرجعي بلا نية وفي السعي

قال لا [illegible] الرجعي [illegible] أبو جعفر انه يقع البائن

ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبره ولو كان شهد الآخر عليه أن الذي في يده مات فلان وفلان بعينه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باعاه المقر له بالبيع المقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير يصير مشتراه مدبرا موقوف الولاء والبيع جائز بينهما ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا إلى القاضي فإن أنكر المملوكان الكتابة فقياس قول من يجوز بيع المكاتب جواز البيع مطلقا وإن ادعيا الكتابة فإن القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو أقام كل واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وإن لم تكن لهما بينة حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فإن حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما عبد الذي اشتراه وإن نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بائعه بإقراره وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فالذي اشتراه يكون مملوكا بعد فسخ الكتابة بحلف البائع إذا لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن نكل البائع يرد إليه ويعتق بأدائه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الإقرار بالبيع في فساد وغير فساد * والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

(كتاب الصلح وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا)

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في الهداية * وأما ركنه فالإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فإذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي [1] (صلح كن أزين دعوى با من بدرهم كه بتو مي دهم) فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك إذا وقعت الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فأما إذا وقعت الدعوى في الدراهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج إلى قبول المدعى عليه لأن هذا إسقاط بعض الحق والإسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة * الإيجاب والقبول من وجوه أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعي [ ] (بو ده ي مر ... كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك الملح كذا في جواهر الفتاوى (وأما حكمه) فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة للمدعى عليه إن كان لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا إذا كان الصلح عن الإقرار وإن كان الصلح عن الإنكار ثبت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فأنواع) منها أن يكون المصالح عاقلا ولا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع * ويصح الصلح [ ] كذا في المراجعة (ومنها) أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به ضررا ظاهرا ... [ ] ... أن الصبي من دعواه على ... الصبي إن كان ... للمدعي ... وإن ... [ ]

[1] ([ترجمه]) اصطلح معي عن هذا المدعى بالدراهم التي أعطيك

الأولى وإن نوى بائنا أو الأولى ... وعن محمد بن مقاتل الرازي إن ... تهشتم حكمه حكم الصريح لا تعمل فيه النية ... الثنتان أو الثلاث فيه وإن قال لم أرد به الطلاق ونحن أعلم ... فلعلنا من غيرنا وعن الإمام أنه ... تهشتم لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنه ... مشترك بين التخلية ... ويشترط ... النية إذا لم يذكر ... نوى الطلاق ... ولا ... فهو رجعي وإلا ... إذا قال تهشتم في حال الغضب أو المذاكرة لا يقع ... لأنه ... يقع لو نوى ... المذاكرة ... دلالة الحال ... ولا يعمل في تهشتم لأنه أخص ... من لفظ ... وقوله ... تهشتم ... ثم ... الثالث واختاره الإمام ... وإن قال لم أنو به ... يصدق وعليه الفتوى * قال ... حتى ... أو ... فقال ... إذا ... لم ... يقع ... أو ... وإن ... ثنتان ... [illegible]

بالنية * ولو قال ... السكاح ونوى ... الإمام ... ونوى ... لا ... * ... لا يقع وإن نوى ... ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وإن نوى ... ما لم ...

[illegible] (٢٣١) [illegible] والصحيح ذكر بكر [illegible]

مثل الحق المدعى أو أدنى [illegible] فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي (ومنها) أن لا يكون مرتدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذ على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائز بلا خلاف هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط فيصح الصلح من الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين وعن الصبي المأذون إذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كانت له بينة ويملك التأجيل مطلقا ويحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في العيني * ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه وإن كان لا يحتاج إلى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط * وإذا ادعى عين مال في يد رجل كالدار والأرض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعى عليه مقر به أو جاحد أو ساكت فإن كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وإن لم يكن أحدها غالبا على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وإن كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى أن المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم إلى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وإن اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فإنهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا إذا وقع الصلح على الدنانير جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفر إن كان معينا وأضاف العقد إليه وهو حاضر أو غائب بعد أن كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمى من الكيلي والوزني وإن أشار إليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك في العقد فإن ضرب الأجل في الحنطة إذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا الأصح ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الثاني وإن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الأجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الأجل جاز ويثبت الأجل ولو صالح على ثياب فإن كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشارة لا غير وإن كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان أو على مال لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح إلا أن يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي (ومنها) أن يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر (ومنها) أن يكون مملوكا للمصالح حتى إذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا أو غير مال كالعفو عن القصاص مجهولا كان أو معلوما هكذا في المحيط (ومنها) أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى ولي الأمر كذا في البدائع * ولو أخذ سارقا في داره بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان

قوله [illegible] طلاقك قال الإسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام يقع وهو الأصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله أعرتك طلاقك لا رواية فيه وعن الثاني يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الإمام بتيسير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا يجب أن لا يقع وفي قوله لآخر احبلي إنها طلاقها يقع لأن الحبل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعويذ خذي طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك طلاقك يقع * قال لامرأته تجدد النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة وإلا عشت فقالت سراي اين ريكان آ است كه همين حرام مي دادى اقرار بالحرمة ولو قال سراي اين ريكان است كه حرام دادي لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الإضافة في الثاني بخلاف الأول لوجود التحقيق فيه بقوله همين * قال لها دست ازمن بازداد فقالت بازداشتم سه طلاق فقال الزوج من نيز بازداشتم إن نوى واحدة فواحدة وإن ثلاثا فثلاث وإن لم ينو لا يقع به * قال لها لا حاجة لي فيك أو ما أريدك أو مارا بكار نيستي لا يقع وإن قالت كرا تحريدي نعم بارده فقال نعم بازدادم ونوى يقع ولو قال بازدادم ثلاثا لا يقع وإن نوى * وفي المحيط قال أبوها كرا اسه بردى من بارده فقال دادم ونوى يقع إن نوى عرفة قوله الحق بأهلك ولو قال لم [illegible] ونوى يقع وكذا في [illegible] ونوى * قال ما [illegible] ستكف عنك هذا فقالت [illegible] ونوى * قال اذهبي لا أهلك أو لا أملك أو لا زواج وما

هذا الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة وبعد ما ثبت القطع فكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صالح منه بعد الترافع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه جاز وباطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير هكذا في البدائع * والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر حد أو غلط في أحد الحدود كذا في الوجيز للكردري * وأما أنواعه بحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية * صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في المبايعات ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا نقدين فلهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس بطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية * حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال أبدا أو حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط * وان كان المدعى منفعة فان كانتا المنفعتان من جنس مختلف كما اذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة كذا في الهداية * وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فأربعة لانه اما أن يقع عن معلوم على معلوم بأن يدعي المدعي حقا معلوما في دار بيدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بأن ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بأن اصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا لم يعلم جنسه ولم يسمه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول على معلوم فانه على وجهين أيضا ان كان المصالح عنه مما لا يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه مما لا يحتاج الى تسليمه بأن اصطلحا في هذه الصورة على أن يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جائز وأما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين أيضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز والاصل في ذلك أن الجهالة لا تفسد العقد لعينها بل لمعنى فيها وهو افضاؤها الى المنازعة في التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الى

بالثلاث ولو قال ... بالثلاث اذا نوى ولو قال ... نوى الثلاث فثلاث ...
...

بعد هذه المنازعة فيصح جواز الصلح هكذا في النهاية * إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الصرف في البيع وإن وقع على عين فحكمه حكم البيع فما يفسد البيع يفسد الصلح وما لا فلا كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره)

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * وإذا كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز بخلاف ما إذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة أو إلى أجل جاز هكذا في المبسوط * لو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بيض (١) ونقدها إياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم بيض حالة فإن قبض قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل القبض بطل وإن جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط * وإن وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البدل وإن وقع عن الدنانير في الذمة على دنانير أقل منها لا يشترط قبضه وإن وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم إلى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري * إذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم بيض إلى أجل فإنه لا يجوز وإذا كان عليه ألف درهم سود مؤجلة فصالحه على ألف درهم بيض حالة جاز إذا نقد البيض في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجياد ألفا حالة فصالحه على ألف سود مؤجلة جاز لأن أصل المال إذا كان قرضا فصالحه على خمسمائة إلى أجل لا يصح الأجل كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان عليه ألف درهم بيض مؤجلة فصالحه على ألف سود حالة فإنه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية * لو كان لرجل على رجل ألف درهم وضح فصالحه على خمسمائة درهم سود إلى أجل جاز وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة إلى أجل لا يجوز والحاصل أنه إذا صالح على أجود من حقه وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وإن صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرا من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو إلى أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما وخمسين دينارا حالا أو إلى أجل كذا في المبسوط * قال شيخ الإسلام وتأويل المسألة إذا كان المدفوع مثله في الجودة أو دونه أما إذا كان المدفوع أجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة * لو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما ودينار حالة أو إلى أجل فهو جائز هكذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل لا يجوز ولو صالحه عليهما ودفعهما إليه فهو جائز وإن قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا ونقده الباقية فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على ثوب أو عرض بعينه جاز وإن صالحه على دراهم

---

(١) قوله بيض الخ البيض جمع أبيض ... كما يستفاد من كتب اللغة وفي بعض نسخ الهداية ... أسود من النقود ... [illegible]

امرأته طالق فقال القاضي إن نوى ... * طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق إلا أن ينوي به النكاح وينوي به إيقاع الطلاق فحينئذ يقع * ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع * قالت طلقني فقال هرچه اندر دست ... لا يقع شيء الأصل أن كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي * طلقني فقال داده گير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا فائدة في اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في ... ويقع البائن في قوله هرچه بدست ... گيرم يشترط النية * طلقني ثلاثا فقال گفته گير لا يقع وإن نوى * قالت مرا از كار خداي ... فقال كردم ... إن نوى يقع وإلا لا * قال إن دخلت الدار ... مطلقة ... قال لامرأته ... الزوج ... كذا ... [illegible]

معلوم يجوز استحسانا وكذا اذا حل ابدا حالا بمؤجل او بعض الدين وتأجيل الباقي هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على آخر الف درهم معلومة الوزن فصالحه على دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل كذا في الخلاصة * رجل له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضها معجل وبعضها مؤجل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح عن كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كر حنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض وبطل في النصف بحساب ما بقي وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى أجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى أجل ونصف كر شعير حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد (١) على حصة الشعير كذا في المحيط * اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على أحد عشر درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية * لو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع الكر وان شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط * رجلان لهما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد أحدهما بان ورثاه أو وجبا بمال مشترك فصالحه أحدهما على مائة معجلة على ان أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعمائة درهم الى سنة فان المقبوض يكون بينهما بالحصص وذلك أن تأخير الاربعمائة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تأخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداء أحدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان أخر الذي ولي الاداء صح تأخيره في جميع الدين وان أخر الذي لم يل الاداء لا يصح تأخيره في حصته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فأخر أحدهما دينا كان من المفاوضة صح تأخيره عند الكل أيهما أخر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه [illegible] وان شاء أخذ [illegible] نصفه أو نصف [illegible] من الدين لشريكه أن يشاركه فيما قبض [illegible] على الغريم بما بقي كذا في الكافي * ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم فصالحه أحدهما [illegible] على

(١) قوله فالصلح فاسد على حصة الشعير [illegible] بطل الصلح عاد الامر الى ما كان عليه قبل الصلح [illegible] فتأمل فيها اه بحراوي

عين من خلع [illegible] ويرجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامه أيضا حتى لو قالت [illegible] وقام ثم قال [illegible] لا يصح (فان قيل) لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر (قلنا) هذا جواب الخطاب وهو انما يبطل في المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال ان [illegible] ولو علمت [illegible] بالقبول في مجلسها * ولو [illegible] وقف [illegible] والمعتبر القبول بعد [illegible] والمعدوم [illegible] ولا يصح الخيار من جانبه [illegible] الزوج اذا لم يصل عنه [illegible] لانه [illegible] وكلام [illegible] والمرأة لا تقبل الاشارة [illegible] الاولى انما [illegible]

فيه لفظ كتابة ولم يذكر فيه [illegible] الطلاق [illegible] والخلع على أنواع (الاول) [illegible] على مهرها [illegible]

جنسه أقل منه أو على خمسمائة سود كان أشهر كذا في المحيط * ولو
كان المال لرجلين عليه لأحدهما ألف دراهم وللآخر مائة دينار فصالحاه على مائة درهم فهو جائز
وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما أصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض
في المجلس وما أصاب الدراهم فهو استيفاء البعض وإسقاط الباقي كذا في الحاوي * ادعى رجل
على رجل ألف درهم دينا فصالحه على مائة دينار إلى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن إقرار
أو إنكار وكذلك لو صالحه على طعام في الذمة إلى أجل أو إلى غير أجل فإنه لا يجوز كذا في المحيط
* إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب
يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وإن مات في يد المطلوب قبل أن يقبضه الطالب مات من
مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا
في المبسوط * وإن صالحه عن ألف على عبد ثم تصادقا أن لا شيء عليه فالمدفوع إليه بالخيار إن شاء
رد العبد وإن شاء أعطاه ألفا وأمسك العبد كذا في شرح السرخسي * صالح من ألف على
مائة على أن يسجد به ثم بالأصح كذا في الوجيز للكردري * لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على
دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعي لا يجوز وكذلك إذا ادعى دينا على
رجل ثم صالحه منه على عبد على أن يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط * له
على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط
القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على العكس يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة
* سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا قيمة لها وصالحه على
مائة درهم غطريفية وتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما إذا وقعت
الدعوى في الدراهم في الذمة فأما إذا وقعت في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين
المؤجل إذا قضى المال قبل الأجل ثم استحق المقبوض أو وجده زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة فرده
عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه عبدا أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رده
بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وإن طالب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب
بغير قضاء كان المال مؤجلا وإن لم يسم الأجل في الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في
فتاوى قاضيخان * وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير
ودفعه إليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما تفرقا إن لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم
جميعا وإن استبدل بأخرى (١) في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا
ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن
يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الألف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية
جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الألف على مائة ولم يقل وأبرأتك
عن البقية برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو أن المطلوب قضى
الألف فأنكر الطالب قبضه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ

(١) قوله بأخرى كذا في النسخ وهو موافق لعبارة المحيط ولا وجه له بل الوجه التذكير على أنه صفة
الشعير ولعل في هذا الموضع سقطا فتأمل اهـ بحراوي

(الثاني) خالعها على بعض المهر [illegible] على عشرة [illegible] بعد الدخول [illegible]
مقبوض رجع عليها بنصفها
الباقي في قول وإن لم يكن مقبوضا
سقط كل المهر عنده العشر بحكم
الشرط والباقي بحكم الخلع
وعندهما لا يسقط إلا العشر وإن
قبل الدخول إن قبضت كل مهرها
يرجع عليها بخمسمائة استحسانا
وفي القياس يرجع بستمائة ببدل
الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل
الدخول وإن قبل الدخول
والقبض سقط كل المهر عنده
العشر بالشرط والباقي بالخلع
* (الثالث) خالعها ولم يذكر
العوض الصحيح أنه يبرأ كل من
صاحبه وإن لم يكن على الزوج مهر
يرد ما ساق إليها من المهر لأن المال
مذكور بذكر الخلع عرفا وفي
رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ
أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ من
نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم
إلا إذا شرط ذلك في الخلع ونفقة
الولد ومؤنة الإرضاع لا تقع البراءة
عنهما بلا شرط في الخلع بالإجماع
وإن شرط إن وقت في الخلع جاز
وإن لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنهما
ولو احتسب عليه النفقة المفروضة
ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة
[illegible]
[illegible] لا يبرأ عن نفقة
العدة لأنه ليس شيئا [illegible] الخلع
* تزوجها على مهر ثم طلقها ثم
تزوجها ثانيا ثم خالعها على
مهرها برأ عن المهر الثاني لا الأول
وكذا إذا [illegible]
[illegible]
الأول [illegible]
[illegible] في قوله والصحيح أنه لا يبرأ (الرابع) خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول [illegible]
[illegible] لا يرجع عليها [illegible] سقط كل المهر عنده لا عندهما
المباراة

المائة اذا كان بيانها القضاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دينا
من ثمن مبيع الى أجل فصالحه الطالب على ان أعطاه كفيلا وأخره سنة بعد الاجل فهو جائز
وهذا استحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على أن يبرأ هذا الكفيل أو على أن
يكفل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان أخره بعد الاجل شهرا فهو جائز ولو صالحه على أن
يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو أخره الطالب سنة
بعد الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر ألف درهم فقال ادفع
الى غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء * فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا
عادت الالف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حططت عنك خمسمائة
على أن تنقدني خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا فاذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة أعطاه الباقي
أو لم يعطه في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقدني اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة اليوم برئ من الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في
قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقدني الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان نقده اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ كذا في
فتاوى قاضيخان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء
فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه
على خمسمائة على أن يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون فيه حطا
للخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على أن تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني
فالالف عليك على حاله فان أعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال
صالحتك من الالف على خمسمائة على أن تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك
فان أعطاه خمسمائة اليوم برئ من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد
جميع الالف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو قال صالحتك
من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وأنت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف
عليك على حاله فان نقده خمسمائة في الغد برئ ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء بالاجماع كذا في الكافي
* اذا قال أد الى خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا صح الابراء ولا يعود الدين
هكذا في الهداية * ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت الى خمسمائة لا يصح الحط في قولهم
جميعا نقد أو لم ينقد وكذا لو قال للغريم أو للكفيل اذا أديت الى خمسمائة أو متى أديت أو قال ان
دفعت الى خمسمائة فأنت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى الخمسمائة
ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر كذا في الظهيرية * ان حط أحد الشريكين ان كان المال ميراثا
جاز حطه في الكل أو نصيبه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان من ثمن مبيع كان له
حط الكل وان لم يكن الصالح [illegible] الحط في [illegible]
الكل كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

(الباب السابع في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى)

رجل تزوج امرأة على خادم فصالحها [illegible] على
شيء من المكيل أو الموزون [illegible]

الزوج لانه لا ولاية للاب في اسقاط حقها [illegible] والمبارأة كالخلع عند الامام [illegible] والطلاق على مال [illegible] روايتان عن الامام وعندهما هي كالخلع

(نوع آخر في ألفاظه)

قال لها خويشتن خري بمهرك وبنفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقدم جواب شمس الائمة في النكاح * قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقه عده أو بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل أو ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختاره الفقيه أبو الليث والصدر الشهيد واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع مالم يقل بعت بخلاف الخلع [illegible] فقالت خلعت ولم يقل الزوج [illegible] الخلع لان الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع الزوج [illegible] [illegible]

[illegible]

كان حالاً إن نقد في المجلس جاز وإن لم ينقد في المجلس لا يجوز وإن صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزاً فإن صالح على عرض بعينه ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول ثم إن كانت المرأة بالخيار إن شاءت ردت إليه نصف قيمة الخادم وإن شاءت ردت إليه نصف العرض الذي أخذت ولو اشترت العرض فإنها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وإذا صالحته على دراهم فإنها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاها خادماً وسطاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط * إذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية إلى أجل لم يجز وإن صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنانير إلى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز بأكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التتارخانية ناقلاً عن العتابية * إذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وإن كان بغير عينه إن كان مؤجلاً لا يجوز وإن كان حالاً ذكر أنه لا يجوز أيضاً فإذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز وإن كان الشعير بغير عينه إن كان الشعير مؤجلاً لا يجوز وإن كان حالاً إن نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على إحدى الروايتين وإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على أن تبرأ من تزوجها الذي ادعى جاز إذا فعل ذلك فإن أقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيتك مائة درهم على المبارأة كان جائزاً وكذلك لو قالت أعطيتك مائة درهم على أنك بريء من دعواك ولو قالت أعطيتك مائة درهم على أن لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الإسلام على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت أعطيتك مائة على أن تقول لم أتزوجك فهذا باطل بلا خلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعاً كذا في خزانة المفتين * إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة مهري ألف درهم فاصطلحا على ثلثمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وإنما لك المتعة فاصطلحا على أن يسلم لها المتعة على أن تبرأ من دعواها فهو جائز فإن أقامت بعد ذلك بينة على أن مهرها كان ألفاً لا تقبل بينتها ولو كان الزوج قد أعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف فاختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المرأة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط * لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً بائناً فصالحها على مائة درهم على أن تطلقها بائناً فهو جائز وكذلك لو قالت على أن تعرض عن هذا الطلاق الذي ادعيت وهو بعد ذلك فهو جائز وإن أقامت بينة على ذلك فشهدوا أنه طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة رجع عليه بالمال الذي أعطاه كذا في المبسوط * ٢ (مردى برزنى دعوى كرد وصلح كردند) على أن يترك الدعوى فالمال لا يجوز وهذا الصلح كذا في خزانة المفتين * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته وأن لها عليه ألف درهم من مهرها وأن هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم يدفعها إليها على أن تبرأه عن

(ترجمة) ٢ رجل ادعى على امرأة رجل آخر واصطلحا

وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة إن كان عليه مهر وإن لم يكن عليه مهر يجب عليها ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفاً ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خالعتك ونوى وقع بائن لأنه من الكنايات وإن قبلت وقال لم أعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين * قال بازن خلع كردم أو جزيد فروخت كردم وا سكوت وقع الطلاق بإقرار وإذا لم يسبق خلع فإن سبق خلع فاسد فقال بناء عليه بطل إن الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو أضافه إلى ذلك الخلع وقال إن خلع لا يقع عند الكل أو قال جداى كردم بأن خلع لا يقع شيء (نوع آخر) خالعها على ما في يدها من المال أو على ما في بيتها من المتاع فإن كان في يدها أو بيتها من المال والأرض مهرها وإن قال على ما في يدي أو في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما إذا خلع على شيء لا قيمة له ولو خالعها على ما له عليه من المهر ظنا أن عليه بقية المهر وعلم أنه لم يبق شيء من المهر ردت المهر إن قبضت وإلا برئ الزوج وإن علم أنها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئاً كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم أنه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها علما أنه لم يبق عليه شيء من المهر وإن قبضت وقع الطلاق الرجعي مجاناً ولا ترد على الزوج شيئاً وقال الصدر الشهيد بدون ... فقال ... يدم وقال الزوج ... وحيم يقع الطلاق ولا ترد ما قبضت من المهر جميع المهر وإن لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع * وفي الفتاوى قال ... يدم وقال الزوج ... قط بقية المهر الذي على الزوج

[illegible] (٢٤٥) [illegible]

جميع هذه الدعاوى لم يبرأ الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فإن النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الألف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على أن أبرأته من دعوى النكاح وعلى أن أبرأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي أعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد أبرأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على أن يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة إن كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وإن وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معاوضة وتصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * إذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها على أن طلقها على أن ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى أن يزودها هو ثوبا بعينه فقبضت المرأة الثوب فاستهلكته وأرضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فإن الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وإن استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسألة بحالها فإن المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وأجر مثلها في نصف السنة التي أرضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صالحت امرأة زوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر أخذته بالشهر الماضي ولو صالحها من نفقتها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فلما مضى الشهر صالحها على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين * وإن صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق بغير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * إذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فذلك لازم له إلا أن تغير المرأة أو يغلو السعر أو يرخص السعر فيكفيها دون ذلك وإن قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها إذا كان موسرا ولو فرض القاضي نفقة لها في كل شهر شيئا وقضى به كان لها أن تخاصمه إذا كان ذلك لا يكفيها أو يطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الأقارب ولو أعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فإن قال الكفيل ما عشت أو ما دامت امرأته فهو كما قال وإن مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فهي باطلة كذا في المبسوط * ولو صالح امرأته من نفقتها على حيوان أو ثوب مسمى جاز ولو كان لا يعرف فيه ولو صالحها على العرض أو بعد فرض القاضي النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صالحته عن أجر رضاع الصبي بعد البينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تأخذ ما بقي لها من دراهم الأجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط * ولو صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يرتحل بها حتى تنقضي عدتها بالأشهر جاز ذلك وإن كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض في شهر وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في الحاوي

[illegible]
الخلع فهي حرة وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما أعطيت أو اشتريت نفسي بما أعطيت وأراد الإيجاب لا العدة فقال أعطيت صح ويقع * وفي المحيط قالت خريدم والمسألة بحالها يصح ولا ينوي لأنه للإيجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لأنه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة خرى للاستفهام لا للإيجاب فينوي حينئذ لأن الاستفهام قد يذكر للتحقيق ولو قالت مهر حق كه مرا أو نفقت خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل مهر حق كه الأداء حرت العادة به وبه يفتى * قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم أم فهو كقوله فروختم * قال لها كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج في المجلس كما إذا علمنا * قال لها خالعتك على ألف درهم أو بارأتك أو طلقتك بألف فالقبول إليها في مجلسها [illegible] المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن إن نوى الطلاق يقع وينوي حينئذ لأن الاستفهام قد يذكر للتحقيق * وإن أتى بالخلع بالعربية وهي لا تعلم [illegible] على أنه يقع [illegible] السعدي * [illegible] خريدي [illegible] الزوج فروختم [illegible] فروختم له يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن [illegible] بكابين وعدت [illegible] خريدم [illegible] ولم يقل الزوج بعد شيئا لا يقع شيء * اختلعت وهو [illegible] مع المكر [illegible] فقال الزوج طلقتك إن لم يبطل [illegible] إذا كان الكلام متصلا لا إذا انفصل

فاسدة * لو صالحت الزوج من نفقتها ما دامت زوجته على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة في الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الأمة ولو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أباها على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه على النفقة وضمن جاز واذا صالح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصالح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي * اذا كان لرجل امرأتان احداهما أمة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احداهما ذمية فصالحها على أكثر من نفقة المسلمة واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط * لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار وصدق أو بطل الصلح كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان أقر وا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الولد محتاجا فان كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة والحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * ان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم يضرب له أجلا فهو جائز كذا في المبسوط

(الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن)

ان صالح صاحب الوديعة على شيء فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما أودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك أولا انه استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت وبين ما اذا قال المودع أولا ضاعت أو رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه ردها أو هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع واذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر أنه

[illegible] الزوج [illegible] اذا أراد التعليق * قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] صح اما اذا قالت [illegible] فقال الزوج [illegible] ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما كلام بسبب ذلك كان الخلع صحيحا وان أراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آرى [illegible] * قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن * قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه أخذ الفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم يقع البائن ويرد المهر وان لم تقبض برئ وبه قال صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه رحمه الله * قال لها ان طلاق كه [illegible] مست من [illegible] فقالت [illegible] فقال [illegible] طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها [illegible] الوديعة [illegible] كل وديعة لها [illegible] * قال بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول أردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث [illegible] [illegible] الثالث [illegible] [illegible] الخلع [illegible] قال الامام السغدي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان [illegible] هذا الا على صريح الطلاق

رلو قال [illegible] ثم [illegible] الطلاق [illegible] واحدة ولو قال [illegible] على من [illegible] ثلاث يجوز

[illegible] أو [illegible] الثلاث

يجوز هذا الصلح في قولهم وان استهلك بعد ذلك فقال المودع كنت هلكت قبل الصلح انها قد هلكت أو رددتها لم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ان أنكر المستعير العارية أولا ثم صالح صح الصلح وان أقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال أصله أمانة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقرار أو انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح جائز كذا في الظهيرية * ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة * امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم طلبتها منه ثم استودعتها آخر فوقع عنهما فيها أنها فقدت متاعا منها فقالت ذهب به كما ولا أدري من أضاعه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير أنك دفعت الساعة بعينه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينها وبينهما جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على أي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئتا عن ضمان المتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالحت ببدل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة بعد الصلح عليها كذا في الذخيرة * اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال هذا المدعى عليه وديعة فلان أودعنيها فصالحه بعد اقامة البينة أو قبلها صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العمادية * وان كانت الدابة بعينها عند المستعير ثم أنكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انما صالحت بطل الصلح وان أراد ان [illegible] على ذلك فله ذلك كذا في المحيط * ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فجاء المستعير بعد ما مضى وكره رب الدابة وهو مقر بالعارية فادعى انه استعيرت منه (١) فصالحه فالصلح جائز وكذلك لو قال المستعير دفعتها الى المالك كذا في خزانة المفتين * ولو كان النساج جحد الغزل ثم أقر بها أو أقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال جاز واذا كان للمسافر دين على رجل الى ادائه من المال [illegible] على ان أخره عنه جاز وان [illegible] ضمن ما حط لرب المال وان كان باطلا * [illegible] أو صالحه من العيب على دراهم يدفعها اليه فذلك لرب المال ولو صالح على ان احد بالدين كذا [illegible]

(١) قوله منه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عنه فليراجع اخراجه اه مصححه

قد وقع الثلاث بالاقوال الثلاثة وفي الايام الثاني لا فرق بين الايقاعين فقال من جانبه كلا الايقاعين لانه وجوابها الاخير لو قال طلقتك على المال توقف على قبولها وفي الخيرات في قولها خويشتن خريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة ويبطل الاولى بالثانية والثانية بالثالثة بحلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا * قال لها من خويشتن از تو خريدم بعشت دكابين فقالت فروختم وقوع الطلاق قال أكثر أهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في النوازل يصح * قال لها اشتريت نفسك بتطليقة تكن حتى يكون المهر على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى * قال الزوج فروخت ولم تقل خريدم صح * تزوجها وقال عند رجل امرأتي لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعت فقال الزوج نعم لا يكون [illegible] * قالت سر ان تو كابين خريدم فهذا [illegible] كابين خريدم * [illegible] ولو خلعها بكل شيء [illegible] العدة * اختلعت على ان لا سكنى لها صح [illegible] على المؤنة السكنى عليه صح * ولو اختلعت على ان [illegible] لها [illegible] المسئلة صح * الخلع والمباراة

لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح واما الخلع والمبارأة هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا النفقة حرير وفي وجه والمشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح [illegible] لا يوجد البراءة عن المهر الا

[illegible] وشرطوا أن يكون الخلع بمال ... ثلاثة ... الطلاق ... على البدل
ونقضا [illegible] لا يرجع عليه بشيء [illegible]

[illegible] وعليه الفتوى [illegible] صريح الطلاق [illegible]

ان أقر الذي عليه الأصل أو أحال به فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل
أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على أن يكون نصف
العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فان أقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة
والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك
أحدهما على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلحا أن يكون جميع العبد لأحدهما ويعطي صاحبه
دراهم كان جائزا أيضا واذا ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على
أن يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرطا مع هذا لأحدهما دراهم ان شرطا الدراهم
على الواهب لا يجوز وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا أن يكون العبد سالما
لأحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا درهما ان شرطا أن يكون الدراهم على الواهب كان باطلا
وان شرطا الدراهم على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط * امرأة وهبت أرضا لها لأخوين
أحدهما لأب وأم والآخر لأب ثم ماتت فورثها أخوها لأبيها وأمها وقال تلك الهبة كانت غير
جائزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الأخ من الأب
والأم فأراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة فانه يبطله في قول من يرى تلك
الهبة باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت
وهبتها كلها للأخ لأب وأقر أنه لم يقبضها في حياة الأخت ثم خاصمه أخوه فيها فقال انها لم تحز لك لأنك لم
تقبضها وقال الآخر صدقت لم أقبضها ولكن لا أردها حتى يقضي القاضي على بذلك فاصطلحا منها
على صلح فهو باطل سواء اصطلحا على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط *
لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه وجحده الواهب ثم اصطلحا على أن يسلم له
ربع الدار بألف درهم جاز كذا في الحاوي * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا تصدق
بها عليه وأنه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على
أن يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يده أنها هبة بعد الصلح
أو جحد رب الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على أن تكون
الدار بينهما بالسوية على أن يرد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع
كذا في المبسوط * استأجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجز لأن الحنطة اذا كانت
بعينها فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا
استأجر من آخر دارا واختلفا في المدة فقال الآخر آجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر
لا بل آجرتني ثلاثة أشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على أن يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا
جائز ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة أشهر على أن زاد الآخر درهما كان هذا جائزا أيضا ولو اصطلحا
على سكنى هذه الثلاثة على أن زاده ثوبا بعينه أو بغير عينه بعد أن يكون موصوفا في الذمة كان
جائزا ولو اصطلحا على سكنى هذين الشهرين على أن زاده الآخر سكنى بيت آخر من دار أخرى
هذين الشهرين كان جائزا أيضا والأصل في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة
لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الآخر أو من جانب المستأجر حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة
الأشهر على أن زاده المستأجر [illegible] أو اصطلحا على سكنى شهرين على أن زاده الآخر
شيئا مجهولا لا يجوز وان كانت سكنى الزيادة معلومة فان كانت من جانب الآخر جاز سواء

[illegible] هل وجبت الدراهم للمرء
عند الامام أم لا قال الشيخ وجب
وعندهما لا وعن محمد انهما اذا تخالعا
ولم يذكرا المال انه باطل لأنه
لا يكون بلا مال * وان قال لها
اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت
وقبل الزوج صح بغير شيء لأنه
صريح في عدم المال ووقع البائن
* ولو قال اخلعي نفسك مني أو قال
اختلعي بمال فقالت اختلعت بألف
لا يتم ما لم يقبل الزوج فعلت أو
خلعت أما لو قال اشتري طلاقك
بألف أو اختلعي بألف فقالت اختلعت
بألف تم بلا قبوله * وقال الامام
السعدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا
ترد عليه ما أخذت من المهر وعن
محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت
لا يجوز حتى يقول الزوج
أجزت ذكرت قليلا من المال أو
كثيرا * ولو قال اخلعي بألف فقالت
خلعت نفسي صح وتم * ولو قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت
نفسي منك وأجاز الزوج جاز بغير
مال وقال الامام الثاني اذا قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت
نفسي لا يكون الا بمال الا
أن ينوي بغير مال * ولو قال لغيره
اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلا
مال وعن [illegible] اذا خلعها تكون
طلقة بائنة بلا مال وفي الاصلاح
مطلق لفظ الخلع في العرف
محمول على الطلاق بعوض *
وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي
ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت
تقع طلاق بائن ولا يكون خلعا
كأنه قال لها طلقي نفسك بائنا
قد الشرط [illegible] وعدم أن يكون خلعا و[illegible] المهر وان كان عليه مهر [illegible] قال

كتاب

لو [illegible] اخلع امرأتي فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يصح لأنه قال له طلق امرأتي لأن الخلع طلاق بعوض عرفا الا أنه في حق المرأة اذا لم يذكر

كانت الزيادة من جنس ما آجر أو من خلاف جنسه وان كانت من جنس المستأجر ان كانت من
جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى الأشهر الثلاثة
بعشرة على ان أعطاه المستأجر أرضا بعينها جاز استحسانا كذا في التتارخانية * لو اصطلح الآجر
والمستأجر على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان
كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع
كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده المستأجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز
هكذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من ذلك
وادعى المستأجر موضعا أبعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي يدعيه رب الدابة بالاجر الذي ادعاه
المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر الاجارة أصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان
يركبها المستأجر الى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه الدابة ليركبها ويحمل
عليها ثقله الى بغداد بعشرة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد
بسرجه فهو جائز كذا في التتارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه رهنه اياه بمائة
درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على أن يزيده
المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيده خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان
أقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده فلا ينقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال
رهنته مني بمائة لي عليك وقال الراهن لك علي مائة الا أني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان
زاده المرتهن خمسين درهما قرضا على أن يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز ويصير
العبد رهنا بالمائة والخمسين وان اصطلحا على أن يدفع المرتهن خمسين درهما على أن يجعل
الراهن العبد رهنا بالمائة فان هذا الصلح فاسد وللمرتهن أن يرجع في خمسه وللراهن أن يرجع في
رهنه ولو اصطلحا على ان يحط المرتهن عن خمسين من المائة على أن يجعل الراهن العبد رهنا
بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن أنه رهنه اياه بعشرة دراهم أقرضها
اياه وأقر أنه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم الا أني لم أرهنكه فاصطلحا على أن
يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يقرضه
المرتهن درهما ليجعل الثوب رهنا بعشرة فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على أن يرهنه اياه ليحط عنه
درهما أو يقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز أيضا فان لم يدفع اليه الثوب يرد الذي
أمسكه وله ذلك الا أن الحط لا ينتقض كذا في المحيط * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن
مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين
درهما أو أبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن
رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك ولم يعرفه المرتهن ولم
ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كانت قيمة الرهن مائتي
درهم والدين مائة فقال الراهن بعته بمائتي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح وان أقر المرتهن أنه
باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع فاصطلحا على ان يؤدي اليه
و زاده المرتهن خمسين درهما جاز وان ظهر المتاع بيد المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع
ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يردوه على ان يزيدهم خمسين درهما فهو جائز فان كان آجر

قيل الاختلاف لابد من عوض البتة
التخيير فلا يكون التعليق وقيل
بالثلاثة بخلاف التخيير فان الرضا
بلا بدل وسابيدل فقال اختلعي ولم
يذكر المال أصلا فقالت اختلعت
يقع بائنا في الفتاوى ولا يبرأ عن المهر
كطلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى
يسقط * ولو فارسية أو عربية
خويشتن بخر او بدى نفسك من
نفسك وبه يفتى * قال اخلع
امرأتي ولم يذكر البدل صح
التوكيل كالبيع بخلاف الامر
بالشراء وان ذكر مالا غير مقدر
فقال اخلعها على مال فقالت
اختلعت لا يقع لان التوكيل لم
يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا
والخلع لا يصح الا بذكر بدل والبدل
مجهول فلا يصح والرواية صحيحة
والدليل مطاوعته لان اخلع
امرأتي صحيح بلا ذكر المال أصلا
وفي رواية عن محمد لا يصح وبه أخذ
بعض المشايخ وان ذكر مالا
مقدرا فما اختلعت في رواية
كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقبل
الزوج حلت وفي رواية كتاب
الوكالة يصح وان لم يقبل الزوج عن
المرتبة يقع * بانت ... الزوج ... ولا
... الزوج ... * ...
... وبقية
... لا يصح
... زاده ...
لا ...
... كان ...
... الزوج ...
لانه ...

يجز وكذا لو قال الزوج بعد ذلك من لك طلاق دائم يقع طلاقا بالخلع والتعليق فاحفظ ... وان لم ... المعقود
وهي مجهولة للمولها بها كبيع الشرب جائز بعد الدرس وان كان مجهولا * وفي شرح الطحاوي ... على ... لا يصح ولا ...

فقال الراهن في الصلح الراهن على عشرة فهو جائز أيضا كذا في المبسوط * ولو أن الراهن ادعى رجل أن المتاع له وأنه كان أعاره للراهن فاصطلحا على أن أقر المرتهن بذلك الرهن يستوفي على ورثة الراهن كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والإكراه والتهديد)

لو ادعى غصبا على إنسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط * غصب ثوبا قيمته مائة فأتلفه فصالحه منه على أكثر من مائة جاز وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * إذا كان المغصوب عبدا فأبق منه أو هلك في يده فصالحه على أكثر من قيمته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن أصحابنا من قال الخلاف فيما إذا أبق العبد وأما إذا كان مستهلكا فصالح على أكثر من قيمته لا يجوز عندهم والأصح أن الخلاف فيهما جميعا كذا ذكره فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير * وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية * أجمعوا على أنه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى إذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل جاز ولو صالحه على العبد الآبق على مكيل أو موزون إن كان بعينه أو بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وإن كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه أو بغير عينه حالا كان أو مؤجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما هو آبق وقال الآخر هو حاضر كان القول قول الغاصب فإن قال هو في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان أو مؤجلا وإن قال هو آبق جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا في المحيط * وإذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الأول على أقل من قيمته فهو جائز ويرجع الأول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وإن لم يصالح الأول ولكنه صالح الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون براءة للأول ولا يتصدق الآخر بشيء وإن توى ما على الآخر لم يكن له أن يرجع على الأول بشيء كذا في الحاوي * لو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالا أو مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيلي مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة أو غيرها وإن كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم أو دنانير إن كان إلى أجل لا يجوز وإن كان حالا ونقد في المجلس جاز وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح وإن صالحه على مكيل أو موزون إن كان حالا وقبضه جاز وإن كان إلى أجل إن كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وإن كان المصالح عليه الحنطة جاز وإن صالحه على كر ونصف كر إن كان الكر قائما أو مستهلكا لا يجوز لمكان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير إلى أجل على أن أبرأه من الحنطة فهو جائز

[illegible] على ألف [illegible] على ألف فقبلت [illegible] واحدة بألف وتقع الثانية والثالثة بغير شيء لأن البدل [illegible] قال لها أنت طالق [illegible] الخلع بإقرارهما وإن لم يثبت التاريخ * خلع امرأته على أن ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من إنسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك إن عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات لأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة * اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له عندها كذا من القطن صح لأن البراءة عن حقوق النكاح * قالت لأجنبي [illegible] دينار [illegible] طلاق [illegible] كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لأن قولها للأجنبي [illegible] طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون إلا ببدل وبدله بقية المهر ونفقة العدة فسقطا * قالت اخلعني من زوجي على مهري ونفقة عدتي [illegible] على أنها إذا قبضت [illegible] أنه لا يرجع عليها [illegible] دليل على توكيله [illegible] مالها [illegible] وقع الخلع [illegible] على الزوج قال القاضي الإمام [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] كتاب الصلح [illegible] (٢٤٢) [illegible]

وكذلك اذا كان أحدهما قائما فصالحه عليه على ان يؤدي من البدل كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب من رجل حنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على ألف درهم الى سنة قال حصة الحنطة والشعير من الالف باطلة ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق الكر أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على حبشي درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز وان استحقت بعد ما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن حبشي درهم فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على حبشي درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خيرا منها لم تجز كذا في المبسوط * اذا غصب كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب مستهلكا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان جاحدا وان صالح على نصف كر آخر جاز الصلح مقرا كان أو جاحدا الا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قائما في يده حقيقة ويلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب أو على نصف كر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب أو على نصف كر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب أو غائبا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكر من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بأن كان عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مستهلكا لاشك أنه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وان كان جاحدا ذكر أنه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط * رجل غصب من رجل ألف درهم وجحده وغيبه وصالحه المالك على خمسمائة وأعطاه الغاصب من ذلك الالف أو من غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا وكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها تقضى له ببقية ماله وان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على أن ابرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان * اذا غصب الرجل [illegible] أو ثوبا أو ما أشبه ذلك من رجلين واستهلكه ثم صالحه أحدهما من حصته على دراهم أو دنانير وقبضها فهو جائز ولا يشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون [illegible] صالح الخيار [illegible] يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره واذا وقع الصلح على عرض واختار الآخر [illegible] كان للمصالح الخيار ان شاء أعطاه نصف ما قبض وان شاء أعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب من نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب ظاهرا [illegible] يراه المالك والغاصب مقر بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وان كان العرض

[illegible] ان نوى تطليقة أو تطليقتين وكان [illegible] الزوج [illegible] فقال الزوج أرسل آخر فليأت فقال ابعث اختلعي لاخراج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو الرسالة لان الوكيل فيه رسول * مختلعة [illegible] وقال الزوج كانت في [illegible] شعر أو الشاة أو قالت [illegible] فالقول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن [illegible] وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال [illegible] وشهد الآخر انه قال [illegible] بالحاء فهي مختلعة الخلع وقيل اذا نوى منطقة أو خشبة في يده فان أشار الى تلك الخشبة أو المنطقة [illegible] الى ان المراد بصفتها الخلع وكذا ان شهد قبل مجلس الخلع على هذه المرأة ثم أشار وقت كلامه الى ذلك الشيء [illegible] الشهود لان الخلع [illegible] فالت [illegible] * قال [illegible] دينار [illegible] فقالت [illegible] ولم يقبل الزوج [illegible] لانه تعلق بالاداء ولم يوجد * [illegible] على الخلع [illegible] لان المهر [illegible] الخلع [illegible] ولا يلزمها [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] ولانه الخلع على النكاح لان الخلع يكون [illegible] النكاح [illegible] * [illegible]

غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب ولا الباقي عنده فليس له أن يشارك المصالح في المقبوض وإن كان العرض قائما في يد الغاصب وله المالك إلا أن الغاصب جاحد الغصب ذكر في الأصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الأصل قول محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الإسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه إلا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط * رجل استهلك على رجل إناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على أقل منها إلى أجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * لو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها إلى أجل جاز كذا في خزانة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب إناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح وفيه أيضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع من الغاصب فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وإن وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه بنصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على أكثر من قيمته لا يجوز وإن استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا وأبرأه عن العمل جاز كذا في المحيط * رجل أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندما يسقط القطع والإمام أو القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان * إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام فصالح الإسكاف مع السارق فإن كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح إلا بإجازة أربابها وإن كان مستهلكا جاز من غير إجازة أربابها بعد أن يكون الصلح على دراهم وإن لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزانة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال إنما صالحتكم خوفا على [illegible] قالوا إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز وإن كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع إلى آخر [illegible] فقطع عليه الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح [illegible] اللص [illegible] أصحاب الحق [illegible] والأصح قول إمام الحق [illegible] فإن كان وقت القبض على الدافع [illegible] على قدر أملاكهم وإن كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وإن أخذ ما لم يسم [illegible] كان اللص حاضرا فالقول قوله عن أي مال أدى إذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح إن كان جائزا لا يقدر [illegible] وادعى المصالح والمستصنع أنه لم [illegible] من الخلع كذا في خزانة المفتين * صلح [illegible] لا يجوز كذا في السراجية

الكتابات الا ان النية شرطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولأن الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك الاحتياج إلى النية وإن كان من الكنايات وإن لم يكن كذلك فبقيت مشتركة في المبارأة وسائر الكنايات على الأصل * قال لها بعتك نفسك ولم يقل بكذا يريد إن نوى الطلاق يقع بلا بدل وإلا لا ولو قال بعت نفسك بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا لا يعتق بلا قبول لأنه معاوضة وإن لم يذكر البدل يعتق قبل أم لا نوى أم لا لأن بيعه نفسه منه إعتاقه * قالت عند [illegible] أي فلان [illegible] فقبل أن يجيء الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى [illegible] الزوج فقوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لأنها باشرت العقد بنفسها وما فوضته إليه وكان رسولا في الإخبار والمرسل أن يرجع بلا علم الرسول لما قلنا أن الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على ألف أو قالت الزوج اخلعني على ألف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المأمور كما أمرت جاز علم الآمر أو لا وكذا غيرها والوكيل لأنه يعزله بلا علمه ولا يعمل العزل * خالعها وقال إن لم أرد البدل إلى أربعة أيام فالخلع باطل [illegible] ولم ترد بهذا [illegible] شرط الخيار في الخلع وإنها على الخلاف إذا كان [illegible] * قال لها [illegible] طلاق [illegible] إن لم تخالع * إذا لا يقع [illegible] الخلع [illegible] * قالت له [illegible] من زوج طلاق

* اذا كان المدعي سلطانا فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحه لم يجز صلحه بعض من أكره على الصلح معه ويلزم الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا أو نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالحهم بخمسة لاعن دعواهم على شيء أو أكرهوه على اقرار أو ابراء ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق ليلا أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلين وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الاذى وان هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لم يكن ذلك اكراها هكذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

(الباب السادس في صلح العمال)

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار أو ليأخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالة كانت الدراهم أو مؤجلة وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل أو موزون فان كان المكيل أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وان كان المكيل أو الموزون في الذمة ان وقع الصلح على أن يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الأجر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط * ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر على نصفه جاز وكذا لو أقر بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الأجر وأنكر القصار فاصطلحا على نصف الأجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى الأجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأجير المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي ان كان أجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان أجيرا خاصا فهو أجير وحد وهو أمين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوبا سباعيا أو ربع فنقص ونسج سداسيا أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة الى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى أجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام أما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن يكون ... وسيأتي ...

[illegible] وبعضهم على أن تمسك الولد شيئا [illegible] ثم وارثت نفسها نفقة العدة الزوج ان يرجع عليها بنفقة الولد في المدة التي تمسك لانها امتنعت من اعطاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد فورثته * اختلعت منه على ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح * طلق امرأته شرط ان لا تخرج من المنزل شيأ فتعل والزوج يقول انك أخرجت شيأ وهي تقول لم أخرج فالقول له كالاختلاف يقع في الحنث * قالت خويشتن خريدم بدان كه بعهده [illegible] وحضانة تراتفال [illegible] اكر [illegible] ماشي [illegible] كامة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكر [illegible] شرطها [illegible] اشترط الاداء في المجلس وانسالة الولد بالذمة تقع الطلاق بعد مضي المدة * قالت لزوجها [illegible] شوى كنت كه [illegible] كه [illegible] درم [illegible] مضي عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يقع الخلع [illegible] صاحب المنظومة [illegible] [illegible]

كه هرچه [illegible] اراده و [illegible] فاعطت بعض المعاشات لا البعض قال [illegible] بود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع وعلى [illegible] المعاشات [illegible]

بدراهم معلومة الى أجل كان جائزا كذا فى خزانة المفتين * وان صالحه على أن يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا فى المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيز ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك بقفيزين حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين أن يأخذ ثوبه ويعطيه درهما ويزيد القفيز الآخر وبين أن يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة أبيض فصالحه رب الثوب على أن يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وعما زاد القفيز الثانى فى ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز الثانى فى ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى أجل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفران كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز كذا فى المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى أجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب فى المجلس وان لم يقبض أو أجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الآخر فى الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حط الاجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب السابع فى الصلح فى البيع والسلم)

لو باع منه عبدا بألف درهم سود ثم صالحه على ألف أو مائة زيوف أو نبهرجة حالة أو الى أجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه منها على شئ مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز كذا فى المبسوط * لو اشترى من رجل شيئا فادعى ذلك الشئ أو شقصا منه رجل فصالحه المشترى صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا فى الفصول العمادية * سئل الحسن بن على عمن ادعى على آخر فساد البيع بعد قبض المبيع ولم يمهله اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا ادعى على رجل ألف درهم ثمن خادم باعه اياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطلوب أن قيمته خمسمائة فالصلح جائز كذا فى المبسوط * ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا فى المبسوط * لو كان عليه ألف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا فى البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصالح الرجل فى السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه فيه واذا كان لرجل على رجل ثوب هروى سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم جاز الصلح فاذا أعطاه المسلم اليه نصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه وان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح كذا فى المحيط * لو كان السلم الى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال ويأخذ نصف السلم ويعجل له نصف المسلم قبل الاجل جاز الصلح فى نصف رأس المال ولم يجز التعجيل كذا فى المبسوط * اذا أسلم الى رجل فى كر حنطة رجل أجله الى شهر وأسلم الى ذلك الرجل أيضا فى كر شعير وجعل أجله شهرين وعين شيئا من رأس المال ثم حل أجل الحنطة فصالحه على أن يأخذ الحنطة ويؤخر فى أجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا فى المحيط * ولو حل أجل السلم فرده عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهرا أو سنة يجوز الرد وأما شرط التأجيل فلا

من وجود الشرط انقضاء مدته أو عدم الاعطاء وقالت له
طلاق بائن شرط له فلان حيث
شئت فهى طلقت ان شاءت فى
المجلس * أنت طالق ان أعطيتنى
ألفا يقتصر على المجلس فان جاءت
بالألف بعد الافتراق لا تطلق لانه
طلب تمليك الالف منها بإزاء
الطلاق وانه الحال ولم يوجد دليل
على الطلب فيما وراء المجلس
فاقتصر بخلاف اذا أعطيتنى أو
متى أعطيتنى فانه لا يقتصر حتى لو
قالت له اشتريت نفسى منك بكذا
فقال بعت اذا أعطيتنى أو دراهم
ونحوه عن زيد يقع متى دفع البدل
فى المجلس أو غيره * قالت اشتريت
نفسى منك بكذا فقال بعت ان كر
بدل خلع عن زيد ان دفعت البدل
فى المجلس يصح والا فلا كقوله ان
أعطيتنى ويحمل الامام اذا على كلمة
لانه لو حمل على ان يبطل بالقيام
ولو على متى لا فلا يبطل بالشك
بخلاف ان كلمة متى فانت طالق لانه
شرط محض فكان متمحضا وفى
الاعيان لا يطلب وجود الشرط فى
المجلس ولو شرط البدل من جانبه
وبه فقال اشتريت نفسى منك
بكذا ان أعطيتنى أو قالت ...
دون أن يقصد ... عن زيد ان
أعطاها البدل فى المجلس صح والا فلا
لان الخلع من جانبها ... فلا
يتوقف على ما وراء المجلس * أنت
طالق على أن تعطينى كذا أو على
ألف يقع بالقبول فى المجلس ولا
يشترط الاعطاء ولو لها عليه ألف
... وان ... على الاعطاء

والا ... من حيث ... يتقاصان ... أن أعطيتنى واذا أعطيتنى لا ... ولا يقع المقاصة وجه
أيضا لانه معلق بالاعطاء ... والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف ... فانه يقتضى تحقق الشرط

[illegible] عتق [illegible] على ألف [illegible]

وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذا وبين ما اذا كان السلم مؤجلا فقضاه المسلم اليه دونها
ليزيد في الاجل شهرا لا يجوز أن قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم فيه لانه ما يجري مجرى
واحد في حق القبض بقيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت القبض ثم لو
قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل
فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل
ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض رأس المال ليزيد في الاجل كذا في محيط
السرخسي * ان كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أبرأه عما بقي فهو جائز
وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة
رديئة فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله
تعالى كذا في المحيط * اذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن
يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسين درهما كان باطلا وأما اذا قال صالحتك من السلم على
مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك
كذا في الذخيرة * وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة
وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام وأشار شمس الائمة السرخسي الى أنه تبطل
الاقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو ناقصه قبل
أن يقبضه ضمن المسلم اليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط
السرخسي * اذا أسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى أجل ثم اصطلحا بعد ذلك على أن يزاد
المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز هل على المسلم اليه أن يرد ثلث
رأس المال الى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كر تام كذا في شرح المنظومة *
أسلم ثوبا في كر حنطة ثم ان المسلم اليه بعدما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه
الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعدما عاد الثوب من المسلم
اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية
أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول
رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم
اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وان عاد اليه
بسبب هو ملك متجدد من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب
لا في عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضي القاضي عليه بقيمة
الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعدما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل
يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد
بالعيب بغير قضاء فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان
كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان
بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول على أن يعود اليه الثوب
من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب
لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأي سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان رده [illegible] بالعيب بقضاء

المال لا يلزمها وهذه مسألة
الجامع وهي رواية في واقعة
الفتوى * خالعها على ألف ثم قالت
في عدة الثاني [illegible] لا أرضى
اشتريته منك بعشرة حتى
تكمل الثلاث فقال الزوج بعتك
الطلاق الثالث منك بعشرة
وقالت اشتريته يقع الثالث ولا
يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل
الخلاص المنجز وانه حاصل وأما
اشتراط قبولها في أول المسألة
فلان قوله أنت طالق على ألف في
المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا
يقع بلا وجود الشرط * تزوجها
على ثلثمائة ووهبت له مائة قبل
القبض ثم خالعها على المهر
المذكور في العقد قبل قبض المهر
ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان
لم يعلم يرجع عليها وقال لها بك
دينار [illegible] يدي [illegible]
وكانت أرادت الحقيقة فقالت
[illegible] هذا الخلع تام [illegible]
[illegible] يدي [illegible]
وكانت [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الزوج
والمرأة [illegible] كان [illegible]
[illegible] أو مطلقا أو [illegible] المرأة
أو الاجنبي [illegible] أو [illegible]
[illegible] الاجنبي والزوج
وكان [illegible] الهبة
وان أضيف الى الاجنبي [illegible]
[illegible] والى الاجنبي [illegible]
* وكان [illegible] المهر [illegible]
[illegible]
لا يجوز وكيل على الخلع [illegible]
[illegible] المدة [illegible]

الوكيل بوطئ المنكوحة فاسدا ووجب المهر ثم خالعها على ذلك المهر فلم يسقط المهر لان الخلع هنا كالمعدوم الابراء [illegible] أجنبي
على أنه لا يسقط لان الخلع لم يعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها ثلاثا ثم خالعها من زوجها وقد ذكرنا [illegible] اشتريته [illegible]

التراضي فله رد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب هو بمنزلة التمليك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا على أخذ العين فيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتوقف على اجازة شريكه فان رده بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان أجازه نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما والباقي من الطعام بينهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي * اذا كان المتفاوضان سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط * قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان أجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان أبطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط * ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب الطالب للكفيل كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الوزن لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء أعطاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما أخذه كذا في المحيط * ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في رأس المال فهو لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة في السلم يجز كذا في المحيط * ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط * اذا جاء الكفيل بالنقص مما يكال في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا وأزيدك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكذا من الكفيل وان أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه هكذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه أجر الحمل الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايفاء الطعام في السواد

قالت للزوج طلقني فقال بالفارسية اكر تو زن مني فطلقتك أو قالت مرا طلاق ده فقال دادم فطلاق

ستم بادا رهاده وزم أو قالت مرا بيم فقال سستم كرا سي قبول سخى جزى فقيل يكون خلعا بخلاف قوله قروشتم بجرى لان قوله فروشتم استقبال لا اخبار عن الحال * قالت بخريدم تو كرزها وكرد او قال ابلك فروخستم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا ومضى في الطلاق الخلاف (النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون) قالت اخلعني أو خود بشن خريدم فقال مجيبا لها أنت طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن ويجعل كأنه قال أنت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختار انه اذا أراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين أنت طالق ويك طلاق باي كشادم جواب بلا نية في الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم أو دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدأ أو مثل يكون جوابا اذا نوى ولو قال بروسيم يك طلاق رجعي يكون جوابا رد بالعوض الرجعي كما لو قال أنت طالق تطليقة بائنة أملك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح * قالت خود بشن خريدم فقال طلقتك واحدة بالف او بغير أعد جوابا يقع حجة على رواية الاصل لان البائن لا يدعى لو ناده الله يعد ويصلح رواية الرد بأبانت ثم با

لانه سمى البدل الى الاصل الماهر عالسائر سمي ثلث تطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم

على ... قال لواحد بشي ... بكون ... على الزوج ... صالح

أو على الطالب الكفيل على أن يوفيه إياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما فهو جائز وإن كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط رجع على الأصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * ولو أمر رجل رجلا فأسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كر لمثله للآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك إذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الآخر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز عليهما ولو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فإن كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير أم بعده وإن كان رأس مال السلم دنانير إن كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح بأن يكون بإزاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا أو نقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وأما إذا لم يجعلا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح في الكل إذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول بأنه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ الفقيه أبي جعفر يقول بأنه يجوز ويجعل ما يخص السلم من الصلح إقالة للسلم تصحيحا بمقدار رأس المال هكذا في المحيط * وإذا أسلم النصراني إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع إليه برأس ماله فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم منهما على رأس ماله لم يجز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خمرا في بر وقبض الخمر واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخمر كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب)

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي أو للمدعى عليه ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي أن يكون المدعى عليه مقرا أو منكرا كذا في المحيط * وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد على أن زاده المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فإن استوجب العبد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنانير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العبد هكذا في المبسوط * إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام ودفع إلى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على صاحبه وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك الثوب في يده في مدة الخيار فإنه هالك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبد واشترط الخيار ثلاثة فمضت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق في ذلك إلا أن يقيم بينة على الفسخ وإن أقام الآخر البينة أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة أخذت بينة الفسخ وإن اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبينة بينة الآخر كذا في المبسوط * إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم إن أحدهما رضي بالعقد وأراد الآخر فسخ العقد فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وإن

[illegible] جواز الكلام [illegible] * قالت له بعت منك طلاقي [illegible] على مهر المؤخر فقالت طلقت [illegible] الباقي بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل * قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت [illegible] ولم تقل اشتريت بانت عند الإسكاف وقال الفقيه أبو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول أبي بكر الإسكاف أحسن * قالت له اخلعني فقال فعلت أو أجزت يكون خلعا * قال لها بعت منك طليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت [illegible] صح الخلع وهذا [illegible] * وعن الإمام الثاني قالت أبرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا كذا لو جعل له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على [illegible] أو [illegible] عليك فطلقها [illegible] للتأخير [illegible] والطلاق [illegible] من الألف [illegible] والطلاق [illegible] الخلع [illegible] فقال الزوج [illegible]

أو على فهو جواب في الخيار لعدم العرف [illegible] عرفه العوام * فالمختص بشيء [illegible] لا يقع [illegible]
وهذا مستقيم على قول من قال [illegible] الخلع وعلى قول من قال [illegible]

كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فان كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما وفسخ في حق الآخر لا شك أنه على قولهما يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين فأجاز أحدهما الصلح ولم يجز الآخر كانت المسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الآخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه كذا في السراجية * اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر ولم يره فللآخر أن يرده على الثاني ولم يكن للثاني أن يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب ورد الآخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني أن يرده على الاول كذا في المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد وأراد المصالح أن يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه أن يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مستدأ ولم يكن له أن يرده على بائعه الاول كذا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو بغير حكم كذا في المبسوط * لو وجد عيبا وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان أقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه وان حلف فلا شيء له عليه كذا في السراج الوهاج * وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح أما اذا أجازه جاز وسلم العبد للمدعي ورجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا وأما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير أعيانهما أو ثيابا موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم ونقدها ثم وجده معيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر به فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض كذا في الخلاصة * وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل أن يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد مات في يده فليس له أن يرده أو باعه المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قبله المشتري ثم اطلع على عيبه ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع

ولو ... ان تصل الى المبارزة ... في بلاد الاشاعرة ... لا يقع الطلاق ... وقع الثلاث والاول ... رجعية ... فقال خالعتك بالف درهم ان ... في المجلس وقع الطلاق ولو لها المال فكان الاعتياض عن الطلاق ... صح كذا ان ... فالثلاثة وهينك ... مقالة ... ثلاث تطليقات وقع (النوع الرابع في فاسده) اذا أشهد على أن الزوج اذا قالت بخويشتن ... يقول لها ... بألف أو ألفين وشهد شاهدان انه قال بالف أو ألفين ان سمع القاضي ... انه قال باخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم أفصح انه قال بالفاء أو الخاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض أهل المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على أنه قال رأس الشاة أو قال بالعين أو الفاء يقبل ولو برهنت على أنه قال بالخاء في معارضة برهانه فالعامة على أن برهانها أولى وصاحب المحيط على أن بينته أولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل ... لباب الحيل * قالت خويشتن خريدم ... فقال من بكى كسرده ... ان كان الرد ... أو أصغر ... يكون ... وان كان ... لا تكون ... كان اخرادي ... الزوج أي ... أردت ... الحكم وان كان ... أو ... والا ... ثلاث ... درهم وعشرة ... فقال

... الى ... عشرة أيام ... الايام ولم ... الخلع وقال ... صح ... وتم

الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب بعد زوال العيب ... على المشتري ولكن له
الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو
حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق المشتري ولو اعتقه بعد ما علم
بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صالح عن
العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب
المشتري الاول فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز كذا في المحيط * ولو مات العبد في يد
المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له
أن يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه
وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلا
اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد
ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا صبغه بصبغ أحمر ثم باعه أو لم
يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة
القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط * لو
صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز قالوا تأويله اذا اشترط ركوبه في المصر أما
اذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيأ من امرأة
فظهر به عيب فصالحته من ذلك على أن تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب
فان كان يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم
كذا في السراج الوهاج * اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شئ على أن أبرأه من
كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري أن يردها به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى له أن يردها كذا في الحاوي * لو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك
من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره
كان له أن يخاصم فيه ولو لم يظهر المشتري عيبا ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل
عيب على شئ ودفعه اليه فالصلح جائز كذا في السراج الوهاج لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة
المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها أهل الكوفة في
الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء دون تسمية
العيب فنظر النخاسون (1) وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين
ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله في بيع الدواب
تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين
دابة اشتراها فصالح من عيبها على شئ ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل
اشترى أمة بخمسين دينارا ونقدها فطعن المشتري بها بعيب ثم اصطلحا على أن يقبلها البائع
ويرد عليه تسعة وأربعين دينارا فان أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا

(1) قوله فنظر النخاسون جمع نخاس بالخاء المعجمة وهو دلال الدواب مأخوذ من النخز الطعن وفي نسخة الطبع الهندي بالحاء المهملة موافقة لما في عامة نسخ العالمكيرية وهو تحريف اهـ مصراوي

[هامش]
... ثم اطرأت ... عليه ... وكان ... فقال أنت طالق ... ثم طلقها ... في المختار لانه ... النوازل بيع الرجعي والاول أصح ولا يسقط المهر ... * قال ... وكان ... فقال ... انت علي ... الرجعي وان ... واذا ... جوابا لان جوابه ... دامت ... واختار الفقيه أبو الليث والصدر انه ... * ... في ... وقت صح ... الولد ...

ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان قال لم يكن عندي أو لم يعرفه وهو منكر ويعلمه
حلف فيرد المشتري بإزائه الثمن الباقي وهذا على قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين
كذا في الخلاصة * ولو كان البائع أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه البائع على أن يرد عليه الثمن
كله كان الرد جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من المشتري إن كان البائع مقرا بالعيب
فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه الرد على المشتري وإن كان
جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وإن كان يحدث مثله فإنه لا يجب على البائع
رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع ثم صالحه
على أن قبل الدابة وثوبا معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز فإن استحق الثوب رجع بحصته من
الثمن وهو قدر العيب فإن استحقت الدابة كان للمشتري أن يأخذ الثوب من البائع لأن الصلح
والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي * إذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم
وجد به عيبا آخر له أن يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * إذا اشترى
أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا
بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في الذخيرة * وإذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط
المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقص
بفعل المشتري كذا في المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا
على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي ورضي بذلك وأخذها وأدى
المحطوط فالبيع عن الأجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز والأجنبي إن شاء
أخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وإن شاء ترك كذا في الخلاصة * إذا اشترى أمة بألف درهم
وتقابضا ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على أن
ردها المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسمائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على
البائع الثاني من ذلك شيء كذا في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم
وتقابضا فطعن المشتري بعيب فوجد البائع قد جاء رجل فصالحهما على أن يأخذ الثوب بثمانية
وعلى أن يحط البائع الأول عن البائع الثاني درهمين من الثمن فإن هذا جائز ويكون الثوب
للمشتري بعشرة ثمانية فإن وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشتري الأول وهل للمشتري
الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وإن قبله بقضاء
كان له أن يخاصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه
المشتري إلى قصار فقصره فجاء به متخرقا فقال المشتري ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند
القصار فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما
ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم
يصطلحوا وأرادوا خصومته في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فإن ادعى على البائع برئ
القصار بإقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه إلى القصار وإن ادعى على القصار
برئ البائع بإقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر
فاصطلحوا على أن يأخذ الثوب أحدهم بتسعة دراهم على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهما

فيرلها بشرط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال أمرك بيدك ... أيضا
لم أو على أبي يوسف ... إذا وجد الشرط وعلمها البراءة عن المهر ثم اختيارها نفسها * قال لها

أبرأه فهو جائز كذا في المبسوط * ولو أن رجلا أمر رجلا ببيع أمة فباعها فطعن الآخر
فيها بعيب فصالح البائع الآمر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في
القياس ولكني أستحسن فأجيزه كذا في الحاوي * المأمور ببيع عبد إذا طعن المشتري بعيب
فصالحه الآمر على أن يقبل السلعة على أن يحط عنه من الثمن شيئا أو على أن أخره بالثمن وأبرأ
البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الآمر بالبيع والآمر بالشراء فاصطلحا من العيب على أن قبل
المبيع على أن حط عنه من الثمن طائفة وأخره بما بقي إلى أجل مسمى فهو جائز كذا في
المبسوط * إذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه
فصالحه البائع على أن حط عنه من الثمن طائفة على أن أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر بينة
أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد له وقال لا أرضى بصلحه فإن الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآمر
كذا في المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له
فصالحه على أن يردها وولدها وزاده ثوبا على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في
نقض بناء الدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا
على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد
زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * المشتري إذا طعن بعيب في عين
الدابة فصالحه على أن حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك يرد البدل ويبطل الصلح وكذا الصلح
في دعوى حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا إذا ادعى على إنسان مالا
وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى
جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن يردها بالعيب لكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشيء
ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * لو اشترى
كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد أحدهما بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على
قفيز حنطة أو قفيز شعير لم يجز فأما إذا اختلف النوعان بأن اشترى كر حنطة بكر شعير فهذا الصلح
جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم إلى أجل فإن كان صاحب الحنطة هو الذي طعن بعيب
والشعير قائم بعينه فهو جائز وإن كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط * اشترى رجلان شيئا فوجدا
به عيبا فصالح أحدهما في حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما الآخر على خصومته لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأه أحدهما عن حصته
بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة
دراهم وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يرد عليه الآخر
درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي *
لو اشترى جارية بعبد وتقابضا ووجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على [illegible]
ووجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فإن استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن
وهو النصف ولو وهبت السنة أو هي ما يرد العبد وأخذ الألف هكذا في المبسوط * إذا باع [illegible]
جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالح على أن حط عنه شيئا من الثمن فإنه يجوز استحسانا ثم إذا حط
من الثمن للعيب إن كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر مما يتغابن الناس في مثله أو أقل
فإنه يجوز عندهم جميعا أما إذا كان أكثر من نقصان العيب بما لا يتغابن الناس فيه فكذلك

[illegible] وحيث كان [illegible] لا يقع الطلاق
فوقع إبراؤه عقيب [illegible]
القران وقالت بعد تحقق الشرط
الطلاق عليه يكون الخلاف ما إذا
قال لامرأته كلما [illegible] طالق في
زيارة بيت [illegible] أبرأته قبل ذلك
الفعل أو بعدما فعلت الفعل يقع
الطلاق لأنه لم يوجد لفظ يدل على
القران فإذا وجد الإبراء عن المهر
ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق
* اختلفا في عدد الخلع الجاري
بينهما فقال مرتين وقالت ثلاثا
قال الإسبيجابي القول له وقال الإمام
صاحب المنظومة إن كان بعد
النكاح القائم في الحال بينهما إن
ادعت الفساد بسبب الثلاث
وادعى الجواز لوقوعه مرة أو مرتين
فالقول له وإن في العدة أو بعد
انقضائها ادعى الخلع مرة أو مرتين
وادعت الثلاث فالقول قولها ولا
يجوز النكاح * قالت سرحني بثم
يده فروحني فقال الزوج [illegible] ثم
القول له في الطلاق [illegible]
لأن الخلع معاوضة من [illegible]
كأنه قال بعت ولم تقبل وقال
فالقول للمشتري وكذا لو قال
سرحتك وخلعتك [illegible] وقالت
[illegible] فالقول له أيضا لإنكاره
* ادعت المهر ونفقة العدة لأنه
طلقها وادعى الخلع وليس لهما بينة
فهي في حق المهر القول لها وفي النفقة
[illegible] ادعى الخلع على مال [illegible]
[illegible] يقع الطلاق بإقراره
والدعوى في المال على حالها [illegible]
ادعت الخلع وأنكر الزوج لا يقع
الطلاق [illegible] كان [illegible]
الخلع [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم القول الزوج ولا حاجة إلى قول المرأة في الحال [illegible] على مال [illegible] ولو [illegible]
وإذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قبل [illegible] لا وهو الأشبه [illegible] لا المال وقال [illegible] ولم ترده قال

المسألة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية) *

إذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه على مائة درهم فدفعها إليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فإن أقام المدعي البينة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل بينته في إثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء حتى لو مات يستحق الولاء ولو أخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط * ولو قال لجارية أنت أمتي وقالت لا بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقامت البينة أنها كانت أمة له أعتقها عام أول أو أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط * وإن كان مكان الأمة عبد فأقام العبد بعد الصلح بينة على حرية الأصل أو على أن المدعي أعتقه وهو يملكه عام أول إن كان الصلح مع العبد عن إنكار قبلت بينة العبد ويرجع بالمال على المولى عندهم جميعا وإن مع إقرار العبد بالرق للمدعي ثم أقام البينة على ما قلنا وأراد أن يرجع على المولى بما أخذه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الأمة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا تقبل لأنه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى وتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط * ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان عبدا لفلان وأعتقه العام الأول والمسألة بحالها تقبل كذا في محيط السرخسي * وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها العبد على أن يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى أقام العبد البينة على عتقه عتق والأمة في هذا كالعبد كذا في المبسوط * وأم الولد والمدبر إن ادعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه إياهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك إن ادعيا أمومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى هكذا في المحيط * لو ادعى العبد على مولاه إعتاقا فجحده فصالح العبد على مائتي درهم على أن أمضى العتق فهو جائز فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه [illegible] رجع على مولاه بما أعطاه كذا في المبسوط * إذا ادعى المكاتب على مولاه أنه أعتقه الأول أن يرده على [illegible] أو صالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتبة وادعى العتق كان له أن يخاصم [illegible] كذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا ثم بعثه المشتري إلى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند القصار فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا وأرادوا الخصومة في ذلك فقيل للمشتري ادع على أيهما شئت فإن ادعى على البائع برئ القصار بإقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه إلى القصار وإن ادعى على القصار برئ البائع بإقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على أن يأخذ الثوب [illegible] على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهما

حرام وقال فرو حرام لا تقع وقال وجعلت تطلق ويقع وذكر السعدي أنه لابد من الإضافة إلى المرأة أو من ينوي وأشار إلى أنه تقع بلا إضافة إذا صرح بمقتضيات الخلع لا حاجة إلى الإضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على أنه يقع بلا إضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر جه بدست راست كيرم فالإطلاق إضافة عندهم في هذا يعني قوله هر جه بدست راست كيرم حرام وتو حرام متساويان في أنه يقع الطلاق على امرأته فيكون الإطلاق في قوله حرام إضافة أي تو حرام عندهم أي عند الفقهاء

(النوع الخامس في التوكيل)

قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها أو بما لها عليه قال الفقيه أبو [illegible] مدخولة أو لا لأنها لما [illegible] العاقل [illegible] الأمور [illegible] نفقته لأن ما [illegible] ولا الناس أولى وقال [illegible] رأسه وما عليه حالها بغير خسران يلحق الزوج فإذا أبرأته عن مهرها يقع الطلاق وإلا لا لأن ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر له وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار بغير خسران أو أنت طالق إن دخلت الدار على أن [illegible] من مهرك تشترط قبولها بعد وجود الشرط لأن التعليق إنما يصير تطليقا عند وجود الشرط وكأنه قال [illegible] عنده تشترط القبول ثمة وكذا لو قال لها إن دخلت الدار فأمرك بيدك وكذا لو قال أمرك بيدك إن دخلت الدار فأنت طالق على أن لا مهر لها فشرط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال أمرك بيدك إن دخلت الدار على أن تبرئني من المهر أو على أن [illegible] من جهتي إذا وجد الشرط وعليها البراءة عن المهر ثم اختيارها نفسها * قال لها

[illegible]

ادعى دارا في يدي رجل ولم يسمها فصالحه على بيت منها أو من غيرها من دار أخرى جاز وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى ثم استحق تمام المدعى ينبغي أن يرجع المدعي بجميع الدار إلى أن يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعي صح إقراره ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعي كذا في الظهيرية * لو ادعى أرضا سماها من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر ذلك إن كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لأنه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وإن كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيخان * إذا ادعى دارا في يدي رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال إنما صالحتك لأجل إنكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا جذعا كان ذلك باطلا إن لم يوقت لذلك وقتا وإن وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهر لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بأرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا صالح على طريق في الدار المدعاة إن أراد بالطريق رقبة الطريق لا شك أنه يجوز الصلح وإن أراد به المرور فيه روايتان قياسا على بيع المرور في بيع المرور وأيضا على الرواية التي جوزته ينصرف إلى مقدار مرور رجل واحد هكذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز وقال بعض المشايخ هذا إذا كان السطح محجرا فإن لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز إجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما وسطحه للآخر لم يجز إذا لم يكن عليه بناء فإن كان عليه بناء فاصطلحا على أن يكون لأحدهما العلو وللآخر السفل جاز كذا في الحاوي * ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة جاز وله أن يخرج بالعبد إلى أهله قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به إنما أراد [illegible] أي قال حتى الآخر [illegible] * إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يرد على الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * لو اشترى جارية بألف درهم وتقابضا ثم وجد بها عيبا وأقر البائع بذلك فصالحه منه على [illegible] [illegible] بالعيب فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فإن استحقت الجارية رجع بجميع الثمن وهو الصحيح ولو قامت البينة أنها حرة رد العبد وأخذ الألف هكذا في المبسوط * إذا باع الرجل جارية ووطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فصالح على أن يحط عنه من الثمن فإنه يجوز [illegible] من الثمن إن كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله أو أقل فإنه يجوز وعندهم جميعا أما إذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله [illegible]

الصبي والمعتوه على المال الخ [illegible] بالخلع صح (وما يتصل بخلع الفضولي) خلع ابنته الصغيرة على مالها جاز أي لم يصح بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع أنه معلق بلزوم المال وقيد عدمه والأصح الوقوع لأنه معلق بقبوله وقد وجد * اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وإن ضمن الأب البدل صح وتم كالأجنبي ولا يرجع في مالها ولو خالعها على مال وقبل الأب وقع ولا يجب المال لا رواية فيه عن محمد رحمه الله واختلفوا قيل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الأب ويجب المال على الأب لأن عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد * والخلع على مهرها وعلى مال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الأم على مال [illegible] [illegible] ثم أجاز [illegible] كأنه قال [illegible] ولو قال [illegible] [illegible] المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] فتاوى الخلع [illegible] في حق المهر [illegible] [illegible] * ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر يقع الطلاق [illegible] والدعوى في المال على حالها وإن [illegible] الخلع [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] الخلع [illegible] فالصبي على ألف تم بقبول الزوج [illegible] [illegible] [illegible] على مال وإن لم [illegible] لا يتم في ظاهر الرواية لأن [illegible] وإذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا [illegible] [illegible] بالمال [illegible] [illegible] ولم يرد قال

أرضا في يدي رجل أنها له فصالحه على أن يزرعها المدعي سنين على أن تكون رقبة الارض للمدعى عليه جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل حقا في دار رجل في يده فصالحه على عبد الى أجل أو على شيء من الحيوان الى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وبعد هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك أو عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين ما أقررت للمدعي وان كان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط * لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا أو الذين المسجد في أظهرهم جاز أيضا كذا في خزانة المفتين * اذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها فاختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثا فاذا اصطلحوا قبل أن يقضي بينهم على أن لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز كذا في المبسوط * اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما نصفين قضاء ترك فان اصطلحا فيها قبل القضاء على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط * لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل منها منزل آخر وقال أحدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها لي فالذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصطلحا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز وكذا لو اصطلحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان أحدهما نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفين فان اصطلحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط * اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما أو يحمل جذوعا معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان يخاف أن يسقط على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى أن يحمل كل واحد منهما عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء والنصف لغيره فان كانا غاصبين ... [illegible] ... لا يجوز كذا في المحيط * لو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وقالا ورثناها عن أبينا فجحدها الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البينة ولو صالح أحدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فان سلم الأخ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وان لم يسلم رجع على دعواه ورد المصالح على الذي في يده الدار نصف المائة كذا في المبسوط * لو أن دارين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما دار صاحبه فاصطلحا على ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط * لو ادعى كل واحد منهما دارا بيدي صاحبه

من فلان كذا فالقبول الى فلان
هذا الصبي واقعت المرأة وجب
عليها تسليم المثل ان كان مثليا والا
فالقيمة ... والقيمة ان
... ولو أن أجنبيا قال للزوج
اخلعها على عبدي هذا أو داري
هذه أو على ... هذا ففعل
فالقبول اليه لا الى المرأة لأن
العاقد هو الاجنبي ونظيره صلح
الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير
ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها
على عبدك هذا فقال الاجنبي
خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم
بقبول الاجنبي لزمه عين البدل
فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم
تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما
في قبول المرأة قالت له اخلعني
على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا
حاجة الى قبول فلان فان قدرت على
تسليمه باجازة مالكه سلمته والا
فالمثل ان مثليا أو القيمة في القيمي
وكذا لو قال الزوج لها خلعتك
على عبد فلان فقبلت صح وحكم
... كذلك وان لم تقبل وقبل
فلان لم يصح ولو أن الزوج خاطب
... بلا والمرأة حاضرة فقال
... على ... هذه
... الى صاحب الدابة ولا
حاجة الى قبولها وكذا اذا قال
الاجنبي للزوج اخلع ...
على عبد فلان فالقبول الى فلان
لا الى الاجنبي ... اذا قال
اخلع امرأتك على ألف على أن
... الزوج ذلك كان
... لا الى المخاطب
... المرأة ولو ...

في ألف على أن فلانا ... الخلع ... الطالب الزوج ... المرأة ... صاحبه

... المرأة المال ولو أن رجلا قال ... هذا العبد ... والقبول

[illegible] ان يسلم [illegible] واحد [illegible] ولا الاقرار فهو جائز
كذا في المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه على دراهم مسماة على ان
يزيده الآخر كر حنطة فان وقع الصلح على ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم
والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في
الذمة ان كان الكر موصوفا بانه جيد او وسط او ردي كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر
حالا او مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا كان الكر
من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل
وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد فيه جميع شرائط السلم بالاتفاق بان
كان الكر مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا
اذا قبض الدراهم كلها في مجلس الصلح او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل
الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان
الايفاء او لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد الصلح في
الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل رأس المال جاز العقد في الكل وان لم يعجل
الدراهم فسد الصلح في حصة الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر فانه يفسد حصة الكر من
الدراهم عندهم جميعا وهل تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسألة على الاختلاف على
قولهما يجوز اذا كان الكر موصوفا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان الكر
من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان
موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر من عند المدعي
والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه فاما اذا
وقع الصلح على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسألة بحالها فان كان الكر والدراهم من
عند المدعي او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في
هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مصروفا في جميع الكر
فاما اذا كان مصروفا في البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف
المؤجل من الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيالا لجواز العقد اذا صالحه المدعى عليه
من الدار على حيوان بعينه على ان يزيده المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا فان
لا يجوز ويجب ان يجوز وان لم يكن الكر بعينه بعد ان يكون موصوفا لان المكيل في الذمة يثبت
في مقابلة غير الدراهم والدنانير من الاعيان بصيرا والشراء بمن اشترى عبدا بكر بعد ان يكون
موصوفا حالا كان او مؤجلا هكذا في المحيط * واذا صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط
ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير بعينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح * اذا
وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا يبطل الصلح كذا في المحيط
* واذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا غيرهم والحدود ايضا لم يسم دعواه
في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي [illegible]
وراد الصلح وعادت الدعوى كذا في المبسوط * رجل ادعى في دار طريقا او موضع جذع او دعوى
في داره طريقا او مسيل ماء فعند المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لان صالح من

الفداء [illegible] مطالبة الوكيل والموكل فان ادى
الوكيل رجع والا لان الوكيل
في الخلع عن القابل فحكم الخلع
لا بالضمان فكان فائدة الوكالة
الرجوع بما اعطى اذ لولاه لعريت
عن الفائدة لان الشروع منه في
القابل سابق حصوله على الوكالة
ولهذا ملك الرجوع عليه قبل
الاداء لكونه بحكم الوكالة ولو كان
بحكم الضمان لتعقب الاداء
ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا
بالضمان حتى لم يسبق بكفالة
الرجوع الاداء واذا كان الضمان
بلا امر لا يرجع * اختلفت في
عقدها وهو من نص سار الخلع
بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها
ان في العدة او بعدها وان
اختلفت في مرضها زوجها والمدعى
عليه ان كان الزوج احد ساعير
قربه رهي بدخوله [illegible]
بعد انقضاء العدة نظر الى الاسم
في بدل الخلع والثلث [illegible]
كان الاسمى [illegible] مالوا او
اقل فله ذلك وان كان [illegible]
[illegible] له الا الثلث الا ان
[illegible] الورثة وان لم [illegible] اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والثلث الا [illegible] من الباب [illegible] والاداء [illegible]
الواحد لا يصلح في الخلع وكذا من [illegible] في [illegible]

الغير لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له باب أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على
دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة أو الباب كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما
على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة أو الباب كان باطلا كذا في الظهيرية
* رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري الثاني أخذ الضيعة
وأراد الأول أن يخاصمه فقال الثاني صالحني على مال معلوم وأترك الضيعة في يدي ففعل فهذا الصلح
جائز وتصير الضيعة للثاني من جهة الأول ليس له أن يشترطها عطاء على هذا الشرط كذا
في خزانة المفتين * لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على
دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالحه
أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعي فان كان الزرع مدركا كان
الصلح جائزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على أن
يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فادعاه انسان وادعى
فأعطاه المدعى دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان
غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه أو تحصينه مسناة
أو قنطرة عليه على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة
أو كنيف شارع في الطريق الأعظم خاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح أو لغيره من عرض الناس أن
يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خاصمه الامام فصالحه
على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى
الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة كذا في الظهيرية * وان كان الخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت
حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فأعطاه الخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح
صاحب الظلة على أن يعطي دراهم الى الخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط
السرخسي * وان كانت الظلة على طريق غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ
الخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز واذا كانت الظلة قديمة وان كانت
حديثة ان لم يكن الخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على
اجازة من له حق المرور وأما اذا كان المصالح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة
فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجيزوا
صلحه ورفعوا الظلة لا شك أن الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على
الخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه
والأصح أنه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك
ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة
على الخاصم بجميع البدل فالمسألة على الاختلاف وان كان لا يدري حال الظلة لا يجوز الصلح وأما
اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز
على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز

الطلاق لابنته [illegible] وان
جرى الخلع بين زوج الصغيرة
وأبيها على أن يرث الأب البدل الى
ماله [illegible] ثم الخلع
كالأجنبي والمهر يسقط وتقضي
لا [illegible] والصحيح أنه لا يقع
الطلاق بخلاف الأب وان كان
العاقد أجنبيا أو ضمن البدل ان
كانت الصغيرة تعقل العقد
والزوج والصداق فانه ما هو
يتوقف على اجازتها وقيل
لا يتوقف ومذهب مالك رحمه الله
أن الأب اذا علم أن الخلع خير لها
بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها
فالخلع على صداقها صحيح وان قضى
به قاض نفذ قضاؤه * خلع على
ابنته الصغيرة لا يصح ولا يتوقف خلع
الصغيرة على اجازة الولي * الأبوان
اذا أرادا أن يفرقا بين زوجين
صغيرين فالوجه فيه اذا كانا
رضيعين أو أحدهما رضيع أن
ترضعهما امرأة أو ترضع أحدهما
المرأة التي أرضعت الآخر فان لم
يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة
تمسها أبو الزوج أو ابنه بشهوة أو
هو أم المرأة أو ابنتها لكن هذا
لا ينبغي أن يفعل وأحسن ما قيل
فيه أنه يرفع الأمر الى قاض يرى
التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم
يكن له مال أو بوجه آخر قد
[illegible] ولو حكما رجلا لا يصح
لأنه لا ولاية لهما على تحكيم الغير
علم ما يؤ وكانت الصغيرة بالخلع
بفعل الوكيل [illegible] وانه يصح وتتم
الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا
ضمن الوكيل البدل فان لم يضمن
الوكيل لا يقع الطلاق وقال لها وهي صغيرة ان [illegible] أمرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الشرط [illegible] أو أنه لا [illegible] المهر [illegible] يقع الوجه لأنه كالتعليق [illegible]

إن كانت الغلة قائمة وكذلك إذا كانت مستهلكة أو لا يدري قيامها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * إذا كان لإنسان نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فإن ذلك لا يجوز وإن وقع الصلح على القطع فإن أعطى صاحب النخلة الجار دراهم ليقطع كان جائزا وإن أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه إلى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في أجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على أن يسلم إليه المدعى عليه سمكة فإن لم يكن الصيد الذي في الأجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وإن كان مملوكا بأن كان أخذه وأرسله في الأجمة إن كان بحيث يمكنه الأخذ من غير اصطياد يجوز الصلح وإن كان بحيث لا يمكنه الأخذ إلا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح * رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وإن كان أخذ المال يرده على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط * وإن صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فإن وجد هذا الاصطلاح منهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الإشهاد فإنه يصير آخذا النصف بالشفعة حتى لا تتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى ويصير مسلما الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة وإن كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلبين من الشفيع فإنه يصير آخذا النصف شراء مبتدأ ويتجدد فيما أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا إذا كان الصلح بعد ما تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دارا أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهو فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة ثم إنه صالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو [illegible] الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح الشفيع على نصف الدار بنصفه [illegible] جاز ويكون بيعا [illegible] ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يسلموا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضي خان * إذا [illegible] الشفعة [illegible] دار [illegible] على أن يأخذ [illegible] وسلمها المشتري [illegible] كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب الحادي عشر في الصلح في الدين)

إذا [illegible] مالا [illegible] على أن [illegible] المدعى عليه وهو [illegible] من المال [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في كتاب الوكالة [illegible] وفي النوادر لا [illegible] أو أجنبي على [illegible] المال [illegible] ثم وقع [illegible] كان العاقد [illegible] بعد البلوغ [illegible] الزوج [illegible] لو قبل المخول [illegible] بعد [illegible] وقال شمس الأئمة [illegible] على الأب لا على الزوج وإن لم يضمن الأب لا [illegible] أن الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة إن قبلت الصغيرة وهي أهل القبول وقع اتفاقا وإن لم تقبل إن كان المخالع أجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا أنه هل يتوقف على إجازتها إذا بلغت قيل لا وإن كان العاقد أبا ولم يضمن الزوج قال [illegible] رحمه الله اختلف المشايخ في الوقوع وقال الإمام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الأصل أنه لا يقع ما لم يضمن الأب [illegible] وفي [illegible] أن الطلاق يقع [illegible] على قول محمد بن سلمة رحمه الله إن لم يضمن [illegible] ولا يجب [illegible] على الأب [illegible] الخلع [illegible] الأب [illegible] وإن لم يضمن [illegible] الأب [illegible] لا [illegible] صداقها [illegible] المدخول [illegible] الخلع [illegible] (قال) [illegible] الخلع على [illegible] المدخول بها وهو [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] (أطاوا) [illegible] المهر [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] اقرب الى [illegible] لكن [illegible] تسليم البدل على [illegible]

[illegible] الى المتعقب (٢٥٨) [illegible] ان [illegible] والمطلق [illegible]

الاستحلاف الاول عند القاضي يسقط القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية * ان اصطلحا على انه ان حلف فهو برئ عن الخصومة الخصم يحلف فالبينة قالف هل يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة اختلف المشايخ فيه من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي كذا في الذخيرة * ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي على ذلك فان المدعى عليه ان يضمن له شيأ او يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب وان لم يحلف المطلوب فهو ضامن المال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالا او ما سواه فانكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فاوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على ان لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك برئ من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي او قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا او باعها منه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ادعاه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردري * اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او حج او بايمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمال على فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابرأه منه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بهما على انه برئ من هذه الدعوى اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط والله اعلم

(الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات)

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار * ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطأ لو صالح على اكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار * وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة الا انه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة من الابل فصالح الولي من مائة بعير على اكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صالح شيء من الابل على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لانه عارض دينا بدين وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر من ذلك مما يتغابن الناس فيه فهو جائز وما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدراهم او الدنانير فصالح القاتل على طعام او شعير او ابل او بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لانه بيع ما ليس عند الانسان وهو لا يجوز الا في

وكان [illegible] الطلاق [illegible] ويجب نصف المهر ويسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف المهر الى الاب او الى الابن ويجب على الزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كان قد قبضه فلها نصف المهر عليه والاب يضمن الزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة (وحيلة اخرى) ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب كون الاب املأ من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكر ابو الفضل الحلي انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاءة ولو كان الخالع وليا غير الاب فعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها (وذكر الحاكم حيلة اخرى) وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويبرأ الزوج في الظاهر لاقرار الاب لا في اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا * خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها ان اجازت جاز والمال عليها ولو بلا امرها ولم تجز ان ضمنها لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معارضة بين الزوج والخالع [illegible] فلا يدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت بعد علمها برئ الزوج

السلم

وان لم تجز رجعت بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل

السلم وإذا قضى القاضي بالأرش ثم اصطلحا من ذلك على شيء من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه
البعض قبل أن يتفرقا جاز فإن لم يدفع إليه الطعام أو الشعير حتى افترقا لم يجز كذا في السراج
الوهاج * ولو صالح عن الجناية على أكثر من الدية من جنس الدية لم يجز ولو صالح على جنس
آخر وقضى عليه بالدراهم فصالح على ألف دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل أن يقضي
بشيء على ما يأتي إلى أن يعين أحدها فالواجب أحدها والخيار إلى الطالب فإن كان في الإبل نقصان
من الأسنان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرد الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلا
عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية
وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح أولياءهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في
محيط السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد يجري مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر
تتحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل
النفس وهو الدية فيجوز أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه
وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي
* وفي الخطأ تجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار * ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر أو
خنزير لا تصح التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع
خطأ أو باقي المسألة على حالها فللمقطوعة يده أن يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر
[illegible] وما لو وقع على حر أو خمر أو خنزير سواء كذا في المحيط * ولو صالحه [illegible] على عفو عن دم
[illegible] جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار * جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو إما أن برأ
أو مات فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من
الجناية لا غير جاز الصلح إن برئ حتى بقي له أثر وإن برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فأما إذا مات
من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجبت الدية خلافا لهما وإن صالحه عن الأشياء
الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها وأما إذا برئ منها ذكر هنا أن الصلح جائز وذكر في
الوكالة [illegible] إلا موضحة [illegible] المصالح عن الشجة وما يحدث منها إلى النفس
فإن مات كان الصلح عن النفس وإن برئ يجب تسعة أعشار المال [illegible] ويسلم له نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا الجملة لا اختلاف الوضع في الوضع [illegible] أنه صالح عن الجراحة
وما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم وأمكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه
عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث وإذا حدث لا يدرى أي قدر
يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بإزاء القائم وأما إذا صالحه عن
الجناية يجوز الصلح فيها [illegible] كلها إلا إذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط السرخسي * إذا
كانت الجراحة عمدا [illegible] على [illegible] وهو مريض مرض الموت وقت الصلح
فالصلح جائز وإن كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت [illegible] البدل
يعتبر من الثلث [illegible] الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل إن كانت الدية على القاتل أو لا
[illegible] كذا في المحيط * إذا صالح [illegible] من دم عمد له على ألف درهم حالة ثم أخرها
[illegible] فالتأخير من الثلث كذا في المبسوط * إذا قطع [illegible] رجل عمدا
[illegible] مال [illegible] على القاطع أرشها قياسا وفي [illegible]

[illegible] الاشتباه في الخلع أو الطلاق وقال الشهود لم نسمع الا [illegible] أو الطلاق [illegible]
[illegible] المثل الا [illegible]

رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما كذا في الكافي * رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما
عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لأخيه فيه ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على
مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الأرش هكذا في المبسوط *
ولو صالحه على وصيف في دم العمد فهو جائز وينصرف إلى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه
فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال
القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد فإن الصلح جائز والقول
قول القاتل مع يمينه هكذا في المحيط * صالح عن دم عمد على عبدين ثم ظهر أن أحدهما حر فالعبد
كل الحق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له العبد وقيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد رحمه الله تعالى له العبد وتمام أرش [illegible] الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم
عمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز وإن كان صالحه عليه أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلة
نخله سنين معلومة أو أبد الدهر كذا في النهاية * لو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمه أو على
ما في ضروعها أو على ما تحمل نخيله عشر سنين لم تجب الدية على القاتل كذا في المحيط * لو صالحه
على ما في نخله من ثمر جاز كذا في المبسوط * لو صالح ولي القتيل القاتل على أن يعفو عن هذا
الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة
عفو بغير بدل ثم إن عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء وإن
لم يعف فهو على وجهين إن كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي أبيه أو ابنه أو من
أشبههما رجع العافي على القاتل بالدية وإن كان القصاص الذي وجب للقاتل على أجنبي لا يكون
للعافي أن يرجع على القاتل بشيء كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا
عفو عن الأول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وإن اختصما قبل أن يقطع يساره
وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن يرجع بدية يمينه وإن صالحه على أن يقطع
يد القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاطع إن قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله وإن قتل
عبده فله عليه قيمة عبده [illegible] بدية يده [illegible] العقل ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر
أو على أن يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية يد الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على
القاطع بدية يده كذا في مبسوط السرخسي * ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا عفو مجانا
ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط * ولو صالح من قطع اليد عمدا على أن يقطع
رجله فإن الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في بعض روايات هذا
الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش ولو كان القطع خطأ يرجع
بدية اليد على الروايات كلها وكذلك لو صالحه من دم العمد على [illegible] فهو
جائز وعليه من كل [illegible] هكذا في المحيط * لو كان قتل عمدا [illegible] فصالح رجل
على ألف درهم ولم يضمنها لم يكن عليه شيء فإن كان القاتل هو الذي أمره بذلك كان المال على
القاتل ولو صالحه على عبده ولم [illegible] وإن استحق العبد لم يرجع عليه بشيء
ولكن يرجع على القاتل بقيمته إن كان أمره بذلك وإن كان المصالح [illegible] بالصلح [illegible]
خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته كذا في المبسوط * لو صالح المعتوه عن دم العمد على ألف

[illegible]
بدل الخلع وزعم الزوج أنه قبضه
بجهة أخرى أفتى الإمام ظهير
الدين رحمه الله أن القول له وقيل
لها لأنها المملكة * وعن ظهير
الدين أنه إذا طلق وقال استثنيت
لا يصدق ولو قالت قلت أنت طالق
وادعاه يقبل وعلى قول محمد رحمه
الله تعالى لا يصدق وهو المأخوذ
[illegible] * وفي المنتقى لو قال طلقتها
ثم استثنيت لا يصدق في قول
الإمامين * وفي الفتاوى خالعها أو
طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه
بحيث لم يسمعه غيره لا يصدق [illegible]
[illegible] عليه أن يجهر بحيث يسمعها
رجلان ليشهدا له عند الحاجة

(النوع السادس في البدل)

خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل
الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة
في بدل الصلح عن دم العمد *
خالعها على أن جعلت صداقها
لولدها [illegible] جاز والمهر للزوج
لا لغيره * أجل بدل الخلع إلى أجل
معلوم جاز [illegible] الرهن به
والكفالة وصح تأجيله إلى
الحصاد وإلى موت فلان لا * ويصح
الخلع ويجوز الخلع على مكيل أو
موزون موصوف أو مشار إليه
فيستحق المسمى ويجوز على ثوب
مسمى هروي أو مروي ولا يجوز
على مطلق الثوب وترد ما قبضت
من المهر والحاصل أنه إن سمى
ما ليس بمتقوم لا يجب شيء وإن
سمى موجودا معلوما يجب المسمى
وإن سمى مجهولا لجهالة مستدركة
[illegible]
[illegible] خالعها على ما في [illegible]
العام أو على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء [illegible] المهر [illegible] المعلوم [illegible] درهم
لا يصح [illegible]

فهو صلح عن ماله فاستحقت الالف رجع وفي القتيل عليها على المصالح في القتل العمد اذا صح بدل الصلح وأدى الالف لم يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمان ضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد رجلين حر خطأ أو عمدا وأمر مولى العبد واحد من رجلين أن يصالح عنهما فصالح عنهما بألف يكون عليهما نصفين وذكر في بعض الروايات وكذا لو كان القتيل خطأ كذا في محيط السرخسي * اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه أحدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جائز وقال الذي صار له العبد ادفع نصفه الى شريكك أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد آخر فمع ذلك لم يكن في العبد الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم ينقلب نصيبهما الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من العبد في النصفين جميعا فيقال ادفع نصفه الى المولى الآخر أو يفديه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه أو يفديه بنصف الدية والامة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكافي * اذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بعض أولياء الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد * اذا قتلت الامة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزا ويدفع الى شريكه نصف الامة أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل فروايه هذا الكتاب وفي روايه الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الروايه أصح وتأويل ما ذكرهما أن أحدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى أن يقول للآخر انما اخترت الدفع في نصفه لانه يجوز دون حقه بالثلث لا وهي بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك اليك من الامة ولكني في الخيار في نصفك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الآخر كذا في المبسوط * [illegible] المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك رجلا خطأ ذكر أن على مولاه قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالح مولاه عنه بألف درهم هي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فعلى مولاه قيمته بينهما [illegible] فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستمائة ودفع المائة ولم يبرئه عن المائة الاخرى فاقتسما القيمة بينهما هذه المائة أثلاثا على قدر حقهما فان أبرأه عن المائة الاخرى [illegible] بعد تلك القسمة وان صالح على مائة وأبرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذا [illegible] يقسم بينهما [illegible]

[illegible] بالطلاق لا يقع * اختلعت [illegible] على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما ذكر في الاصل * المختلعة لو دفعت الى الزوج عليها النفقة في العدة دليل ان ايجاب بدل الخلع على الزوج يصح * وفي شرح القدوري ادعت عليه شيئا فصالحها على مال بذلك نهاية يجوز وفي بعض النسخ جاز والروايه الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج أيضا ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة للعدة أما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر شيئا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج [illegible] ما فيه من الوجه [illegible] طلقها [illegible] [illegible] [illegible]

ما سمى وما لم يسم لها * اختلعت وخالعها على [illegible] لا يصح وعن الامام الثاني رحمه الله [illegible] أن [illegible] ثلاثا بالف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] صاحب العين [illegible] المولى [illegible]
[illegible] في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * [illegible]
[illegible] المولى على [illegible]
[illegible] فإن قال مولى المدبر [illegible]
[illegible] صاحب العين فالقول قوله مع يمينه كذا في المحيط * إذا أقر المدبر
بقتل عمدًا [illegible] فإن صالح مولاه عنه [illegible]
[illegible] المدبر على المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى بذلك وإن لم يقم بينة لم يكن له شيء كذا في
المبسوط * إذا خرج الرجل امرأته [illegible] على أن اختلعت منه [illegible] الجراحة كانت
عمدًا [illegible] اختلعت على الجراحة لا غير فإن برأت من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون
[illegible] الخلع ويكون الطلاق بائنًا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله
إذا برأت من الجراحة وبقي لها أثر وأما إذا برأت ولم يبق لها أثر فيقع الطلاق [illegible]
رد المهر إلى الزوج وإن [illegible] الخلع الجراحة هذا إذا برأت فأما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع
جائز والتسمية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا بطلت التسمية عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم [illegible] وقع الطلاق
بلفظ الخلع يكون بائنًا وإن وقع بلفظ الصريح يكون رجعيًا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى فإن الخلع يقع صحيحًا حتى لا قصاص على الزوج ولا دية [illegible] الطلاق إن
وقع بلفظ الخلع يكون بائنًا وإن وقع بالصريح ذكر في رواية أبي سليمان أنه يكون [illegible]
في رواية أبي حفص أنه يكون بائنًا هذا الذي ذكرنا [illegible] على الجراحة لا غير وأما إذا [illegible]
على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا [illegible] على الجراحة لا غير
[illegible] هذا الذي ذكرنا إذا كانت الجراحة عمدًا وإن كانت الجراحة خطأ إن [illegible] على الجراحة
لا غير [illegible] برأت من ذلك وبقي لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنًا وإن لم
يبق لها أثر وقع الطلاق [illegible] المهر وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر وأما على قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فالخلع جائز والتسمية جائزة [illegible] على الجراحة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] ويكون الطلاق [illegible] بلفظ الخلع أو بلفظ
الصريح [illegible]
[illegible]

[illegible]